



جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الممارسات المنافسة للمنافسة في التجارة الدولية وآليات مواجهتها

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق
تخصص القانون الدولي للأعمال

تحت إشراف الأستاذ
بقنيش عثمان

إعداد الطالب
مخزومي محمد الحبيب

أعضاء لجنة المناقشة

د. وافي حاجة	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	(رئيساً)
أ. د. بقنيش عثمان	أستاذ	جامعة مستغانم	(مشرفاً مقررأ)
أ. د. عيساني رفيقة	أستاذ	جامعة مستغانم	(مناقشأ)
د. بن عديدة نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	(مناقشأ)
أ. د. عبد اللاوي جواد	أستاذ	جامعة تلمسان	(مناقشأ)
د. بن عيسى الأمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 1	(مناقشأ)

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الممارسات المنافية للمنافسة في التجارة الدولية وآليات مواجهتها

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق
تخصص القانون الدولي للأعمال

تحت إشراف الأستاذ
بقنيش عثمان

إعداد الطالب
مخزومي محمد الحبيب

أعضاء لجنة المناقشة

د. وافي حاجة	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	(رئيساً)
أ. د. بقنيش عثمان	أستاذ	جامعة مستغانم	(مشرفاً مقررأ)
أ. د. عيساني رفيقة	أستاذ	جامعة مستغانم	(مناقشأ)
د. بن عديدة نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	(مناقشأ)
أ. د. عبد اللاوي جواد	أستاذ	جامعة تلمسان	(مناقشأ)
د. بن عيسى الأمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 1	(مناقشأ)

نوقشت بتاريخ 20 يونيو 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَآئِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ
فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾
خِتْمُهُ وَمِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿٢٦﴾

*“ Of all human powers operating
on the affairs of mankind, none is
greater than that of competition ”*

Henry Clay Sr. 1832

إهداء

إلى والديّ، أخي وأختي.

شكر وتقدير

بداية، الحمد لله ولي التوفيق والسداد الذي أنعم عليّ ويسّر لي سبل إتمام هذا العمل.

وبعد، أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل ..

الأستاذ الدكتور عثمان بقنيش

على تكرمه بقبول الإشراف عليّ وعلى دعمه لي وتشجيعي على الخوض في غمار هذا الموضوع، وعلى رحابة صدره وتحمله لي طيلة فترة إعدادي لهذه الدراسة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى السادة الأساتذة الموقّرين أعضاء لجنة المناقشة، الذين تجشّموا عناء القراءة من أجل تقويم هذا العمل المتواضع.

والى عمي سعيد الذي زودني بمراجع باللغة الأجنبية - من الخارج - أعانتي على الإحاطة بأفاق موضوعي وإتمام عملي.

شكرا لكم، وجزاكم الله كل الخير.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

إسكوا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
أونكتاد	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
ج. ر.	الجريدة الرسمية.
د. ت.	دون تاريخ.
د. ص.	دون صفحة.
د. ن.	دون ناشر.
ص.	صفحة.
ص. ص.	صفحات.
ط.	طبعة.
الغات	الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة.
م.	مجلد.

ثانياً: باللغة اللاتينية

<i>Et al.</i>	et alia.
<i>Et seq.</i>	et sequitur, et sequential.
<i>E. g.</i>	exempli gratia.
<i>Ibid.</i>	ibidem.
<i>Op. Cit.</i>	opus citatum; opere citato.
<i>S. l.</i>	sine loco.
<i>S. n.</i>	sine nomine.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

2d Cir.	The United States Court of Appeals for the Second Circuit.
AAAPSS	The Annals of the American Academy of Political and Social Science.
ABA	American Bar Association.
ACF	African Competition Forum.
ACCC	Australian Competition and Consumer Commission.
ACPC	Annual Conference Planning Committee (ICN).

ACPs	Anti-competitive Practices.
ACRPDP	Advisory Committee on Restrictive Practices and Dominant Positions.
ADA	The Anti-dumping Agreement (WTO).
AEWG	Agency Effectiveness Working Group (ICN).
AfCFTA	African Continental Free Trade Area.
AfDB	African Development Bank.
AGPS	Australian Government Publishing Service.
ALJ	Antitrust Law Journal.
AMA	The Antimonopoly Act of Japan.
AML	The Antimonopoly Act of China.
ANSAC	American Natural Soda Ash Corporation.
Arch.	Archived.
Art.	Article.
Arts.	Articles.
ATS	Australian Treaty Series.
AU	African Union.
AUILR	American University International Law Review.
AWG	Advocacy Working Group (ICN).
BBLJ	Berkeley Business Law Journal.
BJIL	Berkeley Journal of International Law.
BIP	Brookings Institution Press.
BLR	Bharati Law Review.
CA-CaB	Competition Authorities Capacity Building Programme (OIC).
CAP	Framework for Competition Agency Procedures (ICN).
CAPs	Cross-border Anti-competitive Practices.
CBR	Canadian Bar Review.
CCAB	Competition and Consumer Authority of Botswana.
CCB	Canadian Competition Bureau.
CCC	Consultative Competition Committee (ECOWAS).
CCGP	Canada Communication Group – Publishing.
CCLP	Committee on Competition Law and policy (OECD).
CCM	Competition Commission of Mauritius.
CCSA	Competition Commission of South Africa.
CERBP	Committee of Experts on Restrictive Business Practices (OECD).
CEU	Council of the European Union.
CFIEU	Court of First Instance of the European Union.
Ch.	Chapter.
CILJ	Cornell International Law Journal.
CJEU	Court of Justice of the European Union.
Co.	Company.
Cont.	Continued footnote (on the next page).
CPI	Competition Policy International.
CTS	Canada Treaty Series.
CUP	Cambridge University Press.

CWG	Cartels Working Group (ICN).
DCCA	Danish Competition and Consumer Authority.
DG COMP	Directorate-General for Competition (EU).
DIAC	Draft International Antitrust Code.
DOJ	The United States Department of Justice.
DOS	The United States Department of State.
DPLR	DePaul Law Review.
EC	European Commission.
ECC	European Commissioner for Competition.
ECN	European Competition Network.
ECOSOC	United Nations Economic and Social Council.
ECOWAS	Economic Community of West African States.
ed.	Edition.
Ed.	Editor.
EDNY	United States District Court for the Eastern District of New York.
eds.	Editions.
Eds.	Editors.
EEA	European Economic Area.
EEC	European Economic Community.
EEP	Edward Elgar Publishing.
EGC	European General Court.
EITA	Export and Import Transaction Act of Japan.
EP	European Parliament.
ERCA	ECOWAS Regional Competition Authority.
ERR	Editorial Research Reports (CQ Researcher).
EU	European Union.
FCCA	Finnish Competition and Consumer Authority.
FIAC	Fordham International Antitrust Conference.
FTAs	Free Trade Agreements.
FTC	The United States Federal Trade Commission.
Fwd.	Foreword.
GAR	Global Antitrust Review.
GCI	Global Competition Initiative (ICN).
GIC	General Informal Cooperation.
GPO	U.S. Government Publishing Office.
GWILR	The George Washington International Law Review.
IAA	The International Antitrust Authority (DIAC).
IAFC	Ibero-American Forum on Competition.
IAP	The International Antitrust Panel (DIAC).
IAWG	International Antitrust Working Group (DIAC).
IBA	International Bar Association.
ICCLP	International Cooperation in Competition Law and Policy.
ICN	International Competition Network.

ICPAC	International Competition Policy Advisory Committee.
IGE	Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy (UNCTAD).
ILR	University of Illinois Law Review.
ILS PAS	Institute of Law Studies Polish Academy of Sciences.
Inc.	Incorporated.
IPI	Principle of International Procedural Initiative (DIAC).
ITO	International Trade Organization.
JCLE	Journal of Competition Law & Economics.
JEPP	Journal of European Public Policy.
JFTC	Japan Fair Trade Commission.
JGTC	Join Group on Trade and Competition (OECD).
JNGF	Journal of Next Generation Forum.
LCN	Lusophone Competition Network.
LCP	Law and Contemporary Problems (Review).
LIEI	Legal Issues of Economic Integration.
LN	League of Nations.
Ltd.	Limited.
LUCLJ	Loyola University Chicago Law Journal.
MCPC	Markets and Competition Policy Cluster (WBG).
MENA	Middle East and North Africa.
MFN	Most Favored Nation Principle (WTO).
MJGT	Minnesota Journal of Global Trade.
MJIL	Minnesota Journal of International Law.
MNP	Martinus Nijhoff Publishers.
MOR	Management and Organization Review.
MoUs	Memorandums of Understanding.
MWG	Merger Working Group (ICN). Merger Working Group (EU-US).
N. d.	No date.
N. p.	Non page.
NGAs	Non-Governmental Advisors.
No.	Number.
NELR	New England Law Review.
NTBs	Non-tariff barriers.
NYULR	New York University Law Review.
NZCC	New Zealand Commerce Commission.
OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development.
OFWG	Operational Framework Working Group (ICN).
OIC	Organisation of Islamic Cooperation.
OJ	Official Journal.
OJEU	Official Journal of the European Union.
OOPEC	Office for Official Publications of the European Communities.
OPEC	Organization of the Petroleum Exporting Countries.

OUP	Oxford University Press.
p.	Page.
Para.	Paragraph.
Paras.	Paragraphs.
PCC	Philippine Competition Commission.
PICs	Private International Cartels.
POEU	Publications Office of the European Union.
pp.	Pages.
PPD	Publishing, Printing & Distribution Division (Bangladesh).
Pub.	Publishing.
Pubs.	Publications.
PUP	Princeton University Press.
RIAs	Regional Integration Arrangements.
RPP	Research Partnership Platform on Competition and Consumer Protection (UNCTAD).
RTAs	Regional Trade Agreements.
SCF	Sofia Competition Forum.
SCIC	Case-specific Informal Cooperation.
SCOTUS	The Supreme Court of the United States.
Sec.	Section.
SESRIC	Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (OIC).
SFC	Senate Finance Committee of the United States.
SIP	Springer International Publishing.
SJIL	Stanford Journal of International Law.
SUPRAs	Supranational Competition Authorities.
TFEU	Treaty on the Functioning of the European Union.
TJICL	Tulane Journal of International & Comparative Law.
Trans.	Translated by.
UCWG	Unilateral Conduct Working Group (ICN).
UGLF	University of Chicago Legal Forum.
UIA	Union of International Associations.
UK	United Kingdom.
UN	United Nations.
UNCTAD	United Nations Conference on Trade and Development.
UNECA	United Nations Economic Commission for Africa.
UNP	United Nations Publications.
UNTS	United Nations Treaty Series.
US or USA	United States of America.
USC	United States Code.
USCA	United States Courts of Appeals.
V.	Versus.
VJIL	Virginia Journal of International Law.

Vol.	Volume.
WAEMU	West African Economic and Monetary Union.
WB	The World Bank.
WBG	World Bank Group.
WEC	World Economic Conference.
WGTCP	Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy (WTO).
WILJ	Washington International Law Journal.
WMP	Windows Media Player (Microsoft).
WTO	World Trade Organization.
WUGSLR	Washington University Global Studies Law Review.
YJIL	Yale Journal of International Law.

رابعاً: باللغة الفرنسية

ACNC	Autorité de la concurrence de la Nouvelle-Calédonie.
Art.	Article.
Arts.	Articles.
CCC	Comité consultatif de la concurrence (UEMOA).
éd.	Édition.
Éds.	Éditeurs.
N°	Numéro.
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques.
p.	Page.
pp.	Pages.
PU AMU	Presses universitaires d'Aix-Marseille Université.
PUF	Presses universitaires de France/Humensis.
REP	Revue d'économie politique.
UEMOA	Union économique et monétaire ouest africaine.
UMOA	Union monétaire ouest africaine.
Vol.	Volume.

خامساً: باللغة الإسبانية

Art.	Artículo.
Arts.	Artículos.
CAC	Comisión del Acuerdo de Cartagena.
CADLC	Comité Andino de Defensa de la Libre Competencia.
CAN	Comunidad Andina.
Cont.	Continuación.
GOAC	Gaceta Oficial del Acuerdo de Cartagena.
Núm.	Número.
Ob. Cit.	Obra Citada.
p.	Página.

pp. Páginas.

سادسا: باللغة الدنماركية

BKI Bekendtgørelse international (Lovtidende C).

nr. Nummer.

s. Side, Sider.

سابعا: باللغة الهولندية

BJu Boom Juridische uitgevers

مقدمة

يقول دوغلاس ميلاميد: *إذا كنا نعيش في اقتصاد عالمي، فلا يعني أننا نعيش في دولة عالمية*¹. إذ على الرغم من أن المشاكل الاقتصادية أضحت تتخذ طابع العالمية، فإن صنع القرار بشأنها لا يزال ذا طابع وطني بشكل أساسي، هذا ما يعرف بـ *مفارقة العولمة (Globalization paradox)*؛ إذ إن العولمة تُسهم في خلق مشاكل جماعية تتطلب معالجة على صعيد عالمي عبر سن صكوك ذات أبعاد عالمية تتولى إنفاذها مؤسسات عالمية على شكل هيئات فوق وطنية، لكن في المقابل، ترفض الدول تقبل هذا النهج؛ حيث ترى أن الخضوع لهكذا ترتيبات يمثل سلباً لحرياتها وتداولاً على سيادتها².

يُعد ميدان *قانون وسياسة المنافسة* واحداً من الميادين التي ينطبق عليها ما سبق؛ إذ إن انتهاكات المنافسة التي تتخذ بعداً دولياً - المعروفة بـ *الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود (CAPs)*³ - والتي ترتكبها مؤسسات القطاع الخاص داخل سوق وطنية لتمتد آثارها إلى سوق أو عدة أسواق أخرى وطنية أو دولية، ليست بالشيء الجديد، بل هي ظاهرة قديمة تعود إلى بدايات القرن العشرين، وقد شهدت تنامياً كبيراً منذ تحرير التجارة الدولية في تسعينياته، فضلاً عن التطورات الهائلة في مجال التقنية التي فتحت أسواقاً جديدة وبسطت عمليات المبادلات التجارية. في المقابل، تبقى قوانين المنافسة الوطنية - بشكل عام - قاصرة لما يتعلق الأمر بالتصدي لهذه السلوكيات العابرة للحدود، نظراً لمحدودية نطاق إنفاذها الجغرافي المقصر على داخل حدود البلد المعني. أما على الصعيد الدولي، فإنه يشهد غياب أي إطار قانوني أو مؤسسي عالمي ملزم ينظم التصدي لهذه الممارسات.

¹ "While we live in a global economy, however, we do not live in a global state." A. Douglas MELAMED, "International Antitrust in an Age of International Deregulation", an Intervention presented at "George Mason Law Review Symposium: Antitrust in the Global Economy", held at Washington, D.C. (USA) on 10 October 1997, p. 3.

² See Anne-Marie SLAUGHTER, "A New World Order", PUP, USA, 2004, p. 8; Valerie DEMEDTS, "The Future of International Competition Law Enforcement: An Assessment of the EU's Cooperation Efforts", Brill Pub., Netherlands, 2018, p. 1.

³ إن التسمية المعتمدة لهذه السلوكيات في هذه الدراسة مخالفة لما جاء بها المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25. المعدل بـ: قانون رقم 08-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 [...]. ج. ر.، عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008، ص 11؛ قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 [...]. ج. ر.، عدد 46، الصادرة في 19 غشت 2010، ص. 10. حيث نصت المادة 14 منه على تسميتها بـ *الممارسات المقيدة للمنافسة*. لقد تم توضيح سبب هذا التخالف في المصطلح ضمن مقال منفصل. أنظر محمد الحبيب مخزومي، *إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري: ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة؟*، مجلة دراسات وأبحاث (الجزائر)، م. 13، رقم 4، 2021، ص. ص. 689-699.

هنا يثار التساؤل حول سبب عدم وجود أي إطار قانوني أو مؤسسي عالمي ملزم بشأن المنافسة لحد الساعة، على الرغم من قدم المشاكل التي تواجهه وتناميها بشكل مقلق في العقود الأخيرة وتأثيراتها الوخيمة على الأسواق المحلية والدولية. في الحقيقة، لقد عرفت الساحة الدولية عدة مبادرات بخصوص سن صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة، لكنها باءت كلها بالفشل؛ إذ إنها كانت ضحية لصراع محتدم، تاريخي ومستمر بين فريقين: أحدهما يتبنى مقاربة عولمية عمودية إزاء حل مشاكل المنافسة الدولية؛ حيث يؤمن بأن هذه المشاكل يمكن أن تُحل على أمثل وجه عبر هيئة فوق وطنية عالمية. ويتبنى الآخر مقاربة أفقية في هذا الخصوص؛ إذ يرى أن أفضل حل لهذه المشاكل يكون على المستوى الوطني أو بين الدول.¹

أمام هذا الواقع، وفي ظل القصور الذي تطرحه قوانين المنافسة الوطنية في هذا الميدان، كان من الضروري البحث عن آليات أخرى لمواجهة آثار الممارسات المنافية للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد.

في هذا الصدد، وبما أن عنوان هذه الدراسة قد اشتمل على التجارة الدولية كمجال تُرتكب فيه هذه الممارسات، سيكون من البديهي الوقوف - بدايةً - على قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO) كونها تُعد الهيئة الدولية المتخصصة في تنظيم وتسيير وحماية هذا المجال. لكن، بتمحيص هذه القواعد يتضح أن المنظمة لم تول اهتماماً كافياً لهذا الصنف من الممارسات؛ إذ إن تركيزها انكب على مكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية، من قبيل الدعم السلعي و الإغراق و الزيادات غير المبررة في الواردات، إلى جانب إزالة تقييدات الدخول إلى السوق بما في ذلك التعريفات الجمركية و نظام الحصص، أما تناولها للممارسات المنافية للمنافسة فلم يكن إلا على نحو عام أو عرضي.

من جانب آخر، يرى البعض أنه من أسباب فشل محاولات اعتماد إطار قانوني ملزم بشأن المنافسة هو الفوارق الكبيرة بين أنظمة المنافسة. بالتالي، لا بد، في الوقت الراهن، من العمل على التقريب بين هذه الأنظمة قبل إعادة المحاولة مجدداً بشأن سنّ صك عالمي ملزم حيال هذا الميدان، هذا النهج الذي يعرف بـ التقارب (Convergence).

إضافة إلى ما سبق، قد تلجأ الدولة (أ) إلى إنفاذ قانون المنافسة خاصتها داخل إقليم دولة أو

¹ See Eleanor M. FOX, "International Antitrust and the Doha Dome", VJIL (USA), Vol. 43, 2003, p. 912.

دول أخرى (ب) تتواجد فيها المؤسسة أو المؤسسات المرتكبة للسلوك المنافي للمنافسة الذي امتد تأثيره السلبي إلى سوقها المحلية (أ)، على نحو منفرد، ودون أي تنسيق مع الدولة أو الدول الأخرى (ب)، هذا النهج يُعرف بـ مبدأ خارج الإقليمية (*Extraterritoriality*). كما قد تلجأ الدولة المتضررة من ممارسة منافية للمنافسة عابرة للحدود إلى طلب المساعدة من الدولة أو الدول التي أرتكبت داخل إقليمها هذه الممارسة والتنسيق معها قصد وضع حد لها، أو قد تستبق كل ذلك عبر الدخول في ترتيب تعاون مع دولة أو دول تربطها بها علاقات تجارية قوية أو أنها تكون في العادة منبعاً لهذه الممارسات، توظّر فيه كفاءات التعاون بين أطرافها بشأن التحقيق والتحري وقمع وجبر الضرر الناجم عن هذه الممارسات. هذا النهج الأخير المعروف بـ *التعاون الدولي* (*International Cooperation*) الذي أضحي في العقود الثلاثة الأخيرة واقعاً والسمة المميزة لميدان مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود، بل وفي ميدان قانون وسياسة المنافسة الدوليين بوجه عام.¹

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول ميداناً قد قصرت في معالجته الأدبيات العربية أو لم تُوله ما يستحق من اهتمام أو لم توفّق على نحو كافٍ أو سليم في ذلك، ألا وهو البعد الدولي لقانون وسياسة المنافسة، سواء من جانب الممارسات المنافية للمنافسة التي تُرتكب على مستوى التجارة الدولية والتي تتسم بخصوصيات تميزها عن نظيراتها ذات البعد المحلي، أو فيما يتعلق بجانب آليات التصدي لها، لا سيما منها *التعاون الدولي* الذي فرض نفسه كأبرز سبيل تلجأ إليه سلطات المنافسة عبر العالم لمواجهة هذه الممارسات؛ ذلك أن الكثير من الدراسات العربية تحصر معالجة مفهوم المنافسة ذات البعد الدولي في إطار النظام التجاري الدولي الذي ترعاه منظمة التجارة العالمية (WTO) دون أن تتطرق إلى ميدان التعاون الدولي، كما أنها تحصر السلوكيات الماسة بالمنافسة العابرة للحدود في الممارسات الضارة بالتجارة الدولية، من قبيل الإغراق... إلخ، على الرغم من أن سياستي المنافسة و التجارة الدولية، وإن كانتا تشتركان في كثير من النقاط، فإنهما مختلفتان كثيراً من حيث الجوهر.²

¹ إن آليات التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في التجارة الدولية التي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة هي كالتالي: قواعد منظمة التجارة العالمية؛ تعزيز التقارب؛ مبدأ خارج الإقليمية؛ وأخيراً، التعاون الدولي الذي خصصت له حصة الأسد منها.

² تتمثل أبرز أوجه التباين بين السياستين فيما يلي: تستهدف سياسة المنافسة سلوكيات مؤسسات القطاع (يتبع)

وبالتالي، تهدف هذه الدراسة إلى الخروج عن الصورة النمطية الشائعة في أغلب الدراسات الجزائرية والعربية في معالجتها لموضوع المنافسة في التجارة الدولية - أو قانون المنافسة الدولي عموماً - عبر تقديم مقارنة جديدة وواقعية له، من خلال إبراز الممارسات المنافية للمنافسة دولية البعد وتحديد مفهومها وما يميزها عن نظيراتها محلية الطابع، مع الوقوف على كفاءات تعامل قوانين المنافسة الخاصة بكبريات القوى التجارية في العالم معها، وكذا استعراض أمثلة بارزة عن قضايا أثرت بشأنها، إلى جانب تسليط الضوء على الوضع القائم حالياً فيما يتعلق بآليات مواجهة هذه الممارسات، خصوصاً آلية التعاون الدولي التي سنتال نصيب الأسد من هذه الدراسة؛ حيث سيتم التركيز عليها من منطلق أنها تعد أمثلاً سبيل متاح في الساحة حالياً لمواجهة هذه الممارسات، وذلك من خلال تحديد مفهومها وأنواعها وكذا مزاياها والتحديات التي تعترضها. كما ترمي هذه الدراسة أيضاً إلى إبراز أهم الهيئات العالمية والإقليمية الفاعلة في هذا الميدان، مع عرض تجربة الجزائر فيه.

إن الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع تتراوح بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية. فبالنسبة للدوافع الشخصية، فهي راجعة إلى ميول الباحث واهتمامه بميدان قانون وسياسة المنافسة وشغفه به، لا سيما أن مذكرة الماستر خاصته قد تناولت موضوعاً يندرج ضمن هذا الميدان، هذا إلى جانب رغبته في تقديم عمل ذي رؤية جديدة تسهم في سد الفجوة البحثية الموجودة في الدراسات الجزائرية والعربية التي تناولت البعد الدولي لقانون وسياسة المنافسة، حتى تكون مؤكبة للتطورات القائمة في الدراسات الأجنبية، خاصة تلك المكتوبة باللغة الانجليزية. أما عن الدوافع الموضوعية، فهي تتجلى في الرغبة في إبراز طبيعة الممارسات المنافية للمنافسة ذات البعد الدولي وإذكاء الوعي بمدى خطورتها وتأثيراتها الوخيمة على كل من المنافسة، التجارة الدولية، مصالح المستهلكين والفعالية

(تابع) الخاص التي تقيد المنافسة وتضر بمصالح المستهلكين المحليين وتقلل الكفاءة في السوق الوطنية، في حين تستهدف سياسة التجارة سلوكيات مؤسسات القطاع العام أو الحكومات التي تخلق حواجز جمركية أو غير جمركية أمام الدخول إلى الأسواق وتؤثر سلباً على تدفق التجارة والاستثمار بين الدول، بحيث تهدف إلى حماية المنتجين المحليين على حساب المنافسين الأجانب، كما أنها لا تراعي مسألة الكفاءة الاقتصادية؛ تستند سياسة المنافسة إلى مبادئ قانونية محلية، تشرف على إنفاذها أجهزة وطنية مستقلة، بينما تستند سياسة التجارة على مبادئ قانونية دولية تشرف على إنفاذها هيئات دولية تتألف من ممثلين عن الحكومات.

Julian EPSTEIN, "The Other Side of Harmony: Can Trade and Competition Laws Work Together in the International Marketplace?", AUILR (USA), Vol. 17, Issue 2, 2002, p. 345; Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", CUP, UK, 2010, pp. 590-591.

الاقتصادية في السوق، بل حتى على العلاقات الدولية، إلى جانب الرغبة في إبراز آليات التصدي لها والتطورات بشأنها مع التركيز على أكثرها فعالية وواقعية، أي *التعاون الدولي*، وبالتالي، إبراز دوره في حماية تلك الميادين والمصالح التي تتأثر بـ *الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود*.

تأسيساً على ما تقدم ذكره، تُصاغ إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي: **ما مدى فعالية السبل المتاحة لمواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة التي ترتكب على صعيد التجارة الدولية؟**

لتوضيح أكثر لهذه الإشكالية، يتعين تجزئتها إلى إشكاليات فرعية أخرى، تتمثل في الآتي: ما هي الممارسات المنافسة للمنافسة ذات البعد الدولي؟ ما هي السبل المتاحة للتصدي لها؟ لماذا يُعدّ التعاون الدولي أنجع سبيل حالياً؟ ما هو التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة؟ ما هي صورته؟ ما هي تجربة الجزائر في هذا الميدان؟

في سبيل معالجة ما سبق من إشكاليات، يتطلب الأمر اعتماد مناهج بحث متنوعة تفرضها طبيعة هذا الموضوع وخصوصياته: بداية بـ *المنهج الوصفي* الذي سيستخدم لغاية استعراض مختلف المسائل التي تطرقت إليها هذه الدراسة، من مفاهيم ومبادئ قانونية ... إلخ؛ ثم *المنهج التحليلي* الذي سيستعان به للتغلغل في عمق هذه المسائل، لا سيما مضامين ترتيبات *التعاون الدولي*، *النصوص القانونية* و *قرارات الجهات المعنية* بإنفاذ قوانين المنافسة، قصد تحييصها والخلوص إلى نتائج؛ هذا إلى جانب *المنهج المقارن* الذي سيوظّف خصوصاً في إطار *كيفية تعاطي قوانين المنافسة الخاصة بالقوى التجارية الكبرى*، وكذا *التشريع الجزائري*، مع *الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود والمقارنة بينها*؛ وأخيراً، *المنهج التاريخي*، الذي سيُستعمل لغرض توضيح التطور التاريخي الذي مر به *قانون وسياسة المنافسة الدوليين*، سواء من جانب *المبادرات* إزاء سن *صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة* أو من جانب *سرد مختلف أجيال ترتيبات التعاون الدولي والتطورات التي عرفها*.

كما سيتم معالجة ما سبق من إشكاليات في إطار *بابين* يُقسم كل منهما إلى *فصلين*، تسبقهما مقدمة تفتح الدراسة وتحدد إطارها العام، ثم يتبعان بـ *خاتمة* تضم أبرز النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

بالنسبة للباب الأول الذي تمت تسميته بـ « *مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر التعاون* »

الدولي ثنائي الطرف»، فسيخصص فصله الأول إلى مسائل: الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود و استعراض آليات التصدي إليها مع تبرير سبب تركيز الدراسة على التعاون الدولي واعتباره أمثل سبيل لذلك، ثم إبراز ماهية التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة. أما فصله الثاني فسيتناول مسألة التعاون الدولي ثنائي الطرف و تجربة الجزائر فيه.

وأما في خصوص الباب الثاني الذي تم وسمه بـ «مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر التعاون الدولي متعدد الأطراف»، سيتطرق فصله الأول إلى التعاون الدولي متعدد الأطراف نبي النعد العالمي في ميدان المنافسة؛ حيث سيجري تسليط الضوء على أبرز الهيئات الدولية الفاعلة في الميدان وكذا رصيد الجزائر من المشاركة في أنشطتها. بينما سيستعرض فصله الثاني أبرز ترتيبات التعاون الإقليمية في الميدان، مع التركيز على إفريقيا والوطن العربي.

جدير بالذكر، أنه سيتم تعزيز محتوى هذه الدراسة بمجموعة ملاحق تتضمن جداول ورسومات بيانية ونصوصاً قانونية وغيرها، قام الطالب بترجمة أغلبها إلى اللغة العربية.

أما عن نطاق هذه الدراسة، ونظراً لشساعة موضوعها، فسيتم حصرها في حدودٍ تسمح بإحاطةٍ مثلى بجوهره وبعناصره الرئيسية: فمن الجانب الموضوعي، سينحصر مفهوم الممارسات المنافسة للمنافسة في تلك التي تتدرج ضمن نطاق الرقابة البعدية فقط، لا الرقابة القبلية¹؛ كما أنه سيشمل تلك الممارسات الشائعة، أو بمعنى آخر، تلك الممارسات المعيارية التي تُجمع عليها جميع أنظمة المنافسة عبر العالم²، دون النادرة منها³؛ إضافة إلى ذلك، ستتحصر هذه الدراسة على الإنفاذ العام (Public Enforcement) لقوانين المنافسة فقط دون الإنفاذ الخاص (Private Enforcement)⁴، إلا

¹ أي عمليات الاندماج (Mergers)، أو ما يسميها المشرع الجزائري بـ التجميعات، كون أن الرقابة عليها تتم قبل حدوثها.

² يوجد نوعان من الممارسات المنافسة للمنافسة التي تتفق عليها جميع أنظمة المنافسة في العالم: الاتفاقات المقيدة للمنافسة و إساءة استعمال الوضع المهيمن.

³ من أمثلة ذلك: ممارسة الاستئثار التي نظمها المشرع الجزائري في المادة (10) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر؛ إذ إنها تخصص جزائري.

⁴ الفرق بين النوعين هو أن الأول تختص به سلطات المنافسة - ستدعى أيضاً ضمن هذه الدراسة بأجهزة المنافسة أو وكالات المنافسة أو هيئات المنافسة -، بينما يتمثل الثاني في الدعاوى الخاصة التي ترفع من طرف أفراد أو هيئات وتختص بالفصل فيه الهيئات القضائية. جدير بالذكر أنه في بعض الدول تمارس الهيئات القضائية مهمة (بتبع)

إذا كان الأخير يعد النهج الرئيسي المتبع في الدولة المعنية. أما من الجانب الزمني، فستركز هذه الدراسة على الوضع القائم في الوقت الحالي بشأن الموضوع محل المعالجة، لكنها ستتطرق أيضاً، في بعض أجزائها، إلى التطورات التاريخية المتعلقة به، المحددة من بداية عشرينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا. وأخيراً، من الجانب المكاني، فستحصر الدراسة بشكل عام على ميدان التجارة الدولية، أي التجارة التي تشمل أكثر من بلد، على المستويين العالمي والإقليمي؛ كما أنها ستتخذ من محيط الجزائر الإقليمي معياراً لتحديد الترتيبات الإقليمية التي ستتم معالجتها؛ أما بالنسبة للممارسات المنافسة للمنافسة، وفي ظل غياب مفهوم عالمي لها، فستتم معالجتها في إطار أربعة (4) قوانين منافسة خاصة بالقوى التجارية الكبرى في العالم، المتمثلة في: الصين و الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان¹ على التوالي، فضلاً عن قانون المنافسة الجزائري.

في ختام هذه المقدمة، لا يفوت التنويه بأن إعداد هذه الدراسة قد اعترضته جملة من الصعوبات، لا سيما في بداياتها، أبرزها غياب شبه تام للمراجع باللغة العربية فيما يتعلق بالبعد الدولي لقانون وسياسة المنافسة، إلى جانب أن معظم المراجع المعتمد عليها هي باللغة الإنجليزية، التي بدورها كان الحصول عليها صعباً في كثير من الأحيان – لا سيما المفتاحية منها.

(تابع) الإنفاذ العام أو تشارك فيها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ See “Leading exporters and importers in world merchandise trade (excluding intra-EU trade), 2021” (Table A7) in WTO, “World Trade Statistical Review 2022”, WTO, Switzerland, 2022, p. 59.

الباب الأول

مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة
عبر التعاون الدولي ثنائي الطرف

مثلاً جاء بيانه في المقدمة، فإن حماية التجارة الدولية لا تقتصر على التقييدات ذات الطابع الحكومي فحسب، بل حتى على التقييدات التي تفرضها مؤسسات القطاع الخاص التي تعد الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود (CAPs) أبرزها. وعلى الرغم من غياب أي إطار قانوني أو هيئة فوق وطنية عالميين ينظمان كفاءات قمع هذه الممارسات، فإن الواقع العملي يثبت أن المؤسسات الناشطة في ميدان التجارة الدولية تواجه تنظيمًا دوليًا فعلياً (*de facto International Regime*) بشأن المنافسة، ناتج عن التعايش المتناغم بين مختلف أنظمة وسلطات المنافسة عبر العالم والتداخل فيما بينها¹ ومرتكز على مبدأ المجاملة الدولية (*International Comity*) الذي يعد حجر الزاوية لحسن العلاقات بين الأمم، هذا التنظيم الذي يعرف بـ *التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة (ICCLP)* والذي سترتكز عليه هذه الدراسة.

ومن حيث عدد أطرافه، يُمكن التمييز بين نوعين من *التعاون الدولي في ميدان المنافسة*: *تعاون متعدد الأطراف و تعاون ثنائي الطرف*، هذا الأخير الذي يُعدّ أكثر الصورتين ممارسة ونموًا في الواقع العملي. وبالتالي، ستكون أول صورة من هاتين الصورتين سيتم تناولها في هذه الدراسة. لكن قبل ذلك، لا يمكن الخوض في غمار هذه المسألة دون تحديد ماهية الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود (CAPs) ودون إثبات الفرضية التي تقوم عليها هذه الدراسة، ألا وهي أن التعاون الدولي هو أمثل سبيل في الوقت الراهن لمواجهة هذه الممارسات في ظل قصور بقية السبل المتاحة، هذه الأخيرة التي سيتم تناولها على شكل ضمني.

وبالتالي، سيخصص أول قسمي هذا الباب لمعالجة المسألتين السابقتين (الفصل الأول)، بينما سينكب اهتمام قسمه الثاني على مسألة *التعاون الدولي ثنائي الطرف*، مع الوقوف على تجربة الجزائر فيها (الفصل الثاني).

¹ Andrew GUZMAN, "The Case for International Antitrust", BJIL (USA), Vol. 22, Issue 3, 2004, p. 355.

الفصل الأول

الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة
للحدود ومواجهتها عبر التعاون الدولي

مثلاً أشير إليه سابقاً، فإن الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود (CAPs) قد عرفت تنامياً بوتيرة مقلقة إبان العقود الثلاثة (3) المنصرمة؛ إذ تفيد إحصائيات بأن (90%) من الغرامات التي أقرتها سلطات الولايات المتحدة الأمريكية المعنية بالمنافسة ضد اتحادات الاحتكار (Cartels) كانت ذات طابع دولي، كما أن التحقيقات التي باشرتها المفوضية الأوروبية (EC) ضد اتحادات الاحتكار التي تتضمن طرفاً أجنبياً قد تزايدت بنسبة (450%) منذ سنة (1990)¹. ضف إلى ذلك، أن هذه الممارسات تطرح مشاكل مهمة جداً بذات البعد المحلي، سواء على صعيد المنافسة أو على صعيد التجارة الدولية. توازياً مع ذلك، عرف التعاون الدولي - أيضاً - تنامياً كبيراً في الميدان.

يرمي هذا الفصل إلى تحديد الممارسات المنافسة للمنافسة ذات البعد الدولي ومعالجة شتى جوانبها، مع استعراض أمثلة عن قضايا شهيرة أثرت بشأنها. كما يسعى أيضاً إلى توضيح المبررات وراء تركيز هذه الدراسة على التعاون الدولي فقط على حساب غيره من السبل في مجال التصدي لهذه الممارسات، هذا إلى جانب تحديد مفهومه. وبالتالي، سيكون القسم الأول من هذا الفصل مخصصاً للممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود (المبحث الأول)، بينما سيجري في قسمه الثاني تبرير أسباب اتخاذ هذه الدراسة للتعاون الدولي كأجبع سبيل متاح لمجابهة هذه الممارسات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود

الممارسات المنافسة للمنافسة (Anti-competitive practices)² أو كما يسميها المشرع الجزائري بـ الممارسات المقيدة للمنافسة (Restrictive competition practices)³. يمكن تعريفها بإيجاز على

¹ OECD, "Challenges of International Co-operation in Competition Law Enforcement", a report by the Secretary-General of the OECD, 2014, p. 5.

² تُعرف أيضاً بـ الممارسات المانعة للمنافسة أو الممارسات المخلة بالمنافسة أو الممارسات المضادة للمنافسة أو الممارسات المناهضة للمنافسة أو الممارسات غير التنافسية. جدير بالذكر أنها كانت تدعى سابقاً بـ « الممارسات التجارية التقييدية » (Restrictive business practices) لكن تم التخلي عن هذه التسمية في أواخر القرن الماضي نتيجة للتطورات التي عرفها ميدان المنافسة، لا سيما فيما يتعلق بقطع الصلة بين سياسة المنافسة والنظام التجاري العالمي (أنظر ص. 55 وما يليها من هذه الأطروحة).

³ وفقاً للمادة (14) من الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

للتذكير، لقد تم توضيح سبب اعتماد مصطلح « المنافسة » - في هذه الدراسة - بدل مصطلح « المقيدة » الذي يعتمده المشرع الجزائري في مقال منفصل. أنظر محمد الحبيب مخزومي، المرجع السابق، ص. 689-699.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160945>

أنها تلك الممارسات التجارية التي تمنع المنافسة أو تقللها في سوق ما¹. قد تتخذ هذه الممارسات بُعداً دولياً إذا ما امتد الضرر الناجم عنها إلى خارج السوق المعينة ليطل سوقاً أو أسواقاً أخرى محلية كانت أو دولية، هذه الممارسات المعروفة بـ *الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود (CAPs)* يمكن حصرها في الصور الخمسة (5) التالية: *اتحادات التصدير الاحتكارية؛ حواجز الاستيراد الخاصة؛ اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية؛ السلوك الاحتكاري الدولي أحادي الجانب؛ والاندمجات الدولية*.²

ولغرض الإيجاز والتبسيط، سيتم استعراض الممارسات السابقة في إطار التصنيف التقليدي للممارسات *المنافسة للمنافسة* المستند على عدد أطرافها: *ممارسات جماعية – أي الترتيبات التقييدية للمنافسة العابرة للحدود – (المطلب الأول)؛ ممارسات فردية – أي إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود (المطلب الثاني).*

المطلب الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود ذات الطابع الجماعي

الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود ذات الطابع الجماعي هي تلك الممارسات التي تتم بين أكثر من مؤسسة، تتمثل على وجه الخصوص في *الاتفاقات التقييدية (Restrictive agreements)* التي يمكن تعريفها على أنها أي ترتيب أو تفاهم، في شكل مكتوب أو شفوي، ضمني أو صريح، يتم بين عدة مؤسسات مستقلة على مستوى أفقي أو رأسي³، بهدف عرقلة المنافسة داخل السوق. على صعيد

¹ “Anticompetitive practices are business practices that prevent or reduce competition in a market” Kees KUILWIJK, “Anticompetitive Practices” (Art. No. 85395) in Concurrences, “Global Dictionary of Competition Law”. (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/anticompetitive-practices> [Arch.] (Accessed on 06 June 2023).

² Brendan J. SWEENEY, “The Internationalisation of Competition Rules”, Routledge, UK, 2010, p. 18; Pierre HORNA, “Fighting Cross-Border Cartels: The Perspective of the Young and Small Competition Authorities”, Hart Pub., UK, 2020, pp. 19-20; Pradeep S. MEHTA, “Living with Cross-border Competition Challenges in the Absence of Global Competition Rules” an Intervention presented at the “International conference of Centre on Regulation and Competition”, held at Manila (Philippines), October 2003, p. 2. أنظر الملحق الأول.

تتعدد تقسيمات الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود، لكن يبدو أن هذا التقسيم هو الأكثر شمولاً وتكاملاً. في خصوص الاندمجات (*Mergers*)، فإنها ليست ممارسة منافسة للمنافسة في حد ذاتها – مثلما سلف الذكر – لذلك، لن يتم التطرق إليها في هذا المبحث سوى على نحو ضمني إذا تطلب الأمر ذلك.

لحواجز الاستيراد الخاصة (3) أشكال: سلوك احتكاري (*Monopolistic Conduct*) – ستعالج في المطلب الثاني –، اتفاقات رأسيّة (*Vertical Agreements*)، اتفاقات أفقية (*Horizontal Agreements*) التي منها اتحادات الاستيراد الاحتكارية (*Import Cartels*). See Brendan J. SWEENEY, *Ibid.*, pp. 28-35.

³ يمكن أن يكون الاتفاق بين مؤسسات تنشط في نفس المستوى الوظيفي من سلسلة الإنتاج و/أو التوزيع في السوق، وهذا يعرف بـ *اتفاق أفقي*؛ أو بين مؤسسات تنشط في مستويات وظيفية مختلفة من السلسلة، وهذا يعرف بـ *اتفاق رأسي*. أنظر أونكتاد، قانون المنافسة النموذجي (2020)، الفصل الثالث المنقح (TD/RBP/CONF.9/L.1)، وثيقة (بتبع)

التجارة الدولية، فإن صور الاتفاقات التقييدية للمنافسة العابرة للحدود يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: اتفاقات ترتكب داخل سوق محلية (الفرع الأول)؛ وأخرى ترتكب داخل سوق دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقات تقييدية ذات آثار عابرة للحدود ترتكب داخل سوق محلية

تتجلى هذه المجموعة من الممارسات في كل من: اتحادات التصدير الاحتكارية (أولاً) و اتحادات الاستيراد الاحتكارية¹ (ثانياً).

أولاً: اتحادات التصدير الاحتكارية

قصد إمام أمثل بمختلف عناصر هذه الممارسة، يستوجب في بادئ الأمر تحديد مفهومها (أ)؛ ثم استعراض وضعيتها القانونية (ب)؛ يليه الوقوف على مسألة الرؤى المتضاربة بشأنها (ج)؛ وأخيراً باستعراض مقتضب لكارتل الفيتامين ج الذي يعد واحداً من أشهر وأحدث الحالات الواقعية عنها (د).

أ. مفهوم اتحادات التصدير الاحتكارية

اتحادات التصدير الاحتكارية أو تكتلات التصدير الاحتكارية أو كارتلات التصدير (*Export Cartels*) هي إحدى صور الاتحادات الاحتكارية (*Cartels*)² التي تمارس في التجارة الدولية. تُعرّف على أنها

(تابع) صادرة عن الأونكتاد بتاريخ (18 سبتمبر 2020)، ص. 4.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نظم ممارسة الاتفاقات التقييدية ضمن نص المادة (6) من الأمر رقم 03-03 (03) المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر. في خصوص كبريات القوانين المقارنة، أنظر الملحق الثاني.

¹ إن السبب وراء حصر معالجة مسألة حواجز الاستيراد الخاصة ذات الطابع الجماعي في اتحادات الاستيراد الاحتكارية، أي الاتفاقات الأفقية، دون الاتفاقات الرأسية، راجع إلى: أن أولهما هو أكثرهما تأثيراً على المنافسة - أنظر الهامش الموالي -؛ أن أولهما هو أكثرهما اهتماماً بين أوساط الباحثين؛ أنه لغرض هذه الدراسة، لن تشكل أوجه التخالف بينهما أي فرق، لكونهما يشتركان في الكثير من الخصائص.

² يشار إليها في هذا البحث اختصاراً بـ اتحادات التصدير.

اتحاد احتكاري أو تكتل احتكاري أو كارتل (*Cartel*) [ويُدعى أيضاً بتكتل احتكاري مهيم (*Hard core cartel*)] يطلق على أشدّ الترتيبات التقييدية خطراً على المنافسة، لا سيما: تحديد الأسعار؛ تقاسم الأسواق؛ التلاعب بالمنافسات. أنظر «الاتفاق أو الكارتل» في وزارة التجارة، معجم المصطلحات المتعلقة بالمنافسة: عربي - فرنسي، ط. 1، د. ن.، الجزائر، 2018، ص. 21؛

Pierre HORNA, Op. Cit., p.14.

تُعرفه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) على أنه: «الاتفاقات المانعة للمنافسة، أو الممارسات [المنسقة] أو الترتيبات المانعة للمنافسة بين منافسين فعليين أو محتملين تهدف إلى تحديد الأسعار، أو التلاعب بـ [المنافسات]، (يتبع)

إجراء تجاري يهدف إلى منح مُصدري دولة معينة أفضلية في التجارة العالمية¹ أو أنها رباطات شركات تتعاون في تسويق وتوزيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية² أو أنها اتفاق أو ترتيب بين الشركات لفرض سعر تصدير محدد و/أو لتقسيم أسواق التصدير.³

تتقسم اتحادات التصدير إلى أربعة (4) أنواع تتحدد وفقاً لمعيارين: أولهما معيار السوق التي تشملها آثار الممارسة، الذي تكون فيه اتحادات التصدير إما بحتة (Pure) أي أن آثارها الماسة بالمنافسة تنحصر في أسواق خارجية، أو مختلطة (Mixed) تشمل آثارها الماسة بالمنافسة أسواقاً خارجية إلى جانب السوق المحلية التي تنشط فيها؛ وثانيهما معيار طبيعة الأطراف الذي تكون فيه اتحادات التصدير إما وطنية (National) أي أنها مكونة من مُصدّرين ينتمون إلى بلد واحد، أو دولية (International) أي أنها تضم مُصدّرين من دول مختلفة⁴. لغرض هذه الدراسة، فإن مفهوم اتحادات التصدير سيقصر على نوعي البحتة و الوطنية؛ إذ إن أغلب قوانين المنافسة تعفي هذه الممارسة من المتابعة على افتراض أنها غير ماسة بالسوق المحلية⁵، بالتالي فإن تلك المختلطة - نظرياً - قلماً توجد. كما أن نوع الدولية يقع ضمن نطاق اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية.

إن ل اتحادات التصدير خصائص عدة، يذكر منها: أنها تعتبر حاجزاً غير جمركي (NTBs) أمام التجارة الدولية؛ أنها [سلوك تجاري (Mercantilism)] تندرج ضمن سياسة إفقار الجار (beggar-thy-neighbour) كونها تعمل على زيادة الرفاه الاقتصادي المحلي دون أن تراعي رفاه

(تابع) أو وضع قيود أو حصص للإنتاج، أو تشارك السوق أو تقسيمه عبر - مثلاً - تقاسم العملاء، الموردين، [إقليم النشاط]، أو خطوط الأنشطة التجارية. ولا تشمل هذه التكتلات: (أ) الاتفاقات، الممارسات [المنسقة]، أو الترتيبات ذات الصلة المعقولة بتكامل مشروع للأنشطة الاقتصادية بهدف تعزيز الكفاءة؛ (ب) الاتفاقات، الممارسات [المنسقة] أو الترتيبات التي قد تعتبر خلافاً لذلك تكتلات احتكارية مهيمنة، والتي تعفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تغطية قوانين المنافسة [...]». منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن الإجراءات الفعالة لمكافحة التكتلات الاحتكارية المهيمنة (ترجمة غير رسمية) [OECD/LEGAL/0452]، توصية صادرة عن مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ (02 يوليو 2019)، ص. 3.

¹ Michael RISTANIEMI, "Export Cartels and the Case for Global Welfare", GAR (UK), Issue 10, 2017, p. 177.

² Simon J. EVENETT & Margaret C. LEVENSTEIN & Valerie Y. SUSLOW, "International Cartel Enforcement: Lessons from the 1990s", The World Economy (Netherlands), Vol. 24, Issue 9, 2001, p. 1230.

³ "Export Cartel" in R. S. KHEMANI, "Glossary of Industrial Organisation Economics and Competition Law", OECD, France, 1993, p. 43.

⁴ A. Paul VICTOR, "Export Cartels: An Idea Whose Time Has Passed", ALJ (USA), Vol. 60, No. 2, 1991, p. 571.

⁵ E.g., Simon J. EVENETT et al., Op. Cit., p. 1230.

غيرها من الدول أو الرفاه العالمي¹؛ أنها تتم بتسامح أو تشجيع - أحياناً - من طرف الدول، ففي الواقع العملي، تحظى هذه الترتيبات بإعفاء في أغلب قوانين المنافسة الخاصة بالدول - مثلما سلف الذكر - على الرغم من أنها تشمل - أساساً - سلوكيات تدرج ضمن فئة/اتحادات الاحتكار المهيمنة (*Hard core cartels*) المشار إليها آنفاً، يُعزى هذا إلى أنها تعتبر - حسب أنصارها - وسيلة لتنمية الصادرات المحلية للدولة وتعزيز مكانة مؤسساتها في الأسواق الخارجية والدولية، لا سيما منها المؤسسات ذات الحجم الصغير أو المتوسط، إلى جانب تقليل النفقات والمخاطر، مما يعود في نهاية المطاف بمنفعة لصالح اقتصاد الدولة، كل هذا ما دامت لا تؤدي إلى آثار سلبية غير مباشرة تمس بالسوق المحلية². والجدير بالذكر أن إعفاء هذه الترتيبات يتخذ شكلين³: ضمني (*Implicit*) الذي يعد الأكثر شيوعاً في الممارسة العملية؛ صريح (*Explicit*) الذي تعتمد قلة من الدول أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية⁴، والذي عادة ما يكون خاضعاً إلى إجراءات محددة؛ أن إحصاء أعدادها وجمع البيانات بشأنها عملية صعبة ومحدودة نظراً لأن إعفاءها ضمني في الغالب⁵، كما أشير إليه سابقاً.

ب. الوضع القانوني لاتحادات التصدير الاحتكارية في كُبريات أنظمة المنافسة والجزائر

في الولايات المتحدة الأمريكية، ينص القسم (6a) من قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار (*The Sherman Antitrust Act*)⁶ على أن تجارة التصدير معفاة من أحكام الأقسام من (1) إلى (7) من نفس القانون، ما لم تؤدي إلى إحداث تأثير مباشر، كبير ومتوقع إلى حد معقول على السوق المحلية. كما يضيف قانون ويب بوميريني لتجارة التصدير (*The Webb-Pomerene Export Trade Act*) سالف الذكر في قسمه (62) أنه لا يخضع لأحكام قانون شيرمان [- أعلاه -] تلك الرابطات التي

¹ Michael RISTANIEMI, Op. Cit., pp. 174 & 177.

الإتجارية هي قومية اقتصادية (*Economic Nationalism*) تسعى إلى الحد من المنافسة التي يواجهها المنتجون المحليون [من قبل المنتجين الأجانب]. أما إفقار الجار هي سياسة تسعى إلى تحقيق منافع لدولة ما على حساب دول أخرى، أو محاولة معالجة مشكلة اقتصادية في دولة ما بوسائل تؤدي إلى تفاقم مشاكل دول أخرى.

Laura LaHAYE, "Mercantilism" in John EATWELL & Murray MILGATE & Peter NEWMAN (Eds.), "The New Palgrave Dictionary of Economics", 3rd ed., Palgrave Macmillan, UK, 2018, p. 8684; "beggar-my-neighbour policy" in Nigar HASHIMZADE & Gareth MYLES & John BLACK (Eds.), "A Dictionary of Economics", 5th ed., OUP, UK, 2017, n. p. (EPUB version: p 704 of 1028).

² Michael RISTANIEMI, Op. Cit., pp. 178-179; Simon J. EVENETT *et al.*, Op. Cit., pp. 1230 & 1233; Francisco González de COSSÍO, "International Aspects of Competition Law", Revista Jurídica Auctoritas Prudentium (Guatemala), núm. 3, 2009, p. 31.

³ Michael RISTANIEMI, Ibid., pp. 178-179; Simon J. EVENETT *et al.*, Ibid., pp. 1230-1231.

⁴ See Webb-Pomerene [Export Trade] Act, 15 USC §§ 61-65 (1918) [As last amended in 1976].

⁵ Michael RISTANIEMI, Op. Cit., p. 178; Simon J. EVENETT *et al.*, Op. Cit., p. 1230.

⁶ The Sherman [Antitrust] Act, 15 USC §§ 1-7 (1890) [As last amended in 2004].

يكون غرضها الوحيد هو الانخراط في تجارة التصدير والمشاركة حصراً فيها، شريطة ألا يقود ذلك إلى التأثير على المنافسة والأسعار والتجارة داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في اليابان، فإن اتحادات التصدير يتم تنظيمها ضمن قانونين: أولهما هو قانون مكافحة الاحتكار (AMA)¹ الذي يعتبرها محظورة من حيث المبدأ²؛ إذ تنص المادة الثالثة (3) منه على حظر نشاطات تقييد التجارة بشكل غير معقول³ - التي تندرج في مفهومها اتحادات الاحتكار - المتسببة في تقييد كبير للمنافسة في أي ميدان تجاري داخل السوق الياباني. أما ثانيهما فهو قانون معاملات التصدير والاستيراد (EITA)⁴ الذي تسمح المادة (5) منه للمصدرين بإبرام اتفاقات فيما بينهم بشأن عمليات التصدير، شريطة إشعار الوزير المكلف بالتجارة بذلك واستيفاء شروط أخرى تحددها نفس المادة⁵. كما تنص المادة (33)(1) منه على إعفاء هذه الترتيبات من أحكام قانون مكافحة الاحتكار - سالف الذكر.

أما في الاتحاد الأوروبي، فإنه لم تُفرد اتحادات التصدير بأي معاملة خاصة، من ثم فإنه لا مرأى من أنها تخضع إلى أحكام الاتفاقات التقييدية للمنافسة العامة المحددة ضمن المادة (101) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)⁶، التي أشارت إلى أن جميع الترتيبات بين المؤسسات التي من شأنها التأثير على التجارة بين الدول الأعضاء والتي تهدف إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة داخل السوق الموحدة الأوروبية، تعتبر محظورة، دون أي إشارة إلى الأسواق خارج الاتحاد.⁷

أما الصين، فإن قانون مكافحة الاحتكار (AML)⁸ حذا حذو نظيره الأوروبي؛ إذ تحظر المادتان (17) (18) منه اتفاقات الاحتكار - بشكل عام - التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق الصينية.

¹ Act on Prohibition of Private Monopolization and Maintenance of Fair Trade (Act No. 54 of 14 April 1947) [As last amended in 2019].

² A. Paul VICTOR, Op. Cit., p. 576.

³ "Unreasonable restraint of trade" See Art. 2(6) of AMA.

⁴ Export and Import Transaction Act (Act No. 299 of 5 August 1952) [As last amended in 2014].

⁵ من بين هذه الشروط أن تراعى مصلحة الدول الأخرى التي تستهدفها هذه الترتيبات.

⁶ Governments of Belgium et al., "The Treaty on the Functioning of the European Union" (Consolidated version), signed at Lisbon (Portugal) on 13 December 2007, came into force on 1 December 2009, OJEU, C 326, 26 October 2012, pp. 47-199.

⁷ جدير بالذكر أن المادة (35) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) تمنع فرض قيود كمية على عمليات التصدير.

⁸ Anti-Monopoly Law of the People's Republic of China (Presidential Order No. 68), Adopted at the 29th meeting of the Standing Committee of the 10th National People's Congress on 30 August 2007 [As last amended in 2022].

بيد أن البند (6) من الفقرة (1) من المادة (20) من القانون ينص على أن *اتفاقات الاحتكار التي تساهم في حماية المصالح المشروعة في التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الخارجي معفاة من أحكام القانون*. بالرغم من هذا النص يبدو فضفاضاً، غير أن المرجح أنه يستهدف *اتحادات التصدير*¹. جدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يجد - أيضاً - عمّا جاء به نظيره الأوروبي؛ حيث تبقى *اتحادات التصدير في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة - سالف الذكر - دون تنظيم خاص بها، وهي بذلك خاضعة إلى أحكام الاتفاقات التقييدية للمنافسة العامة المحددة في نص المادة (6) منه*. وبالتمعن فيما سبق، يتضح أن أنظمة المنافسة الخاصة بالقوى التجارية الكبرى تتفق على أن *التأثير على السوق المحلي هو المعيار الذي يتم على أساسه تحديد ما إذا كان اتحاد التصدير حصيناً ضد الحظر أو محظوراً*. كما يظهر جلياً - أيضاً - *طبيعة إعفاءات اتحادات التصدير فيها؛ إذ تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان نظام إعفاء صريح، بينما تعتمد الصين نظام إعفاء ضمني*. أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي والجزائر فإن الأمر غير واضح، بيد أنه في حالة ما إذا تم غض الطرف عن هذه الممارسة فإن إعفاءها هنا يمكن اعتباره ضمنياً أيضاً.

ج. تضارب الآراء بشأن اتحادات التصدير الاحتكارية

بينما تُمثل مسألة تطوير سبل إنفاذ قوانين المنافسة الشاغل الرئيسي بشأن *اتحادات الاحتكار التقليدية*، لا تزال مشكلة *اتحادات التصدير* تكمن في تحقيق نوع من توافق الآراء²؛ إذ إن السّجال حيالها ما يزال قائماً، سواء بين الدول أو بين أوساط الباحثين الذين انقسموا إلى فريقين: فريق داعم لها (1)؛ وآخر معارض (2).

1. الفريق الداعم لاتحادات التصدير الاحتكارية

يرى هذا الفريق، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أن *اتحادات التصدير* ليست بمشكلة خطيرة للمنافسة، بل إن لها منافع في هذا الميدان، وقد برروا موقفهم بجملة من الحجج، يذكر منها: أنها *تُسهم في تعزيز الكفاءة على نحو يفوق التداعيات السلبية المحتملة على المنافسة؛ أنها تُمكن مؤسسات التصدير من الوصول إلى أسواق كانت لتعجز عن الوصول إليها منفردة، لا سيما*

¹ H. Stephen HARRIS, Jr. & Peter J. WANG & Yizhe ZHANG & Mark A. COHEN & Sébastien J. EVRARD, "Anti-Monopoly Law and Practice in China", OUP, USA, 2011, p. 85.

² Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 58.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الخاصة بالدول النامية؛ أنها تساهم في التصدي لحواجز الدخول إلى السوق التي تضعها الدول المستوردة، فتعاقد المؤسسات فيما بينها وتنسيق جهودها من شأنه خلق نوع من القوة المضادة أمام هذه الحواجز.¹

والجدير بالذكر أن من بين أنصار هذا الفريق مجموعة من الدول النامية التي، على الرغم من أنها تبدي معارضة لاستخدام الدول الصناعية لـ/اتحادات/ التصدير، فإنها تطالب بالسماح بممارستها في الدول النامية، مبررة ذلك بأن المؤسسات في هذه الدول صغيرة الحجم في الغالب، تفتقد إلى القوة السوقية، وبالتالي فإنه من المستبعد أن تلحق ضرراً بالمنافسة إذا ما انخرطت في اتحاد تصدير.²

2. الفريق المعارض لاتحادات التصدير الاحتكارية

من جانب آخر، يرى فريق ثانٍ، تحت قيادة الاتحاد الأوروبي واليابان، أن اتحادات التصدير تمثل مشكلة خطيرة بالنسبة للمنافسة لما تُسببه من ضرر لها وللأسواق التي تستهدفها، بل حتى للسوق المحلية، وفيما يلي أبرز حجج الفريق في هذا الشأن: إن المستفيد منها فعلياً هو المؤسسات الكبرى ذات القوة السوقية، التي تمارسها بهدف خلق حواجز تجارية والمحافظة عليها، وقد عزز هذا الطرح دراسات كثيرة أجرتها كل من وزارة العدل (DOJ) ولجنة التجارة الفيدرالية (FTC) الأمريكيتين، إلى جانب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)³، كما أكدت دراسة أخرى أن أغلب اتحادات التصدير التي أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية كان الغرض الحقيقي منها ارتكاب سلوكيات ماسة بالمنافسة⁴؛ أن كونها سلوكاً تجارياً وصورة من صور سياسة إفقار الجار - المؤصّحين سابقاً - يجعل منها ممارسة مُضرة بالتجارة الدولية ومخالفة لروح ومبادئ تحريرها⁵؛ أنها تهدد بخطر قيام منازعات تجارية، قانونية بل حتى سياسية بين الدول، إذ إن الدولة التي أعفت اتحاد تصدير ناشط داخل إقليمها ستتجه بديهياً إلى رفض طلب التعاون بهدف وضع حد له من الدولة ب المتضررة منه، مما قد يدفع هذه الأخيرة إلى تفعيل مبدأ خارج الإقليمية (Extraterritoriality) عبر محاولة إنفاذ قانون المنافسة خاصتها في إقليم الدولة أ، مما

¹ Michael RISTANIEMI, Op. Cit., pp. 183-184.

² Aditya BHATTACHARJEA, "Export Cartels: A Developing Country Perspective", CDE (India), Working Paper No. 120, 2004, pp. 4-6; Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 59.

³ A. Paul VICTOR, Op. Cit., p. 578.

⁴ See F. M. SCHERER, "Competition Policies for an Integrated World Economy", BIP, USA, 1994, p. 45.

⁵ Michael RISTANIEMI, Op. Cit., p. 182; Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 72.

يفضي - لا محالة - إلى حدوث توتر بين الدولتين¹؛ أن أشد المتضررين منها هي الدول النامية بحكم ضعفها ومحدوديتها في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة ذات الطابع الدولي وإنفاذ قوانين المنافسة خاصتها خارج إقليمها، ولعل حالة المكسيك - في أواخر القرن الماضي - التي عجزت عن التصدي ل/اتحادات تصدير تسببت في المساس بالمنافسة في سوقها المحلية تُعد خير مثال لذلك²؛ أن لها - بدرجة عالية - تأثيراً عرضياً (*Spillover effect*) على السوق المحلية، فمن جهة، [من الممكن جداً] أن يؤدي قيام المؤسسات - أطراف اتحاد التصدير - بالتبادل المفرط للمعلومات - الضرورية لتسيير اتحاد التصدير - فيما بينها إلى إحداث تواطؤ ضمني (*Tacit collusion*) أو بشكل أدق تَوازٍ واعي (*Conscious parallelism*) داخل السوق المحلية³، أما من جهة أخرى، فإن بمقدورها تقييد أو إقصاء منافسين آخرين ناشطين في السوق المحلية المعنية، ليسوا أطرافاً في اتحاد التصدير المعني، من أنشطة التصدير⁴؛ أنها تشجع على إنشاء اتحادات احتكارية أخرى؛ إذ يُعتبر اتحاد احتكار دولي مكون من مجموعة اتحادات تصدير محلية أكثر استقراراً من اتحادات الاحتكار الدولية الأخرى، كونه يحظى بميزة إعفاء عدة دول له⁵؛ أنها تشجع الدول المستوردة على اتخاذ إجراءات مضادة كإنشاء اتحادات تصدير منافسة أو اتحادات مُشترية احتكارية (*Buyers' Cartels*) أو اتحادات استيراد احتكارية (*Import Cartels*)⁶.

د. كارتل الفيتامين ج الصيني

تُعد قضية كارتل الفيتامين ج (*Vitamin C Cartel*)⁷ إحدى أشهر وأحدث القضايا التي أثرت بشأن اتحاد تصدير. تعود خلفيتها إلى سنة (2005) لما قامت مجموعة من مُشترى الفيتامين ج في الولايات المتحدة الأمريكية برفع دعوى قضائية أمام محكمة المقاطعة الشرقية لنيويورك (*EDNY*) ضد مُوردين

¹ See Michael RISTANIEMI, Ibid.; Brendan J. SWEENEY, Ibid., p. 71.

² D. Daniel SOKOL, "What Do We Really Know About Export Cartels and What is the Appropriate Solution?", JCLE (UK), Vol. 4, Issue 4, 2008, p. 975.

³ Michael RISTANIEMI, Op. Cit., p. 181; Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 56; Ulrich IMMENGA, "Export Cartels and Voluntary Export Restraints Between Trade and Competition Policy", WILJ (USA), Vol. 4, No. 1, 1995, p. 125.

يكمن الفرق بين التواطؤ الضمني و التوازي الواعي في أن الأول يحدث نتيجة لتواصل خفي بين المتنافسين أما الثاني فيكون بشكل تلقائي دون حدوث أي تواصل بينهم.

⁴ Brendan J. SWEENEY, Ibid., p. 62.

⁵ Ulrich IMMENGA, Op. Cit., p. 129.

⁶ See Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., pp. 61 & 70-71.

⁷ تتمثل تسميتها الرسمية الكاملة في (*Animal Science Products v. Hebei Welcome Pharmaceuticals*).

صينيين اتهمتهما فيها بانتهاك قواعد المنافسة عبر التآمر على تحديد سعر تصدير الفيتامين ج إلى الولايات المتحدة الأمريكية. في المقابل، لم تُنكر الشركتان الصينيتان تلك المزاعم بل أكدتها وأضافت أن القانون الصيني ألزمها بذلك، وطالبت برفض القضية احتكاماً إلى مبدأ المجاملة الدولية (*International Comity*). وقد دعم موقفهما هذا وزارة التجارة الصينية عبر تدخلها بمذكرة (*amicus curiae*) قدمتها إلى محكمة المقاطعة، فسّرت فيها أسباب ما قامت به الشركتان وأوضحت دور الحكومة الصينية في ذلك¹. في سنة (2013)، قضت محكمة المقاطعة لصالح المدّعين برفض ادعاءات ومطالب المدّعي عليهما مع إلزامهما بدفع تعويض قدره (147.8) مليون دولار². في سنة (2017) تم استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف للدائرة الثانية (*2d Cir.*) بنيويورك التي ألغت حكم محكمة المقاطعة على أساس أنها أساءت سلطتها التقديرية؛ إذ كان عليها العمل بالتفسير الرسمي لوزارة التجارة الصينية والعمل بمبدأ المجاملة الدولية. في السنة الموالية، نقضت المحكمة العليا (*SCOTUS*)³ حكم محكمة الدائرة معللة ذلك بأنها قد راعت طلب وزارة التجارة الصينية على نحو مبالغ فيه، أمره إياها بإعادة النظر في حكمها⁴. هذا الذي تم بالفعل في سنة (2021)؛ حيث أصدرت محكمة الدائرة⁵ - بعد إعادة النظر بعناية في القضية - حكماً جديداً يؤكد ما توصلت إليه في حكمها السابق، أي رفض حكم محكمة المقاطعة لدواعي مبدأ المجاملة الدولية. بيد أنه زيادة على ذلك، توصلت أيضاً إلى استحالة امتثال الشركتين الصينيتين إلى قانوني مكافحة الاحتكار الصيني والأمريكي في آن واحد، نتيجة لوجود نزاع حقيقي بينهما⁶. في سنة (2022)، أعلنت المحكمة العليا أنها لن تعيد النظر في القضية مجدداً⁷.

لقد أبرزت هذه القضية مدى صعوبة التعامل مع اتحادات التصدير نظراً لكونها تستفيد من دعم الدول التي تنشط فيها، كما بينت أيضاً أن هذه الممارسة يمكن أن تُفضي إلى نزاعات قانونية بين الدول.

¹ Vinson & Elkins LLP, "Had Enough Vitamin C? Second Circuit Dismisses Antitrust Claims Against Chinese Vitamin C Manufacturers Yet Again", 19 August 2021. (Online). Available at: <https://www.jdsupra.com/legalnews/had-enough-vitamin-c-second-circuit-2307332/> [Arch.] (Accessed on 30 July 2023).

² Ibid.

³ *Animal Science Products, Inc. v. Hebei Welcome Pharmaceutical Co.*, 585 U.S. ___ (2018).

⁴ Vinson & Elkins LLP, Op. Cit., n. p.

⁵ *Animal Science Products, Inc. v. Hebei Welcome Pharmaceutical Co. Ltd. (In re Vitamin C Antitrust Litig.)*, [No. 13-4791], Co., 8 F.4th 136 (2d Cir. 2021).

⁶ Sofia ARGUELLO & Thomas J. NEUNER, "Chinese Vitamin Defendants Prevail Again, Showing Limits of U.S. Antitrust Law's Extraterritorial Reach", 17 august 2021. (Online). Available at: <https://www.winston.com/en/competition-corner/chinese-vitamin-defendants-prevail-again-showing-limits-of-us-antitrust-laws-extraterritorial-reach.html> [Arch.] (Accessed on 30 July 2023).

⁷ CPI, "SCOTUS Will Not Hear Chinese Vitamin C Antitrust Case", 3 October 2022. (Online). Available at: <https://www.competitionpolicyinternational.com/scotus-will-not-hear-chinese-vitamin-c-antitrust-case> [Arch.] (Accessed on 30 July 2023).

في سياق أوسع، ألفت هذه القضية - أيضاً - الضوء على مسائل أخرى تتعلق بإنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود، أبرزها أن تفعيل مبدأ خارج الإقليمية (*Extraterritoriality*) يصبح صعباً إذا كان الخصم دولة قوية مثل الصين، حتى لو كان المعني بممارسته دولة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: اتحادات الاستيراد الاحتكارية

لغاية دراسة أدق لعناصر هذه الممارسة، يستوجب في البدء تحديد مفهومها (أ) ثم استعراض وضعيتها القانونية في أنظمة المنافسة الكبرى وفي الجزائر (ب)؛ يليه التمييز بين المشروعة منها وغير المشروعة (ج)، وأخيراً القيام باستعراض مقتضب لـ *كارتل رماد الصودا الياباني*، أحد أشهر الأمثلة في هذا الشأن (ج).

أ. مفهوم اتحادات الاستيراد الاحتكارية

اتحادات الاستيراد الاحتكارية أو تكتلات الاستيراد الاحتكارية أو كارتلات الاستيراد (*Import Cartels*)¹ هي إحدى أشكال حواجز الاستيراد الخاصة وصورة من صور الاتحادات الاحتكارية (*Cartels*) الممارسة على صعيد التجارة الدولية. تُعرّف على أنها ترتيبات أفقية - عادة - بين مشتري سلعة أو خدمة في دولة واحدة بغرض تنسيق استيراد سلعة أو خدمة إلى السوق المحلية لتلك الدولة² أو أنها اتفاقات بين مستوردين لتحديد شروط الاستيراد مثل أسعار الاستيراد والكمية وما إلى ذلك³ أو بأنها اتفاقات مبرمة بين شركات متنافسة في بلد واحد أو عدة بلدان لغاية الحد من الكمية الكلية للسلع المستوردة المحددة، وتحدد مصادر الإمداد لهذه الواردات و/أو تحدد أسعار وشروط الشراء التي سيدفعها أعضاء اتحاد الاستيراد مقابل هذه الواردات.⁴

¹ يشار إليها في هذا المبحث اختصاراً بـ *اتحادات الاستيراد*.

² Martyn D. TAYLOR, "International Competition Law: A New Dimension for the WTO?", CUP, UK, 2006, p. 203.

³ Mitsuo MATSUSHITA & Thomas J. SCHOENBAUM & Petros C. MAVROIDIS & Michael HAHN, "The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy", 3rd ed. OUP, UK, 2015, p. 812.

⁴ "Import cartels" in UIA, "The Encyclopedia of World Problems and Human Potential", n. d. (Online). Available at: <http://encyclopedia.uia.org/en/problem/import-cartels> [Arch.] (Accessed on 1 August 2023).

يلاحظ أن آخر تعريف قد أشار إلى أنه يمكن أن تكون المؤسسات المعنية باتحاد الاستيراد من عدة دول، مما يخالف تقسيم الممارسات المعتمد في هذا المطلب، تفسير ذلك راجعاً إلى أن بعض اتحادات الاستيراد يمكن أن تكون: نتيجة لترتيب حصري بين المصدرين ومستوردين من دولة أخرى، لكنها في الأخير تمارس داخل السوق الخاصة بدولة المستوردين؛ أو قد تشمل مؤسسات من عدة دول تنتمي إلى سوق مشتركة مثل السوق الموحدة الأوروبية. يمكن (بتبع)

تتقسم *اتحادات الاستيراد* إلى ثلاثة (3) أنواع¹ تتحدد بناءً على معيار الهدف المنشود منها: دفاعية (*Defensive*) إذا كانت ترمي إلى التصدي لسياسات تصديرية عدوانية ينتهجها مصدر من دول أخرى مثل *اتحادات التصدير*، وتهدف إلى تخفيض أسعار شراء المنتجات المستوردة منهم إلى أدنى حد؛ عدوانية (*Aggressive*) إذا كانت تستهدف تقليص أو منع الواردات من أجل حماية المؤسسات أطراف *اتحاد الاستيراد* من [...] [منافسة المنتجات المستوردة للمنتجات المحلية]² [...] أو لتقليل أسعار شراء المنتجات المستوردة؛ حصرية (*Exclusive*) إذا كانت نتيجة لترتيب حصرية بين مُصدرين و *اتحاد الاستيراد* يتضمن تزويدهم حصراً بمنتج معين دون غيرهم بهدف استبعاد منافسيهم - من مستوردين محليين - من الميدان.

إن *اتحادات الاستيراد* خصائص عدة، يذكر منها: أنها تعتبر حاجزاً غير جمركي (*NTBs*) أمام التجارة الدولية؛ أنها نوع من الحماية الخفية (*Hidden Protectionism*) التي تضطلع بها الحكومات خفية بغية حماية أسواقها من سلوكيات المصدرين العدائية وكذا من منافسة منتوجاتهم المستوردة للمنتوجات المحلية، ويكون هذا الضلوع غير مباشر في شكل تسامح أو تشجيع أو إعفاء أو تقاعس في إنفاذ قانون المنافسة ضد *اتحادات المستوردين المحليين* مما يساعدها على تملصها من المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام منظمة التجارة العالمية (*WTO*)³ المتعلقة بهذا الشأن؛ أنها - عموماً - *نات* نظام إعفاء ضمني في قوانين المنافسة، على الأقل في تلك الخاصة بالدول التجارية الكبرى؛ أن عددها قليل جداً في الممارسة العملية مقارنة بـ *اتحادات التصدير*⁴، ربما يُعزى هذا إلى طبيعتها الخفية التي تجعلها صعبة الرصد.

ب. الوضع القانوني لاتحادات الاستيراد الاحتكارية في كُبريات أنظمة المنافسة والجزائر

بإلقاء نظرة فاحصة على أنظمة المنافسة الخاصة بكبرى القوى التجارية في العالم، يلاحظ عدم وجود أي نص واضح بشأن *اتحادات الاستيراد*؛ إذ، على عكس *اتحادات التصدير*، فإن قوانين

(تابع) إدراج الحالة الأخيرة ضمن فئة *اتحادات الاحتكار الدولية*.

¹ "Import cartels" in UIA, Op. Cit., n. p.

² من غير المنطقي أن ترغب مجموعة من المستوردين في تحقيق هكذا غاية ما لم تكن لديهم مصلحة في ذلك، كأن يكونوا مندمجين رأسياً في إنتاج هذه المنتجات المحلية التي كانوا يستوردونها. F. M. SCHERER, Op. Cit., p. 57.

³ See Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., pp. 26-27 & 41; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 203-205.

⁴ See F. M. SCHERER, Op. Cit., pp. 54-55; "Import cartels" in UIA, Op. Cit., n. p.

مكافحة الاحتكار¹ في الولايات المتحدة الأمريكية لم تُفرد اتحادات الاستيراد بأي معاملة خاصة. بالتالي، تبقى خاضعة إلى الأحكام العامة لـ اتفاقات تقييد التجارة المحددة في القسم (1) من قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار، سالف الذكر. الشيء ذاته في اليابان؛ إذ لم تحظ اتفاقات الاستيراد بنفس المعالجة الخاصة التي تلقتها اتحادات التصدير، بذلك تبقى خاضعة إلى نفس أحكام اتحادات الاحتكار المحلية المحددة في قانون مكافحة الاحتكار (AMA) آنف الذكر. أما بالنسبة لـ الاتحاد الأوروبي² و الصين³، إلى جانب الجزائر، فإن تعامل قوانين المنافسة خاصتها مع اتحادات الاستيراد سيان مع اتحادات التصدير؛ إذ تطبق عليهما نفس القواعد الناظمة لـ اتحادات الاحتكار المحلية المشار إليها سابقاً.

مما سبق، يتضح أن إعفاء اتحادات الاستيراد في أنظمة المنافسة الكبرى يتخذ طابعاً ضمنيّاً (Implicit). هذا ما قد يعتبر انعكاساً لرغبة الحكومات في اتباع سياسة حمائية خفية بعيداً عن الرقابة الصارمة التي تفرضها عليها منظمة التجارة العالمية بشأن تقييدات الدخول إلى السوق. في هذا الصدد، لا بد من التنويه إلى أن تركيز المنظمة مُنصبّاً على ميدان الاستيراد أكثر من ميدان التصدير.⁴

ج. التمييز بين اتحادات الاستيراد المشروعة واتحادات الاستيراد غير المشروعة

إن اتحادات الاستيراد سلوكيات محظورة من حيث المبدأ، لكنها قد تصبح محل إعفاء في بعض الحالات. ولئن كانت قوانين المنافسة لا تنص صراحة على الشروط اللازمة لتحقيق ذلك – مثلما سلف الذكر –، فإن لبعض الفقه⁵ كلمة في هذا الشأن؛ إذ يرى أن زوال الحظر عن اتحاد الاستيراد مُرتبط بجملة من العوامل، بما في ذلك ما يلي: أن تسهم في تعزيز الكفاءة لا سيما عبر تخفيض أسعار شراء المنتجات المستوردة [أو بتوفير حماية للمنتجات المحلية ضد المنافسة التي تفرضها عليها

¹ جدير بالذكر أن نظام المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية هو عبارة عن ثلاثة (3) قوانين، فإلى جانب قانون شيرمان آنف الذكر، يوجد أيضاً: قانون كلايتون (1914)؛ قانون لجنة التجارة الفيدرالية (1914).

The Clayton [Antitrust] Act, 15 USC §§ 12-27 (1914) [As last amended in 2004]; The Federal Trade Commission Act, 15 USC §§ 41-58 (1914) [As last amended in 2010].

² جدير بالذكر أن المادة (34) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) تمنع فرض قيود كمية على عمليات التصدير.

³ على غرار اتحادات التصدير، من المرجح أيضاً أن اتحادات الاستيراد تدخل في مفهوم نص البند (6) من الفقرة (1) من المادة (20) من قانون مكافحة الاحتكار (AML) – الصيني – السابق بيانه. أنظر الملحق الثاني.

⁴ See Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 234.

⁵ See Mitsuo MATSUSHITA et al., Op. Cit., p. 814. See also Martyn D. TAYLOR, Ibid., pp. 204-205.

المنتجات المستوردة]؛ أن تكون آخر سبيل ممكن لمجابهة اتحاد تصدير عدواني، فإذا وُجدت سبل بديلة لها ذات فعالية تضاهي فعالية اتحادات الاستيراد بتقييد أقل للتجارة، فيحبذ دوماً سلوكها؛ ألا يكون لها تأثير عرضي على السوق المحلي، خاصة فيما يتعلق بإحداث توطؤ ضمني أو توازٍ واعٍ - أنفي الذكر - داخل السوق نتيجة للتبادل المفرط للمعلومات الذي ينتج عن تكثف متنافسين فيما بينهم، على نحو يؤدي إلى تأثير سلبي على الأسعار داخل السوق المحلي. ناهيك على ألا يسهم هذا التكتل في تقييد أو إقصاء متنافسين آخرين ناشطين في نفس السوق من أنشطة الاستيراد.

يستنبط مما سبق، أن مصلحة السوق المحلية هي المعيار الذي يحدد ما إذا كان اتحاد الاستيراد مشروعاً أو محظوراً، هذا دون إيلاء أي اعتبار إلى مصلحة التجارة الدولية أو أسواق دول أخرى، مما يؤكد مجدداً على الطابع الحمائي الخفي الذي تتسم به اتحادات الاستيراد.

بالعودة إلى أنواع اتحادات الاستيراد المذكورة سابقاً، وبعد إسقاط الشروط المبينة أعلاه عليها، يتضح أن نوعي الدفاعية و العدوانية هما فقط من يمكنهما أن يكونا مشروعين، بينما لا يمكن تصور أن تتال اتحادات الاستيراد الحصرية إعفاءً نظراً لما تُرتبه من إقصاء للمنافسين المحليين من سوق الاستيراد المحلية.

د. كارتل رماد الصودا الياباني

تُعد قضية كارتل رماد الصودا (Soda Ash Cartel)¹ واحدة من أشهر وأهم القضايا التي أثرت بشأن اتحاد استيراد. تعود خلفيتها إلى سنة (1971) عقب محاولة دخول مجموعة منتجٍ أمريكيين لمادة كربونات الصوديوم - المعروفة اختصاراً بـ رماد الصودا - للسوق الياباني من أجل تسويق منتجاتهم، ليصطدموا بوجود اتحاد استيراد يتألف من أربع (4) شركات يابانية منتجة لنفس المادة. كانت هذه الشركات قد أبرمت اتفاقاً فيما بينها يتضمن ما يلي: أن يتم استيراد رماد الصودا بشكل مشترك من الولايات المتحدة الأمريكية بكمية تساوي الفارق بين العرض والطلب المحليين؛ أن يدخلوا بشكل مشترك في اتفاق استيراد للتعامل مع منتجي هذه المادة في الولايات المتحدة الأمريكية على أن تتولى شركة تجارية من اختيارهم هذه المهمة؛ أن يستفيد كل طرف من نسبة محددة مسبقاً من هذه المادة المستوردة؛ وأن يقوموا سوياً ببناء وتسيير صومعة لتخزين هذه المادة على نحو مشترك، على

¹ In re Asahi Garasu et al., 29 Shinketaushu (JFTC Decisions Reporter) 104 (1983) as cited in Mitsuo MATSUSHITA, "The Role of Competition Law and Policy in Reducing Trade Barriers in Japan", The World Economy (Netherlands), Vol. 14, Issue 2, 1991, p.188.

أن تُخزن فيها حصراً الكميات التي تستوردها هذه الشركات فقط، دون غيرها من الشركات المنافسة¹. هذا ما حدث بالفعل؛ إذ أنشأ أطراف هذا الترتيب شركة فرعية تتكفل باستيراد رماد الصودا من الولايات المتحدة الأمريكية، كما أسسوا شركة مشتركة أخرى (*Toko Terminal*) لها صومعة، كانت الوحيدة المتخصصة في تخزين هذه المادة في اليابان، هذا علاوة على أنهم عقدوا اجتماعات سنوية يتم فيها تحديد كمية رماد الصودا التي سيتم استيرادها في العام الموالي². لقد مكّن هذا الترتيب المؤسسات اليابانية من تقييد مبيعات نظيراتها الأمريكية من رماد الصودا في السوق اليابانية، إلى جانب ارتكاب انتهاكات عديدة للمنافسة داخل نفس السوق، أبرزها: تقاسم الأرباح والخسائر؛ التحكم في أسعار المادة الموجهة للمستهلك؛ التحكم في قنوات التوزيع؛ تقييد ممارسة النشاط من طرف منافسين آخرين³. تبعاً لذلك، تقدمت كل من المؤسسات الأمريكية والحكومة الأمريكية بشكوى إلى الحكومة اليابانية، التي خلصت إلى عدم وجود أي اتحاد استيراد. بيد أنه في سنة (1983) أجرت لجنة التجارة العادلة اليابانية (*JFTC*)⁴ تحقيقاً تمكنت من خلاله كشف اتحاد الاستيراد المبرم بين الشركات المعنية، لتأمر بحلّه في نهاية المطاف⁵.

إن الحالة السابقة تعد مثلاً عن اتحاد استيراد عدواني غير مشروع، وتعزى أسباب حلّه إلى ما يلي: أنه كان ذات تأثير عرضي على السوق المحلية لِمَا تسبب فيه من تقييد للمنافسة فيها، مثلما تم بيانه؛ أنه لم يُلبّ شروط استعادة اتحاد الاستيراد من الإعفاء التي كانت محددة آنذاك في قانون معاملات التصدير والاستيراد (*EITA*) - سالف الذكر -، منها ضرورة إشعار الوزير المكلف بالتجارة بذلك كما هو عليه الحال في اتحادات التصدير، إلى جانب أن تكون المنافسة في مكان التصدير مقيدة بشكل كبير، كوجود اتحاد تصدير، هذا الذي لم يتحقق في هذه القضية⁶؛ إذ إن المنتجين الأمريكيين للمادة لم يبرموا اتفاقاً بشأن اتحاد تصدير بينهم (*ANSAC*) إلا في السنة الموالية (1984) لحلّ هذا الترتيب. بينما يتمثل القاسم المشترك بين اتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد في أنهما ممارستان

¹ Mitsuo MATSUSHITA, 1991, Ibid.

² Ibid.; SFC, "United States-Japan Structural Impediments Initiative (SII)", a Hearing before the Subcommittee on International Trade of the SFC, 1st session of the 101st congress on 20 July 1989, GPO, USA, 1990, p. 27.

³ SFC, Ibid.

⁴ لجنة التجارة العادلة اليابانية (*JFTC*) هي الجهاز المكلف بإنفاذ قانون مكافحة الاحتكار (*AMA*) في اليابان.

⁵ SFC, Op. Cit., p. 27; Mitsuo MATSUSHITA, 1991, Op. Cit., p. 189.

⁶ Mitsuo MATSUSHITA, 1991, Ibid., p. 187.

لقد كان قانون معاملات التصدير والاستيراد (*EITA*) في السابق ينظم أحكاماً خاصة بإعفاء اتحادات الاستيراد، هذا الذي لم يعد موجوداً حالياً.

ترتكبان داخل سوق محلية، بآثار عابرة للحدود، فإن هناك نوعاً آخر من *اتحادات الاحتكار* أبرز ما يميزها هو تعدد الأسواق التي تمارس فيها، هذا الذي سيكون محل دراسة في العنوان الموالي.

الفرع الثاني: اتفاقات تقييدية ذات آثار عابرة للحدود ترتكب داخل سوق دولية

تعد *اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية (PICs)* الممارسة الوحيدة التي تضمها هذه الفئة. لقد عرفت هذه الممارسة تنامياً سريعاً مع بداية الألفية الجديدة، مما ساهم في زيادة اهتمام سلطات المنافسة عبر العالم بالتعاون فيما بينها من أجل التصدي لها¹. خلال الفترة بين سنتي (2012) و (2018)، أحصت منظمة *التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)* ما يقارب (200) حالة اتحاد احتكاري دولي خاص تم كشفها وإصدار قرارات ضدها².

من أجل معالجة أمثل لهذه الممارسة، سيتم في البدء تحديد مفهومها (أولاً)؛ ثم تبيان وضعيتها القانونية في كبريات أنظمة المنافسة (ثانياً)، وأخيراً، استعراض مقتضب لمثال بارز عنها (ثالثاً).

أولاً: مفهوم اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية

سيتم استهلال الخوض في تفاصيل هذه النقطة عبر تحديد تعريف *اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية (أ)*، ثم إبراز خصائصها (ب)، وأخيراً، استعراض أنواعها المختلفة (ج).

أ. تعريف اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية

بادئ ذي بدء، ينبغي التنويه إلى أن *اتحادات الاحتكار الدولية المحمية بموجب معاهدة دولية*، مثل منظمة الدول المصدرة للنفط (*OPEC*)، أو تلك التي تحميها سيادة الدول لا تدخل في مفهوم *اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية* المعنية بالدراسة في هذا الفرع.

تُعرّف *اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية* بأنها *اتفاقات أفقية* بين عدد من الشركات من بلدان مختلفة تنشط في السوق الدولية، وتتطوي في العادة على ترتيبات لخفض الإنتاج، زيادة الأسعار و/أو تقسيم أسواق معينة³؛ وتُعرّف أيضاً بأنها *تأمر لتقييد التجارة لديه أو يُزعم أن لديه مشاركاً أو أكثر من*

¹ OECD, "International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings: Progress in implementing the 2014 OECD Recommendation", a report by OECD Competition Committee, 16 March 2022, pp. 16 & 52.

² See OECD, "The OECD International Cartels Database". (Online). Available at: https://qdd.oecd.org/subject.aspx?Subject=OECD_HIC [Arch.] (Accessed on 08 August 2023); See also Ibid., p. 16.

³ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 213.

شركات أو أفراد يكون مقرهم أو إقامتهم أو جنسيتهم خارج إقليم نشاط سلطة المنافسة التي تُجري التحقيق؛ بمعنى آخر، فإن اتحادات الاحتكار التي تضم طرفين على الأقل من جنسيات مختلفة تصنف أيضاً على أنها دولية¹؛ كما يُعرّف على أنه اتحاد احتكاري تنشط الشركات الأعضاء فيه، باعتبارها مجموعة، في أكثر من بلد واحد². إضافة إلى ما سبق، اعتبرت وزارة العدل الأمريكية (DOJ) اتحاد الاحتكار دولياً إذا (1) كانت إحدى الشركات [الناشطة فيه] غير أمريكية، (2) حدث بعض من التواطؤ غير القانوني المحتمل في الخارج، أو (3) انطوى تحقيق [سلطة المنافسة] على تعاون كبير مع حكومة أجنبية³. إن ما ينبغي الوقوف عليه من التعريفات السابقة هو تعدد المعايير التي على أساسها تُصنّف الصبغة الدولية على اتحادات الاحتكار: فمنها ما يتعلق بأطراف الترتيب بما في ذلك عناصر الجنسية أو المقر أو محل إقامتهم التي يجب أن تكون أجنبية عن دولة سلطة المنافسة المعنية بالتحقيق؛ ومنها ما يتعلق بنطاق آثار الترتيب أي أن يكون له بعد عابر للحدود يطل سوقاً أو أسواقاً أجنبية أو دولية، هذا الذي يمكن اعتباره المعيار الحاسم في هذا الشأن؛ إذ إن اتحادات الاحتكار التي تضم أطرافاً من خارج إقليم الدولة دون أن يكون لها أثر ذي بعد دولي تعتبر من قبيل اتحادات الاحتكار المحلية⁴.

ب. خصائص اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية

إن لاتحادات الاحتكار الخاصة الدولية خصائص عدة، يذكر منها: أنها تُعدّ حاجزاً غير جمركي (NTBs) أمام التجارة الدولية⁵؛ إذ إن - على سبيل المثال - تقسيم أسواق وطنية بين عدة شركات أو توحيد سعر منتج ما داخلها من شأنه إعاقة حركة المنتجات بين الدول مما يؤدي إلى زعزعة تدفق التجارة الدولية⁶؛ أنها، على نقيض اتحادات التصدير واتحادات الاستيراد، لا تتال تأييد الحكومات نظراً لوخامة آثارها على اقتصادات الدول، نامية كانت أو متقدمة، لا سيما فيما يتعلق بجانب أسعار المنتجات التي قد

¹ John M. CONNOR, "The Private International Cartels (PIC) Data Set: Guide and Summary Statistics, 1990-2019", 25 august 2020, p. 5. (PDF File). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3682189> (Accessed on 09 June 2023).

² Peter J. BUCKLEY & Mark CASSON, "Multinational Enterprises and International Cartels: The Strategic Implications of De-globalization", MOR (USA), Vol. 17, Issue 5, 2021, p. 970.

³ John M. CONNOR, 2020, Op. Cit., p. 5.

⁴ See Peter J. BUCKLEY & Mark CASSON, Op. Cit., p. 970.

في الحقيقة، إن هذه المسألة محل جدل؛ إذ بينما يعتبرها البعض اتحاد احتكار محلي، يسميها آخرون اتحاد احتكار دولي محلي.

See John M. CONNOR, 2020, Op. Cit., pp. 6-7.

⁵ See Harendra Kanti DEY, "International Trade and Finance", PPD, Bangladesh, 2010, pp. 97-98.

⁶ Mitsuo MATSUSHITA et al., Op. Cit., p. 788.

ترتفع أحياناً لتصل إلى ضعف نسبتها الطبيعية مما يؤثر على المستهلكين والمنتجين على حد سواء، وحتى على الرفاه العالمي، بالتالي، فإن مسألة استفادتها من إعفاء تبقى أمراً غير مرجح، فإن كان النقاش بشأن اتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد مازال يتمحور حول ما إذا كانا بالفعل مشكلة، فإن التحدي في حالة اتحادات الاحتكار الدولية الخاصة يتمثل في كيفية اتخاذ إجراءات ناجعة ضدها، أي أن هناك إجماعاً حول كونها تشكل مشكلة¹؛ أنها - كنتيجة للخاصية السابقة - تميل إلى أن تكون سرية حتى تتفادى كشفها واتخاذ إجراءات ضدها من طرف أجهزة المنافسة²؛ أن متوسط عمرها يحدد بست (6) سنوات، علماً أن بعضاً منها قد يستمر لمدة [تتجاوز] العقود من الزمن، ومنها ما يدوم لمدة لا تزيد عن السنة³.

ج. أنواع اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية

تُصنّف اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية من حيث امتدادها الجغرافي إلى ثلاثة (3) أنواع⁴:
 عابرة للدول (Transnational)، هي تلك الترتيبات التي يكون عدد البلدان المعنية بها محدوداً، من أقاليم مختلفة عبر العالم، نتيجة لضيق النطاق الجغرافي للسوق التي يستهدفها الترتيب. كما يشمل التحقيق بشأنها أنظمة وسلطات منافسة لا يقل عددها عن ثلاثة (3) تكون إحداها صغيرة أو فتية.
 إقليمية (Regional)، أي تلك الترتيبات التي تنشط ضمن بلدين أو أكثر ينتميان إلى إقليم جغرافي واحد أو إلى اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، مثل الاتحاد الأوروبي، بحيث تسهم عوامل من قبيل تكاليف النقل، تقارب الثقافة التجارية ودرجة الثقة في تسهيل التواطؤ بين المؤسسات التي تنتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية. تتميز في العادة بوجود سلطة منافسة فوق وطنية تشارك أو تضطلع بعملية التحقيق.
 عالمية (Global) أو شبه عالمية (Quasi-global)، وتدعى أكثرها حدة ب اتحادات الاحتكار الكبرى (Super-cartels)⁵. هي تلك الترتيبات التي تتضمن سلوكيات تهدف [- في العادة -] إلى تحديد أسعار المنتجات عبر تأمر مؤسسات من بلدان مختلفة؛ حيث تتخذ تداعياتها بعداً عالمياً أو

¹ Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., pp. 74 & 76 & 78 & 80-81.

² Ibid., pp. 94 & 135.

³ Simon J. EVENETT et al., Op. Cit., p. 1226. See also OECD, "The OECD International Cartels Database", Op. Cit., n. p.

⁴ See Pierre HORNA, Op. Cit., pp. 39-47. See also John M. CONNOR, 2020, Op. Cit., pp. 6-7.

⁵ إن أهم ما يميز اتحادات الاحتكار الكبرى هو التالي: أنها ذات نطاق عالمي؛ أنها تشمل تشكيلة متنوعة من المنتجات؛ أنها تضم شبكة من اتحادات احتكار تكون العضوية فيها متداخلة جزئياً؛ أنها توجه تثبيت الأسعار الذي تفرضه على زبائنها في شبكة إنتاج-توزيع واحدة. John M. CONNOR, 2020, Ibid., pp. 15 & 75.

شبه عالمي، أو بمعنى آخر، تشمل آثارها قارتين على أقل تقدير. تعتبر أسواق ثالوث شمالي أمريكا و غربي أوروبا و جنوبي شرقي آسيا، التي تشكل أقطاب الصناعة العالمية، أكثر أسواق العالم استهدافاً من قبل هذا الترتيب¹. تعد *اتحادات الاحتكار العالمية* أسوأ ممارسة منافية للمنافسة؛ إذ إنها تشمل أكبر حجم للمبيعات كما أنها تُغطي مناطق واسعة من العالم متسببة في أضرار جسيمة لزيائنها². ففي الفترة بين سنتي (1990) و (2019)، قُدِّر إجمالي المغالاة في السعر الناجم عن *اتحادات الاحتكار (Cartel overcharge)* - بصفة عامة - بـ (64) ترليون إلى (286) ترليون دولار أمريكي، شكلت *اتحادات الاحتكار العالمية* ثلثها³.

ثانياً: الوضع القانوني لاتحادات الاحتكار الدولية الخاصة في كُبريات أنظمة المنافسة والجزائر

مثلاً تم بيانه سابقاً، فإن تعامل أنظمة المنافسة مع هذه الممارسة يختلف عما هو عليه الحال مع *اتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد*؛ إذ إنها تميل إلى حظرها بشكل شامل بسبب آثارها الضارة. إن مسألة كيفية تعامل كبريات أنظمة المنافسة مع هذه النوع من الترتيبات تتطلب معالجتها في حالتين: حالة تواجد مؤسسة محلية في الترتيب (أ)؛ حالة عدم تواجد مؤسسة محلية في الترتيب (ب).

أ. حالة تواجد مؤسسة محلية في اتحاد احتكاري دولي خاص

في *الولايات المتحدة الأمريكية*، يقضي نص القسم (1) من *قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار* - سالف الذكر - صراحة بأن أي عقد أو تفاهم [...] أو تواطؤ يقيد التجارة [...] مع أمم أجنبية يعد غير قانوني. وبالتالي، فإن تواجد مؤسسة أمريكية في اتحاد احتكاري دولي خاص أمر محظور قانوناً. وفي اليابان، فالأمر سيان؛ إذ تنص المادة (6) من *قانون مكافحة الاحتكار (AMA)* على أن لا تدخل أي مؤسسة [يابانية] في اتفاق أو عقد دوليين ينطويان على مسائل تتدرج ضمن إطار نشاطات تقييد التجارة بشكل غير معقول أو الممارسات التجارية غير العادلة.

أما في *الاتحاد الأوروبي*، فإن المادة (101) من *المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)* تحظر الاتفاقات بين المؤسسات التي تمنع أو تقيد أو تشوه المنافسة داخل السوق المشتركة - التي

¹ Ibid.

² John M. CONNOR, "International Cartel Stats: A Look at The Last 26 Years", 12 August 2016, n. p. (p. 8 of 10). (PDF File). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2862135> (Accessed on 15 August 2023).

³ John M. CONNOR, 2020, Op. Cit., pp. 1 & 54-55.

تعد سوقاً دولية إقليمية – أو في التجارة بين الدول الأعضاء للتكتل، دون أن تشير إلى الأسواق خارجه.

بينما لم تتطرق أنظمة المنافسة الخاصة بكل من الصين و الجزائر إلى هذه المسألة. بذلك، تبقى المؤسسات المحلية المشاركة في هكذا ترتيب خاضعة إلى نفس الأحكام التي تطبق على المؤسسات المشاركة في اتحادات الاحتكار المحلية، آنفة الذكر.

ب. حالة عدم تواجد مؤسسة محلية في اتحاد احتكاري دولي خاص

إن عدم تواجد مؤسسة محلية في اتحاد الاحتكار الدولي الخاص الذي تسبب بإلحاق ضرر بالسوق المحلية يثير مسألة تفعيل مبدأ خارج الإقليمية (Extraterritoriality)¹. في هذا الصدد، ينص القسم (6a) من قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار على إمكانية إنفاذ أحكام القانون على السلوكيات التي تنطوي على تجارة مع دول أجنبية والتي لها تأثير مباشر، كبير ومتوقع إلى حد معقول على السوق المحلية للولايات المتحدة الأمريكية. أما في الصين، فإن المادة الثانية (2) من قانون مكافحة الاحتكار (AML) تنص صراحة على اختصاص القانون في السلوكيات الاحتكارية التي ترتكب خارج إقليم الصين والتي لديها تأثير سلبي على المنافسة في السوق الصينية.

بينما لم تتطرق قوانين المنافسة الخاصة بكل من الاتحاد الأوروبي و اليابان – والجزائر – إلى هذه المسألة. مع ذلك، يمكن أن تُنفذ هذه القوانين خارج إقليمها بناء على نظرية الآثار (The Effects Doctrine)². في الجانب العملي، ودرءاً لجميع المنازعات المحتمل نشوؤها نتيجة لإنفاذ قانون المنافسة الوطني داخل تراب دول أخرى، تلجأ الدول في العادة إلى التعاون الدولي قصد التصدي لهذه الترتيبات بدل المبدأ أعلاه.

ثالثاً: كارتل أجزاء السيارات العالمي

تعد قضية كارتل أجزاء السيارات (Auto Parts Cartel) أحد أشهر وأحدث القضايا بشأن اتحاد احتكار دولي خاص، هذا الترتيب الذي هو عبارة عن شبكة عالمية من اتحادات احتكار مترابطة فيما بينها، صُنف ضمن فئة اتحادات الاحتكار الكبرى (Super-cartels)³ المشار إليها سابقاً، وُصف قسم مكافحة الاحتكار

¹ أنظر ص. (73) من هذه الأطروحة.

² أنظر ص. (74) من هذه الأطروحة.

³ حسب الأستاذ جون أم كونيور – المستحدث لهذه التسمية – تضم هذه الفئة أربعة (4) كارتلات عالمية شهيرة: (يتبع)

(Antitrust Division) التابع لوزارة العدل الأمريكية (DOJ) في سنة (2012) عملية التحقيق فيه بأنها أكبر تحقيق جنائي تابعه القسم على الإطلاق، كما وصفه مسؤولو المفوضية الأوروبية (EC) بـ كارتل القرن¹.

البداية كانت في سنة (2000)؛ حيث بدأت اتحادات احتكار بالظهور في اليابان بين شركات يابانية متخصصة في إنتاج أجزاء السيارات، لتطلق العنان لموجة عالمية من هذه الترتيبات بين نظيراتها من مختلف بقاع العالم، مُشكِّلة اتحاد احتكار عالمي في هذا القطاع. لم يُكتشف ذلك إلا في سنة (2009)؛ إذ تفيد مصادر أن شكاوى تلققتها المفوضية الأوروبية (EC) من طرف منتجي سيارات أوروبيين هي السبب، بينما تفيد مصادر أخرى أن أحدهم قام بتبليغ مكتب المنافسة الكندي (CCB) راجياً الحصول على إجراء عفو. عموماً، كانت أولى التحركات الرسمية في أواخر شهر فبراير من سنة (2010) لما قامت كل من لجنة التجارة العادلة اليابانية (JFTC) و المفوضية الأوروبية (EC) وقسم مكافحة الاحتكار بوزارة العدل الأمريكية (DOJ) بشن مدهامات دولية منسقة على مقار شركات متورطة في هذا الترتيب عبر أنحاء العالم.²

وفي نهاية المطاف، تبين أن هذا الترتيب يضم شبكة متداخلة من اتحادات احتكار لا يقل عددها عن (70) اتحاد، تشمل منتجي حوالي (200) قطعة من مختلف أجزاء السيارات، بما في ذلك: أحزمة الأمان، الوسائد الهوائية، المكابح، شمعات الإشعال، الرغوة المرنة المستخدمة في المقاعد... إلخ. تورطت فيها من (450) إلى (500) شركة من مختلف أنحاء العالم - أغلبها من اليابان - أكثر من ثلثها تمارس أنشطتها في أسواق عالمية. كما استهدفت هذه الشبكة (29) دولة مصنِّعة للسيارات، متسببة في تداعيات عالمية؛ إذ قُدِّرت قيمة التجارة التي تأثرت بـ (3.2) ترليون إلى (5.0) ترليون دولار أمريكي، كما كانت تقديرات أولية قد قُدِّرت أضرارها في حدود (0.6) ترليون إلى (1.0) ترليون دولار أمريكي³ مست مُصنَّعي السيارات وحتى ممارسي تجارة قطع غيار السيارات، ناهيك عن المستهلكين. لقد تمثلت انتهاكات المنافسة الناجمة عن هذا الترتيب في التآمر بهدف: تحديد أسعار أجزاء السيارات المعنية بشكل مُغَالَى فيه، و التلاعب في إجراءات المناقصات بشأنها؛ إذ ثبت

(تابع) كارتل الفيتامينات (Vitamins Cartel) - ليس نفس كارتل الفيتامين ج الصيني -؛ كارتل أجزاء السيارات

(Auto parts Cartel)؛ كارتل البنوك (Banking Cartels)؛ كارتل غسيل السيارات (Lava Jato Cartel).

See John M. CONNOR, 2020, Op. Cit., pp. 15 & 75.

¹ John M. CONNOR, "Twilight of Prosecutions of the Global Auto-Parts Cartels", 9 July 2019, pp. 3-4. (PDF File). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3456279> (Accessed on 17 August 2023).

² Ibid., pp. 8-9.

³ Ibid., pp. 5-6 & 21-23 & 30.

تورط أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) اتحادات الاحتكار الفرعية التي تضمها الشبكة في السلوك الأخير.¹ وفي سنة (2019) كانت جميع التحقيقات - تقريباً؛ إذ كانت بعض التحقيقات لا تزال جارية في عدد قليل جداً من الدول، أبرزها البرازيل - ضد هذا الترتيب قد اكتملت، لتكون حصيلتها على النحو التالي: مشاركة (26) سلطة منافسة - على الأقل - من مختلف أنحاء العالم في التحقيقات؛ تسليط غرامات على الشركات المُدانة قُدِّرَت قيمتها بـ (20.8) مليار دولار أمريكي²؛ تسليط عقوبات تراوحت بين غرامات مالية والسجن على (145) شخصاً ومديراً تنفيذياً - أغلبهم (86%) من اليابان.³ لقد بيّنت هذه القضية حجم الخطر الناجم عن اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية، لا سيما ذات البعد العالمي منها، مما يجعل فرصة حصولها على إعفاء شبه مستحيلة، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لاتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد - مثلما سبق البيان -؛ إذ إنها لا تساهم سوى في تعظيم المصالح الخاصة بالمنتجين على حساب غيرهم من المنافسين، مصالح الدول، المستهلكين والتجارة الدولية. كما بيّنت أيضاً مدى أهمية تنسيق الجهود بين سلطات المنافسة والتعاون فيما بينها في الكشف عن هكذا ترتيبات وإنهائها، ناهيك عن أهمية برامج التساهل (*Leniency Programs*) في الكشف عن اتحادات الاحتكار وتسهيل مهمة سلطات المنافسة بشأن قمعها.⁴

إلى جانب الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود ذات الطابع الجماعي، يمكن أن يؤدي السلوك

¹ Ibid., p. 13.

يُقصد بـ التلاعب في إجراءات المناقصات (*Bid-rigging*) قيام أحد المنافسين بإبرام اتفاق مع منافسيه في الصفقة يسمح له بنيل الصفقة بأعلى سعر ممكن. أنظر وزارة التجارة، معجم المصطلحات المتعلقة بالمنافسة، المرجع السابق، ص. 26.

² أغلبها صدرت عن سلطات منافسة من أوروبا (58%) تليها أمريكا الشمالية بـ (17%). أما من جانب المؤسسات المُعاقبة فقد احتلت الشركات التي تتخذ اليابان مقراً لها المرتبة الأولى بنسبة (41%) من قيمة الغرامات، تلتها الشركات من غربي أوروبا بنسبة (38.5%) ثم من الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة (9.9%).

John M. CONNOR, Op. Cit., 2019, pp. 13 & 21.

³ See Ibid., pp. 3 & 20 & 26-27.

⁴ تجدر الإشارة إلى أغلب اتحادات الاحتكار الفرعية التابعة لكارتل أجزاء السيارات أكتشفت عبر تبليغات في إطار برامج التساهل. See Ibid., p. 3.

يقصد بـ برامج التساهل (*Leniency Programs*) أو إجراء العفو (*Amnesty*) التخفيض الكلي أو الجزئي للغرامات أو العقوبات الأخرى التي تفرضها سلطات المنافسة على المؤسسات الضالعة في اتحادات احتكارية، مقابل الكشف عن وجود هذه الممارسات أو التعاون مع السلطات أثناء عملية التحقيق عبر تقديم الأدلة. تساعد هذه الوسيلة في الكشف عن اتحادات الاحتكار السرية. Johan YSEWYN, "Leniency" (Art. No. 12160) in Concurrences, "Global Dictionary of Competition Law". (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/Leniency-programme> [Arch.] (Accessed on 20 August 2023).

المنفرد للمؤسسات إلى إحداث تقييد للمنافسة عابر للحدود، هذا ما سيتم معالجته في العنوان الموالي.

المطلب الثاني: الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود ذات الطابع الفردي

كما أشير إليه سابقاً، تتمثل هذه الفئة في ممارسة إساءة استعمال الهيمنة (*Abuse of Dominance*) أو مثلما تعرف أيضاً بـ *السلوك الانفرادي (Unilateral Conduct)* أو *الاحتكار (Monopolization)*¹. في ميدان التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، ومقارنة بـ *الاتحادات الاحتكارية (Cartels)* وعمليات الاندماج (*Mergers*) ذات البعد الدولي، فإن تجارب التعاون في هذه الممارسة محدودة للغاية وتحدث بوتيرة أقل². على الرغم من ذلك، أثارت هذه الممارسة عدة قضايا كبرى دولية البعد. ولغرض التفصيل في دراسة هذه الممارسة، سيتم في البدء تحديد مفهومها (الفرع الأول)؛ يليه عرض لوضعيتها القانونية في أنظمة المنافسة الخاصة بأكبر القوى التجارية، إلى جانب الجزائر (الفرع الثاني)، وأخيراً، استعراض وجيز لقضية مايكروسوفت التي تعد أشهر مثال عن هذه الممارسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود

إن تحديد مفهوم ممارسة إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود يقتضي في المستهل الوقوف على تعريفها (أولاً)، ثم إبراز خصائصها (ثانياً)، وأخيراً، استعراض مختلف أنواعها (ثالثاً).

أولاً: تعريف إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود

قبل تعريف ممارسة إساءة استعمال الهيمنة ذات البعد الدولي، يتعين في البداية تعريفها بشكل عام؛ حيث تُعرف على أنها سلوك انفرادي يستعمل القوة السوقية المهيمنة أو المركز المهيمن للإضرار بالمنافسة في السوق والرفاه في نهاية المطاف³ أو أنها سلوك شركة أو مجموعة شركات يتمثل في

¹ يعتمد نظام المنافسة الأوروبي التسمية الأولى، بينما يعتمد الأمريكي الأخيرة. تدعى هذه الممارسة في الجزائر بـ *التعسف في وضعية الهيمنة*، وينظمها المشرع في المادة السابعة من الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² OECD & ICN, "OECD/ICN Report on International Co-operation in Competition Enforcement", a Report by OECD and ICN, 2021, p. 125. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/OECD-ICN-Report-on-International-Co-operation-in-Competition-Enforcement.pdf> (Accessed on 27 July 2021).

³ Deborah HEALEY, "Abuse of Dominant Position" (Art. No. 20101) in Concurrences, "Global Dictionary of Competition Law". (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/abuse-of-a-dominant-position> [Arch.] (Accessed on 21 August 2023).

إساءة استعمال قوتها الاقتصادية¹ أو أنها ممارسات تجارية مانعة للمنافسة التي يمكن لشركة مهيمنة أن تمارسها بهدف الحفاظ على مركزها في السوق أو زيادته.²

مما تقدم، يتضح أن تعريف هذه الممارسة يركز على عنصرين: وجود هيمنة؛ وإساءة استعمالها. ففي خصوص الهيمنة (*Dominance*)، لعل أمثل³ تعريف لها هو ذلك الذي تتبناه محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (CJEU)⁴ التي تعتبرها أنها مركز قوة اقتصادية تتمتع به الشركة يُمكنها من منع استمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية عبر منحها القدرة على التصرف بطريقة مستقلة إلى حد ملموس عن منافسيها وعملائها وعن المستهلكين في نهاية المطاف⁵. إن هذا التعريف يُقيم الهيمنة بناء على سلوك المؤسسة داخل السوق، هذا الذي يعتبر مؤشراً سلوكياً (*Behavioral Indicia*)، بينما يمكن تعريفها أيضاً على أساس الحصة السوقية (*Market Share*) التي تملكها المؤسسة، أي أن المؤسسة تعتبر مهيمنة إذا تجاوزت عتبة معينة من حصة السوق – أي ذلك الجزء من السوق الذي تسيطر عليه المؤسسة – التي يحددها قانون المنافسة الوطني، هذا ما يعد مؤشراً هيكلياً (*Structural Indicia*)⁶. وعموماً، فإن كثيراً من الدول تعتمد على تعريف سلوكي بينما تستعمل تعريفاً هيكلياً في الممارسة

¹ « *Abus de domination* » en Serge GUINCHARD & Thierry DEBARD (Éds.), « *Lexique des termes Juridiques* », 26^e éd. 2018-2019, éd. Dalloz, France. 2018, p. 5.

يلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى إمكانية مشاركة مؤسستين أو أكثر في هذه الممارسة، هذا ما يعرف بالهيمنة المشتركة (*Collective Dominance*) التي تحدث في حالة وجود ترابط بين عدة مؤسسات يدفعها إلى اعتماد استراتيجية منسقة على نحو صريح أو ضمني، يجعل موقفها يبدو مشابهاً لموقف مؤسسة واحدة مهيمنة. تتبنى بعض أنظمة المنافسة هذه الحالة، أبرزها أنظمة المنافسة الخاصة بالاتحاد الأوروبي [وليبان].

Marie MALAURIE-VIGNAL, « *Droit de la concurrence interne et européen* », 7^e éd., Sirey-Dalloz éd., France, 2017, p. 258.

² “*Abuse of Dominant Position*” in R. S. KHEMANI, Op. Cit., p. 9.

³ See PARCU & Giorgio MONTI & Marco BOTTA, “*Introduction*” in Pier L. PARCU & Giorgio MONTI & Marco BOTTA (Eds.), “*Abuse of Dominance in EU Competition Law: Emerging Trends*”, EEP, UK, 2017, p. 1.

⁴ See para. 4 of CJEU, Judgment of 13 February 1979, *Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities*, C-85/76, ECLI:EU:C:1979:36.

⁵ تساهم معظم الدول تعريفها للهيمنة من هذا التعريف. أنظر أونكتاد، إساءة استعمال الهيمنة (TD/B/COM.2/CLP/66)، تقرير صادر عن أمانة الأونكتاد بتاريخ (21 مايو 2008)، ص. 6.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد منح تعريفاً لوضعية الهيمنة لا يختلف عن التعريف أعلاه وذلك بموجب البند ج من المادة الثالثة (3) من الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة – سالف الذكر – بقوله: « هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها ».

⁶ أنظر أونكتاد، نفس المرجع، ص. 5-7.

العملية¹. ضف إلى ذلك أن ما يعرف بـ *السوق المعنية (Relevant Market)* يعد عنصراً مهماً في تعريف الهيمنة؛ إذ كلما كان نطاق السوق ضيقاً زاد احتمال تمتع مؤسسة واحدة بقوة سوقية كبيرة فيه². والجدير بالذكر أن الهيمنة في حد ذاتها ليست محظورة؛ إذ يمكن للمؤسسة أن تحظى بهيمنة بسبب قوتها التنافسية وجدارتها في السوق، لكنها تصبح كذلك إذا اقترنت بسوء استعمالها.

أما بشأن *الإساءة (Abuse)*، فيمكن تعريفها بأنها سلوك مؤسسة تستغل وضعها المهيمن في السوق بهدف إلحاق الضرر بمنافسيها الفعليين أو المحتملين وتعزيز هيمنتها. يتجلى سوء استعمال الهيمنة في مجموعة من الممارسات، تنقسم تقليدياً إلى مجموعتين: *استبعادية (Exclusionary)*، أي تلك التي ترمي أساساً إلى إخراج المنافسين من السوق أو منعهم من دخولها أو تقييد توسعهم فيها على الأقل، بما في ذلك رفض المؤسسة التعامل مع منافسيها، رفعها لتكاليف الدخول إلى السوق، أو فرضها لتسعير افتراضي عبر تخفيض أسعار منتجاتها إلى حد يؤدي إلى إقصاء منافسيها من السوق، ثم رفعها مجدداً فوق سعرها المعتاد³. *واستغلالية (Exploitative)*، متمثلة في قيام المؤسسة [بزيادة أرباحها] عبر استغلال قوتها السوقية لفرض شروط معاملات غير متوازنة أو أسعار مفرطة⁴ على غيرها من المنافسين، مثال ذلك: [الحد من إنتاجها ورفع أسعار منتجاتها]؛ التمييز بين عملائها؛ دفع أسعار منخفضة لمورديها⁵. وبالعودة إلى تعريف *إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود*، فإن ما يُلاحظ هو قلة اهتمام الباحثين بالبعد

¹ نفس المرجع، ص. 8.

في الممارسة العملية، تؤخذ في الحسبان عوامل سوقية أخرى أثناء تقييم الهيمنة، يذكر منها: حواجز منع الدخول إلى السوق؛ القدرة الشرائية؛ المنافسون الفعليون والمحتملون. أنظر أونكتاد، القانون النموذجي بشأن المنافسة (2020)، الفصل الرابع المنقح (TD/RBP/CONF.9/L.2)، وثيقة صادرة عن الأونكتاد بتاريخ (18 سبتمبر 2020)، ص. 3.

² نفس المرجع، ص. 5.

تتمثل *السوق المعنية* أو *السوق ذات الصلة (Relevant Market)* في ذلك الحيز الجغرافي الذي تقوم فيه مؤسسات بعرض منتجات أو خدمات يعتبرها المستهلك بديلة لبعضها البعض بسبب خصائصها وأسعارها واستخداماتها، وتكون شروط المنافسة فيه متجانسة إلى حد كافٍ.

See paras. (7) (8) (9) of EC notice (97/C 372/03) "On the definition of relevant market for the purposes of Community competition law", OJEU, C372, 9 December 1997, pp. 5-13.

³ R. Shyam KHEMANI & WB & OECD, "A Framework for the Design and Implementation of Competition Law and Policy", WB, USA, 1999, p. 72;

أونكتاد، *إساءة استعمال الهيمنة*، المرجع السابق، ص. 10.

⁴ Patrice BOUGETTE & Oliver BUDZINSKI & Frédéric MARTY, "Exploitative Abuse and Abuse of Economic Dependence: What Can We Learn from an Industrial Organization Approach?", REP (France), Vol. 129, n° 2, 2019, p. 262.

⁵ R. Shyam KHEMANI & WB & OECD, Op. Cit., p. 72.

الدولي لهذه الممارسة وشح المعلومات بشأنها، لعل هذا راجع إلى قلة حدوثها كما أشير إليه سابقاً. على العموم، لا يحدد تعريف البعد الدولي لهذه الممارسة عن تعريفها العام سوى في مسألة دُولِيَّتِها. في هذا الصدد، تُعتبر إساءة استعمال الهيمنة دولية إذا كانت لها آثار على سوقٍ ذا بعد دولي أو عالمي، بصرف النظر عن مكان ارتكاب هذا الانتهاك أو جنسية الشركة المرتكبة له¹، كما تعتبر دولية أيضاً إذا وقعت بالكامل داخل إقليم دولة واحدة مع آثار تمتد إلى دولة أو دول أخرى أو وقعت ضمن عدد من الدول². وبالتالي، حتى تعتبر هذه الممارسة دولية، لا بد أن تكون آثارها عابرة لحدود الدولة التي مورست فيها لتشمل عناصر أجنبية - أسواق أو مؤسسات منافسة - من دولة أو عدة دول أخرى. بناء على ما سبق، يمكن تعريف ممارسة إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود بأنها سلوك تتبعه مؤسسة تتمتع بهيمنة سوقية يتمثل في استعمالها لهذه الهيمنة على نحو يؤدي إلى إضعاف منافسيها وتعظيم أرباحها، على أن يمتد تأثيرها ليشمل أسواق أو مؤسسات منافسة في دولة أو عدة دول من غير الدولة المرتكب فيها هذا السلوك.

ثانياً: خصائص إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود

إن السلوكيات التي تتخبط بها المؤسسة في إطار إساءة استعمال هيمنتها عبر الحدود، لا سيما الاستيعابية منها - المشار إليها آنفاً -، تتشابه إلى حد كبير مع اتحادات الاستيراد فيما يتعلق بتأثيرها على فرص دخول المؤسسات الأجنبية إلى السوق المحلية؛ إذ إنها تندرج - كذلك - ضمن حواجز الاستيراد الخاصة. بالتالي، تعتبر إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود حاجزاً غير جمركي (NTBs) أمام التجارة الدولية؛ كما أنها يمكن أن تصبح تدبيراً حمائياً خفياً (Hidden Protectionism) - المبيّن سابقاً - تتخذه الحكومات قصد التصدي لسلوكيات تصدير أجنبية عدوانية أو لحماية المنتج المحلي من منافسة المنتجات المستوردة، عبر إعفاء المؤسسة المقترفة لهذه الممارسة بشكل مستمر من رقابة قانون المنافسة الوطني. من جانب آخر، يمكن لهذه الممارسة، خاصة إذا مورست على نحو استغلالي، أن تؤدي إلى تأثير مشابه لذلك الناجم عن اتحادات التصدير؛ إذ إن قيام مؤسسة ذات هيمنة باستغلال منافسيها من خارج إقليم الدولة التي تنشط فيها - عبر رفع أسعار منتجاتها الموجهة إليهم على سبيل المثال - يمكن أن يقع ضمن نطاق الاتجارية (Mercantilism) - الموضحة آنفاً -، خاصة إذا كان للحكومات

¹ Ali Cenk KESKIN, « Pour un nouveau droit international de la concurrence », éd. L'Harmattan, France, 2009, pp. 98-99.

² Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 142.

يد خفية في ذلك عبر إعفاء المؤسسة المهيمنة من الجزاء، مادام سلوكها يساهم في تعزيز الرفاه المحلي.¹

زيادة على ما سبق، تتسم هذه الممارسة بقلتها في الواقع العملي - مثلما وُضِّح سابقاً -؛ كما تتسم أيضاً بكونها سهلة الكشف مقارنة بـ/تحادات الاحتكار التي تكتسي في الغالب طابع السرية.

ثالثاً: أنواع إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود

يُمكن التمييز بين ثلاثة (3) أنواع من إساءة استعمال الهيمنة ذات البعد الدولي: مقيدة للدخول إلى السوق المحلية (أ)؛ مقيدة للتصدير (ب)؛ محتكرة لسوق أو أسواق أجنبية (ج).²

أ. إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود المقيدة للدخول إلى السوق المحلية

يمكن أن يؤدي السلوك المسيء لمؤسسة مهيمنة إلى منع وصول منافسين أجنبى إلى السوق المحلية مما يعتبر تقييداً للدخول إلى السوق أو حاجز استيراد خاص يمنع مؤسسات منافسة من استيراد منتجات لمؤسسات أجنبية، من الأمثلة الممكنة لذلك: فرض المؤسسة المهيمنة لـ تسعير افتراضي (*Predatory Pricing*) - مُوضَّح سابقاً - لمنتجات معين في السوق المحلية، ينجّر عنه استبعاد مؤسسات منافسة مستوردة لنفس المنتج؛ أو رفض المؤسسة المهيمنة التعامل مع مؤسسات أجنبية تُعدّ مصدرراً للتمويل مما يسهم في غلق السوق المحلية أمامهم؛ أو التعامل الحصري مع مؤسسة أجنبية على حساب مؤسسات أجنبية أخرى، مما يضع تقييداً نسبياً على السوق المحلية؛ أو أن تمنع المؤسسة المهيمنة نظيراتها الأجنبية من الوصول إلى مرافق ضرورية تتيح لها تسويق منتجاتها في السوق المحلية.³

ب. إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود المقيدة للتصدير

يمكن أن تستغل مؤسسة هيمنتها على سوق محلية لتقييد أو منع منافسيها المحليين من مزاوله أنشطة التصدير أو الوصول إلى أسواق أجنبية، مثال ذلك: حرمان المنافسين المحليين من المرافق الضرورية التي تُسيّر أو تُيسّر عملية التصدير؛ أو فرض أسعار افتراضية في سوق التصدير تؤدي إلى استبعادهم منها.

¹ طبعاً، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأثير عرضي (*Spillover effect*) - المشار إليه سابقاً - على المنافسة في السوق المحلية.

² See Merit E. JANOW, "International Perspectives on Abuse of Dominance" in OECD, "Abuse of Dominance and Monopolisation" [OCDE/GD(96)131], a Document by OECD Competition Committee, 09 September 1996, pp. 40-48.

³ See Ibid., pp. 40-41; Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 34.

ج. إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود المحكرة لسوق أو أسواق أجنبية

قد يتجاوز السلوك المسيء لمؤسسة مهيمنة على سوق معنية محلية ليشمل سوقاً أو أسواقاً أخرى محلية أو دولية، من أمثلة ذلك: استغلال مؤسسة لهيمنتها على سوق محلية لتوسيع هيمنتها على سوق أجنبية أخرى، عبر ممارسة سلوكيات استيعادية في السوق المحلية تمكنها من إقصاء منافسين أجنبى ثم فرض أسعار افتراضية في السوق الأجنبية قصد إقصائهم منها أيضاً¹؛ إساءة استعمال مؤسسة لهيمنة تحظى بها على سوق معنية ذات طابع دولي، أي سوق تشمل عدة بلدان كسوق مشتركة تابعة لتكتل إقليمي.

تتنوع كفاءات معالجة كبريات أنظمة المنافسة لهذه الممارسة، هذا ما سيبيّن في العنوان الموالي.

¹ Merit E. JANOW, Ibid., p. 44.

هذه الحالة تتشابه كثيراً مع الإغراق (*Dumping*) كما أنها تثير مسألة النقاش القائم بشأن التعارض بين قوانين مكافحة الإغراق (*Anti-dumping Laws*) وقوانين المنافسة. بداية، تنص المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق (*ADA*) على أنه يعتبر المنتج مُغرقاً، أي إذا أُدخل في تجارة بلد آخر بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في السياق العادي للتجارة، بالمنتج المشابه عندما يكون موجهاً للاستهلاك في البلد المصدر.

Art. 6 of WTO Members, "Agreement on Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994" (*ADA*) as Annex 1A of Agreement Establishing the World Trade Organization (WTO), adopted and presented for signature in Marrakesh (Morocco) on 15 April 1994, came into force on 1 January 1995. ينظم المشرع الجزائري مكافحة الإغراق ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكفاءاته. ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 22 يونيو 2005، ص. 14.

بالرجوع إلى مسألة التعارض بين سياسة مكافحة الإغراق وسياسة المنافسة، فإنه يمكن اختصارها في أوجه التخالف التالية: في خصوص الغاية المرجوة من السياستين، فإن مكافحة الإغراق إجراء حمائي يرمي إلى حماية مصالح المصنعين المحليين الخاصة من السلوكيات المفترسة لنظرائهم الأجانب، بينما تسعى سياسة المنافسة بشكل رئيس إلى تكريس تنافس سليم في السوق بُغية حماية مصالح المستهلك وتحقيق رفاهه (*Consumer Welfare*) إلى جانب تعزيز الكفاءة الاقتصادية (*Economic Efficiency*)؛ أما فيما يتعلق بالتمييز السعري (*Pricing Discrimination*)، فبينما تعتبره سياسة مكافحة الإغراق ممارسة غير قانونية في حد ذاتها (*per se Illegal*)، تربط سياسة المنافسة حظره بإحداثه لتأثير سلبي ملموس على المنافسة. Owais Hasan KHAN, "Interface Between Antidumping and Competition Law: A Critical Analysis", BLR (India), Vol. 4, Issue 4, 2016, pp. 128 & 131-132 & 135-136. جدير بالذكر أن المناقشات التي أجراها فريق العمل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة (*WGTC*) التابع لمنظمة التجارة العالمية (*WTO*) - أثناء فترة نشاطه - بشأن التقريب بين السياستين قد باءت بالفشل؛ إذ إنه عجز عن تحقيق توافق في الآراء بين الفريق الذي جادل بضرورة تعديل مبادئ مكافحة الإغراق حتى تتوافق مع سياسة المنافسة، والفريق الآخر الذي رأى أن السياستين يصعب إيجاد أرضية مشتركة بينهما.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لإساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود في كبريات أنظمة

المنافسة والجزائر

إن مسألة تنظيم كبريات أنظمة المنافسة لهذه الممارسة تتطلب توضيحها ضمن حالتين: حالة تواجد المؤسسة المهيمنة في السوق المحلية (أولاً)؛ حالة تواجد المؤسسة المهيمنة في سوق أجنبية (ثانياً).

أولاً: حالة تواجد المؤسسة المهيمنة في السوق المحلية

في الولايات المتحدة الأمريكية، ينص القسم (2) من قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار - سالف الذكر - على حظر الاحتكار (*Monopolization*) - بمفهوم إساءة استعمال الهيمنة - أو محاولة الاحتكار أو التآمر أو التجمع بهدف الاحتكار، سواء استهدف ذلك السوق المحلية أو التجارة مع أمم أجنبية. بذلك، يكون قد حظر صراحة إساءة استعمال المؤسسات الناشطة داخل السوق الأمريكية لهيمنتها في أسواق خارجية. وفي اليابان، تُدعى إساءة استعمال الهيمنة بالاحتكار الخاص (*Private monopolization*). تُعرّفها المادة (2) في بندها (5) من قانون مكافحة الاحتكار (*AMA*) - أنف الذكر -، وتقضي بحظرها المادة (3) منه. لم تُشر أي من المادتين بشكل صريح إلى طبيعة السوق التي يشملها الحظر، محلية أو دولية، بل استعملت عبارة في أي مجال تجاري معين، التي قد يفهم منها أنها تشمل التجارة الخارجية. أما في الاتحاد الأوروبي، فإن المادة (102) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (*TFEU*) تحظر إساءة استعمال مؤسسة أو مؤسسات لهيمنتها داخل السوق المشتركة - التي تعد سوقاً دولية إقليمية - أو في التجارة بين الدول أعضاء التكتل، دون أن تتطرق إلى التجارة مع الدول خارجه.

أما الصين، فإن المواد (22) (23) (24) من قانون مكافحة الاحتكار (*AML*) - سالف الذكر - النازمة لممارسة إساءة استعمال الهيمنة قد تم استلهاها من تلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي¹، وما يلحظ فيها هو عدم تناولها لمسألة إمكانية تطبيقها على مسائل التجارة الخارجية. نفس الشيء في الجزائر؛ إذ إن المشرع الجزائري لم يشر إلى قابلية تطبيق نص المادة (7) - سالف الذكر - على مسائل التجارة الخارجية². عموماً، وبغض الطرف عما إذا كانت القوانين أعلاه تشير بشكل صريح أو ضمني إلى حالة إساءة

¹ H. Stephen HARRIS, Jr. et al., Op. Cit., p. 90.

² جميع المواد الوارد ذكرها تحت العنوان الحالي موجودة في الملحق الثاني.

استعمال المؤسسة لهيمنتها في التجارة مع دول أجنبية من عدمها، فإن فرض مؤسسة مهيمنة محلية لتقييدات على الدخول إلى السوق المحلية - مثلاً - يجعلها عرضة للتدابير التي يحددها قانون المنافسة المحلي، سواء كان منافسوها المتضررون محليين أو أجانب. لكن يبقى الإشكال في حالة إذا ما مس سلوك المؤسسة المحلية سوقاً أجنبية دون السوق المحلية، هذه الحالة التي تباينت مواقف أنظمة المنافسة أعلاه بشأنها.

ثانياً: حالة تواجد المؤسسة المهيمنة في سوق أجنبية

لم تتناول أنظمة المنافسة، محل الدراسة، كيفية التعامل مع حالة تواجد المؤسسة التي أساءت استعمال هيمنتها في سوق أجنبية مما تسبب في إلحاق ضرر بالسوق المحلية. بالتالي، يفتح ذلك الباب أمام تفعيل هذه القوانين ل مبدأ خارج الإقليمية (*Extraterritoriality*)، هذه المسألة التي تم توضيحها سابقاً تحت العنوان الخاص بممارسة اتحادات الاحتكار الدولية الخاصة.¹

الفرع الثالث: قضية مايكروسوفت ضد المفوضية الأوروبية

تعد قضية مايكروسوفت ضد المفوضية الأوروبية (*Microsoft Corp. v. EC*)² إحدى أشهر وأهم القضايا المتعلقة بإساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود. مايكروسوفت هي شركة تقنية أمريكية متعددة الجنسيات، ففي سنة (1998) تلقت رسالة من شركة صن مايكروسيستمز (*Sun Microsystems*) تتضمن طلباً بمنحها المعلومات الكاملة الضرورية التي تسمح لها بتطوير برمجيات خوادم متوافقة مع نظام تشغيل الحواسيب ويندوز (*Windows*) الخاص ب مايكروسوفت. امتنعت مايكروسوفت عن تلبية الطلب، مما دفع بصن مايكروسيستمز في نفس السنة إلى تقديم شكوى إلى المفوضية الأوروبية بشأن ذلك. وفي سنة (2000) قامت المفوضية بإرسال بيان اعتراضات إلى مايكروسوفت، أتبعته بإثنين آخرين لاحقاً. في نفس السنة، وبمبادرة فردية، قامت المفوضية أيضاً بفتح تحقيق حول إدماج مايكروسوفت لبرنامج تشغيل الوسائط خاصتها ويندوز ميديا بلاير (*WMP*) في نظامها التشغيلي ويندوز. استمرت التحقيقات في المسألتين إلى غاية سنة (2004)³؛ حيث تبنت المفوضية قراراً

¹ أنظر ص. (31) من هذه الأطروحة.

² CFIEU (EGC), Judgment of 17 September 2007, *Microsoft Corp. v Commission of the European Communities*, T-201/04, ECLI:EU:T:2007:289.

³ EC, Decision of 24 May 2004, *relating to a proceeding pursuant to Article 82 of the EC Treaty and Article 54 of the EEA Agreement against Microsoft Corporation* (Case COMP/C-3.37.792 – Microsoft), OJEU, L 32, 6 February 2007, p. 23.

توصلت فيه إلى أن مايكروسوفت قد خرقت أحكام المادة (102) - (82) آنذاك - من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) - سالف الذكر - بإساءة استعمال هيمنتها على سوق أنظمة التشغيل في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) - التي كانت تحوز حصة سوقية فيها بلغت (90%) - لمرتين: أولاً عبر ارتكاب سلوك رفض تقديم المعلومات المتعلقة بقبالية التشغيل البيئي والسماح باستخدامها مما أدى إلى تقييد نشاط منافسيها المطورين لبرمجيات خوادم منافسة لها، والتهديد بالقضاء على المنافسة في السوق المعنية والتأثير سلباً على التطور التقني ورفاه المستهلك؛ أما ثانيتهما فتمثلت في ارتكاب سلوك ربط الحصول على منتج بشراء منتج آخر عبر جعل توفر نظام التشغيل ويندوز مشروطاً باقتناء متزامن لبرنامج ويندوز ميديا بلاير؛ حيث اعتبرت المفوضية أن هذين المنتجين منفصلان، هذا السلوك الذي يُقيد المستهلكين عبر حرمانهم من فرصة شراء نظام التشغيل بدون مشغل الوسائط ذاك من جهة، وتقييد منافسي مايكروسوفت المطورين لبرامج تشغيل وسائط منافسة لـ ويندوز ميديا بلاير من جهة أخرى. تبعاً لذلك، أمرت المفوضية مايكروسوفت بإتاحة المعلومات الضرورية لمنافسيها الراغبين في تطوير برمجيات خوادم متوافقة مع ويندوز، فضلاً عن توفير نسخ ويندوز في السوق خالية من ويندوز ميديا بلاير، مع تسليط غرامة قدرها (497) مليون يورو اعتبرت حينها أكبر غرامة فرضتها المفوضية في قضية منافسة. وفي سنة (2007) خسرت مايكروسوفت استئنافها ضد قرار المفوضية.

لقد انطوت إساءة استعمال الهيمنة التي مارسها مايكروسوفت على سلوكين ينتميان إلى مجموعتي السلوكيات الموضحتين آنفاً: استبعادية للمنافسين، عبر رفضها تزويدهم بالمعلومات الضرورية لممارسة نشاطهم في السوق؛ استغلالية للزبائن، عبر ربط حصولهم للمنتج أ بشرائهم للمنتج ب، وفي الوقت ذاته، تساهم في استبعاد المنافسين المنتجين للمنتجات من قبيل المنتج ب وإيصاد أبواب السوق أمامهم. كما كشفت حجم الخطر الناجم عن إساءة استعمال المؤسسات لهيمنتها، لا سيما الكبرى منها التي تنشط على الصعيد العالمي، على كل من المستهلكين والسوق والمنافسين والمنافسة وكذا على الابتكار والتطور التقني. إلى جانب ذلك، أبرزت هذه القضية أيضاً مدى الحاجة لترتيبات التعاون الإقليمية البعد من أجل حماية الأسواق المشتركة من انتهاكات المنافسة، وتعزيز التكامل الاقتصادي بين بلدانها.

في ختام هذا المبحث، وبعد استعراض الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود (CAPs) ومعالجة مختلف جوانبها، تم الخلوص إلى ما يلي: أن هنالك نقص في الوعي بين الدول إزاء وجوب التصدي لممارستي اتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد؛ إذ تميل دول كثيرة نحو السماح بها تحت نريعة حماية صناعاتها المحلية، دون إيلاء أي اعتبار لمضارها التي تطل مصالح غيرها من الدول وتقييدها للتجارة الدولية؛ أنه زيادة على تأثيراتها السلبية على حرية المنافسة ورفاه المستهلكين، فإنها تُعد حواجز غير جمركية أمام التجارة الدولية، هذا الذي يشكل أرضية توافق بين سياستي المنافسة والتجارة؛ أن التعاون وترتيبات التعاون بين سلطات المنافسة، سواء على الأصعدة الدولية أو الإقليمية أو العالمية، لا سيما في ممارستي اتحادات الاحتكار الدولية الخاصة و إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود، تعد سبباً ناجعاً في الوقت الراهن لمجابهة هذه الممارسات، كما أن وجود ترتيب تعاون مُسبق بين دولتين ما من شأنه فرض نوع من الضغط عليهما قد يحول دون دعمهما لممارستي اتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد.

مثلاً أشير إليه في المقدمة وخلص إليه هذا المبحث، فإن للتعاون الدولي دوراً مهماً في التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدودية (CAPs)، بل إنه يبقى أمثل سبيل متاح حالياً، هذا راجع إلى فشل أو قصور أو عدم كفاية بقية السبل المتاحة؛ حيث سيهتم المبحث الموالي ببرهنة ذلك.

المبحث الثاني: التعاون الدولي كسبيل لمواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة في

التجارة الدولية

إن الخوض في مسألة ماهية التعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود، والتفصيل في مختلف جوانبها (المطلب الثاني)، يستوجب - قبل كل شيء - إثبات الحجة التي تقوم عليها هذه الدراسة المتمثلة في أن التعاون الدولي يعد أنجع سبيل متاح في الوقت الحاضر في مجال التصدي لهذه الممارسات. ومن أجل برهنة ذلك، كان من الضروري إثبات عدم وجود أي بديل ناجع للتعاون الدولي في الميدان (المطلب الأول).

المطلب الأول: عدم وجود بديل فعال للتعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

إبان القرن الماضي، بُذلت الكثير من المساعي لسن صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة يؤطر

لكيفيات التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة دولية البعد، بيد أن مصير جميعها قد باء بالفشل؛ سواء تلك التي بُذلت ضمن منظومة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، أو في إطار النظام التجاري العالمي، هذا الأخير الذي تبقى - أيضاً - قواعده وآلياته المتاحة حالياً غير كافية لقمع هذه الممارسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فشل جميع مساعي اعتماد صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة في إطار

منظومة الأمم المتحدة

لقد كان لمنظومة الأمم المتحدة مبادرات عدة سعت بها إلى حشد المجتمع الدولي في سبيل إيجاد تدابير رادعة للممارسات المنافسة العابرة للحدود، كما أنها صاحبة أول مبادرة سجلها التاريخ في هذا الشأن¹ من خلال سالفها عصابة الأمم (LN)²، في سنة (1927)، عبر مؤتمر الاقتصاد العالمي (أولاً). ثم في سنة (1948) عبر ميثاق هافانا (ثانياً)، وأخيراً في سنة (1951) عبر مبادرة جهازها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثالثاً).

أولاً: مؤتمر الاقتصاد العالمي (1927)

بتاريخ (04 مايو 1927)، وعلى امتداد الأسابيع الثلاثة (3) الموالية له، وتحت رعاية عصابة الأمم، وبناءً على مقترح من طرف الحكومة الفرنسية، انعقد في جنيف بسويسرا مؤتمر الاقتصاد العالمي (WEC) بمشاركة (194) [خبيراً]³ من (50) دولة [عضواً] في العصابة، إلى جانب كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي وتركيا⁴. تَمَثَّل الهدف الرئيس للمؤتمر في إقناع

¹ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 148.

² « كان اسم الأمم المتحدة سابقاً عصابة الأمم [...] اعتباراً من 20 أبريل 1946، لم تعد عصابة الأمم موجودة، بعد أن سلمت جميع أصولها إلى الأمم المتحدة، ومنحت الأمانة العامة الجديدة للأمم المتحدة السيطرة الكاملة على المكتبة والمحفوظات. « الأمم المتحدة، سابقاً: عصابة الأمم. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/predecessor> [مؤرشف] (اطلع عليه في 09 يونيو 2022).

يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ العصابة.

³ انحصرت المشاركة في المؤتمر على الخبراء بدل ممثلي الحكومات؛ إذ خلصت العصابة عبر تجاربها السابقة إلى أن الفئة الأخيرة تركز على الدفاع عن سياسات بلدانها عوض إيجاد حلول للقضايا المطروحة، وهذا ما أرادت العصابة تجنبه في المؤتمر عبر اعتمادها على الخبراء فقط، على أمل أن يتمكنوا من التأثير على حكومات بلدانهم لاحقاً.

David J. GERBER, "Global Competition: Law, Markets, and Globalization", OUP, UK, 2010, p. 25.

⁴ Ibid, pp. 25-26; ERR, "The International Economic Conference", 30 April 1927. (Online). Available at CQ Researcher website: <https://library.cqpress.com/cqresearcher/document.php?id=cqresrre1927043000> [Arch.] (Accessed on 17 June 2022).

الحكومات بالتعاون فيما بينها بغية تجنب وقوع كوارث اقتصادية ذات تداعيات سياسية، عبر تحديد وإزالة الحواجز التي تعترض نمو وازدهار التجارة الدولية، لا سيما الحكومية منها، مثل التعريفات الجمركية. على الرغم من ذلك، حظيت الحواجز الخاصة، وعلى رأسها *اتحادات الاحتكار الدولية* (الممارسة السائدة آنذاك)، باهتمام مماثل؛ إذ إن المؤتمر قد اتبع نهجاً متكاملًا في هذا الشأن.¹

قبل الخوض في مجريات المؤتمر ومخرجاته وأسباب فشله، كان لا بد من الوقوف على إرهاباته، فقد أسفرت الحرب العالمية الأولى عن جملة مشاكل أدت إلى إنهاك اقتصاد أوروبا وتقويض نموه، مما أفضى إلى تعطيل العلاقات التجارية الدولية. أبرز هذه المشاكل: ارتفاع معدلات الفقر؛ تزايد عدم الاستقرار وعدم اليقين الاقتصاديين؛ أزمة إنتاج مفرط مقارنة بالقدرة الشرائية المتدنية؛ لجوء الدول إلى تشديد سياساتها الحمائية بُغية حماية صناعاتها المحلية عبر تبني نظام الحصص وزيادة التعريفات الجمركية²؛ والأهم من كل ذلك - بالنسبة لسياق هذه الدراسة -، تنامي اتحادات الاحتكار الدولية؛ حيث دفعت الوضعية الاقتصادية الهشة، السائدة آنذاك، المؤسسات إلى إبرام اتفاقات فيما بينها ترمي إلى ضبط الإنتاج والتحكم في الأسعار، بهدف تقليل مستوى المخاطر، وتوفير حماية ضد حالة عدم الاستقرار وعدم اليقين الاقتصاديين، إلى جانب تقاسم أعباء الإنتاج المفرط والتقليل من آثار التضخم وتقلبات العملات. وقد عرفت هذه التكتلات تفشياً عبر العالم، لا سيما في ألمانيا.³

وبالنسبة إلى مجريات المؤتمر، فقد كانت المناقشات بشأن مسألة *اتحادات الاحتكار الدولية*⁴ الأكثر صعوبة واحتمالاً وإثارة للجدل⁵؛ إذ عرفت مواقف المشاركين، في بادئ الأمر، تبايناً كبيراً وصل إلى حد انقسامهم إلى فريقين: فريق مؤيد للمسألة، يرى أن دخول المؤسسات في اتفاقات عابرة للحدود فيما بينها من شأنه إحقاق مكاسب لصالح اقتصاد أوروبا المريض - آنذاك -؛ كونها تعد وسيلة لعقلنة وترشيد الصناعة، تقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول وتعزيز التقارب فيما بينها، تنظيم

¹ David J. GERBER, Op. Cit., p. 26; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 66.

² حيث بلغ عدد الحواجز الجمركية في أوروبا بعد الحرب خمسة وعشرين (25) حاجزاً.

ERR, Op. Cit., n. p.

³ David J. GERBER, Op. Cit., pp. 21-24.

جدير بالذكر أن هذه التكتلات الاحتكارية التي سادت منتصف عشرينيات القرن الماضي لم تكن الأولى من نوعها؛ إذ سبقها موجة أولى خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الذي سبقه، بيد أن الموجة الثانية كانت أشد وأكثر تأثيراً. Ibid., p. 24.

⁴ تدعى باللغة الإنجليزية (*International Cartels*) كما كانت تدعى - آنذاك - أيضاً بـ *الاتفاقات الصناعية الدولية* (*International Industrial Agreements*).

⁵ Ibid., p. 30.

الإنتاج وتشبثت الأسعار على نحو يلغي إمكانية حدوث إغراق... كما تم وصفها بمرحلة جديدة في تطور الرأسمالية، بل أنها وسيلة لحل النزاعات المسلحة وحفظ السلم¹. وفريق معارض للمسألة، يرى أن هذه الترتيبات تتطوي على مثال، على غرار تشويه العملية التنافسية، إبطاء تعافي اقتصاد أوروبا وإعاقة نموه، وأنها ترمي فقط إلى زيادة أرباح أطرافها إلى أقصى حد دون مراعاة مصالح العمال والمستهلكين والعامّة².

في ظل هذا السجال، ومع تقدم المناقشات، تخلى المشاركون تدريجياً عن فكرة دعم اتحادات الاحتكار العابرة للحدود موجهين تركيزهم نحو السبل الكفيلة بمواجهة آثارها السلبية؛ حيث تبلور طرح جديد مفاده ضرورة وضع نظام قانوني يحكم هذا النوع من الممارسات ويتصدى للتعسف فيها³. في هذا الشأن، تعددت المقترحات؛ بين إطار قانوني فوق وطني، وكالة دولية، محكمة دولية، تنسيق دولي⁴. عموماً، وأثناء مراحل متقدمة من المؤتمر، نال هذا الطرح الجديد تأييد عدد من أشهر رجال الاقتصاد له، إلى جانب الحركات العمالية والمرافعين عن مصالح المستهلك⁵.

أما بشأن مخرجاته، فقد فشل المؤتمر في تجسيد أي من تصورات الطرح المذكور أعلاه؛ حيث اكتفت توصيته النهائية بدعوة العصبة إلى متابعة اتحادات الاحتكار العابرة للحدود ومختلف آثارها عن كثب، والسعي إلى تعاون الحكومات في هذا الصدد، إلى جانب جمع مختلف البيانات ذات الصلة ونشرها من حين لآخر بهدف تنوير الرأي العام. وقد أعزّت التوصية هذا الفشل إلى اختلاف وجهات نظر الدول بشأن التدابير الضرورية لمواجهة هذه الممارسات، إضافة إلى اعتراضات أبدتها بعض الدول حول تعارض بعض المبادئ مع أسسها الدستورية⁶. من زاوية أخرى، يمكن القول أن السبب الرئيس لفشل المؤتمر في تحقيق الغاية المرسومة يكمن في قلة خبرة الدول الأوروبية في ميدان قانون وسياسة المنافسة آنذاك، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية، الرائدة في هذا

¹ See Luis Palma MARTOS & José Luis García HIDALGO & Christian Chase SOLÁN, "The Controversy Over International Cartels in the League of Nations (1925-1927): Lessons for the Current Debate about the Regulation of International Competition", a paper presented at the "XIX Annual Conference of the European Society for the History of Economic Thought" held at the University of Rome III (Italy) on 14-16 May 2015, pp. 10-11; Ibid., pp. 27-28.

² See Ibid., pp. 7 & 12; Ibid., p. 29.

³ David J. GERBER, Op. Cit., p. 28.

⁴ See Luis Palma MARTOS et al., Op. Cit., pp. 10-11; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 148.

⁵ David J. GERBER, Op. Cit., pp. 29-30.

⁶ LN, "Report of the World Economic Conference adopted on May 23, 1927", AAAPSS (USA), Vol. 134, November 1927, p. 198.

الميدان حينها، كانت ضمن المشاركين، إلا أن تأثيرها كان شبه منعدم؛ إذ إنها لم تكن عضواً في العصبية¹، كما أن دول أوروبا كانت تعتبرها منافساً يهدد مكانتها العالمية.

أما عن أسباب فشله، فهي تعزى بدرجة كبيرة إلى الكساد الكبير لسنة (1929)، الذي جعل من تنفيذ توصيات المؤتمر أمراً متعزراً، ودفع بكثير من الدول إلى إعادة تشديد سياساتها الحمائية² والسماح بـ/اتحادات الاحتكار، معتبرة إياها وسيلة تُعينها على تجاوز الأزمة³. في أعقاب ذلك، اندلعت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) لتقضي على أي أمل متبقٍ حيال تنفيذ توصيات المؤتمر.

ثانياً: ميثاق هافانا (1948)

لقد أدت التبعات الوخيمة لكل من الكساد الكبير والحرب العالمية الثانية إلى تغيير مواقف المجتمع الدولي تجاه السياسة التجارية الدولية؛ حيث أدركت الدول أن اتحادات الاحتكار العابرة للحدود ليست هي الحل، بل جزء من المشكلة، وأن التعاون الدولي من أجل التصدي لها هو السبيل الوحيد [لتفادي حرب أخرى من جهة]، وترقية التجارة الدولية من جهة ثانية⁴. في هذا الصدد، بعد مباحثات انعقدت في هافانا بكوبا خلال الفترة من (21 نوفمبر 1947) إلى (24 مارس 1948)، وقّعت ست وخمسون (56) دولة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة⁵ التي تضمنت ميثاق هافانا لمنظمة للتجارة الدولية⁶ الذي اشتمل على قواعد خاصة بالمنافسة.

قبل الخوض في مضمون الميثاق وأسباب فشله، كان لا بد من التعرّيج على خلفياته. فقد كانت البداية في شهر نوفمبر من سنة (1945) مع وثيقة⁷ نشرتها الولايات المتحدة الأمريكية طرحت

¹ See Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, "The International Competition Network: Its Past, Current and Future Role", MJIL (USA), Vol. 20, No. 2, 2011, p. 314.

² David J. GERBER, Op. Cit., p. 38.

³ See Corwin D. EDWARDS, "Control of Cartels and Monopolies: An International Comparison", Oceana Pubs., USA, 1967, pp. 3-6 & 228 as cited in Diane P. WOOD, "The Impossible Dream: Real International Antitrust", UGLF (USA), Vol. 1992, Issue 1, 1992, p. 281.

⁴ See Diane P. WOOD, Ibid., p. 282; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 149; David J. GERBER, Op. Cit., p. 39.

⁵ UN, "United Nations Conference on Trade and Employment: Final Act and Related Documents", (E/CONF.2/78), a document by UN, April 1948, pp. 1-126.

⁶ UN, "Havana Charter for an International Trade Organization", Adopted and presented for signature and ratification in Havana (Cuba), on 24 March 1948 (Abandoned) in Ibid., pp. 8-116.

يعرف اختصاراً بـميثاق هافانا (Havana Charter). يشار إليه تحت العنوان الحالي والعنوان الذي يليه اختصاراً بـالميثاق.

⁷ DOS, "Proposals for Expansion of World Trade and Employment", Publication no. 2411, Commercial Policy Series 79, USA, November 1945, pp. 1 et seq. (for Cartels see pp. 4-5).

ترجع جذور هذه الوثيقة إلى جهود سابقة مشتركة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، يذكر هنا (يتبع)

فيها فكرة إنشاء منظمة دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، تدعى بـ منظمة التجارة الدولية (ITO)¹، تعمل على تنظيم العلاقات التجارية بين الدول عبر التصدي لمختلف الممارسات المضرة بها، التي من بينها الممارسات المنافسة للمنافسة. لقيت الفكرة تجاوباً من طرف الأمم المتحدة؛ حيث دعت، في شهر فبراير من سنة (1946) إلى عقد مؤتمر دولي للتجارة والعمالة للنظر في المسألة، كما أنشأت لجنة تحضيرية له تضم (17) دولة، تمكنت في شهر غشت من سنة (1947) من إعداد مشروع ميثاق بشأن إنشاء المنظمة المقترحة²، تم اعتماد صيغة ختامية منه والتوقيع عليه فيما بعد، كما سلف الذكر.

في خصوص مضمون الميثاق، فقد تطرق الفصل الخامس منه المعنون بـ الممارسات التجارية التقييدية (Restrictive Business Practices) (المصطلح السائد آنذاك) إلى طبيعة هذه الممارسات، وكذا دور المنظمة حيالها؛ حيث نصت الفقرة الأولى من مادته (46) على أنه ينبغي على كل عضو أن يتخذ التدابير المناسبة ويتعاون مع المنظمة لمنع الممارسات التجارية، المرتكبة من جانب المؤسسات التجارية الخاصة أو العامة، التي تؤثر على التجارة الدولية والتي تقيد المنافسة، أو تحد من الوصول إلى الأسواق، أو تعزز السيطرة الاحتكارية [...]. كما عدت الفقرة الثالثة منها هذه الممارسات، يذكر منها: تحديد الأسعار؛ تقاسم الأسواق أو العملاء؛ استبعاد مؤسسات من السوق؛ التمييز ضد مؤسسات معينة؛ تحديد الإنتاج أو تحديد حصص الإنتاج. أما عن دور المنظمة فقد خولت لها المادة (47) ترتيب مشاورات بين أعضائها بشأن ممارسة تجارية تقييدية. كما نظمت المادة (48) إجراءات التحقيق التي تبشرها المنظمة في حالة تلقيها لشكوى من أحد أعضائها، من: النظر في جدوى الشكوى؛ جمع المعلومات؛ ترتيب جلسات استماع؛ مطالبة كل طرف باتخاذ تدابير تصحيحية ضد الممارسة المعنية إلى جانب إمكانية تقديم توصيات في هذا الشأن؛ إصدار تقرير حول التحقيق. كذلك، أشارت المادة

(تابع) على وجه الخصوص التوصيات الواردة في كل من: ميثاق الأطلسي (Atlantic Charter) المنعقد في سنة (1941)؛ مؤتمر برنتون وودز (Bretton Woods Conference) المنعقد في سنة (1944).

See Douglas A. IRWIN, "The GATT's contribution to economic recovery in post-war Western Europe" in Barry EICHENGREEN (Ed.), "Europe's Postwar Recovery", CUP, UK, 1995, p. 130; David J. GERBER, Op. Cit., p. 44.

¹ يشار إليها تحت العنوان الحالي والعنوان الذي يليه اختصاراً بـ المنظمة.

² Douglas A. IRWIN, Op. Cit., p. 131; David J. GERBER, Op. Cit., p. 44.

خلال فترة انعقاد اللجنة التحضيرية، عرضت الولايات المتحدة الأمريكية مسودة لميثاق بشأن فكرتها، طرأت عليها عدة تعديلات بشكل تدريجي، بناء على طلبات الدول المشاركة في اللجنة، خاصة الأقل نمواً منها، أدت إلى التخفيف من صرامة قواعدها.

David J. GERBER, Op. Cit., pp. 44-45.

(49) إلى أنه بإمكان المنظمة إعداد دراسات وأبحاث وإصدار توصيات في ميدان قانون وسياسة المنافسة، إلى جانب تنظيم مؤتمرات وتظاهرات في هذا الشأن. يذكر أن المادة (50) قد نصت على أنه ينبغي على المنظمة أن تسن قوانين أو تتخذ أي تدبير آخر من شأنه ضمان مواجهة الممارسات المنصوص عليها في الميثاق. على العموم، اتسمت طبيعة أحكام الميثاق المعنية بالمنافسة بطابع غير ملزم، بيد أن إشراف المنظمة على عملية التحقيق من شأنه خلق نوع من الضغط على الدول يدفعها إلى تطبيق أحكامه.¹

أما عن أسباب فشله، فهي تُعزى أساساً إلى رفض الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة عليه لسببين: أحد موضوعي وآخر سياسي بحت. يكمن الأول في أن لغة الفصل الخامس من الميثاق تميزت بالضعف على نحو لا يرقى إلى ما تطلعت إليه الولايات المتحدة² عبر المسودة التي عرضتها أمام اللجنة التحضيرية، مما يشكّل تهديداً على [سياسة] المنافسة الأمريكية المتمسمة بالصرامة³. أما بالنسبة للثاني، فقد تزامنت مناقشة المصادقة على الميثاق في الكونغرس مع بداية الحرب الباردة ضد الاتحاد السوفياتي وتنامي رهاب الشيوعية وتفشي المكارثية⁴ في المناخ السياسي الأمريكي، ناهيك عن انتصار الثورة الشيوعية في الصين. كل ذلك ساهم في زيادة المخاوف حيال انقسام المجتمع الدولي واتخاذ درب الصراع مجدداً. وبالتالي، أضحت فكرة قبول الولايات المتحدة لقيود على سيادتها وقوتها الاقتصادية لصالح منظمة تضم خصوماً لها أمراً مبغوضاً، لتنتهي الحكاية بإسقاط الميثاق من الكونغرس في سنة (1950)⁵ وفشل محاولة أخرى لتأسيس قانون دولي للمنافسة. عموماً، يمكن اعتبار هذه المحاولة أول دعوة متعددة الأطراف إلى إنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود.⁶

ثالثاً: مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1953)

لم تشأ الأمم المتحدة أن تترك الجهود التي بذلتها من أجل الميثاق تضيق هباءً. في هذا

¹ David J. GERBER, Op. Cit., p. 51.

² William DIEBOLD Jr., "The End of the ITO", Essays in International Finance (Princeton University, USA), Issue 16, 1952, n. p. as cited in Diane P. WOOD, "The Impossible Dream: Real International Antitrust", Op. Cit., p. 284. See Diane P. WOOD, "The Internationalization of Antitrust Law: Options for the Future", DPLR (USA), Vol. 44, Issue 4, 1995, p. 1296.

³ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 153.

⁴ المكارثية (McCarthyism) هي سلوك سياسي يتمثل في نشر اتهامات بالخيانة دون أي اهتمام بالأدلة.

⁵ David J. GERBER, Op. Cit., pp. 46-48; Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, Op. Cit., p. 318.

⁶ OECD, "CLP Report on Positive Comity" [DAFFE/CLP(99)19], a report adopted by the OECD Committee on Competition Law and Policy, 10 June 1999, p. 7.

الصدد، بادرت عبر القرار رقم (375) المؤرخ في (13 سبتمبر 1951)¹ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) إلى إنشاء لجنة متخصصة معنية بالممارسات التجارية التقييدية كُلفت بإعداد مسودة مواد اتفاق بشأن التصدي للممارسات التجارية التقييدية (المصطلح السائد آنذاك) مستوحى من أحكام الفصل الخامس من الميثاق آف الذكر²؛ حيث أعدتها وأصدرتها³ في (30 مارس 1953).

وفي خصوص مضمون المسودة، فقد جاءت أحكام موادها متطابقة إلى حد كبير مع ما ورد في الفصل الخامس من الميثاق⁴، سوى أنها استبدلت الجهاز المكلف بإنفاذها - المنظمة، آفة الذكر - بهيئة أشير إليها بـ الوكالة (Agency) تتكون بنيتها من التالي: هيئة تمثيلية تضم ممثلاً واحداً عن كل عضو في الوكالة متساوون من حيث عدد الأصوات؛ مجلس تنفيذي؛ أمين تنفيذي؛ موظفين استشاريين. وقد حددت مواد المسودة من (10) إلى (17) تنظيم ومهام كل من الأجهزة السابقة.

أما عن سبب فشل المسودة، فهو الولايات المتحدة الأمريكية، مرة أخرى؛ إذ أعربت في سنة (1955) عن رفضها للمشروع، معللة ذلك بالفوارق [الهائلة] الموجودة آنذاك في سياسات المنافسة الوطنية بين الدول؛ حيث اعتبرت أن الاتفاق المقترح سيعجز عن تحقيق غرضه في ظل هذه الوضعية، وأنه من الأحسن التركيز على تطوير برامج وطنية فعالة في التصدي للممارسات التجارية التقييدية [...] ⁵. سبب آخر وراء هذا الرفض يكمن في معارضتها مبدأ تمتع كل دولة بصوت واحد؛ إذ اعتبرت أن هذا من شأنه أن يمنح بلداناً معينة فرصة التعسف في استخدام هذا الحق⁶، في إشارة إلى خصومها من القطب الشيوعي، مما يشكل تهديداً لسيادتها ومركزها المهيمن على اقتصاد العالم.

استنتاجاً مما سبق، يمكن القول أن فشل مبادرات منظومة الأمم المتحدة راجع إلى كونها قد وُلدت قبل أوانها، في حقبة اتسمت بمناخ سياسي عالمي مشحون يسوده نقص الوعي بقانون وسياسة المنافسة، ناهيك عن الرغبة الجامحة للولايات المتحدة الأمريكية في فرض فلسفتها على ميدان قانون

¹ Annex I "Economic and Social Council resolution 375 (XIII) 13 September 1951" in ECOSOC, "Report of the Ad Hoc Committee on Restrictive Business Practices to the Economic and Social Council" (E/2380 E/AC. 37/3), a report adopted by ECOSOC, 18 May 1953, p. 12.

² Ibid., paras. (3) (4).

³ Annex II "Draft articles of agreement" in ECOSOC, Op. Cit., pp. 12-18.

يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ المسودة.

⁴ See Diane P. WOOD, "The Impossible Dream: Real International Antitrust", Op. Cit., p. 284.

⁵ Ibid., pp. 284-285.

⁶ Maher M. DABBAH, "The Internationalisation of Antitrust Policy", CUP, UK, 2003, p. 249.

وسياسة المنافسة الدوليين، وبسط سلطتها على اقتصاد العالم بشكل عام. وفي المقابل، كان لتلك المبادرات تأثير إيجابي من عدة نواحٍ؛ إذ كشفت عن مدى اهتمام المجتمع الدولي بميدان المنافسة والتصدي للسلوكيات المنافسة لها، رغم نقص الوعي بها، كما أنها أسهمت في وضع حجر الزاوية للتعاون الدولي في الميدان. كذلك، كان لتلك المرحلة دور في إبراز الجانب السياسي لقانون المنافسة.¹

تزامن انحسار دور منظومة الأمم المتحدة في الميدان² مع بدء نقاشٍ حول إعداد قانون دولي للمنافسة في إطار النظام التجاري الدولي، وهذا هو موضوع الدراسة في العنوان الموالي.

الفرع الثاني: فشل جميع مساعي اعتماد صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة في إطار

النظام التجاري الدولي

على الرغم من فشل جميع المساعي السابقة، بقي المجتمع الدولي مصمماً على المحاولة من أجل إيجاد صك عالمي بشأن المنافسة، لكن في هذه المرة، عبر بوابة النظام التجاري الدولي. كانت البداية في سنة (1958) عبر الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (أولاً)؛ تلتها محاولة أخرى في سنة (1993) عبر مجموعة ميونخ (ثانياً)؛ وأخيراً، في سنة (2003) عبر منظمة التجارة العالمية التي انتهت بفشلٍ وإعلانٍ عن قطيعة نهائية بين قانون المنافسة والنظام التجاري الدولي (ثالثاً).

أولاً: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (1958)

بالتوازي مع مشروع منظمة التجارة الدولية (ITO)³ - أنف الذكر -، وقّعت ثلاث وعشرون دولة على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)⁴ في (30 أكتوبر 1947) بجنيف، سويسرا؛ حيث اعتبرت آنذاك بديلاً [- مؤقتاً، على الأقل -] أكثر سلاسة وفعالية عن مشروع

¹ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 69.

² لم تتوقف مساعي الأمم المتحدة عند هذا الحد، بل تواصلت، لكن في صور قوانين إرشادية (Soft Law) ذات طابع غير ملزم، كما أنها كانت لصالح الدول النامية فقط. أنظر ص. ص. (153) وما يليها من هذه الأطروحة.

³ في خطوة مستقلة عن مهمتهم الرسمية - إعداد مشروع المنظمة - المسطرة من طرف الأمم المتحدة، اتفق أعضاء اللجنة التحضيرية، سلفة الذكر، على إجراء مفاوضات بشأن خفض التعريفات [...] انتهت بالتوقيع على الغات.

WTO, "Fiftieth anniversary of the signing of the general agreement on tariffs and trade", 27 October 1997. (Online) Available at: https://www.wto.org/english/news_e/pres97_e/pr81_e.htm [Arch.] (Accessed on 12 August 2022).

⁴ Governments of Australia et al., "General Agreement on Tariffs and Trade" (GATT), Adopted and presented for signature and ratification in Geneva (Switzerland) on 30 October 1947, came into force on 1 January 1948.

يشار إليها تحت العنوان الحالي والعنوانين الذين يليانه اختصاراً بـ الاتفاقية أو الغات.

المنظمة¹، كما أنها تمثل مولد النظام التجاري متعدد الأطراف². لم تتضمن النسخة النهائية، الموقع عليها، من الاتفاقية أي أحكام بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة، بيد أنه عقب إجهاض الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع المنظمة، بدأ النقاش بين أطراف الاتفاقية حول إدماج أحكام بشأن المنافسة فيها، وقد تم بالفعل تقديم مقترحات حول ذلك بداية من سنة (1954)، لكن تم تأجيل النظر فيها بحجة انتظار مآل مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - سالف الذكر -، وبفشل الأخيرة، تولى أطراف الاتفاقية عن مسعاهم متبئين نفس موقف الولايات المتحدة - آنف الذكر - في هذا الشأن.³

استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة (1958)؛ حيث تم تعيين فريق من الخبراء معني بالممارسات التجارية التقييدية أسندت إليه مهمة إعداد دراسة وتقديم توصيات حول جدوى إدراج أحكام بشأن التصدي للممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية (المصطلح السائد آنذاك) ضمن الاتفاقية⁴. في سنة (1959) أنهى الفريق مهمته بإصدار تقرير⁵، أفضى في السنة الموالية إلى تبني الغات قراراً يوصي أطرافه بـ الدخول في مشاورات بشأن الممارسات التجارية التقييدية على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف حسب الاقتضاء، كما نص على أنه ينبغي للطرف المخاطب أن ينظر بعين التعاطف إلى الطرف الطالب وأن يتيح له إمكانية التشاور معه بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين [...] مع إخطار أمانة الغات بنتيجة التشاور⁶. لكنه في المقابل لم يحدد بعض المسائل، يتكرر منها: طبيعة هذه الممارسات؛ كيفيات إجراء التحقيقات؛ التدابير المتبعة في حالة رفض إجراء التشاور أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية.

يُعزى سبب فشل الغات في إقرار تدابير جدية في مجال التصدي للممارسات التجارية التقييدية إلى انتصار موقف الغالبية - بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية - من أعضاء فريق الخبراء⁷، التي اعتبرت أنه سيكون من غير الواقعي التوصية باتفاق متعدد الأطراف في ذلك الوقت بشأن مراقبة

¹ ما ساهم في ذلك هو أنه لم يكن ينطوي على إنشاء منظمة دولية.

See David J. GERBER, Op. Cit., p. 47.

² WTO, "Fiftieth anniversary of the signing of the general agreement on tariffs and trade", Op. Cit., n. p.

³ Junji NAKAGAWA, "International Harmonization of Economic Regulation" (Trans. Jonathan BLOCH & Tara CANNON), OUP, UK, 2011, p. 193. See Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 155.

⁴ Para. (i) of GATT, "Restrictive Business Practices: Resolution of 5 November 1965" (Thirteen Session of the Contracting Parties) (L/907), a resolution by GATT, 5 November 1958, n. p. (p. 1 of 1).

⁵ GATT, "Action by the Contracting Parties in Dealing with Restrictive Business Practices in International Trade" (L/1015), a report by GATT, 30 June 1959, pp. 1-14.

⁶ GATT, "Restrictive Business Practices: Arrangements for Consultations" (BISD 9S/28), a Decision by GATT, 18 November 1960, n. p. (p. 1 of 1).

⁷ الغالبية تمثلت في الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة، النمسا، هولندا، اليابان.

الممارسات التجارية التقييدية الدولية، معللة ذلك بـ عدم وجود خبرة كافية للدول [– آنذاك –] في هذا الميدان¹. بهذه الخطوة، تكون الغات قد فضت علاقتها بقانون وسياسة المنافسة.²

على العموم، وبصرف النظر عن فشلها في إيجاد صك عالمي بشأن المنافسة، إلا أن توصية الغات في حد ذاتها تعتبر نجاحاً؛ إذ إنه يمكن اعتبارها أول تعهد متعدد الأطراف تم إبرامه في ميدان مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود³، إلى جانب أنها تضمنت [نوعاً] من المجاملة الإيجابية⁴، التي تشكل ركيزة من ركائز التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة.

ثانياً: مدونة مجموعة ميونخ (1993)

لقد أدى فشل مشروع الغات إلى تعليق المبادرات المتعلقة بإيجاد صك عالمي ملزم بشأن المنافسة، وما زاد الوضع تعقيداً اشتعال الحرب الباردة، التي أشغلت العالم بالصراع بدل رص الصفوف. استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة (1991)، لما بادر اثنا عشر (12) خبيراً في التجارة والمنافسة بتشكيل مجموعة عمل بشأن مكافحة الدولية للاحتكار (IAWG) عُرِفَتْ أيضاً بمجموعة ميونخ (Munich Group)⁵ اقترحت في سنة (1993) مُسَوِّدَةً مُدَوَّنَةٍ بشأن المكافحة الدولية للاحتكار (DIAC)⁶ قصد إدماجها ضمن الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية – المرتقب، آنذاك – كاتفاق تجاري متعدد الأطراف ضمن ملحقها الرابع (4).⁷

قبل الخوض في أسباب فشلها، بداية، يتعين الوقوف على أهم ما تضمنته. فقد اشتملت المدونة على واحد وعشرين (21) مادة حرصت المجموعة فيها على تكريس المبادئ الخمسة (5) التالية: مبدأ

¹ See Para. (7) of GATT, "Action by the Contracting Parties in Dealing with Restrictive Business Practices in International Trade", Op. Cit., p.

² Junji NAKAGAWA, Op. Cit., p. 194.

³ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 158.

⁴ Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 288.

سيتم التفصيل لاحقاً في مسألة المجاملة الإيجابية. أنظر ص. ص. (89) وما يليها من هذه الأطروحة.

⁵ Wolfgang FIKENTSCHER, "The Draft International Antitrust Code (DIAC) in the Context of International Technological Integration", CKLR (USA), Vol. 72, Issue 2, December 1996, p. 533.

تألفت مجموعة ميونخ من: (9) ألمان؛ (2) أمريكيان؛ (1) ياباني؛ جميعهم رجال قانون.

Anestis S. PAPAPOPOULOS, "The International Dimension of EU Competition Law and Policy", CUP, UK, 2010, p. 212. يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ المجموعة.

⁶ IAWG, "Draft International Antitrust Code as a GATT-MTO-Plurilateral Trade Agreement" as Appendix in Daniel J. GIFFORD, "The Draft International Antitrust Code Proposed at Munich: Good Intentions Gone Awry", MJGT (USA), Vol. 6, 1996, pp. 31-66. يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ المدونة (The Code).

⁷ Wolfgang FIKENTSCHER, Op. Cit., p. 535; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 303.

استخدام القانون الوطني لمقاصد دولية دون الحاجة إلى قواعد ذات طابع دولي؛ مبدأ المعاملة الوطنية دون تمييز بين الكيانات، وطنية كانت أو أجنبية المادة؛ مبدأ المعايير الدنيا المتفق عليها لقانون المنافسة؛ مبدأ المبادرة الإجرائية الدولية؛ مبدأ التخصص في قضايا المنافسة العابرة للحدود فقط¹. كما أنها جاءت جديّة ومُسهبة؛ حيث حرصت المجموعة على تغطية كافة الجوانب الممكنة لقانون المنافسة، إلى حد أنها وصفت بـ المبادرة الطوباوية، الطموحة للغاية². لقد ألزمت المدونة أطرافها المتعاقدة باعتماد قانون منافسة يستجيب للقواعد الواردة فيها أو مطابقة قوانين المنافسة القائمة خاصتها مع ذلك، كما ألزمتها أيضاً بإنشاء هيئة منافسة وطنية داخل أراضيها، كل هذا تحت طائلة تعرضها للمساءلة³. في هذا الصدد، استهدفت المدونة تأسيس هيئتين فوق وطنيتين تعملان بشكل رئيس على ضمان تطبيق أطرافها المتعاقدة لما ورد بها من أحكام، وهما: سلطة مكافحة الاحتكار الدولية (IAA)؛ هيئة مكافحة الاحتكار الدولية (IAP). فبينما تختص الأولى في تحريك التحقيق ضد الممارسات المعنية، سواء بطلب ذلك من جهاز المنافسة الوطني أو مباشرة العملية بنفسها، فضلاً عن التقاضي في المحاكم والاستئناف أمامها؛ تختص الثانية كجهاز لتسوية المنازعات ومساءلة الدول المخلة بالتزاماتها المحددة في المدونة⁴.

أما عن سبب فشلها، فهو راجع إلى الانتقادات الحادة التي طالتها وأفضت في الأخير إلى إسقاطها في شهر ديسمبر من سنة (1993) من طرف أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي اعتبرت المدونة مخالفة لمصالحها وتعدياً على مبادئ المنافسة خاصتها⁵. من بين ما نالته من انتقاد، يذكر ما يلي⁶: أنه قد طغت عليها

¹ Ibid., pp. 536-539; Ibid., pp. 304-305. See, e.g., Arts. (2)(Sec.2)(b) (3)(Sec.1)(a) (17)(Sec.3)(a) of the Code.

بالنسبة لمبدأ المبادرة الإجرائية الدولية (IPI) فهو مبدأ ابتكرته المجموعة مفاده أن وكالة دولية، يتم وضعها، تضطلع بمهمة ضمان تطبيق الدول لقوانين المنافسة الوطنية الخاصة بها وفق الشروط المحددة في المدونة.

² See Martyn D. TAYLOR; Op. Cit., p. 302; Anestis S. PAPAPOPOULOS, Op. Cit., p. 213.

من بين هذه الجوانب، المحاور الثلاثة (3) الرئيسية لقوانين المنافسة العصرية، التي لم ترد جميعها في المبادرات المستعرضة سابقاً، المتمثلة في: ممارسة الاتفاقات التقييدية، العمودية منها والأفقية؛ ممارسة إساءة استخدام القوة السوقية؛ الرقابة على عمليات الاندماج. هذا إلى جانب: الندابير التصحيحية؛ الملكية الفكرية؛ المؤسسات العمومية.

³ See Arts. (2)(Sec.1) (17)(Sec.1)(a) (19)(Sec.2)(e) (20)(Sec.2) respectively of the Code.

⁴ See Arts. (19) (20) respectively of the Code.

⁵ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 307-308; Julie CLARKE, "International Merger Policy: Applying Domestic Law to International Markets", EEP, UK, 2014, p. 249.

⁶ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 308-309; Wolfgang FIKENTSCHER, Op. Cit., pp. 542-543; Daniel J. GIFFORD, Op. Cit., pp. 4-5; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 78; Jörg Philipp TERHECHTE, "International Competition Enforcement Law Between Cooperation and Convergence", Springer, Germany, 2011, p. 72; Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 547.

المقاربة الأوروبية/الأوروليبيرالية بشأن قانون المنافسة، متجاهلة المقاربة الأمريكية؛ أن القواعد الملزمة والهيئتين فوق الوطنيتين تعتبران انتهاكاً لسيادة الدول؛ كما أنه من شأنهما خلق بيروقراطية في عملية إنفاذ قوانين المنافسة؛ أن لغتها مُسَهَّبة وغامضة في الغالب، تشوبها عدة عيوب إجرائية؛ كما أنها لم تحترم خصوصيات قوانين المنافسة الخاصة بالدول؛ أنها قد تجاهلت الإنفاذ الخاص لقانون المنافسة (*Private Enforcement*)؛ أن بعض الدول قد أبدت اعتراضاً على خضوع مؤسساتها العمومية لأحكام المدونة؛ أن تطبيق المدونة لن يتم سوى بإجراء أطرافها المتعاقدة لتعديلات على قوانين المنافسة خاصتها.

ثالثاً: منظمة التجارة العالمية (1996)

بعد تأسيسها في سنة (1995) شرعت - في السنة الموالية - منظمة التجارة العالمية (*WTO*)¹ في معالجة طرح بشأن إدماج سياسة المنافسة ضمن قواعدها، في إطار ما يعرف بـ مسائل سنغافورة (*Singapore issues*) التي كان مصيرها في سنة (2004) الفشل (أ). على الرغم من ذلك، تضم بعض قواعد المنظمة الحالية أحكاماً متفرقة ذات صلة بالمنافسة، لكنها تبقى - في النهاية - غير ناجعة (ب).

أ. فشل مفاوضات مسائل سنغافورة

بعد مضي عامين على صدور المدونة - آنفة الذكر -، وسعيًا من الاتحاد الأوروبي (*EU*) إلى تولي زمام المبادرة إزاء سن صك عالمي للمنافسة، بادر المفوض الأوروبي المعني بالمنافسة (*ECC*) بتعيين فريق خبراء، أصدر في سنة (1995) تقريراً خلص فيه إلى أن التعاون الدولي بشأن المنافسة - الذي عرف تنامياً وقتذاك - [لوحده غير كافٍ، وأنه ينبغي على المجتمع الدولي اعتماد اتفاق متعدد الأطراف في هذا الشأن، مرفق بجهاز لتسوية المنازعات، على أن يتم تجسيد هذا الطرح عبر مراحل؛ تُستهل باعتماد إطار يتضمن حداً أدنى لقواعد المنافسة، وقد وقع اختيارهم على منظمة التجارة العالمية (*WTO*) - حديثة النشأة، آنذاك - لاحتضانه². تبعاً لذلك، تبنى الاتحاد الأوروبي هذا الطرح³، ثم عرضه على المنظمة خلال مؤتمرها الوزاري الأول المنعقد بـ سنغافورة في سنة (1996) بهدف دراسته؛ حيث تم قبوله عبر

¹ يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ المنظمة.

² See EU, "Competition policy in the new trade order: strengthening international cooperation and rules" [COM (95) 359 final], a report of the Group of Experts, OOPEC, Luxembourg, 12 July 1995, pp. 12-13 & 21-22; Anestis S. PAPAPOULOS, Op. Cit., pp. 213-214.

³ See EU, "Towards an International Framework of Competition Rules" [COM(96) 284 final], a communication from EC to the EU Council, OOPEC, Luxembourg, 18 June 1996, pp. 2 & 14.

إنشاء فريق العمل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة (WGTCP)¹ كخطوة أولية.

خلال الفترة ما بين سنتي (1997) (2001) عقد الفريق عدة جلسات وأعدّ عدّة تقارير ومنكرات حول مختلف الجوانب المتعلقة باختصاصه. خلال نفس الفترة أيضاً، برزت معالم مواقف الدول المتباينة تجاه فكرة إدراج اتفاق متعدد الأطراف بشأن المنافسة ضمن المنظمة، وتصوراتهم له². وفي سنة (2001) انعقد المؤتمر الوزاري الرابع بـ الدوحة (قطر)؛ حيث أقر إعلانه النهائي بمدى أهمية إطار متعدد الأطراف بشأن المنافسة بالنسبة للتجارة الدولية والتنمية، كما حدد للفريق مسائل رئيسية ينبغي أن يركز عليها خلال المرحلة المقبلة؛ تتمثل في التالي: المبادئ الأساسية، بما في ذلك الشفافية وعدم التمييز وعدالة الإجراءات؛ الأحكام المتعلقة باتحادات الاحتكار المهيمنة؛ طرائق التعاون الطوعي؛ ودعم التعزيز التدريجي لمؤسسات المنافسة في البلدان النامية من خلال بناء القدرات³. إن أبرز ما ميز هذه الجولة من المفاوضات هو حرصها على إرضاء الدول النامية؛ حيث عكس إعلانها مشاغل هذه الدول، كما هدف إلى معالجة المخاوف والشكوك التي أبدتها تجاه اتفاق محتمل متعدد الأطراف بشأن المنافسة⁴. لكن، خلال الفترة ما بين سنتي (2001) (2003) توسع الشرح بين داعمي المشروع والدول النامية؛ حيث ازدادت معارضتها له⁵. وبانعقاد المؤتمر الوزاري الخامس بـ كانكون، المكسيك، في سنة (2003) وصلت المفاوضات بشأن المشروع إلى طريق مسدود، لينتهي الأمر في سنة (2004) بإعلان المنظمة عن إسقاط سياسة المنافسة من جدول أعمالها ووقف المفاوضات بشأنها⁶، لتعلن بذلك قطع الصلة – بصفة نهائية – بين سياسة المنافسة والنظام التجاري العالمي، والقضاء على أي أمل بشأن اعتماد صك عالمي ملزم بشأن المنافسة⁷.

يُعزى سبب فشل المشروع إلى المعارضة التي طالته من طرف الدول النامية على وجه الخصوص، فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها دور في ذلك أيضاً. بالنسبة للدول

¹ See para. (20) of WTO, "Singapore Ministerial Declaration" (Adopted on 13 December 1996) [[WT/MIN\(96\)/DEC](#)] a document by WTO, 18 December 1996, p. 7.

أنظر الملحق الثالث.

يشار إلى فريق العمل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة (WGTCP) تحت العنوان الحالي اختصاراً بالفريق.

² See Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 401-402.

³ See paras. (23) (24) (25) of WTO, "Doha Ministerial Declaration" (Adopted on 14 November 2001) [[WT/MIN\(01\)/DEC/1](#)], a document by WTO, 20 November 2001, p. 5. أنظر الملحق الثالث.

⁴ See Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 405; Anestis S. PAPAPOPOULOS, Op. Cit., pp. 224.

⁵ See Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 408-411.

⁶ See para. (g) of WTO, "Doha Work Programme" (Adopted on 1 August 2004) [[WT/L/579](#)], a decision Adopted by the General Council of WTO, 2 August 2004, p. 3. أنظر الملحق الثالث.

⁷ حتى بعد انعقاد مؤتمرها الوزاري الثاني عشر بجنيف، سويسرا، في سنة (2022)، بقيت المنافسة خارج برنامج المنظمة.

النامية، فإن الدوافع وراء رفضها يمكن إيجازها في النقاط الثلاث (3) التالية:¹ أن المفاوضات بشأن سياسة المنافسة قد طُرحت رفقة مسائل الاستثمار، الصفقات العمومية وتيسير التجارة كمشروع واحد غير قابل للتجزئة يُعرف بـ *مسائل سنغافورة* هذا ما أثار معارضتها له، خاصة أن بعض المسائل السابقة أثارت سجلاً أشد من المنافسة؛ رفضها زيادة العبء على نفسها بفتح مفاوضات في ميادين جديدة، خاصة أنها كانت في مراحل متقدمة من إبرام اتفاقات تجارية إقليمية أخرى؛ اتخاذها مفاوضات سياسة المنافسة كورقة مساومة ضد مقترح مشترك بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة يتضمن دعم الصادرات الزراعية، هذا الذي كان محل معارضة شديدة من الدول النامية؛ حيث ربطت تأييدها للمفاوضات بشأن سياسة المنافسة بإسقاط المقترح، الأمر الذي لم يحدث². أما عن الولايات المتحدة فقد عارضت بدورها المشروع، رافضة أي اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع ملزم، خاصة إذا كان ذو مقاربة أوروبية، لما يشكله ذلك من تقليل لشأن مقاربتها الخاصة بالمنافسة ومساس بسيادتها وموضعها المهيمن على سياسة المنافسة العالمية. وقد كان تبريرها للرفض هو قلة خبرة كل من المنظمة والدول النامية في ميدان المنافسة³. وما زاد من تمسكها بموقفها هو نجاح مشروعها الغريم ذي الطابع غير الملزم المنشئ لشبكة المنافسة الدولية (ICN) في سنة (2001)⁴.

ب. عدم كفاية بعض قواعد المنظمة الحالية التي لها صلة بالمنافسة

تضم قواعد المنظمة وبعض اتفاقاتها متعددة الأطراف أحكاماً ذات صلة بالمنافسة⁵ يمكنها - نظرياً - معالجة بعض من مسائلها، لا سيما مسألة النفاذ إلى السوق⁶. وعلى العموم، ثار سجل بين عديد من الفقهاء حول مدى نجاعة هذه الأحكام في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود. بيد أنهم، في النهاية، أجمعوا على أنها تبقى غير كافية وعاجزة عن تعويض اتفاق متعدد الأطراف بشأن سياسة المنافسة لعدة أسباب، يذكر منها: أن أحكام المنظمة تخاطب الحكومات فقط دون مؤسسات الخواص، فهي تُعنى بالسلوكيات المرتكبة من طرف الدول - كالدعم، الإغراق - دون الممارسات المنافسة للمنافسة التي ترتكبها - في الغالب - مؤسسات الخواص؛ أن أحكام المنظمة ذات

¹ Taimoon STEWART, "The Fate of Competition Policy in Cancun: Politics or Substance?", LIEI (Netherlands), Vol. 31, Issue 1, 2004, pp. 7-8.

² See Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 409; Anestis S. PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 241.

³ See Anestis S. PAPADOPOULOS, Op. Cit., pp. 225-226; David J. GERBER, Op. Cit., pp. 105-106.

⁴ See Anestis S. PAPADOPOULOS, Op. Cit., pp. 227-229.

أنظر ص. ص. (170) وما يليها من هذه الأطروحة.

⁵ أنظر الملحق الرابع.

⁶ إذ إن تأصيل ذلك يكمن في مبدأ عدم التمييز.

الصلة بالمنافسة لم تحدد طبيعة وأشكال هذه الممارسات ولم تفصل فيها، كما أنها تسري على قطاعات معينة وأوضاع محددة فقط¹؛ عطفاً على ذلك، فإن هذه الأحكام يمكن تطبيقها فقط على مسألة النفاذ إلى السوق المرتبطة بالقيود الحكومية دون تقييدات الخواص، كما أنها لم تتطرق إلى مسائل المنافسة الأخرى²؛ أن جهاز تسوية المنازعات - الخاص بالمنظمة - يستهدف الدول فقط، مما يقطع الطريق أمام مؤسسات الخواص لإثارة شكاوى أمامه³؛ أن أحكام المنظمة [- بوجه عام -] لا تتطوي على بنود جدية إزاء إلزام أطرافها بإزالة القيود التي يضعها الخواص على السوق⁴؛ أن بعض المفاهيم، ولئن كانت تبدو مشتركة، فإنها تتباين في المعنى بين قانون المنافسة وقانون المنظمة، كمفهوم النفاذ إلى السوق على سبيل المثال؛ إذ بينما يعني في قانون المنظمة قدرة المؤسسات الأجنبية على النفاذ إلى السوق المحلية فإن سياقه في قانون المنافسة يرمي إلى مفهوم السوق المعنية⁵؛ أن التحقيق في قضايا المنافسة - وقانون المنافسة، عموماً - يتسم بخصوصيات لا يمكن أن تراعيها أحكام المنظمة⁶.

لا يفوت التنويه إلى أن المنظمة قد عالجت بالفعل بعض القضايا ذات الصلة بالمنافسة، لعل أبرزها قضية كوداك ضد فوجي (1998)⁷ التي تضمنت محاولة لتطبيق مبدأ عدم التمييز على

¹ See Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 190; Chris NOONAN, "The Emerging Principles of International Competition Law", OUP, UK, 2008, pp. 460-461; Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., pp. 350-351.

² جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص. 373.

³ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 129.

⁴ Eleanor M. FOX, "Competition Law" in Andreas F. LOWENFELD, "International Economic Law", 2nd ed., OUP, UK, 2008, p. 463.

⁵ See Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 582.

في قانون المنافسة الأوروبي، مثلاً، السوق المعنية أو السوق ذات الصلة (Relevant Market) هو الذي يجمع بين سوق المنتجات والسوق الجغرافي.

See paras. (7) (8) (9) of EC notice (97/C 372/03).

⁶ See D. Daniel SOKOL, "Monopolists without Borders: The Institutional Challenge of International Anti-trust in a Global Gilded Age", BBLJ (USA), Vol. 4, No. 1, 2007, pp. 88-89.

⁷ WTO, "Japan — Measures Affecting Consumer Photographic Film and Paper" [Kodak/Fuji] (WT/DS44/5) a report by WTO Panel, 23 April 1998, n. p. (p. 1 of 1).

في هذه القضية رفعت الولايات المتحدة دعوى ضد اليابان زاعمة أن الحكومة اليابانية قد وجهت شركة فوجي (Fuji) وهي شركة يابانية لتصنيع الأفلام الفوتوغرافية، تمتلك حوالي (70٪) من حصة السوق في اليابان، عن طريق تدابير إدارية بما في ذلك التوجيه غير الرسمي، لبناء شبكة توزيع حصريّة للأفلام في اليابان، وبالتالي استبعاد بيع الأفلام التي تنتجها شركة كوداك (Kodak) الأمريكية في السوق اليابانية [...] غير أن المنظمة خلصت إلى عدم وجود سبب يدعو الولايات المتحدة إلى ادعاء انتهاك وعدم انتهاك اتفاقيات المنظمة، كون أن الولايات المتحدة قد فشلت في إثبات وجود صلة بين الإجراءات الإدارية المزعومة، بما في ذلك التوجيه غير الرسمي، وشبكة التوزيع الحصرية في اليابان. Mitsuo MATSUSHITA et al., p. 803.

انتهاكات المنافسة¹؛ حيث أنها لم تفشل فحسب، بل أثبتت عجز جهاز تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة عن التصدي للتقييدات التجارية المرتكبة من قبل الخواص²، وأن اتفاقاً متعدد الأطراف بشأن المنافسة، أو - على الأقل - تعاوناً ثنائياً بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، هما الأنسب لحل هذه القضية. كمحصلة لما سبق، يمكن القول إن أسباب فشل إدماج قانون وسياسة المنافسة ضمن النظام التجاري الدولي لم تختلف كثيراً عن سابقتها في منظومة الأمم المتحدة؛ إذ أسهم المناخ السياسي العالمي المشحون - الحرب الباردة - في تعليق المبادرات في الميدان لأكثر من ثلاثين (30) سنة. كما أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرفض لصك عالمي ملزم بشأن المنافسة لم يتغير، وبقيت متمسكة به إلى آخر رمق. نفس الشيء بالنسبة لمستوى الوعي العالمي بالمنافسة، الذي ولئن عرف بعض التطور، فإنه لم يصل إلى المستوى المطلوب بعد³. بيد أن الجديد هذه المرة هو بروز ثقل الدول النامية في الساحة؛ حيث أضحت قادرة على الوقوف في وجه الدول المتقدمة والتأثير على قراراتها في الميدان، ليتجلى مرة أخرى الجانب السياسي لقانون المنافسة. كما يمكن القول أيضاً أنه ما من نظام قانوني آخر قادر على تعويض قانون المنافسة في مجال التصدي للممارسات المنافية للمنافسة ذات البعد الدولي.

عموماً، لقد أثبتت (77) سنة من المساعي الفاشلة بشأن سن صك عالمي ملزم في مجال المنافسة علو كعب أصحاب المقاربة الألفية - بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية - على أصحاب المقاربة العولمية وأن أسلوب من القمة إلى القاع في التعاطي مع مسائل قانون وسياسة المنافسة على الصعيد العالمي أمر غير مجدٍ. كما أثبتت أيضاً أن هذا المبتغى لم يصل بعد إلى مرحلة المخاض، وأنه سيتطلب المزيد من الوقت لذلك. بالتالي، يبقى التعاون الدولي هو السبيل الأمثل والمفضل في ميدان المنافسة الدولية.

¹ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 191.

مبدأ عدم التمييز (*Non-discrimination principle*) هو مفهوم رئيسي في قانون وسياسة المنظمة، وهو ينطوي على التزامين: التزام الدولة الأولى بالرعاية (*MFN*)؛ التزام المعاملة الوطنية (*National Treatment*). فبينما يحظر الأول قيام الدولة بالتمييز بين الدول بتفضيل دولة على بقية الدول، يحظر الثاني قيامها بالتمييز ضد الدول عبر تفضيل نفسها عليهم.

Peter VAN DEN BOSSCHE & Werner ZDOUC, "The Law and Policy of the World Trade Organization: Text, Cases and Materials", 5th ed., CUP, UK, 2021, p. 337.

² See Mitsuo MATSUSHITA et al., Op. Cit., pp. 803-804. See also Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 191 et seq.

³ مع بداية تسعينيات القرن الفائت بلغ عدد الدول التي سنت قانون منافسة عصري (30) دولة فقط، وعلى الرغم من اعتماد (63) أخرى لقوانين منافسة خلال نفس العقد، إلا أنها تبقى حديثة العهد، محدودة الخبرة في الميدان. أنظر الملحق الخامس.

المطلب الثاني: ماهية التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

قصد تغطية أمثل لمختلف الجوانب المتعلقة بـ ماهية التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة، سيتم التفصيل في المسألة ضمن فرعين: أولهما سيهتم بتحديد مفهومه (الفرع الأول)؛ أما ثانيهما سيتناول أهدافه والتحديات التي تواجهه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

سيجري تحت هذا العنوان إبراز المقصود بـ *التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة* (أولاً)؛ يلي ذلك استعراض لمختلف أنواعه (ثانياً).

أولاً: المقصود بالتعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

بادئ ذي بدء، سيتم تحت هذا العنوان تحديد تعريف *التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة* (أ)؛ ثم توضيح مكانته في القانون الدولي العام (ب)؛ وأخيراً، تبيان طبيعته القانونية (ج).

أ. تعريف التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

لغرض تقديم تعريف أنسب للمصطلح قيد الدراسة، ينبغي بداية تعريف *التعاون*، يليه تعريف *التعاون الدولي* ضمن سياقه العام، ثم تعريف *التعاون الدولي* في سياق *قانون وسياسة المنافسة*.

في اللغة العربية، كلمة *التعاون* مصدرها *تعاونَ يتعاونُ، تعاوناً*، فهو *مُتعاونٌ؛ تعاونَ [الفَوْمُ] أي تَصَامَتُوا، سَاعَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً¹؛ قال الله ﷻ ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾ أي لِيُعِين بَعْضُكُمْ بَعْضاً عَلَى الْبِرِّ². أما في اللغة الإنجليزية، يشار إلى *التعاون* بـ (Cooperation) أو (Co-operation) التي تعود جذورها إلى كلمة (Coopération) الفرنسية – التي تشارك نفس المعنى مع الإنجليزية – والتي نشأت في القرن السادس عشر (16) كاشتقاق من كلمة (cooperārī) اللاتينية [التي تعني العمل معاً]. يقصد بـ (Cooperation) العمل معاً لتحقيق نفس الغاية أو الغرض أو النتيجة؛ عملية مشتركة³. أما في*

¹ تعاون: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط. 1، م. 2، عالم الكتب، مصر، 2008، ص. 1580.

² القرآن الكريم (رواية ورش)، سورة المائدة، من الآية 2. تفسير عبر الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح)، ط. 1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2002، ص. 219.

³ “co-operate” & “co-operation” in John A. SIMPSON & Edmund S. C. WEINER (eds.), “The Oxford English Dictionary”, 2nd ed. Vol. III (cham-creeky), Clarendon Press (OUP), UK, 1989, p. 896.

الفقه، فقد عُرِّفت بأنها: بذل جهود مشتركة توافقية لإنجاز وظيفة واحدة¹؛ انخراط شخصين أو أكثر في أعمال مشتركة تؤدي إلى منافع متبادلة². وبالتدقيق فيما سبق، يلاحظ أن التعاون يفيد معاني التضامن والمساعدة وعمل الجماعة من أجل تحقيق غاية مشتركة. كما يلاحظ أيضاً أن تعريف التعاون ينطوي على ثلاثة (3) عناصر³: فعل؛ يتم بشكل جماعي، غير منفرد؛ لتحقيق هدف [مشترك]. بالتالي يمكن تعريف التعاون على أنه بذل جهد من طرف جماعة أشخاص بهدف تحقيق غاية أو منفعة مشتركة فيما بينهم.

بالنسبة للتعاون الدولي في سياق القانون الدولي العام فلا وجود لتعريف رسمي له⁴. عموماً، هو ذلك التعاون الذي يتم بين دول أو منظمات دولية، عالمية كانت أم إقليمية، سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، ويعرّف بأنه « فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي العام [...] بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين، في حقل أو أكثر في الحياة الدولية. »⁵؛ جهد الدول في سبيل تحقيق هدف ما عبر عمل مشترك، حيث لا يمكن لنشاط دولة واحدة أن يحقق نفس النتيجة⁶.

أما عن التعاون الدولي في سياق قانون وسياسة المنافسة، فقد عرفه أونكتاد (UNCTAD) على أنه: « علاقة التآزر بين السلطات المعنية بالمنافسة من أجل إقامة علاقات توافق وشراكات بهدف تقديم المساعدة المتبادلة والمعاملة بالمثل في سياق أعمال قواعد المنافسة ذات الصلة الخاصة بهذه السلطات »⁷. كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنه: « [ما] يشمل مجموعة واسعة من الممارسات، سواء كانت مناقشات غير رسمية أو أنشطة تعاونية أكثر رسمية تستند إلى صكوك قانونية على المستوى الوطني أو الدولي، تستخدمها سلطات المنافسة التابعة للمتزمين بالتوصية لضمان مراجعات فاعلة وكفوءة للممارسات [المنافسية] للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات [المنافسية] للمنافسة التي تؤثر على عضو واحد أو أكثر. وقد تشمل هذه الممارسات أيضاً مناقشات

¹ Diane P. WOOD, "Is Cooperation Possible?", NELR (USA), Vol. 34, 1999, p. 105.

² Samuel BOWLES & Herbert GINTIS, "Cooperation" in John EATWELL et al., Op. Cit., p. 2266.

³ حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص. ص. 21-22.

⁴ Jost DELBRÜCK, "The International Obligation to Cooperate – An Empty Shell or a Hard Law Principle of International Law? [...]" in Holger P. HESTERMEYER et al. (Eds.), "Coexistence, Cooperation and Solidarity: Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum", Vol. 1, MNP, Netherlands, 2012, p. 5.

⁵ حنان نايف ملاعب، المرجع السابق، ص. 22.

⁶ Rüdiger WOLFRUM in Rudolf BERNHARDT (Ed.), "Encyclopedia of Public International Law", Vol. II, s. n., s. l., 1996, p. 1242. as cited in Jost DELBRÜCK, Op. Cit., p. 5.

⁷ أونكتاد، التعاون غير الرسمي فيما بين وكالات المنافسة في حالات محددة (TD/B/C.I/CLP/29)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة للأونكتاد بتاريخ (28 أبريل 2014)، ص. 3.

أكثر عمومية تتعلق بسياسة المنافسة وممارسات الإنفاذ. ¹ كما عُرّف أيضاً بأنه المساعي التعاونية الطوعية، الرسمية أو غير الرسمية، بين وكالتين أو أكثر من وكالات المنافسة [...] وقد يكون مرتبطاً بإجراءات إنفاذ قوانين المنافسة أو قد يتعلق بجهود غير إنفاذية [...].²

وباستقراء التعريفين السابقين، يتضح ما يلي: أن الجهات المعنية بالتعاون في ميدان المنافسة هي أجهزة المنافسة، لا الحكومات؛ أن المنفعة المشتركة المستهدفة يمكن أن تشمل مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود، أو باقي المسائل العامة لقانون وسياسة المنافسة؛ أن التعاون قد يتخذ طابعاً رسمياً أو غير رسمي؛ أن التعاون قد يكون ثنائياً أو متعدد الأطراف؛ أن التعاون تصرف طوعي غير ملزم.³

استناداً إلى ما سبق، يمكن تعريف التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة بأنه أنشطة تقوم بها أجهزة المنافسة على أساس طوعي، سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، تتخذ طابعاً رسمياً أو غير رسمي وتهدف إلى مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة ذات التأثير العابر للحدود على الخصوص، أو إلى تقديم المساعدة وتبادل الخبرات في المسائل العامة لقانون وسياسة المنافسة على العموم.

ب. التعاون الدولي مبدأ في القانون الدولي العام

يُعد التعاون الدولي أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام⁴؛ حيث تم تكريسه في عديد من المواثيق الدولية، لا سيما تلك الصادرة عن الأمم المتحدة، التي يذكر منها: ميثاق الأمم المتحدة لسنة (1945)⁵ الذي نصت مادته الأولى (1) على أن التعاون الدولي واحد من مقاصده الأربعة (4)، كما

¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن التعاون الدولي في إطار التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة (ترجمة غير رسمية) [OECD/LEGAL/0408]، توصية صادرة عن مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ (16 سبتمبر 2014)، ص. 4.

² Alejandra PALACIOS PRIETO, "Cooperation Between Competition Authorities" (Art. No. 86375) in Concurrences, "Global Dictionary of Competition Law". (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/cooperation-between-ncas> [Arch.] (Accessed on 1 September 2022).

³ سيتم التطرق إلى العناصر الأربعة (4) الأخيرة في هذا الفرع.

⁴ علي زراقات، الوسيط في القانون الدولي العام، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص. 174. أنظر أيضاً حنان نايف ملاعب، المرجع السابق، ص. 25.

⁵ ميثاق الأمم المتحدة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية)، بتاريخ (26 يونيو 1945). دخل حيز النفاذ في (24 أكتوبر 1945).

خَصَّصَ فصله التاسع (9) لمسألة *التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي*؛ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لسنة (1970)¹ الذي كرسّ *التعاون الدولي* كمبدأ من المبادئ السبعة (7) التي تحكم العلاقات الودية بين الدول، كما جعله واجباً على الدول في شتى الميادين التي منها الميدان الاقتصادي؛ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لسنة (1974)² الذي جعل « *التعاون الدولي من أجل الإنماء*؛ » واحداً من المبادئ الخمسة عشر (15) الأساسية التي تخضع إليها العلاقات الاقتصادية وكذا السياسية بين الدول. للإشارة، فقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تتخذ *التعاون الدولي* مقصداً رئيساً لها، أبرزها منظمة *التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)*. جدير بالذكر أيضاً، أن مبدأ *التعاون الدولي* يندرج ضمن المبادئ العامة للقانون التي تعد مصدراً ثالثاً للقانون الدولي بعد كل من الاتفاقات الدولية والعرف الدولي.³

ج. الطبيعة القانونية للتعاون الدولي

في السياق العام، يتخذ *التعاون الدولي* طابعاً غير ملزم، سوى في حالات قليلة⁴. على نحو مماثل، فإن ما يميز *التعاون الدولي* في سياق قانون وسياسة المنافسة هو هيمنة التعاون الناعم [غير الملزم] المبني على الحوار الطوعي بين أطرافه، سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف؛ إذ لا وجود لتتسيق بين قوانين الدول الموضوعية بشأن المنافسة [...] كما لا وجود لمعايير دنيا، فامتثال أجهزة المنافسة لترتيبات التعاون اختياري؛ حيث بإمكانها أن ترفضه متى تشاء، مسترشدة بمصالحها في ذلك⁵. كما أن أعمال المنظمات الدولية الفاعلة في الميدان لا تتعدى الصكوك غير الملزمة التي تندرج ضمن القوانين الناعمة (*Soft Laws*)⁶، كالتوصيات والتوجيهات وأفضل الممارسات. واستثناء على

¹ الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [A/RES/2625(XXV)]، قرار الجمعية العامة رقم (2625) في دورتها رقم (25) بتاريخ (24 أكتوبر 1970)، ص. ص. 315 و318.

² الأمم المتحدة، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [A/RES/3281(XXIX)]، قرار الجمعية العامة رقم (3281) في دورتها رقم (29) بتاريخ (12 ديسمبر 1974)، ص. ص. 123 و126.

³ حنان نايف ملاعب، المرجع السابق، ص. ص. 24-25.

⁴ See Jost DELBRÜCK, Op. Cit., p. 4.

⁵ Andreas MITSCHKE, "The Influence of National Competition Policy on the International Competitiveness of Nations", Physica-Verlag, Germany, 2008, p. 26.

⁶ القانون الناعم أو القانون الإرشادي (*Soft Law*) يعرف على أنه صك غير ملزم قانوناً لكن يمكن أن يحدث أثراً عملية وقانونية، فهو أقوى من مجرد وعد سياسي وأقل قوة من القانون الملزم (*Hard Law*). Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 43.

ما سبق، توجد ترتيبات تعاون في الميدان تكتسي طابعاً ملزماً، كما هو عليه الحال في الاتحاد الأوروبي (EU)¹. عطفاً على ما تم ذكره، وجب التنويه إلى أن التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة يستند إلى مبدأ المجاملة الدولية (International Comity) الذي سيتم بيانه فيما بعد.²

ثانياً: أنواع التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة

مثلما سلف الذكر، فإن ترتيبات التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة تتخذ صوراً متنوعة يمكن تصنيفها بناءً على المعايير التالية: عدد الأطراف (أ)؛ مستوى الرسمية (ب)؛ الهدف (ج).

أ. من حيث عدد الأطراف

ينقسم التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة من حيث عدد أطرافه إلى قسمين: التعاون الدولي الثنائي الطرف (1)؛ التعاون الدولي متعدد الأطراف (2).

1. التعاون الدولي ثنائي الطرف

تُعد ترتيبات التعاون الدولي ثنائية الطرف (Bilateral Cooperation) أكثر نماذج التعاون انتشاراً بين الدول؛ حيث أحصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) زهاء (203) ترتيب تعاون دولي ثنائي الطرف ذي طابع رسمي تم إبرامه إلى غاية يناير من سنة (2021)³. كما أنها تعتبر أنجح خيار في الميدان، لعدة أسباب: فوجود طرفين فقط من شأنه تسهيل التوصل إلى اتفاق، على عكس تعدد الأطراف الذي من شأنه تعقيد العملية؛ كما أنها تُساهم في معالجة المسائل التي تحظى باهتمام كلا الطرفين؛ هذا فضلاً على أنها تُعتبر اللبنة الأولى نحو إيجاد اتفاق تعاون أوسع من حيث عدد الأطراف⁴. يمكن تعريف التعاون الدولي ثنائي الطرف على أنه تلك الحالات [أو الترتيبات] التي تكون فيها سلطات منافسة تابعتين لولايتين قضائيتين قادرتين على تنسيق أنشطتها والتعاون بطرق مختلفة لتعزيز جهود إنفاذ قوانين المنافسة خاصتهما، والسعي إلى القضاء على أي

¹ سيتم استعراض هذا النموذج لاحقاً. أنظر ص. ص. (198) وما يليها من هذه الأطروحة.

² أنظر ص. ص. (84) وما يليها من هذه الأطروحة.

³ See OECD, "International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings: Progress in implementing the 2014 OECD Recommendation", Op. Cit., p. 33.

أنظر الملحق السادس.

⁴ Mitsuo MATSUSHITA, "International Cooperation in the Enforcement of Competition Policy", WUGSLR (USA), Vol. 1, Issue 1, 2002, p. 467.

احتمال لوقوع تضارب في مجال عملهما [أو إصدار قرارات غير متناسقة]، سواء اتخذت تلك الحالات طابعاً رسمياً أو غير رسمي.¹

2. التعاون الدولي متعدد الأطراف

التعاون الدولي متعدد الأطراف (Multilateral Cooperation) هو أنشطة التعاون التي تشمل أكثر من سلطتي منافسة، وتنقسم بدورها من حيث العدد إلى ثلاثة (3) أنواع: تعاون دولي إقليمي (1.2)؛ تعاون دولي جماعي (2.2)؛ تعاون دولي عالمي (3.2).²

1.2. التعاون الدولي الإقليمي

التعاون الدولي الإقليمي (Regional Cooperation) هو أنشطة التعاون التي تشمل أكثر من سلطتي منافسة تابعة لولايات قضائية تنتمي إلى إقليم جغرافي واحد (إقليم أو قارة). يعد هذا النوع أكثر أنواع التعاون الدولي متعدد الأطراف نجاحاً وانتشاراً؛ إذ أحصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في سنة (2021) زهاء العشرين (20) ترتيباً من هذا النوع³. كما أنه يعد النوع الوحيد - حالياً - الذي يضم بعض ترتيبات تعاون ذات طابع ملزم، أبرزها الاتحاد الأوروبي (EU).

2.2. التعاون الدولي الجماعي

لا يختلف التعاون الدولي الجماعي (Plurilateral Cooperation) عن سابقه سوى في أن الرابطة بين أطرافه غير مبنية على عنصر الإقليم؛ إذ إنه يضم أطرافاً من شتى بقاع العالم؛ من مختلف الأقاليم والقارات، كما أن الرابطة يمكن أن تكون مؤسسة على عناصر أخرى، مثل: مستوى النمو؛ المصالح الاقتصادية؛ العلاقات التاريخية. إن عدد أطراف هذا النوع من التعاون محدود، يشمل بعض الدول فقط لا كلها. وعلى العموم، فإن ترتيبات هذا النوع من التعاون تبقى نادرة.

¹ Maher M. DABBAH, "Future Directions in Bilateral Cooperation: A Policy Perspective" in Andrew T. GUZMAN (Ed.), "Cooperation, Comity, and Competition Policy", OUP, USA, 2011, p. 289.

² لا يفوت التنويه إلى أن الكثير من الأدبيات تعتبر النوعين الأخيرين سيان، وتجمعهما تحت مسمى واحد: التعاون

متعدد الأطراف (Multilateral Cooperation).

³ See Annex J. "Regional co-operation networks and organisations" in OECD & ICN, Op. Cit., pp. 243-244.

3.2. التعاون الدولي العالمي

التعاون الدولي العالمي (*Global Cooperation*) هو أنشطة التعاون التي تشمل سلطات منافسة من جميع دول العالم، أو معظمها على الأقل. يعد هذا النوع من التعاون الأقدم في ميدان المنافسة، كما أنه يتسم - في الوقت الراهن - بالسطحية¹؛ إذ بينما تتمحور أغلب ترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية على مسائل إنفاذ قوانين المنافسة ومواجهة الممارسات المنافسية للمنافسة عبر الحدودية، ينحصر التعاون نو البعد العالمي على المسائل العامة لقانون وسياسة المنافسة، مثل: الحوار، تبادل الخبرات؛ بناء قدرات سلطات المنافسة الناشئة وتقديم المساعدة التقنية لها؛ الدعوة إلى المنافسة؛ تعزيز التقارب بين أنظمة المنافسة؛ تطوير قانون وسياسة المنافسة العالمية. تشكل ثلاثية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (*UNCTAD*) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) وشبكة المنافسة الدولية (*ICN*) أبرز منظمات هذا النوع من التعاون. يُعتبر هذا النوع من التعاون متمماً [لسابقه]، كما أن له أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بتطوير قانون وسياسة المنافسة في الدول حديثة العهد في الميدان وذات الخبرة المحدودة فيه²، الأمر الذي من شأنه خلق تفاهم مشترك بينها وبين الدول الأكثر تطوراً في الميدان، مما يؤدي مع مرور الوقت إلى تذليل العقبات نحو سنّ صك عالمي ملزم بشأن المنافسة في المستقبل.

ب. من حيث الرسمية

مثلما سلف الذكر، فإن التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة يمكن أن يتم في شكل غير رسمي (1) و/أو رسمي (2).

1. التعاون الدولي غير الرسمي

يعرف التعاون الدولي غير الرسمي (*Informal Cooperation*) بأنه «تعاون بين الوكالات المعنية بالمنافسة لا يأخذ الصبغة الرسمية، وعَرَضي، ويومي، وودّي، غير خاضع لقيود». ³، وأنه التبادل الحر والطوعي للمعلومات والأفكار بين مسؤولي المنافسة في إطار الحدود القانونية⁴. يُعد هذا الصنف أكثر

¹ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 22. See Andreas MITSCHKE, Op. Cit., p. 39.

² Valerie DEMEDTS, Op. Cit., pp. 23-24.

³ أونكتاد، التعاون غير الرسمي فيما بين وكالات المنافسة في حالات محددة، المرجع السابق، ص. 4.

⁴ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 40.

أنواع التعاون شيوياً نظراً لبساطته وعدم خضوعه إلى الرسميات المُرَهقة¹. على الصعيد العملي، يوجد نوعان من التعاون غير الرسمي: تعاون غير رسمي عام (GIC)، « يمكن أن يحدث [...] في إطار المؤتمرات، والاجتماعات الثنائية، والأشكال الأخرى لتبادل المعرفة والمعلومات فيما بين خبراء المنافسة في سياق مداولاتهم. ومن الممكن أيضاً أن يكون التعاون في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بمثابة منبر لالتقاء البلدان المستهدفة ولتشجيع الأهداف المشتركة. »؛ تعاون غير رسمي في حالات معينة (CSIC)، « قد يشمل [...] مناقشة استراتيجيات التحري، والمعلومات السوقية، وتقييمات الشهود. وقد يقتضي أيضاً تقاسم القرائن ومقارنة النهج التي تتخذها السلطات في الحالات العامة. »² علماً أن طبيعة المعلومات التي تتم مشاركتها فيه تكون ذات طابع عام³. تعتبر الكثير من أجهزة المنافسة التعاون غير الرسمي أمثل سبيل لتحقيق أغلب غاياتها الرئيسية⁴. وبالرغم من ذلك، يبقى التعاون غير الرسمي عاجزاً لِمَا يتعلق الأمر بمرحلة التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة، نظراً لعدم إتاحتها إمكانية تبادل المعلومات السرية والحساسة بين أطرافه، فضلاً على أن الشفافية فيه قليلة أو منعدمة⁵.

2. التعاون الدولي الرسمي

إن أهم ما يميز التعاون الدولي الرسمي (Formal Cooperation) عن سابقه هو أنه يتم في إطار صك مكتوب أو شكل قانوني يحدد توقيت التعاون ونطاقه وكيفياته ومضمونه⁶. يعد التعاون الدولي الرسمي أفضل خيار لسلطات المنافسة لما يتعلق الأمر [بالوصول على] أو تبادل أو استخدام المعلومات السرية الحساسة⁷، كما أنه يُعنى، على نحو مباشر، بأنشطة إنفاذ قوانين المنافسة وعمليات التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة. تتنوع الصكوك التي يمكن عبرها إجراء التعاون الرسمي⁸؛ حيث تتمثل أشهرها فيما يلي: اتفاقات التعاون (1.2)؛ مذكرات التفاهم (2.2)؛ ترتيبات التكامل الإقليمي (3.2).⁹

¹ OECD & ICN, Op. Cit., p. 63.

² أونكتاد، التعاون غير الرسمي فيما بين وكالات المنافسة في حالات محددة، المرجع السابق، ص. 7.

³ OECD & ICN, Op. Cit., p. 63.

⁴ Ibid.

⁵ See Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 41.

⁶ See OECD & ICN, Op. Cit., pp. 62-63; Ibid., p. 40.

⁷ ICN, "Anti-Cartel Enforcement Manual: Chapter on International co-operation and information sharing", 2013, p. 9. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/CWG_ACEMInternationalCooperationInfoSharing.pdf (Accessed on 3 August 2021).

⁸ See Ibid., p. 10.

⁹ بينما سيتم التفصيل في النوعين الأول والثاني في الفصل الثاني، سيخصص الفصل الرابع للنوع الثالث.

1.2. اتفاقات التعاون

اتفاقات التعاون (Cooperation Agreements) هي ترتيبات تُبرمها حكومات الدول فيما بينها تتيح لسلطات المنافسة خاصتها آليات تعاون صارم¹ في مجال إنفاذ قوانينها الخاصة بالمنافسة. تتسم هذه الترتيبات بأنها شاملة عميقة – في معظمها – تتيح كافة آليات التعاون، ناعمة كانت أو صارمة، كما أن أغلبها ثنائية الطرف؛ إذ إنه في جرد لـ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بلغ عدد اتفاقات التعاون إلى غاية سنة (2021) سبعة عشر (17) اتفاقاً، جميعها ثنائية إلا واحدة فقط متعددة الأطراف.²

2.2. مذكرات التفاهم

مذكرات التفاهم (MoUs) هي ترتيبات تبرمها سلطات المنافسة فيما بينها تتيح لها آليات تعاون في مجال إنفاذ قوانين المنافسة خاصتها. تتسم هذه الترتيبات بكونها أقل شمولية وعمقاً – في الغالب –؛ كما أن أغلبها ثنائية الطرف؛ إذ إنه في جرد لـ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بلغ عددها إلى غاية سنة (2021) مئتين وخمس (205) مذكرات، خمس (5) منها فقط متعددة الأطراف³؛ أنها أكثر ترتيبات التعاون الثنائي شيوعاً، إذ إنها تمثل ما يفوق (90%) من مجملها؛ أنها غير ملزمة تحت أي ظرف⁴، عكس سابقتها التي يمكن أن تكون ملزمة – مبدئياً – في بعض الحالات؛ أنها مرنة وسريعة وسهلة الإبرام كونها تتم بعيداً عن تدخل الحكومات⁵. تجدر الإشارة إلى أن تصميم وهيكله ومضمون مذكرات التفاهم مماثل لنظيراتها اتفاقات التعاون، حتى لو أنها أقل رسمية وتفصيلاً منها.⁶

3.2. ترتيبات التكامل الإقليمي

ترتيبات التكامل الإقليمي (RIAs) هي تلك الترتيبات الإقليمية التي تتضمن قواعد تتيح آليات تعاون

¹ يقصد بـ التعاون الصارم (Hard Cooperation) التعاون الذي ينطوي على مجاملة إيجابية وتبادل للمعلومات السرية.

سيتم التفصيل في العنصرين الأخيرين ضمن الفصل الموالي. أنظر ص. ص. (89) و (95) من هذه الأطروحة.

Bruno ZANETTIN, "Cooperation Between Antitrust Agencies at the International Level", Hart Pub., UK, 2002, p. 5.

² OECD, "List of Government Co-operation Agreements", July 2021, pp. 1-3. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/competition-inventory-list-of-cooperation-agreements.pdf> (Accessed on 15 October 2021).

³ OECD, "List of Authority Enforcement Co-operation Agreements", July 2021, pp. 1-26. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/mou-inventory-list.pdf> (Accessed on 15 October 2001).

⁴ See OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-operation Agreements (MoUs)" [DAF/COMP/WP3(2016)1/REV2], a note by OECD Secretariat, 26 July 2016, p. 5; ICN, "Anti-Cartel Enforcement Manual: Chapter on International co-operation and information sharing", Op. Cit., p. 11.

⁵ Ibid., pp. 5 & 7.

⁶ Ibid., p. 6;

عميق في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، هذه القواعد تشكل جزءاً من مجموعة قواعد أو ترتيبات أوسع ترمي بصورة رئيسية إلى تحقيق تكامل اقتصادي أو قانوني أعمق، مثل سوق مشتركة أو اتحاد جمركي أو اتفاق تجاري¹. في سنة (2021)، أحصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أحد عشر (11) ترتيب تكامل إقليمي ينطوي على إطار تعاون عميق بشأن إنفاذ قوانين المنافسة إلى جانب سلطة منافسة فوق وطنية، تعرف اختصاراً بـ (RIA+SUPRAS)². تعتبر اتفاقيات التجارة الحرة (FTAs)³ أكثر أنواع هذه الترتيبات شيوعاً. في دراسة أجريت سنة (2019)⁴ على مئتين وستة وتسعين (296) اتفاقية أُبلغت بها منظمة التجارة العالمية (WTO)، خلصت إلى أن أكثر من (80%) منها قد تناولت مسائل المنافسة، بينما تضمنت (68%) من هذه الأخيرة أحكاماً تتيح تعاوناً بشأن المنافسة متفاوت الصرامة.

ج. من حيث النطاق

على غرار نوعي التعاون غير الرسمي اللذين استعرضنا سابقاً، ينقسم التعاون الدولي بشأن المنافسة - بصفة عامة - من حيث نطاقه إلى قسمين: تعاون دولي عام (1)؛ تعاون دولي في حالات معينة (2).

1. التعاون الدولي بشأن مسائل السياسة العامة

التعاون العام (General Cooperation) أو التعاون الموضوعي (Substantive Cooperation) أو التعاون بشأن السياسة العامة للمنافسة، هو أنشطة التعاون الناعم بين سلطات المنافسة التي تستهدف الجانب الموضوعي لقواعد المنافسة دون جانب إنفاذها. يتجلى هذا التعاون في أنشطة عديدة، يذكر منها: بناء القدرات وتقديم الدعم المؤسسي والمساعدة التقنية خاصة لصالح سلطات المنافسة الفتية؛ تبادل الزيارات بين أعضاء السلطات؛ تنشيط مؤتمرات وورشات عمل مشتركة؛ تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛ تبادل المعلومات ذات الطابع العام. يهدف هذا التعاون على نحو مباشر إلى إحداث مواءمة أو تقارب بين الجوانب الموضوعية لقوانين المنافسة الخاصة بأطرافه.

¹ OECD & ICN, Op. Cit., p. 104.

² See Annex J. in Ibid., p. 303.

³ يصطلح عليها في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) بـ اتفاقيات التجارة الإقليمية (RTAs) على الرغم من أنها تتخذ الشكلين الثنائي ومتعدد الأطراف أيضاً.

⁴ Robert D. ANDERSON et al., "Competition Policy, Trade and the Global Economy: Existing WTO Elements, Commitments in Regional Trade Agreements, Current Challenges and Issues for Reflection" [DAF/COMP/GF(2019)11], a paper presented at the "The 18th Global Forum on Competition", held by OECD at Paris (France) on 5-6 December 2019, pp. 26-27 & 29. أنظر الملحق الثامن.

2. التعاون الدولي في حالات معينة

التعاون في حالات معينة (*Case-specific Cooperation*) أو التعاون بشأن الإنفاذ (*Enforcement Cooperation*) هو أنشطة التعاون الصارم العميق بين سلطات المنافسة التي تستهدف الجانب الإجرائي لقواعد المنافسة. يتوخى هذا التعاون إجراءات التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد عبر كشفها، التحري أو التحقيق فيها [...] أو توقيع العقوبات عليها¹. يتجلى هذا التعاون في عدة أنشطة، لا سيما: تبادل المعلومات السرية؛ تنسيق التحقيقات؛ تقديم المساعدة في عملية التحقيق. يعد هذا التعاون أكثر واقعية عن سابقه؛ إذ إنه مهما بلغت درجة التقارب بين سياسات المنافسة الخاصة بالدول ستبقى دون أثر ما لم تقترن بإنفاذ فعال لقواعدها².

الفرع الثاني: أهداف وتحديات التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

يسعى التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد المتباينة (أولاً)، هذا المسعى الذي تعترضه جملة من التحديات والعقبات (ثانياً).

أولاً: أهداف التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

تتباين الأهداف التي يسعى التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة إلى إحرازها من حيث العمق والصرامة؛ إذ تتراوح بين: مجرد الدعوة إلى المنافسة (أ)؛ تعزيز التقارب بين أنظمة المنافسة المختلفة (ب)؛ تقادي المنازعات الناجمة عن تطبيق مبدأ خارج الإقليمية (ج)؛ تجنب المشاكل الناجمة عن تعدد التدابير ضد نفس القضية (د).

أ. الدعوة إلى المنافسة

تُعرّف شبكة المنافسة الدولية (ICN) الدعوة إلى المنافسة (*Competition Advocacy*) - في سياقها العام - على أنها تلك الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة المنافسة، والتي تتعلق بتعزيز بيئة تنافسية عبر آليات غير آلية الإنفاذ، لا سيما من خلال علاقاتها مع مختلف الكيانات الحكومية، إلى جانب إنكفاء الوعي العام بفوائد المنافسة³. مما سبق، يتضح أن الدعوة إلى المنافسة دوران: فهي وسيلة

¹ OECD & ICN, Op. Cit., p. 229.

² Valerie DEMEDTS, Op. Cit., pp. 5 & 33-34; Diane P. WOOD, "Is Cooperation Possible?", Op. Cit., p. 110.

³ ICN, "Advocacy and Competition Policy", Report by ICN's AWG, 2002, p. 25.

[إنعامة] في يد أجهزة المنافسة تؤثر من خلالها على كيانات حكومية أخرى، عبر دفعها إلى التخلي عن أي أنظمة أو سلوكيات منافية للمنافسة؛ كما أنها وسيلة ترمي بها إلى إرساء ثقافة المنافسة بين مختلف الفاعلين في الميدان، من مؤسسات، دوائر حكومية، محاكم، محامين، أكاديميين، مجتمع مدني وعموم الجمهور، من خلال تعريفهم بقواعدها وتمكينهم من إدراك مزاياها ومنافعها على السوق والمستهلك¹، وذلك عبر وسائل عدة، منها: كتيبات، ملصقات، ومضات إشهارية في التلفاز، انترنت، صحف، ندوات، دورات تكوينية، تقارير، استطلاعات ... إلخ². فالدعوة إلى المنافسة، في سياقها العام، تشمل تلك العلاقة بين جهاز المنافسة ومختلف الفاعلين والمؤثرين في ميدان المنافسة داخل ولاية قضائية معينة.

أما في سياق التعاون الدولي، فإن مفهوم الدعوة إلى المنافسة يختلف بعض الشيء؛ إذ إنه يشمل العلاقة بين أجهزة منافسة من ولايات قضائية مختلفة تربطها ترتيبات تعاون - بدائية في الغالب -، أو العلاقة بين جهاز منافسة وهيئة دولية فاعلة في ميدان المنافسة. كما أنه يركز بدرجة أكبر على جانب تعزيز ثقافة المنافسة بين أطراف التعاون، لا سيما منها ذات الاقتصادات النامية أو تلك التي تمر بمرحلة انتقالية أو حديثة العهد في ميدان المنافسة، التي تتسم ثقافة المنافسة فيها بالضعف، عبر قيام الهيئة الدولية أو جهاز منافسة متمرس بأنشطة تهدف إلى تعزيز ثقافة المنافسة لدى جهاز المنافسة قليل الخبرة من جهة، وتطوير قدراته على تأدية دوره في مجال الدعوة إلى المنافسة داخل إقليم اختصاصه، من جهة أخرى. من صور هذه الأنشطة، يذكر: دورات تكوينية؛ أيام دراسية، حلقات عمل ... إلخ.

ب. تعزيز التقارب

يُعدّ التقارب (*Convergence*) محوراً رئيساً في موضوع التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة، لما يميز الإثنين من ترابط وتكامل بينهما؛ إذ إن وجود تقارب بين أنظمة المنافسة من شأنه تسهيل عملية التعاون بين أجهزتها، كما أن تعاون أجهزة المنافسة فيما بينها من شأنه التقريب بين أنظمة المنافسة خاصتها. يُعرّف التقارب، في سياق العام، على أنه انتقال من حالة اختلاف إلى حالة تشابه³

¹ Allan FELLS & Wendy NG, "Paths to Competition Advocacy" in Ariel EZRACHI (Ed.), "Research Handbook on International Competition Law", EEP, UK, 2012, p. 186; OECD, "Strategies for Competition Advocacy" [DAF/COMP/LACF(2010)4], a background paper by OECD Secretariat, 16 August 2010, p. 4.

² See OECD, "Strategies for Competition Advocacy", Op. Cit., p. 4; ICN, "Advocacy and Competition Policy", Op. Cit., pp. x-xi.

³ David J. GERBER, Op. Cit., p. 282.

أو تحرك أنظمة قانونية تجاه بعضها البعض عبر تغيير موقفها أو قواعدها المحلية¹. أما في سياق قانون المنافسة، فيُعرّف على أنه القبول الواسع لمعايير متعلقة بالجانب الموضوعي والطرئق التحليلية لقانون المنافسة، إلى جانب إجراءات [... إنفاذه] وأساليب إدارة وكالة المنافسة² أو أنه توجه أنظمة المنافسة إلى النمو على نحو متشابه، لتطوير أوجه تشابه بينها من نواحي الهيكل والإجراءات والأداء³. يمكن التمييز بين عدة أنواع من التقارب⁴: تقارب عمومي يحدث بين نظام منافسة فوق وطني وآخر وطني، مثال ذلك ترتيبات التعاون الإقليمية، وتقارب أفقي يحدث بين نظامين أو أنظمة منافسة وطنية مختلفة، مثاله ترتيبات التعاون الثنائية؛ تقارب موضوعي يمس الجوانب الموضوعية لأنظمة المنافسة، مثل مفهوم الممارسات المنافسة للمنافسة، وتقارب إجرائي يمس جوانبها الإجرائية، مثل كفاءات جمع المعلومات أثناء التحقيق؛ تقارب جزئي يمس جوانب محدودة من أنظمة المنافسة، تقارب شامل يمس أغلب أو جميع جوانب أنظمة المنافسة؛ تقارب عفوي يتم بين نظامي أو أنظمة منافسة على نحو طوعي ناعم مستتر غير ملزم، مثاله تبني توصيات وأفضل الممارسات الصادرة عن ثلاثية الهيئات الدولية سالفة الذكر، وتقارب إجباري ذو طابع عمدي صارم نشط ملزم، يترتب أساساً عن اتفاق ملزم بين أطراف التقارب⁵، هذا النوع من التقارب الذي يعرف بـالمواءمة أو المناسقة (*Harmonization*) أو التوحيد (*Unification*) يتمثل في تلك العملية التي من خلالها تنتهي نظم منافسة مختلفة إلى اعتماد نفس القواعد أو المعايير⁶، وقد ثبت استحالة إحقاؤه في الواقع العملي - كما سلف تبيانه - سوى في ترتيبات إقليمية معدودة. للتقارب مزايا جمّة، يذكر منها: إسهامه في التوفيق بين نهج أنظمة المنافسة في مجال المعالجة القانونية والاقتصادية لقضايا المنافسة العابرة للحدود، على نحو يقلل من احتمالية اتخاذ قرارات متضاربة بشأنها، وبالتالي تجنب احتمال التدخل السياسي فيها⁷؛ يزيل التكاليف غير الضرورية الناتجة عن تعدد الإجراءات بشأن نفس القضية⁸؛ يحسّن الفاعلية الجماعية لقوانين وأجهزة المنافسة في مواجهة انتهاكات المنافسة عبر الحدودية⁹؛ طبيعته الناعمة

¹ John H. MERRYMAN, "On the Convergence (and Divergence) of the Civil Law and the Common Law", SJIL (USA), No. 17, 1981, p. 358 as cited in Anna GERBRANDY, "Convergentie in het mededingingsrecht", BJU, Nederland, 2009, p. 62; Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 87.

² Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, Op. Cit., p. 278.

³ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 26.

⁴ See Anna GERBRANDY, Op. Cit., pp. 63-64.

⁵ See David J. GERBER, Op. Cit., p. 281; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 26.

⁶ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., pp. 86-87.

⁷ Chad DAMRO, "The new trade politics and EU competition policy: shopping for convergence and co-operation", JEPP (UK), Vol. 13, Issue 6, 2006, p. 872.

⁸ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 27.

⁹ Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, Op. Cit., p. 279.

المراعية لسيادة الدول؛ يقلل أعباء المؤسسات ويزيد في ثقتها بالأسواق ذات أنظمة المنافسة المتقاربة. لكن، على الرغم مما سبق فإن التقارب تشوبه بعض العيوب، لعل أبرزها في كونه عملية طويلة الأمد¹، بطيئة بالمقارنة مع المواءمة. مع ذلك، بين المواءمة و التقارب، يبقى الأخير النهج الأكثر واقعية في ميدان قانون وسياسة المنافسة العالميين في الوقت الراهن.

وفي الواقع العملي، كان لجهود الهيئات الدولية الفاعلة في ميدان قانون وسياسة المنافسة دوراً محورياً في تعزيز التقارب بين أنظمة المنافسة مختلفة المشارب وتوحيد لغة المنافسة بينها، لا سيما في ميدان التعاون الدولي بشأن قضايا المنافسة العابرة للحدود. فعلى سبيل المثال، أسهمت توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن التعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات المرتبطة بالمنافسة² - عبر نسخها السابقة - في إرساء معايير موحدة في الميدان، كما أضحت تمثل نموذجاً معيارياً تقدي به الدول في إبرام اتفاقات تعاون بينها في هذا الميدان. في هذا الصدد، وجب التناء أيضاً على دور الترتيبات ثنائية الطرف في تعزيز التقارب بين أنظمة المنافسة، ولو أن التقارب الناتج عنها محدود من حيث عدد أنظمة المنافسة؛ إذ - مثلاً - كان اتفاق التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن إنفاذ قوانينهما الخاصة بالمنافسة³ المبرم في سنة (1991) دور في تعزيز التقارب بين نموذجين مختلفين من قانون المنافسة؛ نموذج قانون المنافسة الأوروبي (The Competition Law Model) ونموذج قانون مكافحة الاحتكار الأمريكي (The Antitrust Law Model). حيث مكّن هذا التقارب من تحسين فهم كل منهما لقانون وسياسة المنافسة الخاصين بالطرف الآخر، وتعزيز جهودهما الفردية في مجال الإنفاذ، وتجنب أوجه التعارض غير الضروري أثناء اتخاذهما للقرارات التي قد تؤدي إلى نشوب نزاع.⁴

ج. تغادي المنازعات الناجمة عن تطبيق مبدأ خارج الإقليمية

من بين طرق التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود، تطبيق الدولة أ لقانون المنافسة خاصتها على مؤسسة أجنبية تنشط في الدولة ب، تسببت أنشطتها في المساس بالمنافسة داخل الدولة أ، على انفراد ودون التنسيق مع الدولة ب. هذا النهج الذي يُعرف ب مبدأ خارج الإقليمية أو الاختصاص

¹ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., pp. 564-565.

² OECD, "Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings" [OECD/LEGAL/0408], a Recommendation by OECD Council, 2014, pp. 1-12.

³ US Government & EC, "Agreement between the Government of the United States of America and the Commission of the European Communities regarding the application of their competition laws", Signed at Washington D.C. (USA), on 23 September 1991, OJEC, L 95, 27 April 1995, pp. 47-50.

⁴ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 516.

القضائي الخارجي (*Extraterritoriality*)¹ الذي يجد تأصيله على مبدأ قانوني آخر يدعى بـ نظرية الآثار (*The Effects Doctrine*) أو الإقليمية الموضوعية (*Objective Territoriality*)²، الذي تُعدّ الولايات المتحدة الأمريكية أول من وظّفه في مجال قانون وسياسة المنافسة في أربعينيات القرن الماضي³، وأكثر من لجأ إليه، كما أنها كانت أول من اصطدم بأوجه قصوره⁴. ففي الممارسة العملية، ولئن كان له بعض المحاسن، إلا أن هذا النهج قد أثبت عدم فاعليته في غالب المناسبات⁵، كما طالته معارضة من عديد البلدان⁶، بل إنه كان سبباً في حدوث عدة توترات سياسية بين الدول⁷ نظراً لسهولة إلحاقه الضرر بسيادة الدول⁸، إلى حد أنه وُصف بـ *العدوان القانوني*⁹.

تتعدد أسباب قصور هذا النهج في معالجة قضايا المنافسة ذات الطابع الدولي، فعلى غرار إشكال تعديه على سيادة الدول - أنف الذكر - ينكر أيضاً¹⁰ عدم مراعاته لمبدأ المجاملة الدولية؛ أنه نهج ذو طبع تعسفي في الغالب؛ أنه يراعي المصلحة الخاصة للدولة فقط دون المصلحتين الدولية أو العالمية؛ أنه يمكن أن ينجح فقط مع الدول القوية اقتصادياً وسياسياً؛ تضرر سيادة الدولة ب يمكن أن يدفعها إلى الثأر عبر عرقلة إنفاذ قانون المنافسة الخاص بـ الدولة داخل إقليمها؛ استحالة إنفاذ الدولة لقانون المنافسة خاصتها خارج إقليمها في حالة تعارضه مع السياسة أو النظام العام للاقتصاديين للدولة المستهدفة؛ صعوبة إنفاذ قانون الدولة خارج إقليمها دون تقديم الدولة المستهدفة للمساعدة، لا سيما أثناء التحري أو التحقيق أو تنفيذ الأحكام. استناداً على ما سبق، يمكن القول أن أنسب حل لنجاح هذا النهج يكمن في أن تتم ممارسته في إطار ترتيب تعاون يربط بين الدولتين المتضررة و المستهدفة.

¹ يُعرّف على أنه «... تأكيد سلطة الدولة القانونية خارج حدودها وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام». أونكتاد، استعراض الخبرة المكتسبة حتى الآن في التعاون على الإنفاذ، بما في ذلك على المستوى الإقليمي (TD/B/C.I/CLP/10)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة للأونكتاد بتاريخ (10 مايو 2011)، ص. 6.

² وفقاً لهذا المبدأ، فإن قانون المنافسة الوطني يمكن تطبيقه على أي مؤسسة، بغض النظر عن جنسيتها أو الدولة التي تنشط في إقليمها، مادامت تقوم بممارسات لها أثر سلبي معتبر على السوق الوطني.

³ See *United States v. Aluminum Co. of America (Alcoa)*, 148 F.2d 416 (USCA 2nd Circuit, 12 March 1945).

⁴ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 72.

⁵ Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., pp. 223 et seq. & 229.

⁶ See Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., pp. 470-471.

⁷ See *Ibid.*, pp. 471-472; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 56; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 75.

⁸ Andreas MITSCHKE, Op. Cit., p. 23; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 54.

⁹ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 479.

¹⁰ See *Ibid.*; Andreas MITSCHKE, Op. Cit., p. 22; Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., pp. 229 & 231-232; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., pp. 74-75; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 56;

أنظر أونكتاد، استعراض الخبرة المكتسبة حتى الآن في التعاون على الإنفاذ [...]. المرجع السابق، ص. 6.

د. تجنب المشاكل الناجمة عن تعدد إجراءات الإنفاذ

قد تجد المؤسسات، التي صدر عنها سلوك منافٍ للمنافسة يطال أكثر من دولة، نفسها محل متابعات وتدابير تصحيحية أحادية من طرف جميع الجهات المتضررة منها في آن واحد، دون أن تلجأ إلى تنسيق جهودها التعاون فيما بينها. إن اتباع أجهزة المنافسة لهذا النهج الفردي وعزوفها عن التعاون ينجم عنه تعدد إجراءات التحري والتحقيق والتدابير التصحيحية، مما يؤدي إلى مشاكل عدة، يذكر منها: انعدام فعالية الإنفاذ والتصدي للممارسات عبر الحدودية؛ تأخر في عملية التحقيق وعدم تناسق أحكام أطراف القضية نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات وجمع الأدلة من الطرف الآخر؛ ارتفاع النفقات وإهدار أجهزة المنافسة لمواردها؛ تعدد التدابير التصحيحية المفروضة على المؤسسة، الأمر الذي يزيد في حملها ويؤثر على أدائها؛ فقدان بقية المؤسسات للثقة في أسواق هذه الدول؛ تفجر نزاع بين الدول المعنية في حالة لجوئها إلى تطبيق مبدأ خارج الإقليمية، سالف الذكر.

كمحصلة مما تقدم، يمكن القول أن التعاون الدولي، عبر أهدافه آنفة الذكر، يسعى إلى التعاطي مع عديد من المسائل التي كانت من أسباب فشل المقاربة العولمية، ناهيك على أنه يمكنه تغطية حاجيات مجتمع المنافسة العالمي في الوقت الراهن.

على الرغم من منافع التعاون الدولي المشار إليها في هذا الفرع، إلا أنه يبقى مُعرضاً إلى جملة من العقبات، هذا الذي سيكون محل دراسة في العنوان الموالي.

ثانياً: تحديات التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

في استقصاءين¹ أجريا في سنتي (2017) و (2019)، تم الخوص إلى جملة من التحديات التي تواجه التعاون بين سلطات المنافسة في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، والتي يمكن تلخيصها ضمن فئتين: تحديات قانونية (أ)؛ تحديات عملية (ب). كما تم - أيضاً - اقتراح حلول ممكنة لتذليلها (ج).

¹ أولهما أنجزه أونكتاد (UNCTAD) أتبعه بتقرير حوله في العام الموالي؛ ثانيهما جزء من الاستقصاء المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وشبكة المنافسة الدولية (ICN) الذي صدر تقريره - آنف الذكر - في سنة (2021).

See UNCTAD, "Obstacles to International Cooperation in Specific Cases", a Survey report by the UNCTAD Secretariat, Switzerland, 11 July 2018, pp. 1-21. (PDF File). Available at: https://unctad.org/system/files/non-official-document/ciclp17th_UNCTAD_rep_en.pdf (Accessed on 14 February 2023); OECD & ICN, Op. Cit., pp. 129-140.

أ. تحديات قانونية

تُعد التحديات القانونية أهم أصناف التحديات وأكثرها شيوعاً¹، تتمثل أبرزها في: صعوبة تبادل المعلومات السرية (1)؛ الفوارق بين النظم القانونية (2).

1. سرية المعلومات

يعتبر تبادل المعلومات السرية مسألة ذات تأثير كبير على فعالية عملية التعاون في قضايا المنافسة²، لما لها من أهمية في إثبات وجود انتهاكات المنافسة. في هذا الشأن، أشار (51%) من المشاركين في استقصاء سنة (2017) إلى أن قوانينهم المحلية تضم أحياناً قيوداً على هذه المسألة، في حين أكد (18%) آخرون على أن القيود التي تصادفهم جد صارمة.³

يمكن إجمال أسباب التقييدات على تبادل المعلومات السرية في: غياب تعريف دولي لسرية المعلومات؛ منع التشريعات المحلية لمشاركة المعلومات السرية. فبالنسبة للتعريف، فإن معظم الدول تفتقد في أنظمتها القانونية إلى تعريف محدد للمعلومات السرية⁴، كما أن بعضاً منها تعتمد تعريفات مختلفة لها، يمكن إيعاز ذلك إلى تباين معايير وأساليب تعريف المعلومات السرية التي تعتمد عليها الدول، بالتالي، فإن إيجاد تعريف دولي موحد في هذا الشأن أمر صعب المنال⁵. أما بالنسبة للمنع، فإن معظم تشريعات الدول - عدا استثناءات قليلة - تمنع أجهزة المنافسة على نحو صريح من تقاسم المعلومات السرية التي تجمعها أثناء التحقيق مع غيرها، كما تحظر أيضاً استخدامها لغايات غير تلك التي جُمعت من أجلها. يكمن الغرض من ذلك في حماية مصالح المؤسسات محل التحقيق، فإذا ما قم جهاز منافسة بمشاركة معلومات سرية، محمية بموجب قانونه المحلي، بشأن مؤسسة ما مع جهاز آخر، فإن المؤسسة تصبح معرضة للمتابعة في إقليم الجهاز الثاني، هذا الذي يُفقد ثقة المؤسسة

¹ حيث اعتبر (61%) من المشاركين في استقصاء سنة (2019) أنها ذات أهمية بالغة، محتلة المرتبة الأولى بين التحديات التي استعرضها الاستقصاء. أنظر الملحق التاسع. OECD & ICN, Op. Cit., pp. 130-134.

² لكيفيات تبادل المعلومات السرية في الممارسة العملية، أنظر ص. (96) من هذه الأطروحة.

³ See UNCTAD, "Obstacles to International Cooperation in Specific Cases", Op. Cit., p. 9.

⁴ أونكتاد، تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في قضايا المنافسة عبر الحدود: الأدوات والإجراءات (TD/B/C.I/CLP/44)، مذكرة صادرة عن أمانة الأونكتاد بتاريخ (26 أبريل 2017)، ص. 6.

⁵ OECD, "Secretariat Report on the OECD/ICN Survey on International Enforcement Co-operation", a Report by OECD Secretariat, 2013, p. 121. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/InternEnforcementCooperation2013.pdf> (Accessed on 12 April 2023); Pierre HORNA, Op. Cit., p. 97.

بالجهاز الأول ويثنيها في المستقبل عن التعاون معه¹، مما ينعكس سلباً على فعالية برامج التساهل.

2. الفوارق بين النظم القانونية

يمكن أن تقضي الفوارق بين النظم القانونية إلى تعطيل عملية التعاون بشأن قضايا المنافسة، هذه الفوارق التي يمكن تصنيفها إلى: فوارق موضوعية؛ فوارق إجرائية؛ فوارق هيكلية أجهزة المنافسة. فبالنسبة للفوارق الموضوعية، فإن أبرز مثال في هذا الشأن هو مسألة طبيعة الجزاءات المسلطة على انتهاكات قواعد المنافسة؛ إذ بينما تكتفي بعض نظم المنافسة بعقوبات إدارية متمثلة في فرض غرامات على المؤسسات المدانة، تفرض نظم أخرى عقوبات جنائية متمثلة في السجن على الأفراد المخالفين². إن النظم الثانية تعتمد معايير إثبات صارمة ضد الأفراد مقارنة بسابقتها. لذلك، لا يمكن أن يأخذ جهاز منافسة بمعلومات جمعت من جهاز آخر ما لم تكن تراعي نفس المعايير الصارمة المعتمدة داخل نظامه القانوني³.

أما فيما يتعلق بالفوارق الإجرائية، فإنه يمكن أن يؤدي تنوع وتباين إجراءات إنفاذ قوانين المنافسة بين الدول إلى التعارض مع عملية التعاون. في هذا السياق، يذكر على سبيل المثال: التفاوت بين آجال إجراء محدد في قانوني المنافسة الخاصين بطرفي التعاون؛ تباين الجوانب الشكلية لكيفيات التواصل بين مسؤولي أجهزة المنافسة، فبينما تسمح بعض الدول بالجلسات غير الرسمية، تشترط أخرى الطابع الرسمي فيها⁴؛ شروط جمع الأدلة في الدولة أ قد لا تحترم شروط جمعها في الدولة ب، مما يعيق استخدامها في الدولة ب.

أما بشأن الفوارق في هيكلية أجهزة المنافسة، فإن التعاون بين أجهزة منافسة ذات تصميم مؤسسي مختلف يكون في الغالب أمراً معقداً. في هذا الصدد، وجب التنويه إلى أن أجهزة المنافسة تنتمي إلى ثلاثة نماذج: النموذج القضائي الثنائي؛ نموذج الوكالات الثنائي؛ نموذج الوكالة المتكاملة. فبينما تملك جميع هذه النماذج سلطة التحقيق، يفتقد بعضها إلى سلطة الفصل في قضايا المنافسة التي تكون من اختصاص

¹ أونكتاد، تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في قضايا المنافسة عبر الحدود: الأنوات والإجراءات، المرجع السابق، ص. 5.

² مثال ذلك، النموذجين الأوروبي والأمريكي؛ إذ يفرض الأخير عقوبة سجن تصل إلى (10) سنوات على الأفراد المنتهكين للمنافسة، بينما يكتفي النموذج الأول بالعقوبات الإدارية.

³ Pierre HORNA & Akari YAMAMOTO, "International cooperation in competition law enforcement – challenges for developing countries and best practices" (UNCTAD/SER.RP/2021/2), a UNCTAD Research Paper, No. 59, February 2021, p. 7.

⁴ Ibid., pp. 8-9.

القضاء أو سلطاتٍ متخصصةٍ أخرى¹. ضف إلى ذلك، فإن مسألة استقلالية الجهاز وعزلته عن التدخلات الخارجية لها تأثير على عملية التعاون التي يصعب تصور نجاحها مع جهاز ذي استقلالية محدودة.² إضافة إلى التحديين القانونيين السابقين، يمكن أن يذكر أيضاً: غياب آليات رسمية للتعاون، ومنع القانون المحلي لجهاز المنافسة من التعاون بشكل صريح.

ب. تحديات عملية

تواجه أجهزة المنافسة أثناء عزمها على التعاون فيما بينها العديد من التحديات العملية، يذكر على وجه الخصوص: انعدام الثقة المتبادلة (1)؛ غياب نقاط الاتصال (2).

1. انعدام الثقة المتبادلة

تعد الثقة عاملاً محورياً في عملية التعاون بين أجهزة المنافسة نظراً للدور الذي تؤديه في تيسير العملية وزيادة فعاليتها، إلى حد أنها وصفت بمادة التشحيم التي تُزيّت آلة التعاون الدولي³. تنقسم الثقة إلى نوعين: ثقة فريدة، مصدرها التفاعل المتكرر بين أفراد المنظمات؛ وثقة مؤسسية، ناجمة عن تعميم الأفراد لثققتهم الشخصية على المنظمات الكبيرة المكونة من أفراد يكون التفاعل معهم منخفضاً. أما عن أسباب انعدام الثقة بين أجهزة المنافسة، فيمكن تلخيصها فيما يلي: قلة التفاعل بين أجهزة المنافسة وأفرادها، فالتفاعل عنصر مهم لبناء الثقة كونه يعد مصدراً للحصول على معلومات عن الطرف الآخر التي تسهل بناء الثقة؛ قلة الموارد التي تمنع بعض أجهزة المنافسة، لا سيما الفتية منها، من المشاركة في مختلف محافل المنافسة الدولية؛ الفوارق السياسية والاقتصادية والثقافية واللغوية والمجتمعية بين الدول وغياب المصالح المشتركة⁴. على العموم، يبقى هذا التحدي غير شائع في الواقع العملي، وإن كان يبرز - على وجه الخصوص - في العلاقة بين أجهزة المنافسة الفتية والمتقدمة.⁵

¹ أنظر أونكتاد، قانون المنافسة النموذجي (2019) - الفصل التاسع بصيغته المنقحة (TD/B/C.I/CLP/L.11)، وثيقة صادرة عن الأونكتاد بتاريخ (1 مايو 2019)، ص. ص. 3-7.

² See Pierre HORNA & Akari YAMAMOTO, Op. Cit., p. 7.

³ "The lubricant that oils the machine of international cooperation" Pierre HORNA, Op. Cit., p. 81.

⁴ Pierre HORNA & Akari YAMAMOTO, Op. Cit., pp. 12-13.

⁵ Pierre HORNA, Op. Cit., p. 80. See UNCTAD, "Obstacles to International Cooperation in Specific Cases", Op. Cit., p. 10. See also OECD & ICN, Op. Cit., pp. 130-132.

2. غياب نقاط الاتصال

تعجز بعض أجهزة المنافسة - أحياناً - في التواصل مع بعضها البعض لغياب نقطة اتصال بينها أو لعدم علمها بها. تثار هذه المشكلة، على وجه الخصوص، بين أجهزة المنافسة التي لم يسبق حدوث تفاعل بينها. عموماً، يبقى هذا التحدي نادر الحدوث على المستوى العملي؛ إذ أشار (6%) فقط من المشاركين في استقصاء سنة (2017) إلى أن هذا التحدي يشكل مشكلة لهم في غالب الأحيان، بينما أشار البقية إلى أنه أمر نادر - (36%) - أو أنه لا يشكل مشكلة على الإطلاق - (58%).¹

عطفاً على ما تقدم بيانه، يمكن ذكر تحديات عملية أخرى، مثل: قلة الموارد المتاحة لجهاز المنافسة التي تسمح له بالتعاون مع الطرف الآخر؛ عدم رغبة الجهاز في التعاون أو عدم الرد على طلب التعاون؛ وجود صعوبات لغوية في التواصل مع الطرف الآخر؛ تواجد أطراف التعاون في مناطق زمنية مختلفة.²

ج. الحلول المقترحة لتجاوز تحديات التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

لقد اقترح المشاركون في استقصاء سنة (2017) مجموعة من الحلول الممكنة لتجاوز العقبات التي تقدم طرحها، هذه الحلول التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث (3) فئات: *توعوية؛ قانونية؛ عملية*. ففي خصوص حلول *المسائل المتعلقة بالتوعية*، اقترح المشاركون إنجاز برامج دولية تعنى بالتوعية بشأن التعاون الدولي عبر القيام بأنشطة، يذكر منها: بناء القدرات؛ تبادل الخبرات؛ تدريب موظفي أجهزة المنافسة الفتية من طرف نظيراتها المتقدمة. أما فيما يتعلق بـ *حلول التحديات القانونية*، فقد طرح المشاركون ما يلي: تطوير تشريعات وطنية تتيح التعاون الدولي؛ تغيير هيكل جهاز المنافسة بما يسمح بزيادة استقلاليتها؛ استخدام آليات التعاون المتاحة على الصعيد الدولي. أما بشأن *مقترحات حلول التحديات العملية*، فقد أوصى المشاركون بما يلي: المشاركة في أنشطة بناء الثقة؛ طلب المساعدة من الأونكتاد [وغيرها من الهيئات الدولية الفاعلة في ميدان المنافسة]؛ تحديث دليل نقاط الاتصال بين مسؤولي أجهزة المنافسة؛ زيادة التمويل لصالح أجهزة المنافسة بما يسمح لها بزيادة عدد الموظفين واستخدام مترجمين شفويين.³

¹ See UNCTAD, Ibid., p. 10.

² See Ibid., p.8; OECD & ICN, Op. Cit., pp. 130-132.

³ أونكتاد، التعاون الدولي في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التمييزية: إقرار السياسات التوجيهية والإجراءات (TD/RBP/CONF.9/5)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة للأونكتاد بتاريخ (29 يوليو 2020)، ص. 6؛ UNCTAD, Ibid., pp. 10-11.

تجدر الإشارة إلى أنه سيتم معالجة بعض من المسائل المذكورة أعلاه عبر مختلف أطوار هذه الدراسة. لقد تطرق هذا الفصل إلى ثلاث (3) مسائل: أولها الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود (CAPs)؛ حيث تم تحديد مفهومها، وتبسيط الضوء على أهم التحديات التي تعترض مواجهتها، فضلاً عن تأثيراتها على كل من المنافسة والمستهلك والتجارة الدولية وحتى على العلاقات الدولية؛ إذ إن بعضها تشكل مصدراً لنشوب منازعات قانونية وحتى سياسية بين الدول؛ وقد تم تعزيز كل ذلك باستعراض لقضايا كبرى أثرت بشأنها. أما ثانيها فقد تعلقت بـ أسباب اعتبار التعاون الدولي أمثلاً حل في الوقت الراهن لمواجهة هذه الممارسات؛ حيث جرى استعراض جميع المبادرات الفاشلة لسن صك عالمي ملزم بشأن المنافسة، كما تم بيان أوجه القصور التي تعترض سياسة التجارة الدولية حيال المنافسة، والتي تحول دون مساهمتها بشكل فعال في قمع هذه الممارسات. أما آخر هذه المسائل فتمثلت في ماهية التعاون الدولي؛ حيث تم تحديد تعريفه وطبيعته القانونية ومختلف أنواعه، كما جرى بيان أهدافه وتحدياته وكذا الحلول المقترحة بشأنها. إلى جانب ذلك، تم أيضاً في هذا الفصل، على نحو ضمني مقتضب، بيان أسباب عدم نجاعة كل من قواعد منظمة التجارة العالمية وسياسة مكافحة الإغراق وتطبيق مبدأ خارج الإقليمية في مواجهة قضايا المنافسة العابرة للحدود.

لقد خلص هذا الفصل إلى أن التعاون الدولي بين سلطات المنافسة يبقى أمثلاً سبيل حالياً لمجابهة خطر الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود وجبر الضرر الناجم عنها، هذا في ظل غياب أي بديل آخر أحسن منه كنتيجة لتفوق أصحاب المقاربة الأفقية - بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية - على أصحاب المقاربة العولمية، المشار إليهما سابقاً. وبوجه عام، لا يزال ميدان التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة بحاجة إلى نضوج كي يتمكن من تجاوز جملة التحديات التي تواجهه، لا سيما أن أغلب أنظمة وسلطات المنافسة حالياً ما تزال حديثة العهد، قليلة الخبرة فيه. ومن جانب آخر، يشهد الميدان زخماً متزايداً بوتيرة مطمئنة، خصوصاً في ظل المساعي الحثيثة لثلاثية: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وشبكة المنافسة الدولية (ICN).

تُعد اتفاقات أو مذكرات التفاهم ثنائية الطرف أكثر صور التعاون انتشاراً في مجال إنفاذ قوانين المنافسة - كما ذكر آنفاً - . بالتالي، ستكون أولى المحطات؛ حيث سيعنى بمعالجتها الفصل الموالي.

الفصل الثاني

مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة
عبر ترتيبات التعاون ثنائية الطرف

في ظل غياب أي صك عالمي ملزم بشأن المنافسة، وبعد فشل جميع المبادرات في هذا الشأن، وقصور بقية السبل مثلما وُضِح في الفصل السابق، أضحت ترتيبات التعاون ثنائية الطرف أحسن سبيل بديل تُفضّل الدول سلوكه بهدف قمع الممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد. في هذا السياق، لا مانع من التذكير مرة أخرى بأنه إلى غاية شهر نوفمبر من سنة (2022)، أحصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إثنين وعشرين (22) اتفاق تعاون بين الحكومات ومئتين وثلاث وثلاثين (233) منكرة تفاهم بين سلطات منافسة في ميدان التعاون ثنائي الطرف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة.¹

أما على صعيد الجزائر، فعلى الرغم من حداثة قانون وسلطة المنافسة فيها فإنها ليست بمنأى عن هذا الميدان؛ إذ إن مجلس المنافسة الجزائري قد أبرم خلال العقد الماضي ترتيبات تعاون ثنائية مع أطراف أجنبية، لها طابع خاص مقارنة بتلك التي تُبرم بين طرفين مُتمرسين في ميدان قانون وسياسة المنافسة. كما أن لها اتفاقاً تجارياً ثنائي الطرف ينطوي على أحكام بشأن التعاون في ميدان إنفاذ قوانين المنافسة.

بناء على ذلك، سيتم في القسم الأول من هذا الفصل التعريف بترتيبات التعاون ثنائي الطرف عبر الإحاطة بجانبها النظري (المطلب الأول)، بينما سيتناول القسم الثاني منه الجانب العملي لها، عبر دراسة نموذج من أنجح نماذجها، مع الوقوف على تجربة الجزائر في هذا الميدان (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الجانب النظري لترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ

قوانين المنافسة

يُعدّ الاتفاق بشأن إجراء الإخطار والتشاور حول مكافحة الاحتكار، المُبرم بين الولايات المتحدة

¹ See OECD, "List of Government Co-operation Agreements", Op. Cit., pp. 1-3; OECD, "List of Authority Enforcement Co-operation Agreements", Op. Cit., pp. 1-29.

لغرض هذه الدراسة، ستتم معالجة كل من اتفاقات التعاون المبرمة بين الدول و مذكرات التفاهم المبرمة بين سلطات المنافسة في إطار واحد تحت تسمية ترتيبات التعاون ثنائية الطرف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، أو بالمختصر: الترتيبات. وسيشار إلى الدول أو سلطات المنافسة المنطوية تحتها ب: طرفي الترتيب.

الأمريكية وكندا سنة (1959)¹، باكورة ترتيبات التعاون الثنائي في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.²

ومنذ ذلك الحين، أُبرمت العديد من هذه الترتيبات بين الدول وسلطات المنافسة عبر العالم، وأثبتت مع مرور الزمن أنها النموذج الأمثل والأكثر نجاعة - مقارنة بالنماذج الأخرى - في مجال التعاون الدولي المتعلق بمسائل المنافسة، لا سيما مسائل الإنفاذ؛ إذ إن وجود طرفين فقط يُسهّل التوصل إلى اتفاق، على عكس تعدد الأطراف الذي من شأنه تعقيد العملية. كما أنها تُساهم في معالجة المسائل التي تحظى باهتمام كلا الطرفين. إلى جانب أنها تُعتبر اللبنة الأولى نحو إيجاد اتفاق تعاون متعدد الأطراف، جماعي أو إقليمي.³

مثلما سلف الذكر، سيتم خلال هذا المبحث دراسة الجانب النظري لترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، بداية باستعراض مضمونها (المطلب الأول) ثم بيان مختلف أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون ترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة

إن أهم ميزة تتسم بها ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة هي كونها تضم أحكاماً لينة غير ملزمة قانوناً⁴، ومخالفتها لا تُرتب مسؤولية دولية؛ حيث تشمل في مجملها عبارات من قبيل يمكن و تسعى و تعمد ... إلخ. فالتعاون في مثل هذه الترتيبات يتخذ طابعاً طوعياً.⁵

يُرجع ذلك إلى أن ترتيبات التعاون ثنائية الطرف تستند إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي

¹ B. R. CAMPBELL, "The Canada-United States Antitrust Notification and Consultation Procedure: A Study in Bilateral Conflict Resolution", CBR (Canada), Vol. 56, Issue 3, 1978, p. 460; and, Canada, "Second Session - Twenty Fourth Parliament: 7-8 Elizabeth II" (Vol. I), a report by House of Commons Debates, 1959, pp. 617-619.

² Ali Cenk KESKIN, Op.cit, p. 241.

³ Mitsuo MATSUSHITA, "International Cooperation in the Enforcement of Competition Policy", Op. Cit., p. 467.

⁴ Ibid., p. 468.

⁵ Frederic JENNY, "International Cooperation on Competition: Myth, Reality and Perspective", a Paper presented at "The University of Minnesota Law School Conference on: Global Antitrust Law and Policy", Minneapolis, Minnesota (USA) on 20-21 September 2002, p. 4.

من حيث المبدأ، فإن منكرات التناهم التي تبرم بين سلطات المنافسة غير ملزمة قانوناً، بيد أن اتفاقات التعاون التي تبرمها الدول فيما بينها تعد اتفاقات دولية ملزمة وفقاً للقانون الدولي، لكن في ميدان التعاون بشأن قانون المنافسة فإنها ليست كذلك. سيتم تفسير هذه المسألة من جانبين، في الفرع الموالي - عبر مبدأ المجاملة الدولية - وفي المبحث الثاني من هذا الفصل. أنظر ص. ص. (84) و (114) من هذه الأطروحة.

يدعى بـ *المعاملة الدولية* (*International Comity*)¹ الذي يعد حجر الأساس لها (الفرع الأول). هذا إلى جانب اشتغالها على آليات تعاون يتم في ضوءها تنفيذ هذه الترتيبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الدولية كتأصيل لترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ

قوانين المنافسة

بغية معالجة هذه المسألة بشكل سليم، سيتم في المستهل تقديم لمحة عامة عن مفهوم *المعاملة الدولية* (أولاً) ثم يتبع ذلك استعراض لأنواعها وتطبيقاتها في ترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة (ثانياً).

أولاً: مفهوم المعاملة الدولية

بالرغم من عدم اعتبارها مصدراً معترفاً به للقانون الدولي العام، فإن *المعاملة الدولية* [بدون شك -] تعتبر عاملاً ذا تأثير مهم في تطور ونمو قواعد هذا الميدان القانوني². أما في سياق نظيره، القانون الدولي الخاص، فإن *المعاملة الدولية* يُنظر إليها على أنها النواة التاريخية له³؛ إذ إنها ظهرت إلى حيز الوجود كواحدة من البديهيات الثلاث (3) الناضجة لتنازع القوانين التي وضعها الفقيه القانوني الهولندي أولريك هوبر (*Ulrich Huber*) في القرن السابع عشر (17) ضمن مؤلفه الموسوم بـ *حول تنازع القوانين بين الدول*⁴؛ حيث اعتبر هوبر من خلال البديهية الثالثة (3) أن الدول ذات السيادة، وعلى سبيل *المعاملة*، تعترف بالحقوق المكتسبة بموجب قوانين الدول الأخرى داخل إقليمها، شريطة ألا تتعارض مع قوانينها الوطنية⁵، ليكون هوبر - في نفس الوقت - قد أقر بـ مبدأ *خارج الإقليمية* (*Extraterritoriality*) المشار إليه في الفصل السابق.

¹ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., p. 243.

أو كما يعرف في اللغة اللاتينية بـ (*Comitas gentium*) الذي يقصد به حرفياً كياسة الأمم (*Civility of nations*).

² Tim W. DORNIS, "Comity" in Jürgen BASEDOW & Giesela RÜHL & Franco FERRARI & Pedro de Miguel ASENSIO, "Encyclopedia of Private International Law", EEP, UK, 2017, p. 382.

³ Ibid.

⁴ Ulrich HUBER, "de conflictu legum diversarum in diversis imperiis" (Appendix) in Ernest G. LORENZEN, "Huber's de conflictu legum", ILR (USA), Vol. 13, 1919, pp. 401-418.

⁵ "III. Rectores imperiorum id comiter agunt, ut jura cujusque populi intra terminos ejus exercita, teneant ubique suam vim, quatenus nihil potestati aut juri alterius imperantis ejusque civium praejudicetur" Ibid., p. 403.

ومع مرور الوقت، عَرَفَ مفهومُ هذا المبدأ تطوراً¹، وامتدَّ تطبيقه لمجالات عدّة². ليصبح منذ النصف الثاني من القرن الماضي حَجَرَ الأساس الذي تُبنى عليه ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.

وفي خصوص الطبيعة القانونية للمعاملة الدولية، فهي غامضة وغير واضحة، كون أنها مفهوم فضفاض غير متبلور³. لذلك، اختلف الفقه والقضاء في تحديدها وتعددت آراؤهم حولها؛ فأعُتبرت بأنها مبدأ تحديد القانون الواجب التطبيق، مرادف للقانون الدولي الخاص، قاعدة للقانون الدولي العام، التزام أخلاقي، اقتضاء، كياسة، معاملةً بالمثل، أداة أو دبلوماسية. كما اختلف أيضاً فيما إذا كانت من قواعد القانون الطبيعي أو عُرِفَ أو اتفَقَ أو قانون محلي⁴. كما تباينت أوصافهم لها، بين ثناء وذم؛ حيث وُصفت ك: بعد قانوني للدبلوماسية⁵؛ اختصار لحسن الجوار والكياسة المشتركة والاحترام المتبادل بين أولئك الذين يعملون في [...] ولايات قضائية مجاورة⁶؛ أرض مثالية تتسم حدودها بخطوط ضبابية من السياسة والكياسة وحسن النية؛ زقاق قانوني مسدود؛ تشويش في الفكر⁷.

غير أن ما يمكن الاتفاق عليه هو أن المعاملة الدولية هي مبدأ غير ملزم لا يُرتب مسؤولية دولية جراء مخالفته – كما سلف الذكر. كما أن ما يميزها عن العرف⁸ هو أنها تنطبق على الدول فقط دون الأفراد؛ حيث إنها مفهوم أفقي يجد مكانه ضمن العلاقات بين الدول ذات السيادة⁹.

¹ See Tim W. DORNIS, Op. Cit., pp. 383-384.

² فبعد أن كان مجرد أداة لتحديد متى يمكن تطبيق القانون الأجنبي داخل الدولة، أصبح أداة تبرز تضيق تنفيذ القانون المحلي مراعاة للسوق العالمية.

Joel R. PAUL, “The Transformation of International Comity”, LCP (USA), Vol. 71, No. 3, 2018, pp. 20 & 35 et seq.

³ Eleanor M. FOX, “Antitrust Without Borders: From Roots to Codes to Networks” in Andrew T. GUZMAN (Ed.), Op. Cit., p. 268.

⁴ Ian F.G. BAXTER et al. As cited in: Joel R. PAUL, Op. Cit., pp. 19-20.

⁵ Diego ZAMBRANO, “A Comity of Errors: The Rise, Fall, and Return of International Comity in Transnational Discovery”, BJIL (USA), Vol. 34, Issue 1, 2016, p. 162.

⁶ “a shorthand for good neighbourliness, common courtesy and mutual respect between those who labour in adjoining judicial vineyards” *British Airways Bd. v. Laker Airways Ltd.*, [1984] E.C.C. 36, 41 (Eng. C.A.) as cited in *JP Morgan Chase Bank v. Altos Hornos de México, S.A. de C.V.*, 412 F.3d 418 (USCA 2nd Circuit 22 June 2005).

⁷ Tim W. DORNIS, Op. Cit., p. 382.

⁸ *Comitas Gentium*: Serge GUINCHARD & Thierry DEBARD (Éds.), « *Lexique des termes Juridiques* », Op.cit., 2018, p. 202.

⁹ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 114.

أما بشأن تعريف المجاملة الدولية، فمن الجانب اللغوي، عرّف قاموس أوكسفورد للغة الإنجليزية¹ المجاملة (Comity) بأنها: لباقة، كياسة، تحضر؛ لطف ومراعاة السلوك تجاه الآخرين. كما عرّف المجاملة بين الدول (Comity of Nations) بأنها: التقاهم المهذب والودّي، الذي بموجبه تحترم كل دولة قوانين الدول الأخرى واستخداماتها، على نحو لا يمس بحقوقها ومصالحها.

أما من الجانب الاصطلاحي فإن تعريفات المجاملة الدولية متنوعة؛ فقد تم تعريفها لأول مرة في قرار المحكمة العليا الأمريكية سنة (1895) في قضية (Hilton v. Guyot) بأن المجاملة بالمعنى القانوني، ليست التزاماً مطلقاً من جهة، ولا مجرد كياسة وحسن نية من جهة أخرى، بل هي قيام دولة بالاعتراف والسماح لأعمال تشريعية، تنفيذية أو قضائية لدولة أخرى [- داخل إقليمها -]، مع ضرورة إيلاء كل من الطرفين الاعتبار لواجبهما الدولي، حقوق مواطنيهما، أو الأشخاص الواقعين تحت حماية قوانينهما². وتعرّفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها مبدأ قانوني توافّق بموجبه الدولة على مراعاة المصالح المهمة للدول الأخرى أثناء قيامها بتنفيذ قوانينها في مقابل معاملتها بالمثل³.

وعرّفت أيضاً بأنها « مجموعة قواعد متعارفٍ عليها دولياً لتوثيق علاقات ودّية خارجياً، قائمة على إظهار الصداقة وحسن النية، بهدف إنماء التعاون، دون أن يترتب على ذلك تحمل أدنى مسؤولية قانونية أو أخلاقية، فإذا ما تضررت دولة ما فإن لها المقابلة بالمثل...»⁴. كما عرّفت بأنها تصرف ذو طابع غير إلزامي يتم على مستوى العلاقات الدولية لأسباب تتعلق بالاحترام المتبادل⁵.

¹ Comity: John A. SIMPSON & Edmund S. C. WEINER (Eds.), "The Oxford English Dictionary", Op. Cit., p. 539.

² "Comity, in the legal sense, is neither a matter of absolute obligation, on the one hand, nor of mere courtesy and good will, upon the other. But it is the recognition which one nation allows within its territory to the legislative, executive, or judicial acts of another nation, having due regard both to international duty and convenience, and to the rights of its own citizens, or of other persons who are under the protection of its laws." In SCOTUS, Hilton v. Guyot, 159 U.S. 113 (1895).

³ "... It is the international legal principle whereby a country agrees to take other countries' important interests into account while conducting its law enforcement activities, in return for their commitment to do the same." In OECD, "Challenges of International Co-operation in Competition Law Enforcement", Op. Cit., p. 13.

⁴ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط. 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص.

⁵ « Usages sans caractère d'obligation suivis dans les rapports internationaux pour des raisons d'égards mutuels. » Courtoisie Internationale : Serge GUINCHARD & Thierry DEBARD (Éds.), « Lexique des termes Juridiques », Op.cit., p. 318.

جدير بالذكر أنه على الرغم من كون *المعاملة* تتسم بطابع غير ملزم فإن هذا لا يعني بالضرورة غياب عاملي *الضغط* [والإحراج] على طرفي الترتيب عندما تكون هناك ثقة واعتراف متبادلين بمدى أهمية التعاون بينهما¹. صف إلى ذلك، فإن الطبيعة التبادلية لترتيبات التعاون تجعل من *المعاملة* عملية ذاتية التنفيذ من الطرفين.²

من خلال ما سبق، يتضح أن تعريف *المعاملة الدولية* يختلف بحسب اختلاف وجهات النظر إليها. وعموماً، يمكن تعريفها بأنها تصرف طوعي ذو طابع غير إلزامي تؤديه الدولة تجاه دولة أخرى بهدف حماية مصالح هذه الأخيرة، بموجبه تسمح بتطبيق أعمال تشريعية أو تنفيذية أو قضائية للدولة الأخرى على إقليمها، بناءً على حسن النية والاحترام المتبادل وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، دون أن يُرتب مسؤولية دولية في حال عدم الإيفاء به.

تتسم *المعاملة الدولية* بجملة من الخصائص، يذكر منها: أنها مفهوم تأسس على العملية والعلاقة، لا على النتيجة³؛ أنها تقوم على افتراض يتمثل في أن الاحترام الذي تُبادر به الدولة تجاه نظيرتها سيتم تبادله وسينتج عنه منافع متبادلة بينهما، على المدى الطويل على الأقل⁴؛ أنها مفهوم لئن غير ناضج وغير محدد الأركان؛ أنها غير ملزمة قانوناً؛ أنها ذات طبيعة هجينة بين القانون الدولي العام ونظيره القانون الدولي الخاص؛ أنها لا تتمثل في تخلي الدولة عن سلطتها المخولة بموجب قوانينها المحلية، بل في ممارستها في إطار مراعاة مصالح الدول الأخرى؛ أنها مفهوم أفقي تتم ممارسته بين الدول فقط دون بقية الكيانات.

يتمثل المسعى الرئيس للمعاملة الدولية في تعظيم المصالح المشتركة للدول المتضررة من جراء ممارسة ما، من خلال تقسيم خلافاتهم أو تبديد الصراع بطريقة أخرى في ضوء التفاعلات المتكررة المتوقع حدوثها وبناءً على الاحترام المتبادل بينهم⁵؛ كما أنها جاءت بهدف التخفيف من الآثار والنزاعات الناجمة عن تطبيق الدول لمبدأ إنفاذ قوانينها الوطنية خارج إقليمها

¹ See OECD, "CLP Report on Positive Comity" Op. Cit., p. 14.

² Ibid.

³ Eleanor M. FOX, "Antitrust Without Borders: From Roots to Codes to Networks" in Andrew T. GUZMAN (Ed.), Op. Cit., p. 268.

⁴ Julie CLARKE, Op. Cit., p. 158.

⁵ Eleanor M. FOX, "Antitrust Without Borders: From Roots to Codes to Networks" in Andrew T. GUZMAN (Ed.), Op. Cit., p. 269.

(*Extraterritoriality*)، وخلق توازن بينها في مجال إنفاذ مختلف القوانين والسياسات الخاصة بها¹. كذلك الأمر بالنسبة إلى مصالح الأفراد والمؤسسات؛ إذ إن *المجاملة الدولية* بين الدول تُعدُّ وسيلة تُجنِّبهم ازدواجية المسؤولية حيال القضايا العابرة للحدود التي يكونون أطرافاً فيها².
حريّ بالذكر أن *المجاملة الدولية* تجد تطبيقات في العديد من الميادين القانونية، يذكر منها: الضرائب، الإعسار والإفلاس، مكافحة الرشوة، التنظيمات البيئية والأهم في سياق هذه الدراسة ميدان قانون وسياسة المنافسة³. هذا الأخير الذي يكون محل دراسة في العنوان الموالي.

ثانياً: صور المجاملة الدولية في مجال قانون وسياسة المنافسة

في مجال ترتيبات التعاون ثنائية الطرف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، يتجلى مبدأ *المجاملة الدولية* ضمن صورتين: *مجاملة سلبية* (أ)؛ *مجاملة إيجابية* (ب).

أ. المجاملة السلبية

المجاملة السلبية (*Negative comity*) أو *المجاملة التقليدية* (*Traditional Comity*) ويستحسن تسميتها بـ *المجاملة المستترة*، تتمثل في أخذ الدولة بعين الاعتبار المصالح المهمة للدول الأخرى وعدم إلحاق الضرر بها أثناء تطبيقها لقوانينها⁴. يستند هذا النوع من المجاملة إلى الاعتراف بأن نشاط إنفاذ معين من طرف ولاية قضائية واحدة قد يؤثر سلباً على المصالح المهمة للولاية القضائية الأخرى وقد ينتج عنه تنازعٌ بينهما⁵.

تتمثل الغاية الرئيسية من *المجاملة السلبية* في تجنب النزاعات التي يمكن أن تتولد جراء عمليات إنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود⁶. في سبيل تحقيق ذلك، تنطوي ترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة التي تستند على *المجاملة السلبية* على آليتين⁷:

¹ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 114.

² See Diego ZAMBRANO, Op. Cit., p. 162.

³ OECD, "Improving International Co-operation in Cartel Investigations" [DAF/COMP/GF(2012)16], a document by OECD Competition Committee, 30 November 2012, p. 20.

⁴ "Negative or traditional comity involves a country's consideration of how to prevent its laws and law enforcement actions from harming another country's important interests" OECD, "Challenges of International Co-operation in Competition Law Enforcement", Op. Cit., p. 13.

⁵ OECD, "Provisions on Negative Comity", 2017, p. 1. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/mou-inventory-provisions-on-negative-comity.pdf> (Accessed on 25 November 2018).

⁶ Ibid., pp. 2-4; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 113.

⁷ OECD, "Improving International Co-operation in Cartel Investigations", Op. Cit., pp. 20-21.

- إخطار الطرف (أ) الذي يباشر تحقيقاً بشأن ممارسة منافية للمنافسة للطرف (ب) بشأن تحقيقه في حالة احتمال مساسه بالمصالح المهمة للأخير؛
 - إيلاء الطرف (أ) الاعتبار لهذه المصالح أثناء إنفاذه لقوانينه.
- وللتوضيح أكثر فإن المجاملة السلبية يمارسها الطرف (أ) - عبر سلطة المنافسة خاصته - بشكل تلقائي دون طلب من الطرف (ب) حيث إنه أثناء قيام الطرف (أ) باتخاذ تدابير ضد ممارسة منافية للمنافسة داخل إقليمه، يلاحظ أن من شأن ذلك المساس بمصالح الطرف (ب)، لذا يقوم بإخطار هذا الأخير ويراعي في نفس الوقت عدم الإضرار بمصالحه أثناء تنفيذ تدابير.
- تجدر الإشارة إلى أن المجاملة السلبية تعتبر الوسيلة الأمثل للتعاون بين سلطات المنافسة التي لم يسبق لها ذلك¹، أو تلك التي هي حديثة العهد في الميدان.

ب. المجاملة الإيجابية

- تسمح المجاملة الإيجابية (*Positive Comity*) لطرف - الطالب - أن يطلب من طرف آخر - المطلوب منه - اتخاذ إجراءات إنفاذ مناسبة إزاء ممارسة منافية للمنافسة تجري في إقليم الطرف المطلوب منه، التي تؤثر سلباً على المصالح المهمة للطرف الطالب²؛ حيث ينبغي على الطرف المطلوب منه أن يولي بعين الاعتبار والتعاطف طلب الطرف الآخر³.
- في سبيل التوضيح أكثر، فإن المجاملة الإيجابية تمارس بناءً على طلب مقدم من الطرف (ب)، بعد ملاحظته أن ممارسة قائمة على إقليم الطرف (أ) من شأنها أن تهدد مصالحه المهمة، وعلى الطرف (أ) في هذه الحالة أن يتخذ تدابير مناسبة ضد هذه الممارسة لمصالح الطرف (ب).

يمتاز هذا النموذج من المجاملة عن سابقه بأنه عملية كياسة نشطة؛ إذ إنه بينما يضطر أحد الطرفين عبر المجاملة السلبية إلى تقييد نطاق صلاحيات إنفاذ قانون المنافسة خاصته مراعاة لمصالح

¹ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 114.

² "Positive comity allows one party (requesting) to request the other party (requested) to take appropriate enforcement actions with respect to anti-competitive activities occurring in the territory of the requested party that adversely affect important interests of the requesting party" OECD, "Provisions on Positive Comity", 2017, p. 1. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/mou-inventory-provisions-on-positive-comity.pdf> (Accessed on 25 November 2018).

³ OECD, "CLP Report on Positive Comity", Op. Cit., pp. 2 & 16-17.

نظيره، فإن المجاملة الإيجابية تستوجب على الطرف توظيف سلطاته في الميدان لصالح نظيرته¹. كما أن المجاملة الإيجابية تنطوي على قيام كل من الطرفين بخطوة في العملية - طرف يطلب وآخر يستجيب له -، بينما تنطوي المجاملة السلبية على مبادرة من طرف واحد فقط.

يعود تبلور مفهوم المجاملة الإيجابية ورؤيته النور إلى فترة المفاوضات التي سبقت التوقيع على الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بشأن تطبيق تشريعات المنافسة الخاصة بهما في سنة (1991)². غير أن التصور الخاص به كان موجوداً منذ سنة (1973) ومدمجاً ضمن مختلف توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي تُعنى بالتعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة³.

علاوة على تفادي النزاعات التي يمكن أن تنشأ جراء إنفاذ الدول لقوانينها الوطنية خارج إقليمها، تهدف المجاملة الإيجابية - أيضاً - إلى تجنب ازدواجية التدابير المتخذة ضد ممارسة منافسة ترتكب في إقليم الطرف (أ) وتمتد آثارها إلى الطرف (ب)؛ إذ يطلب الطرف (ب) من الطرف (أ) إجراء عملية التحقيق ضد الممارسة المعنية، يتم إحالة العملية إلى الطرف الذي يكون في الموقع المناسب (Well-Placed Party)⁴. ضف إلى ذلك، فإن للمجاملة الإيجابية فوائد محتملة، أهمها: زيادة الفعالية والكفاءة حيال التعاطي مع قضايا المنافسة عبر الحدود، فضلاً عن تقليل الحاجة إلى مشاركة الدول للمعلومات بشأن هذه القضايا، وبالأخص المعلومات ذات الطابع السري⁵.

تُصنف المجاملة الإيجابية إلى ثلاثة أصناف⁶:

• مجاملة إيجابية حيال قضية بعينها (Case-specific): تنطوي على طلب يقدمه الطرف (أ)

¹ See Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 119.

² OECD, "CLP Report on Positive Comity", Op. Cit., p. 2.

US Government & EC, "Agreement between the Government of the United States of America and the Commission of the European Communities regarding the application of their competition laws", Op. Cit., pp. 47-50.

³ OECD, "CLP Report on Positive Comity", Op. Cit., p. 2.

⁴ See Julie CLARKE, Op. Cit., p. 162; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 119; OECD, "Improving International Co-operation in Cartel Investigations", Op. Cit., p. 22.

سيتم التوسع في مبدأ الدولة - أو سلطة المنافسة - في الموقع المناسب في ص. (203).

⁵ OECD, "CLP Report on Positive Comity", Op. Cit., p. 22.

⁶ OECD, "Improving International Co-operation in Cartel Investigations", Op. Cit., p. 21.

إلى الطرف (ب) يطلب فيه من الأخير إجراء تحقيق بشأن ممارسة منافية للمنافسة عابرة للحدود تمس بمصالحه المهمة.

• **مجاملة إيجابية توزيعية أو تخصيصية (Allocative):** هي عبارة عن ترتيب مجاملة إيجابية حيال قضية بعينها، يتعهد بموجبه الطرف الطالب بإجراء أو تعليق نشاط إنفاذه أثناء سير نشاط إنفاذ الطرف المطلوب منه إجراء التحقيق.

• **مجاملة إيجابية تعاونية (Co-operative):** تنطوي على بقية الحالات بشأن التحقيق ضد قضية بعينها التي لا تنتمي إلى الصنف السابق.

تجدر الإشارة إلى أنه، في الوقت الحالي، وبعد التطور الذي عرفته ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قانون المنافسة، لم يعد الأمر مقتصراً فقط على المجاملة السلبية، بل أصبحت المجاملة الإيجابية هي الطاغية، والأساس الذي تستند إليه مختلف هذه الترتيبات.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة

إن ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة تهدف بشكل رئيسي إلى تفادي تنازع الاختصاص بين هيئات المنافسة أثناء تطبيقها لقوانين المنافسة المحلية خارج الحدود الوطنية، وكذا لتنسيق وتسهيل إجراءات مراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة ذات الطابع الدولي ومكافحتها، مثلما سلف الذكر.¹

وفي سبيل تحقيق ذلك، ضمت مختلف ترتيبات التعاون الثنائية في مجال قانون المنافسة، المبرمة بين الدول أو سلطات المنافسة، مجموعة من الآليات قصد تنفيذها، يعود الفضل في تطويرها إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)؛ حيث تضمنت توصيتها الأحدث بشأن التعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات المرتبطة بقضايا المنافسة، الصادرة في سنة (2014)²، سالفة الذكر، مجموعة آليات تعاون دولي بشأن قضايا المنافسة، بلغ عددها خمس (5)

¹ Habib KAZZI, « le contrôle des pratiques anticoncurrentielles et des concentrations entre entreprises dans une économie mondialisée », PU AMU, France, 2007, pp. 931 et seq.

² تبناها مجلس المنظمة في (16 سبتمبر 2014)، لتحل محل سابقتها الصادرة في (1995). وُجّهت هذه التوصية إلى الدول الأعضاء بالمنظمة من أجل تعزيز التعاون فيما بينهم بشأن مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية المنشئة لوضعيات احتكارية عابرة للحدود. (يتبع)

آليات، تتمثل فيما يلي: الإخطار (أولاً)؛ الاستشارة (ثانياً)؛ تنسيق أنشطة الإنفاذ (ثالثاً)؛ تبادل المعلومات (رابعاً)؛ تقديم المساعدة في التحقيقات (خامساً).

أولاً: الإخطار

تُعد آلية الإخطار أو الإشعار (*Notification*) الخطوة الأساسية التي تُستهل بها عملية التعاون، وتتمثل في قيام طرف بإبلاغ نظيره بإجراءات وتدابير يتخذها أو من المزمع أن يتخذها بشكل رسمي، تتعلق بإنفاذ قانونه الخاص بالمنافسة، إذا كان يُحتمل من وراء ذلك المساس بالمصالح المهمة للنظير، ويتم هذا الإخطار عن طريق السلطة المكلفة بتطبيق قانون المنافسة داخل إقليم الطرف المُخَطَّر وبأية وسيلة اتصال كانت¹. في العادة، يتم النظر في هذه الآلية ضمن سياق المجاملة السلبية، وعادة أيضاً ما تتضمن اتصالات مكتوبة².

يمكن للأحكام المتعلقة بإخطار عمليات التحقيق ومختلف الإجراءات ذات الصلة بالمنافسة الواردة في اتفاقات التعاون الثنائية و مذكرات التفاهم أن تساعد في إقامة تعاون فعال بين سلطات المنافسة؛ إذ إنها تجعل الطرف المُخَطَّر على علم بنشاط الإنفاذ الذي يجريه الطرف المُخَطَّر، كما أنها قد تُحفِّز على تفعيل آليات تعاون أخرى، مثل التنسيق أو التشاور. من الناحية العملية، يتم عادة تقديم إخطار بشأن نشاط إنفاذ أثناء مختلف المراحل التي تمر بها عملية التصدي للممارسة المنافسة للمنافسة ذات الطابع الدولي المعنية؛ سواء عندما تبدأ سلطة المنافسة الخاصة بالطرف المُخَطَّر تحقيقاً بشأن هذه الممارسة، أو لما تُحرز تقدماً مهماً فيه، أو عندما تُقدِّم سلطة المنافسة المعنية طلباً إلى نظيرتها من الطرف المُخَطَّر قصد الحصول على معلومات تفيدها في عملية التحقيق العابرة للحدود³ التي تجريها، أو قبل أو بعد إقرارها تدابير عقابية و/أو تصحيحية ضد الممارسة المعنية.

بالنسبة لـ اتفاقات التعاون، فقد وجدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في سنة

(2015) أن (14) من (15) اتفاقاً قامت بمراجعتها يحتوي على أحكام مُفضَّلة بشأن آلية الإخطار.⁴

(Cont.) OECD, "Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings" Op. Cit., pp. 1-12.

¹ See Ibid., p. 8; OECD & ICN, Op. Cit., p. 65.

² OECD & ICN, Ibid., p. 65.

³ OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)" Op. Cit., p. 9.

⁴ OECD, "Inventory of Co-operation Agreements" [DAF/COMP/WP3(2015)12/REV1], a note by OECD Secretariat, 15 June 2015, p. 10.

أما بالنسبة لـ *مذكرات التفاهم*، مثلها مثل *اتفاقات التعاون الثنائية*، فقد وجدت المنظمة في سنة (2016) أنها تتضمن في معظمها أحكاماً بشأن الإخطار، بيد أنها تتطلب عموماً شكليات أقل؛ إذ إن عدداً بسيطاً منها فقط يتضمن جميع مقتضيات الإخطار، من قبيل الظروف التي تتطلبه وتوقيته ومحتواه وكيفية ممارسته. كما تميل *مذكرات تفاهم* أخرى إلى أن تقتصر الإخطار في هيكله الأساسي، كأن تُدرجه كمبدأ عام فقط مفاده أن الطرفين ينبغي عليهما أن يُخطرا بعضهما البعض بأنشطة إنفاذهما التي قد تؤثر على مصالحهم الهامة، دون أن تُسهب في التفاصيل. من جانب آخر، فإن بعض *مذكرات التفاهم* ينعدم فيها أي إشارة إلى هذه الآلية.¹

لعل تفضيل بعض هذه *المذكرات* لتنظيم الإخطار بشكل أقل رسمية، نابع جزئياً من خوف سلطات المنافسة من العبء الإداري لهذه الآلية وإدراكها صعوبة إدارة التعهدات المفترطة تجاه النظير الناجمة عنها.²

ثانياً: الاستشارة

تتمثل آلية *الاستشارة* أو *التشاور* (Consultation) في قيام الطرف - عبر جهاز المنافسة التابع له - الذي تكون مصالحه المهمة مهددة، جزاء إجراء الطرف الثاني في الترتيب لتحقيقات أو اتخاذ تدابير في مجال المنافسة، أو جزاء قيام مؤسسة أو عدة مؤسسات داخل إقليم الطرف الثاني بارتكاب ممارسة منافية للمنافسة أو إنشاء اندماج بين شركات، يمكن أن يساهم في خلق وضعية احتكارية عبر الحدود؛ بتقديم آرائه بشأن المسألة إلى الطرف الثاني أو طلب التشاور معه. وينبغي على الطرف الثاني، دون المساس بحريته في اتخاذ القرار ومواصلة إجراءاته في ضوء تشريعه الخاص بالمنافسة؛ أن ينظر بعين العطف إلى طلبات الطرف المعني والبحث معه لإيجاد حلول بديلة للمسألة.³

بالنسبة لـ *اتفاقات التعاون الثنائي* فإن معظمها - (13) من (15) التي تمت مراجعتها في سنة (2015)⁴ - تضم أحكاماً رسمية بشأن آلية التشاور وفقاً لـ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

¹ OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)", Op. Cit., p. 9.

² Ibid.

³ See OECD "Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings". Op. Cit., paras. (III) (III)(1) (IV) (IV)(1-5)

⁴ OECD, "Inventory of Co-operation Agreements", Op. Cit. p. 27.

(OECD)؛ حيث يمكن أن تشمل على تفاصيل عن شكل ومضمون طلبات التشاور وكذا التزامات الأطراف بالرد عليها بالمعلومات المناسبة.¹

أما بالنسبة لـ *مذكرات التفاهم*، فإنها عادةً ما تأتي خالية من أي أحكام تفصيلية حول *المشاورات*، كونها تركز في الغالب على المرونة والطابع غير الرسمي لعمليات التبادل والتواصل بين سلطات المنافسة.²

في هذا الصدد، تشير منظمة *التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)* إلى أن ما يقرب من نصف *مذكرات التفاهم* التي قامت بمراجعتها في سنة (2016) لا تحتوي على بند بشأن *المشاورات*، في حين أن معظم *مذكرات التفاهم* التي تنص فقط على جواز طلب إجراء *المشاورات* من قبل أي طرف من الطرفين، فيما يتعلق بأية مسألة ذات صلة بالترتيب المعني، فإنها لا تحدد الواجبات الرسمية للأطراف فيما يتعلق بالآلية. جدير بالذكر أنه على الرغم من أن *التشاور* بين سلطات المنافسة يعد أمراً معتاداً، لكنه يُمارس في الغالب بشكل غير رسمي.³

ثالثاً: تنسيق أنشطة الإنفاذ

تبرز أهمية آلية تنسيق أنشطة الإنفاذ (*Co-ordination of Enforcement Activities*) في حالة إذا ما باشر طرفاً الترتيب أنشطة إنفاذ ضد نفس الممارسة المنافسة للمنافسة ذات الطابع الدولي أو ضد عملية اندماج بين شركات ذات آثار منافية للمنافسة عبر الحدود. وعليه ينبغي على الطرفين المعنيين، عبر سلطات المنافسة التابعة لهما، تنسيق أنشطة إنفاذهما فيما بينها لما في ذلك من مصلحة مشتركة لها؛ إذ إن ذلك من شأنه أن يسهم في تجنب التنازع المحتمل الذي يمكن أن يطرأ جراء تعدد أنشطة الإنفاذ والتدابير التصحيحية تجاه نفس القضية، كما يسهم أيضاً في الحد من ازدواجية التكاليف والحفاظ على موارد الطرفين. جدير بالذكر أن عملية التنسيق هذه لا ينبغي أن تقيد حرية طرفيها في اتخاذ القرار، كما أنها تُمارس على أساس كل حالة على حدة.⁴

في خصوص *اتفاقات التعاون الثنائية*، فإن معظمها – أي (13) من (15) التي تمت مراجعتها

¹ OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)", Op. Cit., p. 12.

² Ibid.

³ Ibid.

⁴ OECD, "Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings", Op. Cit., para. (VI).

في سنة (2015)¹ من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) - تتضمن أحكاماً تشجع سلطات المنافسة على تنسيق أنشطة إنفاذها. هذه الأحكام تشتمل في العادة على: بيان عام بشأن التنسيق؛ قائمة بالعوامل التي يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار تنسيق أنشطة الإنفاذ؛ تفاصيل حول كيفية عمل التنسيق في الممارسة العملية؛ وبند يحدد كيفية إنهاء العملية.²

أما فيما يتعلق بمكررات التفاهم الثنائية، فإن نحو النصف منها، البالغ عددها (90) مذكرة، التي استعرضتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في سنة (2016)، تفقر إلى أحكام بشأن تنسيق أنشطة الإنفاذ. يمكن تفسير ذلك من منطلق أن هذه الترتيبات تُركّز أساساً على إقامة تعاون عام أو رابطة جيدة أو تواصل بين سلطات المنافسة، بدلاً من تنسيق أنشطة إنفاذها بشأن قضايا محددة. أما بالنسبة للبقية، فإن بعضها تحتوي على بنود خاصة بالتنسيق، سواء على جميع أو البعض فقط من البنود المشار إليها آنفاً، بينما تُقدّم أخرى مجرد بيان عام عن الآلية.³

رابعاً: تبادل المعلومات

تبادل المعلومات (*Exchange of Information*) هو أحد أشكال المساعدة في مجال التحقيقات، فالقدرة على تبادل المعلومات، لا سيما السرية منها، هو أمر جوهري بالنسبة لسلطات المنافسة؛ إذ إنه يتيح لها التعاون بشكل فعال.⁴ تنص هذه الآلية على أنه ينبغي لطرفي الترتيب المتعاونين، ودون المساس بحريتهما في اتخاذ القرار، أن يُوفرا لبعضهما البعض المعلومات التي تُمكن أجهزتهما الخاصة بإنفاذ قوانين المنافسة من اتخاذ إجراءات فعالة ومناسبة ضد الممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد أو عمليات الاندماج ذات الطابع الدولي قيد التحقيق. قد تشمل العملية أيضاً تلك المعلومات التي تُولدها سلطات المنافسة المعنية داخلياً، والتي لا يُفصح عنها بشكل منتظم. وكمبدأ عام، فإن هذه العملية لا تتطوي على المعلومات التي تكون محل حجب بموجب قانون دولي أو وطني، أو المعلومات السرية الخاصة بالمؤسسات والأفراد، إلا إذا شاء هؤلاء التنازل عن حقهم في السرية والسماح لسلطات الطرفين الخاصة بالمنافسة بتبادلها مقابل شروط و ضمانات. جدير بالذكر أن عملية تبادل المعلومات ينبغي أن تتم على أساس كل

¹ OECD, "Inventory of Co-operation Agreements", Op. Cit. p. 20.

² Ibid.

³ OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)", Op. Cit., p. 11.

⁴ Ibid., p. 10.

قضية على حدة.¹

قد لا تكفي المعلومات السابق ذكرها لتحقيق الغاية المنشودة من التعاون، في هذه الحالة ينبغي على الطرفين التّدير في مسألة تبادل المعلومات السرية. هنا، قد يتم تبادل هذه المعلومات إما من خلال نماذج التنازل عن السرية (*Model Waiver of Confidentiality*) [الموقع عليها مسبقاً من طرف المؤسسات محل التحقيق]، هذه الحالة التي تعد الغالبة في الميدان العملي²، أو من خلال ما يسمى بـ بوابات المعلومات (*Information Gateways*) التي تُعرّف على أنها أحكام قانونية تسمح بتبادل المعلومات السرية بين سلطات المنافسة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من مصدر هذه المعلومات³، هذا النهج الذي يُعدّ نادراً في الممارسة العملية، لا وجود له سوى في بعض ترتيبات التعاون الثنائية التي تنتمي إلى أجيال أكثر تقدماً⁴. على العموم، يلتزم الطرف المُتلقي للمعلومات السرية بأن يحميها وفقاً لتشريعاته الخاصة بهذا الشأن.⁵

بالنسبة لـ *اتفاقات التعاون الثنائية*، فإن أغلب تلك التي تمت مراجعتها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) تحتوي على أحكام بشأن تبادل المعلومات غير السرية. أما في خصوص السرية منها، فإن أغلبها أيضاً تحتوي على أحكام بشأن ذلك، مع إقرارها بأن إيلاء الحماية الكافية لها يعدّ أمراً ذا أهمية بالغة للتعاون بين سلطات المنافسة.⁶

أما بالنسبة لـ *مذكرات التفاهم*، فإن حالها مشابه لـ *اتفاقات التعاون*؛ إذ إن أغلب تلك التي تمت مراجعتها من طرف المنظمة تتضمن أحكاماً بشأن تبادل المعلومات غير السرية و السرية على حد سواء، بل إن العديد منها جاءت بنفس مستوى التفصيل الخاص بـ *اتفاقات التعاون*.⁷

خامساً: المساعدة في مجال التحقيقات

تتجلى آلية المساعدة في مجال التحقيقات (*Investigative Assistance*) أو التعاون في مجال

¹ See OECD, "Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings", Op. Cit., paras. (VII)(1-5).

² OECD, "Inventory of Co-operation Agreements", Op. Cit. p. 15.

³ OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)", Op. Cit., p. 10.

⁴ OECD, "Inventory of Co-operation Agreements", Op. Cit. pp. 15-16.

⁵ OECD, "Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings", Op. Cit., para. (VII)(20).

⁶ OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)", Op. Cit., p. 12.

⁷ Ibid., pp. 10 & 13.

الإنفاز (*Enforcement Co-operation*) في قيام سلطات المنافسة التابعة لطرفي الترتيب، التي تشرع في نشاط إنفاذ ضد نفس الممارسة المنافسة للمنافسة العابرة للحدود أو الاندماج دولي البعد، بمساعدة بعضها البعض بشكل طوعي أثناء العملية، كُلمًا دعت الحاجة إلى ذلك وكلما كان ذلك مناسباً وممكنًا، مع مراعاة الموارد والأولويات المتوفرة.¹

دون المساس بقواعد السرية المعمول بها، يمكن أن ينصّب تقديم المساعدة على عدة أنشطة، يذكر منها ما يلي: تقديم معلومات عامة بشأن السلوك محل التحقيق؛ المساعدة في تحصيل المعلومات من إقليم الطرف المُساعد؛ إجراء عمليات تفتيش عن أدلة نيابة عن الطرف الطالب للمساعدة.² جدير بالذكر أن عمليات تقديم المساعدة هذه تجري وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بالطرف المُساعد، كما أنه في حالة تعذر القيام بها، فإنه ينبغي على الطرف المتعذر توضيح أسباب ذلك.³

في خصوص اتفاقات التعاون الثنائية، فإنها غالباً – (14) من (15) اتفاقاً راجعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في سنة (2015)⁴ – ما تتضمن أحكاماً تسمح لسلطة المنافسة الخاصة بأحد الطرفين بطلب المعلومات والتعاون في الإنفاذ من نظيرتها الخاصة بالطرف الثاني. بعض هذه الترتيبات تسرد الأنشطة التي يشملها مفهوم تقديم المساعدة. في بعض الحالات، قد تشمل أيضاً أحكاماً بشأن التعاون المعزز في مجال التحقيقات (*Enhanced Investigative Co-operation*).⁵ وأما بالنسبة لمذكرات التفاهم فإن أغلبها أيضاً تحتوي على أحكام بشأن التعاون في الإنفاذ، بيد أن مستوى التفصيل يختلف؛ إذ ينطوي عدد قليل منها على أحكام مفصلة تدعو أطرافها إلى السعي

¹ OECD, “Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings”, Op. Cit., para. (VIII).

² Ibid., para. (VIII)(1).

³ Ibid., paras. (VIII)(2) & (VIII)(4).

⁴ OECD, “Inventory of Co-operation Agreements”, Op. Cit. p. 12.

⁵ OECD, “Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)”, Op. Cit., p. 9.

التعاون المعزز في مجال التحقيقات (*Enhanced Investigative Co-operation*) يمكن أن يشمل أنشطة تعاون رسمية أو غير رسمية على حد سواء. كما يمكن أن يشمل تقاسماً غير رسمي للموارد، أو ترتيبات أعمق لتقاسم العمل، التي قد تتطلب صكاً قانونياً. على سبيل المثال: تحديد سلطة منافسة واحدة لتولي مسائل التحقيق، فيما يعرف بسلطة الإنفاذ الرائدة (*Lead Enforcement Agency*) بينما تتولى السلطة الثانية المشورة واتخاذ القرار بناء على التحقيق الذي تجريه السلطة الرائدة؛ أو إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. من جانب آخر، يمكن أن يشمل أيضاً أنشطة إنفاذ متوازية (*Parallel Enforcement Activities*) بقرارات مستقلة لكل سلطة.

نحو مساعدة بعضها البعض أو سردٍ للنشاطات التي تندرج ضمن إطار تقديم المساعدة. بينما تشير أغلبها إلى تقديم المساعدة كمبدأ عام، دون أي استفاضة في تفاصيله. من جانب آخر، تشير بعض منكرات التفاهم إلى آلية تبادل المعلومات فقط، حتى لو أن المشاورات والتواصل المخصصين لها يمكن أن يُعتبراً نوعاً من المساعدة في مجال التحقيق.¹

إذن، ومن خلال استعراض مختلف آليات التعاون سالفة الذكر، يلاحظ أنها تختلف من حيث درجة عمق وشدة فعالية التعاون الذي تنتجه؛ إذ إن اكتفاء أحد طرفي الترتيب بمجاملةٍ سلبيةٍ تجاه نظيره، عبر إخطاره بوجود ممارسة منافية للمنافسة ذات طابع دولي من شأنها المساس بمصالحه، لا يمكن مقارنته بنفس درجة عمق وشدة فعالية تقديمه لمساعدة فعلية في التحقيق أو تبادل المعلومات السرية معه. كما أن التطور الذي عرفته ترتيبات التعاون الثنائية عبر الزمن، ساهم في ظهور أنواعٍ أو بالأحرى أجيالٍ منها، تختلف فيما بينها من حيث عمقها وعدد الآليات الموظفة فيها، وقد ساهم في تحديد ذلك مجموعة من العوامل. هذا الذي سيكون جزءاً رئيسياً من الدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أنواع ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة

تتعدد وتختلف أنواع ترتيبات التعاون الثنائي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة. وكمطلق رئيسي، يمكن تصنيفها إلى صنفين²: ترتيبات التعاون الثنائية التي تكون مسائل إنفاذ قانون المنافسة موضوعها الرئيسي (الفرع الأول)، وترتيبات التعاون الثنائية التي تتمحور حول مواضيع عامة أو من غير المنافسة والتي يمكن أن تساهم في خدمة التعاون الثنائي في مسائل المنافسة بين الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترتيبات التعاون الثنائية التي تكون مسائل إنفاذ قوانين المنافسة غايتها

الرئيسية

إن ارتفاع معدلات المبادلات التجارية بين دولتين وانفتاح سوقيهما على بعضهما البعض وقرب موقعهما الجغرافي، كلها عوامل من شأنها المساهمة بشكلٍ مباشرٍ في تزايد قضايا الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة لحدودهما. هذا الذي يشكل دافعاً رئيسياً نحو إبرامهما لترتيبات تعاون ثنائية تتضمن كفاءات وآليات تنسيق إنفاذ تشريعات المنافسة الخاصة بكل طرف منهما داخل إقليم الطرف الآخر، ومكافحة

¹ OECD, "Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-Operation Agreements (MoUs)", Op. Cit., pp. 9-10.

² Ali Cenk KESKIN, Op.cit., pp. 244 et seq.

كافة الممارسات التي من شأنها الإضرار بمصالحهما المهمة واستقرار علاقاتهما التجارية.

لقد عرف هذا النوع من الترتيبات تطوراً عبر الزمن؛ فبعد أن كانت *المجاملة السلبية* هي الطابع المميّز لهذه الترتيبات، تطورت تدريجياً نحو *المجاملة الإيجابية* التي تضم نُهج تعاون أكثر عمقاً ونجاعة وأقل طرْحاً للإشكالات والتنازع في الاختصاص¹. ولقد كان لتقارب الأنظمة القانونية بين الدول المبرمة لها² [- خاصة الدول المتقدمة منها -] وتزايد الثقة بينها دورٌ كبيرٌ في هذا التطور الذي نتج عنه ظهور أربعة (4) أجيال³ من ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، تختلف حسب العمق والفعالية.

أولاً: ترتيبات الجيل الأول

عُرف هذا الجيل من ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة رواجاً بين أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) خلال فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي؛ حيث كانت سلسلة التوصيات التي أصدرتها المنظمة في المجال منذ سنة (1967) بمثابة عامل تحفيز لذلك. بشكل عام، اتسمت ترتيبات هذا الجيل ببساطتها وتوخيها لتعاون سلبي مستتر مُستندٍ على [شكل أولي] من *المجاملة السلبية* فقط، دون أن تتوخى بصورة جدية مسألة إنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود بشكل تبادلي؛ إذ هدفت أساساً إلى خفض التكاليف الاقتصادية لتنازع القوانين بين طرفيها وتجنب تعدد جهودهما إزاء نفس السلوك المنافي للمنافسة ذات الطابع الدولي، إلى جانب تقليل اعتمادهما على مبدأ خارج الإقليمية (Extraterritoriality)⁴.

لقد تضمنت ترتيبات الجيل الأول أربع (4) آليات تعاون، هي التالية:⁵

¹ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., p. 244 et seq.

² Ibid., p. 245; Andrew GUZMAN, "Is International Antitrust Possible?", NYULR (USA), Vol. 73, no. 5, November 1998, p. 1505.

³ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., pp. 244 et seq; Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 108 et seq.

جدير بالذكر أن هنالك مقارنة أخرى تُميّز بين جيلين إثنين (2) فقط من ترتيبات التعاون ثنائية الطرف في ميدان المنافسة. See, e. g., OECD & ICN, Op. Cit., pp. 64 & 267-274; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., pp. 93-94.

إن المعيار المعتمد في التمييز بين الجيلين في هذه المقاربة الثنائية هو معيار طبيعة المجاملة الدولية؛ حيث تنحصر حسبها ترتيبات الجيل الأول في *المجاملة السلبية*، بينما تتطوي ترتيبات الجيل الثاني على *مجاملة إيجابية*.

لقد تم تبني المقاربة الرباعية في هذه الدراسة كونها تُعد أكثر تفصيلاً وذات تمييز أكثر تحديداً عن المقاربة الثنائية.

⁴ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 108-110; Ali Cenk KESKIN, Op.cit., pp. 245-246.

⁵ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 109; Ali Cenk KESKIN, Op.cit., p. 245.

- **الإخطار:** ينطوي على متطلبات إخطار محدودة، تستدعي من كل طرف أن يخطر نظيره قبل أن يبدأ أنشطة إنفاذ لقانون المنافسة خاصته، من شأنها أن تؤثر على المصالح المهمة للنظير.
- **تبادل المعلومات:** ينطوي على متطلبات تبادل معلومات محدودة، تتطلب من كل طرف تبادل معلومات محدودة عند الطلب لمقاصد إنفاذ قانون المنافسة، مع مراعاة اعتبارات السرية وفي إطار الحدود التي تفرضها التشريعات المحلية لكل من الطرفين.
- **التعاون:** يشتمل على متطلبات تعاون سلمي مستتر؛ حيث ينبغي على سلطة منافسة كل طرف أن تستجيب لطلبات التعاون المحدود الصادرة عن نظيرتها من الطرف الثاني.
- **التشاور:** يحتوي على أحكام بشأن تشاور محدود؛ حيث ينبغي أن تتشاور سلطات المنافسة الخاصة بالطرفين مع بعضها البعض بشأن أنشطة إنفاذهما، قصد تفادي تضارب محتمل في الاختصاص، أو تسوية تضارب قائم.

إن أهم ما يعاب على ترتيبات الجيل الأول هو عدم فعاليتها في غالب الأحيان نتيجةً لسببين رئيسين¹: محدودية تبادل المعلومات بين الطرفين، لعدم اشتغالها على المعلومات السرية؛ وتوقف التعاون كلما ارتأى أحد الطرفين أنه يشكل مساساً بمصالحه أو مخالفةً لنظامه العام.

ثانياً: ترتيبات الجيل الثاني

مع تزايد الثقة بين الدول واتفاقها على محدودية فعالية ترتيبات الجيل الأول التي أبرمتها، أصبحت تسعى إلى خلق ترتيبات أكثر تطوراً وعمقاً². وبالفعل، كان الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بشأن تطبيق تشريعات المنافسة الخاصة بهما المبرم في سنة (1991)³، بمثابة باكورة ترتيبات الجيل الثاني التي، إلى جانب تحسينها للعناصر الأربعة (4) المكونة لترتيبات الجيل السابق⁴، استتدت لأول مرة على مجاملة إيجابية⁵ تُحوّل لكل طرف من

¹ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., pp. 246-247.

² Ibid., p. 247.

³ US Government & EC, "Agreement between the Government of the United States of America and the Commission of the European Communities regarding the application of their competition laws", Op. Cit., pp. 47-50.

ستتم معالجة هذا الترتيب والتفصيل فيه ضمن أول مطلب من المبحث الموالي، أنظر ص. (110) وما يليها.

⁴ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., p. 247.

⁵ OECD, "Challenges of International Co-operation in Competition Law Enforcement", Op. Cit., p. 13.

طرفي الترتيب إمكانية توجيه طلب إلى نظيره، يناشده فيه اتخاذ تدابير إنفاذ مناسبة تجاه سلوك منافٍ للمنافسة يرتكب على إقليمه - أي إقليم الطرف المطلوب منه - من شأنه أن يضر بمصالحه الهامة. هذا إلى جانب اعتمادها مجاملة سلبية كاملة.¹

لقد اشتملت ترتيبات الجيل الأول على ست (6) آليات تعاون رئيسية، تُذكر فيما يلي:²

• **الإخطار:** ينطوي على متطلبات إخطار صارمة، زيادة على تلك الخاصة بترتيبات الجيل الذي يسبقه؛ حيث ينبغي على كل طرف في الترتيب إخطار نظيره بأية معلومات مهمة قام بتحصيلها، يمكنها أن تستدعي من النظرير الشروع في نشاط إنفاذ.

• **تبادل المعلومات:** يتضمن متطلبات تبادل المعلومات صارمة؛ حيث ينبغي على كل طرف تبادل المعلومات بشأن المسائل العامة المتعلقة بإنفاذ قوانين المنافسة خاصته، التي تؤثر على المصالح الهامة للطرف الآخر. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مؤسسات القطاع الخاص، طبعاً، في إطار قيود الحفاظ على سرّيتها.

• **التعاون:** يشمل متطلبات تعاونٍ كاملٍ؛ حيث ينبغي على كل سلطة منافسة تابعة لطرفي الترتيب مساعدة نظيرتها إلى أقصى حد ممكن، شريطة توافق ذلك مع قوانينها ومصالحها الهامة ومواردها المتاحة على نحو معقول.

• **التشاور:** ينطوي على إجراءات تشاورٍ تستدعي عقد اجتماعات بين موظفي سلطات المنافسة التابعة للطرفين بشكل منتظم، مع تنسيق أنشطة إنفاذ القوانين التي تُجريها.

• **المجاملة السلبية:** تنطوي على تعهدات مجاملة سلبية كاملة؛ حيث ينبغي على كل طرف أخذ المصالح المهمة لنظيره في الحسبان أثناء إنفاذه لقانون المنافسة خاصته.

• **المجاملة الإيجابية:** تتضمن تعهدات مجاملة إيجابية محدودة؛ حيث تمنح كل طرف حقاً محدوداً يسمح له مطالبة سلطة المنافسة الخاصة بنظيره بدء إجراءات إنفاذ مناسبة، إذا رأى أن سلوكاً منافياً للمنافسة يتم ارتكابه على إقليم الطرف النظرير يؤثر سلباً على مصالحه الهامة.

¹ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 110 & 112.

² Ibid., p. 111.

لقد عجز الجيل الثاني من ترتيبات التعاون ثنائية الطرف عن حلّ بعض إشكالات سابقه: كعدم إمكانية تبادل المعلومات السرية بين الأطراف - إلا بإذن صريح مكتوب من طرف المؤسسات المعنية¹ -؛ واستحالة إجراء تحريّات وجمع الأدلة داخل إقليم الطرف الآخر؛ وكذا صعوبة قابلية الأحكام الصادرة من طرف للاعتراف والتنفيذ داخل إقليم الطرف الآخر.²

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول: إن هذا الجيل من الترتيبات لم يساهم في خلق نظام فعّال بشأن إنفاذ قوانين المنافسة الوطنية داخل إقليم الطرف الثاني، غير أنه أسهم في وضع إطار يمنح سلطات المنافسة الخاصة بطرفي الترتيب، من خلال المجاملة الإيجابية، إمكانية التأثير [- نسبياً -] فيما يتعلق بمسألة إنفاذ الطرف الثاني لقانون المنافسة خاصته داخل إقليمه.³

عموماً، تظل ترتيبات الجيل الثاني الشكل المفضل للدول التي لم يسبق لها التعاون في مسائل إنفاذ قوانين المنافسة؛ إذ إن الشروط المسبقة للتفاوض بشأنها لا تستدعي وجود تشابه كبير بين نظامي المنافسة الخاصين بالطرفين، كما أنها تتطلب درجة ثقة مؤسساتية منخفضة مقارنة بالأجيال التي تليها.⁴

ثالثاً: ترتيبات الجيل الثالث

إن فشل ترتيبات الجيل الثاني في تحقيق الفعالية المرجوة في مجال إنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود، يمكن إيعازه إلى اختلاف أنظمة ونهج المنافسة بين الدول - بالرغم من تقارب قيمها ومصالحها -⁵، تماماً كما هو الحال بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.⁶

¹ الجدير بالذكر أن من مستحدثات الجيل الثاني هو إمكانية تبادل المعلومات السرية شرط قبول المؤسسة المعنية.

² Martyn D. TAYLOR, Ibid., pp. 112-113; Ali Cenk KESKIN, Op.cit., pp. 252-253.

³ Martyn D. TAYLOR, Ibid., p. 113; Ali Cenk KESKIN, Ibid., p. 253.

⁴ Martyn D. TAYLOR, Ibid.

⁵ Ali Cenk KESKIN, Ibid., pp. 253 et 258.

⁶ إن أبرز ما يهم في هذا الصدد هو طبيعة النظام القانوني للمنافسة الخاص بالطرفين؛ إذ إنه يتميز في الولايات المتحدة الأمريكية بطابع قضائي يركز على المتابعات القضائية الجنائية وتسليط العقوبات المالية [وحتى السالبة للحرية]، أما نظام الاتحاد الأوروبي فيتميز بطابعه الإداري المتمثل في المتابعات الإدارية وتسليط الغرامات المالية فقط.

Mitsuo MATSUSHITA, "International Cooperation in the Enforcement of Competition Policy", Op. Cit., p. 474.

على الرغم من هذا التباين بين النظامين، إلا أن الطرفين تمكنا بالفعل من إبرام اتفاق تعاونٍ ثانٍ في سنة (1998) ينتمي إلى الجيل الثالث لترتيبات التعاون في مجال إنفاذ قوانين المنافسة. أنظر ص. ص. (110) من هذه الأطروحة.

لعل الدافع لذلك هو فهمهما مدى أهمية التعاون الثنائي في حماية مصالحهما الهامة وتعزيزها.

أما على صعيد آخر، فيُلاحظ أن الدول ذات الأنظمة القانونية المتقاربة قد تمكّنت من إبرام اتفاقات أكثر فعالية وعمقاً مقارنة بالدول الأخرى، مُساهمةً بذلك في خلق جيل ثالث من ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، ويُذكر هنا على وجه الخصوص: كندا والولايات المتحدة الأمريكية اللتان تملكان أنظمة قانونية متقاربة المحتوى، خاصة في ميدان قانون المنافسة؛ إذ تُعتبران الممارسات المنافسة للمنافسة أفعالاً إجرامية¹، تسري عليها أحكام القانون الجنائي.

في هذا الصدد، أبرمت الدولتان في سنة (1985) اتفاقاً حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية² الذي ضم آليات تعاونٍ جديّة وعميقة، خاصّة في مجال تنسيق التحريات والتعاون التقني بين البلدين. وقد كان لذلك انعكاسٌ واضحٌ على اتفاق التعاون التالي المبرم بينهما خلال سنة (1995) المتعلق بتطبيق القوانين الخاصة بالمنافسة وممارسات التسويق الخادعة³ (الذي يمكن اعتباره نموذجاً مثالياً لترتيبات الجيل الثالث)؛ حيث نص - مثلاً - على إمكانية إرسال سلطات المنافسة، لكلا الطرفين، مسؤولين وموظفين قصد البحث عن معلومات ومتابعة التحقيقات الجارية على إقليم الطرف الآخر⁴. علاوة على ذلك، تضمنت ترتيبات الجيل الثالث ميزة حماية المؤسسة من تعرضها لتحقيق مزدوج من كلا طرفي الترتيب، على غرار الحد من مخاطر اتخاذها لقرارات متناقضة بشأن نفس القضية⁵. وعموماً، فقد ساهم هذا الجيل من الترتيبات في بلورة تصور جديد أكثر تطوراً للمجاملة الإيجابية⁶؛ إذ ميّزت بين نوعين منها - آنفي الذكر -: تعاونية (Co-operative) التي قد يساعد فيها الطرف الطالب نظيره في إجراءات إنفاذه، وتخصيصية أو توزيعية (Allocative) التي قد يُرجى فيها الطرف الطالب جميع أنشطة إنفاذه لصالح نشاط إنفاذ الطرف المطلوب⁷.

على غرار سابقه، اشتملت ترتيبات الجيل الثالث على ستة (6) آليات تعاون رئيسية تختلف

¹ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., p. 254.

² Governments of Canada & USA, "Treaty between the government of Canada and the government of the United States of America on mutual legal assistance in criminal matters" (E101638), Signed at Québec City, Québec (Canada), on 18 march 1985, came into force on 24 January 1990, CTS 1990 No. 19, CCGP, Canada, pp. 1-18.

³ Governments of Canada & USA, "Agreement between the Government of Canada and the Government of the United States of America Regarding the Application of their Competition and Deceptive Marketing Practices Laws" (E100686), Signed in duplicate at Washington D.C. (USA), on 1 August 1995, and at Ottawa (Canada), on 3 August 1995, came into force on 3 August 1995, CTS 1995 No. 15, CCGP, Canada, pp. 1-33.

⁴ وفقاً للمادة (2) في فقرتها (2) (6) من الاتفاق المتعلق بتطبيق القوانين الخاصة بالمنافسة وممارسات التسويق الخادعة.

⁵ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., p. 258.

⁶ Ibid., p. 257.

⁷ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 117.

عن مثيلاتها في *الجيل الثاني* من ناحية الصرامة، حيث يمكن سردها فيما يلي:¹

• **الإخطار:** يتضمن متطلبات إخطار شاملة مشابهة لتلك الموجودة في ترتيبات *الجيل الثاني*؛ إذ ينبغي لكل طرف إخطار نظيره بأية معلومات مهمة قام باستيفائها، قد تستدعي مباشرة عملية إنفاذ من قبل النظير.

• **تبادل المعلومات:** ينطوي على متطلبات تبادل معلومات شاملة، تستدعي تبادل المعلومات التجارية السرية والحساسة المتعلقة بأنشطة مؤسسات القطاع الخاص.

• **التعاون:** يحتوي على التزامات تعاون كامل مشابهة لتلك الواردة في ترتيبات *الجيل الثاني*؛ حيث ينبغي على كل سلطة منافسة مساعدة نظيرتها إلى أبعد حد يتوافق مع قوانينها ومصالحها المهمة ومواردها المتاحة.

• **التشاور:** يشمل إجراءات تشاور شاملة تتجاوز تلك الموجودة في ترتيبات *الجيل الثاني*، كما أنها تتوخى إبرام ترتيبات ثنائية على مستوى سلطات المنافسة بدلاً من الحكومات، أي مذكرات التفاهم.

• **المجاملة السلبية:** تتضمن تعهدات مجاملة سلبية كاملة ترمي إلى التخفيف من تمادي الطرفين في ممارسة سلطة إنفاذه لقوانينه، عبر دعوته إلى ممارسة ذلك في إطار اعتبار أي آثار سلبية له يمكن أن تمس مصالح نظيره. في المقابل، تتضمن أيضاً تعهداً ضمناً للطرف المتضرر بعدم التصرف من جانب واحد، عن طريق تطبيق قوانين المنافسة خاصته خارج إقليمه، إلى أن تُستنفذ جميع خيارات الإنفاذ لدى الطرف المُنفذ.

• **المجاملة الإيجابية:** تتضمن تعهدات مجاملة إيجابية كاملة، تروم تخفيف النقص في التنظيم عن طريق مطالبة الطرف المنفذ بالنظر في أي طلبات بشأن نشاط إنفاذه من جانب نظيره المتضرر من ذلك. وهي تشمل أيضاً تعهداً ضمناً بأن لا يتصرف الطرف المتضرر من جانب واحد، عن طريق تطبيق قوانين المنافسة خارج إقليمه، إلى أن تُستنفذ جميع خيارات الإنفاذ لدى الطرف المُنفذ.

إن ما يعيب على ترتيبات هذا الجيل هو صعوبة إبرامها بين طرفين يتبعان سياسات منافسة

¹ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 116.

مختلفة ومتباعدة المحتوى والأهداف، الأمر الذي حد من انتشارها على الساحة الدولية¹. كما أن طبيعة التعاون في هذا الجيل تبقى طوعية، تماماً مثل سابقه، ناهيك على أن نجاحها مرتبط بوجود درجة عالية من الثقة المتبادلة بين الطرفين².

رابعاً: ترتيبات الجيل الرابع

خلافًا للأجيال السابقة من ترتيبات التعاون الثنائي في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، تمكنت كل من *أستراليا* و*نيوزيلاندا* من إبداع نموذج جديد فريد من نوعه من هذه الترتيبات، يتسم بعمق وفعالية غير مسبوقين، متجاوزاً جميع العقبات التي طبعت الأجيال السابقة.

كانت البداية مع إبرامهما للاتفاق التجاري بشأن توطيد علاقتهما الاقتصادية³ لسنة (1983) الذي نص على الإزالة التدريجية لجميع العقبات التي تعرقل التجارة الحرة داخل السوق عبر التسمانيي (*Trans-Tasman Market*)⁴ إلى غاية (1 يوليو 1995)⁵، ليُقدّم هذا التاريخ لاحقاً إلى (1 يوليو 1990)⁶.

وبالطبع، كان تشريعاً المنافسة⁷ الخاصين بالبلدين مُدرجين ضمن أهداف هذا الاتفاق. ففي سنة (1988)، أُبرم أول اتفاق تعاون بين البلدين في مجال إنفاذ قوانين المنافسة خاصتهما، ليتبعه إبرام سلسلة من اتفاقات تعاون أخرى ومذكرات تفاهم بين سلطتي المنافسة التابعتين للبلدين شملت

¹ Ali Cenk KESKIN, Op.cit., p. 258.

² Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 117-118.

³ Governments of Australia & New Zealand, "Australia New Zealand Closer Economic Relations Trade Agreement" (ANZCERTA), Signed at Canberra (Australia), on 28 March 1983, came into force on 1 January 1983, ATS 1983 No. 2, AGPS, Australia, 1995, n. p.

⁴ السوق عبر التسمانيي (*Trans-Tasman Market*) تسمية تطلق على السوق الذي يشمل كلا من سوقي نيوزيلاندا وأستراليا، واستمدت هذه التسمية من بحر تسمان (*Tasman Sea*) الذي يتوسط البلدين.

⁵ وفقاً للمادة (5) في فقرتها (14) من الاتفاق التجاري بين أستراليا ونيوزيلاندا بشأن توطيد علاقتهما الاقتصادية.

⁶ وفقاً للمادة (1) وما يليها من البروتوكول المتعلق بتعجيل الاتفاق التجاري بين أستراليا ونيوزيلاندا بشأن توطيد علاقتهما الاقتصادية.

Governments of Australia & New Zealand, "Protocol to the Australia New Zealand Closer Economic Relations - Trade Agreement on Acceleration of Free Trade in Goods", signed at Canberra (Australia), on 18 August 1988, came into force in the same date, ATS 1988 No. 18, AGPS, Australia, 1995, n. p.

⁷ وهما: قانون الممارسات التجارية الأسترالي لسنة (1976) الذي استبدل لاحقاً بقانون المنافسة والمستهلك لسنة (2010) المعدل والمتمم؛ و القانون التجاري النيوزيلاندي لسنة (1986) المعدل والمتمم.

Australia: Trade Practices Act 1974 (Cth) (No. 51, 1974) superseded by Competition and Consumer Act 2010 (Cth) (No. 51, 1974) [As last amended in 2024]; New Zealand: Commerce Act 1986 (1986, No. 5) [As last amended in 2023].

مختلف جوانب التعاون في الميدان، أسهمت في إعداد نظام تعاون ثنائي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة عبر التسماني¹، تمكّن الطرفان عبره - بالفعل - من إيجاد نوع من التعاون غير المسبوق بشأن إنفاذ قانوني المنافسة الخاصين بهما: فقد تم إدراج التعاون بين البلدين كنصوص قانونية في تشريعهما، وتم مواءمة الأحكام المتعلقة بمتابعة الممارسات المنافسة للمنافسة²، وامتدت صلاحيات سلطتي المنافسة ومحاكم كل طرف إلى الطرف الآخر³؛ حيث أصبح بإمكان سلطة المنافسة الخاصة بكل طرف إجراء تحريات وجمع الأدلة والشهادات داخل إقليم الطرف الآخر والتحقيق مع مواطنيه، بل وأصبحت قرارات محاكم كل طرف قابلة للتنفيذ تلقائياً داخل إقليم الطرف الآخر، فضلاً عن إمكانية لجوء مواطني كل طرف إلى سلطة المنافسة الخاصة بالطرف الآخر.

تتمثل أبرز آليات التعاون التي يتضمنها نظام التعاون عبر التسماني فيما يلي⁴:

- **جمع الأدلة:** يُسمح لسلطة المنافسة التابعة لكل طرف بالحصول على دليل من الطرف الثاني عن طريق إشعار قانوني واجب النفاذ. وبالمثل، فإن الدليل الذي يتم تحصيله بموجب القواعد والإجراءات القانونية لأحد الطرفين يكون معترفاً به بموجب القوانين المتعلقة بالأدلة لدى الطرف الثاني، بما في ذلك وثائق الإثبات.
- **أوامر الإحضار:** يجوز للمحاكم في كل طرف إصدار أوامر إحضار (Subpoenas) يمكن تقديمها وإنفاذها ضد أشخاص موجودين في إقليم الطرف الثاني، التي تتطلب الحضور في محاكم الطرف المصدّر لها.
- **تقديم الطلبات:** يُسمح لكل طرف من الطرفين تقديم الطلبات (Submissions) في محاكم نظيره، سواء عن طريق الفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. إذا كان ذلك مناسباً، يُسمح لكل محكمة بتنفيذ أو مواصلة تنفيذ إجراءاتها داخل إقليم الطرف الثاني.
- **الإنفاذ:** تعتبر أحكام وأوامر محاكم كل طرف من الطرفين، قابلة للتنفيذ بمجرد تسجيلها لدى

¹ E. g., ACCC & NZCC, "Cooperation Agreement between the Australian Competition and Consumer Commission and the New Zealand Commerce Commission", signed at Wellington (New Zealand), on 31 July 2007, pp. 1-8.

² See Australia: Competition and Consumer act 2010, s46.; New Zealand: Commerce Act 1986, s36A.

³ See Australia: Competition and Consumer act 2010, s5 & 46B.; New Zealand: Commerce Act 1986, s6A & 6B & 98H.

⁴ Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 119.

الطرف الثاني.

• **التحقيقات:** يمكن لسلطة المنافسة التابعتين للطرفين أن تبدأ تحقيقات أولية وجلسات استماع نيابة عن نظيرتها، كما يمكن لكليهما التحقيق بشكل مشترك ضد أي شكوى.

للوهلة الأولى، تبدو التجربة الأسترالية النيوزيلاندية في مجال التعاون الثنائي لإنفاذ قوانين المنافسة شبيهة بتمثيلتها الأوروبية، بيد أن معيار التفرة بين الحالتين يكمن في عدم وجود تشريع وسلطة منافسة فوق الوطنيين في الحالة الأولى؛ فالتجربة الأسترالية النيوزيلاندية تتميز بوجود تشريعين متناغمين وسلطتي منافسة تمارسان مهامهما بشكل منسجم داخل السوق عبر التسماني¹. بذلك، تبقى هذه التجربة فريدة من نوعها على المستوى العالمي. لعل ذلك يُعزى إلى العوامل المشتركة التي تجمع البلدين، والتي ساهمت في زرع ثقة قوية بينهما، كالموقع الجغرافي المنعزل عن بقية العالم - تقريباً - والتشارك في التاريخ والثقافة والتناغم الكبير بين نظاميهما القانونيين، لا سيما نظامي المنافسة.

عموماً، تبقى ترتيبات الجيل الرابع نادرة في الساحة العملية؛ إذ إنها تقتصر على حالات يكون فيها طرفا الترتيب يحظيان بدرجة عالية من التكامل الاقتصادي.²

إلى جانب ما سبق، يمكن أن يجد التعاون الثنائي في مجال المنافسة سبيلاً ضمن ترتيبات أخرى ذات طابع عام أو من غير مسائل المنافسة، وهذا ما سيتم إبرازه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: ترتيبات التعاون الثنائية في مسائل من غير مسائل إنفاذ قانون المنافسة

يمكن لترتيبات التعاون الثنائية التي تبرمها الدول فيما بينها، والتي تتمحور حول مسائل من غير مسائل إنفاذ قوانين المنافسة، أن تضم بين طياتها أحكاماً تساهم في خدمة التعاون الثنائي في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، ولو بشكل نسبي. هذا على غرار تلك الترتيبات التي تُشكل فيها مسائل المنافسة عنصراً واحداً من عدة عناصر، أو جزءاً من إطار أشمل.

تتمثل أهم هذه الترتيبات، التي تتخذ شكلاً ثنائياً في غالب الأحيان، في³: معاهدات المساعدة

¹ Ali Cenk KESKIN, op.cit., p. 260.

² Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., p. 118.

³ Ali Cenk KESKIN, op.cit., pp. 261-269;

وأيضاً: أونكتاد، الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات (يتبع)

القانونية المتبادلة (أولاً)؛ معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة (ثانياً)؛ واتفاقات التعاون التقني (ثالثاً).

أولاً: معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة

يمكن أن تضم معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أحكاماً تساهم في خدمة التعاون الثنائي في مجال إنفاذ قانون المنافسة، خاصة تلك التي يمكن أن تنطبق على المسائل الجنائية [والإجرائية] المتعلقة بقانون المنافسة: كتسهيل الحصول على الأدلة، تبادل المعلومات السرية¹ ... وغيرها.

ثانياً: معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة

عُرفَ هذا النوع من المعاهدات انتشاراً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية - حتى لو أنها وُجدت قبل ذلك -، وجاءت من أجل الحفاظ على العلاقات الجيدة بين الدول المبرمة لها وتعزيزها² في شتى المجالات. تُعدّ معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية³ سنة (1954) أشهر هذه المعاهدات؛ حيث وافق الطرفان على التشاور مع بعضهما البعض بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر سلباً على التجارة بينهما وعلى نزاهة المنافسة، بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة آثارها، ويتم ذلك في إطار طلب يقدمه أحد الطرفين إلى نظيره⁴. في الوقت الراهن، ومن الجانب العملي، أصبحت هذه المعاهدات غير مُعَوَّل عليها وغير فعّالة في مجال التعاون الثنائي المرتبط بإنفاذ تشريعات المنافسة.⁵

ثالثاً: اتفاقات التعاون التقني

تهدف اتفاقات التعاون التقني الثنائية إلى تحقيق غايات تصب في مصلحة سياسات المنافسة وخدمتها. هذه الاتفاقات التي تتم عادة بين دول متقدمة وأخرى نامية، تعمل على مساعدة الأخيرة

¹ (تابع) المستخدمة (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.5)، تقرير صادر عن أمانة الأونكتاد بتاريخ (26 أبريل 2007)، ص. 6.

² أونكتاد، نفس المرجع، ص. 9.

³ Jean SALMON et al. Cité dans : Ali Cenk KESKIN, op.cit., p. 266.

⁴ Governments of USA & Germany, "Treaty of Friendship, Commerce and Navigation Between the United States of America and the Federal Republic of Germany" (with Protocol and exchange of notes), Signed at Washington D.C. (USA), on 29 October 1954, came into force on 14 July 1956, UNTS, Vol. 273, No. 3943, 1957, pp. 3-78.

⁵ وفقاً للمادة (18)(1) من المعاهدة.

⁶ أونكتاد، الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة، المرجع السابق، ص. 9.

من أجل تطوير إطارها التشريعي والمؤسسي الخاص بالمنافسة، وكذا ترقية ثقافة المنافسة فيها من خلال التوعية¹، إلى جانب تكوين وتدريب موظفي هيئاتها الخاصة بإنفاذ تشريعات المنافسة.²

إضافة إلى الأنواع الثلاثة السالفة الذكر، يمكن إدراج أنواع أخرى من الاتفاقات ضمن هذا السياق؛ كاتفاقات التعاون الثنائية المبرمة بين دول أعضاء ضمن اتفاقات إقليمية أخرى متعلقة بالتجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة، على سبيل المثال.³

ويمكن القول إن الأنواع - الثلاثة الأولى - السابقة، بالرغم من عدم تمحورها بشكل رئيسي حول *إنفاذ قوانين المنافسة*، فإنها تساهم بطريقة أو بأخرى في خدمة *ترتيبات التعاون الثنائية* في مجال *إنفاذ قوانين المنافسة*، وذلك من ناحيتين: فمن جهة قد تلمس الدول الأطراف فيها بعض الفوائد منها في مجال المنافسة، الأمر الذي يحفزها لإيجاد تعاون أفضل من خلال إبرام *ترتيبات تعاون ثنائية متخصصة في إنفاذ قوانين المنافسة*. ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها أدوات مكتملة ل*ترتيبات التعاون في مجال المنافسة*؛ حيث تشكل دافعا للطرفين نحو تطوير وتعميق ترتيبهما المتعلق بالمنافسة القائم والانتقال إلى جيل جديد منه.

في ختام هذا المبحث، يمكن القول إن *ترتيبات التعاون ثنائي الطرف في مجال المنافسة* تتيح *آليات تعاون* لينة تراعي سيادة وحرية أطرافها، هذا الذي من شأنه أن يساهم في تشجيع الدول وسلطات المنافسة على إبرامها. لكن على الرغم من ذلك ومن التطور الذي شهدته هذه *الترتيبات* وتجاوزها حد *المعاملة الدولية* بظهور نماذج ناجحة ذات *آليات تعاون* أكثر عمقا وفعالية وشمولا، فإن ذلك يبقى محدودا؛ فنجاح هذه *الترتيبات* مقترن أساسا بجملة من العوامل، أبرزها: التكامل الاقتصادي بين الطرفين؛ تقارب المصالح أو الجغرافيا أو الثقافة؛ والأهم التقارب في أنظمتها القانونية لا سيما أنظمة المنافسة.

بعد توضيح الجانب النظري للتعاون ثنائي الطرف في مجال *إنفاذ قوانين المنافسة*، سيجري في العنوان الموالي معالجة نموذج دولي ناجح بشأنها، إلى جانب استعراض لتجربة الجزائر في الميدان.

¹ Ali Cenk KESKIN, op.cit., p. 264.

² أونكتاد، الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة، المرجع

السابق، ص. 9.

³ نفس المرجع، ص. 6.

المبحث الثاني: الجانب العملي لترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ

قوانين المنافسة

على صعيد الممارسة، تعد ترتيبات التعاون ثنائية الطرف أكثر الترتيبات انتشاراً وفعالية في ميدان التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، مثلما أشير إليه آنفاً؛ إذ لا بأس من التذكير بأن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تُحصى أكثر من (240) ترتيباً من هذا النوع أبرم بين سلطات المنافسة عبر العالم إلى غاية أواخر سنة (2022).

إن المعالجة المثلى للجانب العملي لهذا النوع من الترتيبات تستلزم الوقوف على نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة¹، كونه يضم ترتيبين يعدّان من أهم ما في الميدان² (المطلب الأول)، كما سيتم اختتام هذا الفصل بعرض لتجربة الجزائر في الميدان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

يشمل نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة اتفاقي تعاون أبرم بين الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية: أولهما في سنة (1991)، وثانيهما في سنة (1998)³. ولغرض التفصيل أكثر في هذا الشأن، سيتم في البداية تقديم خلفية عن هذا التعاون (الفرع الأول)، ثم الوقوف على طبيعته القانونية (الفرع الثاني)، يليه عرضٌ لجميع آليات التعاون التي يضمها (الفرع الثالث)، وأخيراً، بيانٌ لحصيلته (الفرع الرابع).

¹ يُشار إليهما في هذا المبحث بـ *التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي (Transatlantic Bilateral Cooperation)*.
² إن أسباب حصر دراسة الجانب العملي للتعاون ثنائي الطرف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في الترتيبين أعلاه تكمن فيما يلي: أنهما من أقدم ترتيبات التعاون ثنائية الطرف وأكثرها استعمالاً؛ أنهما يتعلقان بطرفين يُعتبران قوتين تجاريتين كبيرتين نواتاً أقدم وأوسع خبرة في ميدان قانون وسياسة المنافسة؛ أنهما يتعلقان بنموذجين مختلفين ومتنافسين من قانون المنافسة يعدّان الأكبر في العالم؛ أنهما يُعتبران قالباً استخدم في كثير من ترتيبات التعاون الثنائية اللاحقة؛ أنهما يندرجان ضمن كل من الجيل الثاني والجيل الثالث من أجيال ترتيبات التعاون ثنائية الطرف؛ أن قانون المنافسة الأوروبي يعد المصدر المُلم لقانون المنافسة الجزائري.

³ US Government & EC, Op. Cit., pp. 47-50; EC & US Government, "Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America on the application of positive comity principles in the enforcement of their competition laws", Signed at Brussels (Belgium), on 4 June 1998, OJEU, L 173, 18 June 1998, pp. 28-31.

الفرع الأول: خلفية عن التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

في الفترة التي سبقت إبرام الترتيبين بين الطرفين، كان التعاون بينهما يتسم بضيق النطاق مقتصرًا فقط على سبل تعاون غير رسمية، حتى لو أنه قد تم تسجيل بعض الحالات التي تضمنت محاولة أحد الجانبين استكشاف إمكانية التعاون بشكل أعمق مع الجانب الآخر، بيد أن قلة القضايا - آنذاك - التي كانت تتطلب هذا النوع من التعاون حالت دون تحقيق ذلك، هذا ناهيك على أن الولايات المتحدة الأمريكية، في تلك الفترة، كانت تفضل العمل بالنهج المنفرد تجاه قمع الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود، من خلال إنفاذ قوانينها الخاصة بالمنافسة خارج إقليمها دون التواصل أو طلب التعاون مع الدولة المعنية¹. عموماً، لقد كان التعاون بين الجانبين في تلك الفترة شبه منعدم.

غير أن جملة من المستجدات التي طرأت على الساحة أسهمت في تغيير الوضع؛ إذ اقتنعت الولايات المتحدة الأمريكية أخيراً بعدم فاعلية النهج المنفرد تجاه قضايا المنافسة التي تشمل أكثر من بلد، كما أن تنامي التجارة الدولية أدى إلى تزايد قضايا المنافسة من هذا النوع التي أضحت تمس مصالح كل من الجانبين²، ولعل أبرز مستجد هو دخول لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (89/4046) المتعلقة بمراقبة التركيزات بين المؤسسات³ حيز التنفيذ، التي كان لها دور في زيادة حالات التعارض المحتملة بين نظامي المنافسة المعنيين فيما يتعلق بعمليات الاندماج عبر الحدود⁴. بالتالي، أضحت مسألة دخول الطرفين في ترتيب تعاون ثنائي أمراً ملحاً ومسألة وقت ليس إلا.

تبعاً لذلك، واستناداً على توصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلقة بالتعاون بين البلدان الأعضاء، بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التجارة الدولية لسنة (1986)⁵، وبعد مفاوضات بين الطرفين لم تتعدّ السنة، تم في سنة (1991) إبرام أولى الترتيبين. خلال الفترة الموالية لتبنيها، أسهم هذا الترتيب في إحداث طفرة في التعاون بين الطرفين؛ إذ زاد حجم التواصل بينهما وأضحى أمراً دورياً بعد أن كان التباعد يسود بينهما سابقاً، كما تنامي التعاون المثمر

¹ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 501.

² See Ibid., p. 502.

³ Council Regulation (EEC) No (4064/89) of 21 December 1989 on the control of concentrations between undertakings, OJEU, L 395, 30 December 1989, pp. 1-12.

⁴ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 106.

⁵ هي نسخة سابقة ملغاة من النسخة الحالية لتوصية المنظمة الصادرة في سنة (2014) المتعلقة بالتعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات المرتبطة بالمنافسة سالفة الذكر.

بينها، فعلى سبيل المثال: عرفت سنتا (1995) (1996) تعاوناً متفاوت العمق مسّ حوالي (100) قضية بينهما. ضف إلى ذلك، مكن هذا النجاح الطرفين من كشف أوجه النقص القائمة في الترتيب وتحديد السبل التي يمكن عبرها تحسينه وتعميق آليات التعاون التي يضمّهما، هذا الذي تم في نهاية المطاف عبر اعتمادهما لترتيب ثانٍ - مكمل للترتيب الأول - في سنة (1998) جاء بامتيازات جديدة، أبرزها تعزيز العمل بمبدأ المجاملة الإيجابية.¹

جدير بالذكر أنه إلى جانب الترتيبين السابقين، ونتيجة لنجاحهما، يشتمل نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي على تدابير تعاون فرعية أخرى، تتمثل أهمها فيما يلي: الترتيبات الإدارية المتعلقة بالحضور (AAA) الصادرة في سنة (1999) التي هي عبارة عن مجموعة إرشادات تنظم كفاءات الحضور المتبادل لسلطتي المنافسة المعنيتين أثناء مراحل محددة من التحقيقات بما في ذلك كفاءات تطبيق قواعد المنافسة الخاصة بكل منهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بتنسيق أنشطة الإنفاذ²؛ فريق العمل المعني بعمليات الاندماج (MWG) الذي يعتبر منتدىً مخصّصاً مكلفاً بدراسة مختلف النهج الخاصة بالطرفين، قصد صياغة التدابير التصحيحية المناسبة ونطاق التقارب في مجال تحليل الاندماجات ومنهجيتها³، والذي تمكّن في سنة (2002) من إصدار أفضل الممارسات بشأن التعاون في التحقيقات المتعلقة بعمليات الاندماج التي تؤسس لإطار استشاري للتعاون بين الطرفين فيما يتعلق بميدان الاندماجات، وقد تم تحديثها في سنة (2011).⁴

الفرع الثاني: طبيعة التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

لقد نجم عن إبرام المفوضية الأوروبية (EC) للترتيب الأول جدلاً داخل البيت الأوروبي حول مدى اختصاصها في هذا الشأن (أولاً)، كما أنه على الرغم من كون الترتيبين يُعدّان مبدئياً اتفاقين دوليين ذوا طبيعة ملزمة، إلا أن الأمر بالنسبة لميدان قانون وسياسة المنافسة يطرح إشكالاً (ثانياً).

¹ See Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 106; Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., pp. 502-503.

² EC, "Bilateral relations with United States of America", n. d., n. p. (Online). Available at: https://competition-policy.ec.europa.eu/international-relations/bilateral-relations/usa_en [Arch.] (Accessed on 23 December 2023).

³ Chad DAMRO, "Cooperation on Competition in Transatlantic Economic Relations: The Politics of Dispute Prevention", Palgrave Macmillan, UK, 2006, p. 16.

⁴ EC, "Bilateral relations with United States of America", Op. Cit., n. p.

أولاً: الجدل حول مدى اختصاص المفوضية الأوروبية في إبرام أولى اتفاقي التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

لقد جرت العادة أن تتولى المفوضية الأوروبية إبرام اتفاقات دولية مع أطراف ذات سيادة تُعطي ميادين شتى، تشترك في كونها تُنشئ التزامات محدودة تقع على عاتق المفوضية فقط دون بقية أعضاء الجماعة الأوروبية، كما أنها لا تشمل الجوانب المالية التي يمكن أن تؤثر على ميزانية الجماعة، إضافة إلى أن خرقها لا يؤدي إلى قيام مسؤولية دولية للجماعة. هذا النوع من الاتفاقات يدعى بـ *الاتفاقات الإدارية (Administrative Agreements)*، وقد توقعَت المفوضية أثناء إبرامها للترتيب الأول أنه يندرج ضمن هذه الفئة¹، بيد أن ردة فعل بعض أعضاء الجماعة جاءت سلبية تجاهه؛ إذ قامت فرنسا في نفس سنة إبرامه (1991)، بدعم من هولندا وإسبانيا، برفع شكوى أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (CJEU) فيما يعرف بـ *قضية الجمهورية الفرنسية ضد المفوضية الأوروبية*²؛ حيث طالبت فيها بإلغاء اتفاق التعاون بحجة أن المفوضية قد تجاوزت سلطاتها بإبرام اتفاق دولي مُلزم محدث لآثار قانونية مع دولة ذات سيادة طرف ثالث؛ إذ إن هذا الاختصاص يعود في الأصل إلى مجلس الاتحاد الأوروبي (CEU). كما أن مسألة تبادل المعلومات السرية مع الطرف الآخر أثارت مخاوف الطرف المُدعي، خاصة في ظل غياب الضمانات الكافية التي تضمن حمايتها، هذا إلى جانب أسباب أخرى يمكن تلخيص أهمها في التالي: تخوف المُدعي من فقدان دول الجماعة مزيداً من السيطرة على تطوير سياسة المنافسة لصالح المفوضية إذا ترك هذا الترتيب بدون معارضة؛ تخوف المُدعي من تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة المنافسة الخاصة بالجماعة³؛ وجود توتر بين فرنسا و *المفوض الأوروبي* آنذاك الإنجليزي *ليون بريتان (Leon Brittan)* الذي كانت تعتبره فرنسا شخصاً موالياً للولايات المتحدة الأمريكية⁴. وفي المقابل، حاجت المفوضية بأن لها سلطة إبرام اتفاقات دولية في ميدان قانون وسياسة المنافسة مع أطراف أجنبية، مُستمدة من اختصاصها الممنوح لها في هذا الميدان داخل الاتحاد الأوروبي⁵.

¹ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., pp. 132-133.

² CJEU, Judgment of the Court of 9 August 1994, *French Republic v. Commission of the European Communities*, C-327/91, ECLI:EU:C:1994:305.

³ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 134.

⁴ Chad DAMRO, "Cooperation on Competition in Transatlantic Economic Relations: The Politics of Dispute Prevention", Op. Cit., p. 110.

⁵ Ibid.

لقد أُلجّت هذه الشكوى تطبيق أحكام هذا الترتيب من الجانب الأوروبي، إلى غاية صدور الحكم بشأنه في سنة (1994) الذي جاء مؤيداً لما ادعته فرنسا؛ إذ اعتبرت المحكمة أنه يندرج ضمن مفهوم اتفاق دولي مُلزم يُحدث أثراً قانونية، لا مُجرد اتفاق إداري - بل إنها أنكرت بشكل مصطنع وجود هذا النوع من الترتيبات¹ -، وأن المفوضية لا سلطة لها في إبرامه، وبالتالي قضت بكونه لاغياً.

لغرض تصحيح الوضع، وبعد تقديمها ما يلزم من شروحات وضمادات، سيما فيما يتعلق بمسائل سرية المعلومات والشفافية²، أصدرت المفوضية في (10 أبريل 1995) قراراً مشتركاً مع المجلس يقضي بموافقة الأخير على الاتفاق وإعلانه ساري النفاذ ابتداء من تاريخ إبرامه في سنة (1991)³.

ثانياً: إشكالية القوة الملزمة لاتفاقي التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين

المنافسة

على الرغم من أن اتفاقي التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي يُعدّان مبدئياً مُلزمين قانوناً، مثلما أكدت عليه محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (CJEU) وتم بيانه في العنوان السابق، إلا أن محتواهما في الواقع غير قابل للتفويض على نحو ملزم، مما يطرح التساؤل حول طبيعة الالتزام المترتب عنهما.

في مراسلة إلى المجلس في سنة (1997) بشأن مشروع اتفاق التعاون الثاني المتعلق بالمجاملة الإيجابية⁴ لسنة (1998)، أشارت المفوضية إلى أن الالتزام الذي يربطها بالولايات المتحدة الأمريكية هو ذو طابع سياسي بحت وأنه ليس قانونياً؛ حيث ترى أن التعهدات الواردة في الترتيبين ضعيفة تقتصر فقط على تنظيم ممارسات قائمة بالفعل وإضفاء طابع رسمي عليها، بالتالي، فإن ما ينتج عن التعاون المحدد في هاذين الترتيبين تحدده السياسة أكثر من القانون⁵. أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، الطرف الثاني في الترتيبين، فإنها تعتبر اتفاقات التعاون في مجال المنافسة التي تبرمها مع دول أخرى - بما في ذلك الاتحاد الأوروبي - مجرد قوانين ناعمة (Soft Laws) تُشكّل مُحفزاً

¹ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 137.

² See Chad DAMRO, "Cooperation on Competition in Transatlantic Economic Relations: The Politics of Dispute Prevention", Op. Cit., pp. 111-112.

³ See Arts. 1 & 2 of CEU & EC, Decision No. (95/145/EC) of 10 April 1995, "Concerning the conclusion of the Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America regarding the application of their competition laws", OJEU, L 95, 27 April 1995, pp. 45-46.

⁴ EC, "Communication from the Commission to the Council concerning the Agreement between the European Communities and the Government of the United States on the application of positive comity principles in the enforcement of their competition laws" [COM (97) 233 Final], 18 June 1997, p. 5.

⁵ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., pp. 138-139.

لعملية التعاون لكنها ليست ضرورية لتحقيقها، إلى جانب أنها لا تُعدّل تشريعات المنافسة المحلية للدول الأطراف¹. بينما يرى أحدهم² أن هذه الترتيبات ليست حتى بقانون ناعم بل هي مجرد تعبير للطرفين عن رغبتهم في التشاور والتعاون دون أي تأثير على سلطتهما. أكثر من ذلك، يرى أن هذه الترتيبات تعكس المصالح المتضاربة بين الطرفين في مجال المنافسة وصعوبة تنازلها عن سلطتهما.

زيادة على ما سبق، يمكن تفسير القوة الملزمة الناعمة لـ اتفاقات التعاون ثنائية الطرف في مجال المنافسة، بشكل عام، بالمعادلة الموائية التي تنطوي على عنصرين: عنصر عدم اليقين (*Uncertainty*)، أي صعوبة توقع عواقب الترتيب القانونية نظراً لقلّة المعلومات؛ عنصر التكاليف السيادية (*Sovereignty costs*) أي مدى التنازل عن السيادة الذي يمكن أن يحدث. في حالة إذا كان كلا العنصرين منخفضين، فإن الدول تلجأ عادة إلى إبرام اتفاقات ذات طابع ملزم، أما في حالة إذا كان كلا العنصرين مرتفعين فإن تفضيل الدول يكون نحو إبرام اتفاقات ذات طابع ناعم. هذه الحالة التي تسود ميدان اتفاقات التعاون ثنائية الطرف بشأن المنافسة عموماً؛ إذ إن درجة عدم اليقين المرتفعة، حيث يصعب التنبؤ بعدد ومدى عمق طلبات التعاون التي يمكن أن تتلقاها الدولة والجهود التي ستبذلها في سبيل ذلك، كما أن تأثير عنصر السيادة مرتفع أيضاً لكون سياسة المنافسة عموماً تعد جزءاً من النظام العام الاقتصادي للدولة.³

بالتالي، يمكن القول إن نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي، على غرار جميع اتفاقات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، وعلى الرغم من أن الاتفاقات بين الدول تعد ملزمة في القانون الدولي، فإنه يندرج ضمن فئة القوانين الناعمة (*Soft Laws*).

الفرع الثالث: آليات التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

كونه يشمل الجيلين الثاني والثالث من اتفاقات التعاون ثنائية الطرف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة – مثلما سلف الذكر –، فإن نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي يضم آليات التعاون التالية: الإخطار (أولاً)؛ تبادل المعلومات (ثانياً)؛ التعاون والتنسيق (ثالثاً)؛ التشاور (رابعاً)؛ وأخيراً، المجاملة

¹ DOJ, "Improving International Co-Operation in Cartel Investigations" [DAF/COMP/GF/WD(2012)46], a contribution submitted under Session II of "The 11th Global Forum on Competition" of the OECD, held in Paris (France) on 16-17 February 2012, p. 2.

² Paul B. STEPHAN, "Global Governance, Antitrust, and the Limits of International Cooperation", CILJ (USA), Vol. 38, No. 1, 2005, p. 205; Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 139.

³ Valerie DEMEDTS, Ibid., pp. 139-140.

بنوعها السلبية والإيجابية (خامسا).

أولاً: الإخطار في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي

تُنظّم المادة الثانية (2) من اتفاق التعاون لسنة (1991) مسألة الإخطار؛ حيث تنص الفقرة (1) منه على أنه ينبغي لكل طرف أن يُخطر نظيره كلما علمت سلطة المنافسة الخاصة به أن أنشطة الإنفاذ التي تضطلع بها قد تؤثر على المصالح الهامة للطرف الثاني، كما تسترسل الفقرة (2) منها عبر تحديد بعض أنشطة الإنفاذ التي يشملها الإخطار، على سبيل المثال لا الحصر، يذكر منها: ما ينطوي على ممارسات منافية للمنافسة يتم جزء كبير منها داخل إقليم الطرف الآخر؛ ما ينطوي على سلوك يُعتقد أنه مطلوب أو مُشجّع عليه أو [معفى] من جانب الطرف الآخر؛ ما ينطوي على تدابير تصحيحية من شأنها أن تسمح بـ أو تحظر السلوك المعني في إقليم الطرف الآخر. إضافة إلى ذلك، تُنظّم الفقرة (4) مسألة توقيت الإخطار فيما يتعلق بقضايا الممارسات المنافية للمنافسة¹؛ إذ نصت على أنه يتم تقديم إخطار في العادة أثناء مرحلة التحقيق عندما يتضح وجود ظروف تستدعي ذلك، على أن تكون قبل فترة كافية من إصدار أحد الطرفين لبيان اعتراض أو توجيه اتهام أو اعتماد تسوية بشأن القضية المعنية. كما تنص الفقرة الخامسة (5) من نفس المادة على أنه ينبغي على كل طرف أن يُخطر نظيره في حالة مشاركة سلطة المنافسة الخاصة به في أنشطة تنظيمية أو قضائية ذات طابع عام، التي لا تنشأ عن أنشطة إنفاذها المعتادة، إذا كان من المحتمل أن تؤثر على مصالح الطرف الآخر. أما في خصوص مضمون الإخطار، فإن الفقرة السادسة (6) من نفس المادة نصت على أنه ينبغي أن يتضمن معلومات كافية تسمح للطرف المتلقي له بإجراء تقييم أولي بشأن الآثار المحتملة على مصالحه.

مما سبق، يلاحظ ما يلي: أن مفهوم أنشطة الإنفاذ الوارد في المادة قد جاء واسعاً؛ أن المادة لم تحدد طبيعة المصالح الهامة التي قد تتأثر بهذه الأنشطة؛ أن مسألة توقيت الإخطار فيما يتعلق بالقضايا التي تشمل الممارسات المنافية للمنافسة لم تُنظّم بشكل وافٍ كما هو عليه الحال بالنسبة لقضايا الاندماجات؛ أن المادة لم تحدد ما يجب أن يحتويه الإخطار.

¹ علماً أن الفقرة (4) قد تطرقت إلى مسألة توقيت الإخطار بالنسبة للقضايا بشأن الاندماجات؛ إذ جاءت بتفصيل أكثر مقارنة بقضايا الممارسات المنافية للمنافسة.

جدير بالذكر أن المادة العاشرة (10) من الاتفاق قد أجازت للطرفين إجراء الإخطار عن طريق الاتصال الشفوي أو الهاتفي أو الكتابي أو الفاكس المباشر من سلطة المنافسة الخاصة بأحد الطرفين إلى نظيرتها من الطرف الثاني، شريطة أن يتم تأكيده على الفور وفي شكل كتابي عبر القنوات الدبلوماسية.

ثانياً: تبادل المعلومات في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي

تخضع مسألتنا تبادل المعلومات وسريتها للتنظيم بموجب المادتين (3) (8) على التوالي من اتفاق التعاون لسنة (1991) إضافة إلى النموذج الملحق به المتعلق بتبادل الرسائل التفسيرية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب المادة (5) من اتفاق التعاون لسنة (1998).

ففي خصوص مسألة تبادل المعلومات، فوفقاً للفقرة (1) من المادة (3)، يتفق الطرفان على أنه يعد من قبيل مصلحتهما المشتركة تبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل إنفاذ قوانين المنافسة الخاصة بهما على نحو فعال، إضافة إلى تعزيز فهمهما لكل الجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بذلك. كما تنص الفقرة الموالية على أنه ينبغي أن يعقد الطرفان اجتماعين كأقل تقدير في كل سنة، ما لم يتفقا على غير ذلك، يتم فيهما تبادل المعلومات حول أنشطتهما الجارية في مجال الإنفاذ، أو المعلومات بشأن القطاعات أو المناقشات الجارية بشأن التغييرات في سياسات المنافسة أو أي مسائل أخرى تحظى باهتمام مشترك بين الطرفين. يمكن أن يتم تبادل المعلومات بصورة طوعية من قبل طرف إلى طرف آخر، إذا ما رأت سلطة المنافسة الخاصة بالطرف أن السلوكيات المرتكبة داخل إقليمها لها صلة بأنشطة الإنفاذ التي تباشرها نظيرتها في الطرف ب¹. كما يمكن إجراء تبادل للمعلومات عن طريق تقديم طلب من أحد الطرفين إلى نظيره، في هذه الحالة، ينبغي على الطرف المتلقي للطلب أن يمنح نظيره الطالب المعلومات ذات الصلة التي تحتاجها سلطة المنافسة خاصته في القيام بنشاط الإنفاذ.²

أما فيما يتعلق بمسألة سرية المعلومات، فقد منعت المادة (8) في فقرتها (1) تبادل المعلومات التي يحظر قانون الطرف المُقَدَّم لها تبادلها أو ينجم عن هذا التبادل مساس بمصالحه الهامة. كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على أنه ينبغي على كل طرف الحفاظ على سرية أي معلومات سرية قدمها له الطرف الثاني، إلى أقصى حد ممكن، إلى جانب معارضته لكل طلب للكشف عن

¹ وفقاً للفقرة (3) من المادة (3) من اتفاق التعاون لسنة (1991).

² وفقاً للفقرة (4) من المادة (3) من اتفاق التعاون لسنة (1991).

سرية هذه المعلومات من قبل طرف ثالث غير مرخص له من قبل الطرف المانح لها، إلى أقصى حد ممكن أيضاً. جدير بالملاحظة أن النموذج الملحق سالف الذكر قد حدد مفهوم المعلومات السرية ذات الصلة بالمادة (8) آنفة الذكر بما هو منصوص عليه في المادة (20) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (62/17) المتعلقة بتطبيق المادتين (85) و (86) من المعاهدة¹، كما أكد أيضاً على أنه لا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، أن ترسل المفوضية إلى الطرف الثاني هذه المعلومات إلا بموافقة صريحة من مصدرها. أما بالنسبة للمادة (5) من اتفاق التعاون لسنة (1998)، فقد منعت استخدام المعلومات السرية من قبل الطرف المُستلم لها في غاية مخالفة للغاية التي جمعت من أجلها، إلا إذا أجاز الطرف المُستلم لها ذلك، بعد أخذ موافقة صريحة من مصدرها.

بالتمتع فيما سبق، يمكن استنتاج ما يلي: أن تبادل المعلومات في إطار اتفاق التعاون لسنة (1991) غير مُلزم؛ أنه في حالة وجود تبادل يجب ألا يتعارض مع القوانين والمصالح الهامة للطرفين؛ أن هنالك مرونة فيما يتعلق بشكل اجتماعات تبادل المعلومات ومستويات انعقادها، حيث يمكن أن تتعدد - مثلاً - على هامش محافل تنظمها منظمات دولية²؛ أن الطرفين مُلزمان ببذل أقصى عناية تجاه حماية سرية المعلومات أو الكشف عنها إذا تطلب الأمر ذلك؛ أن إرسال المعلومات السرية إلى أحد الطرفين لا يتم إلا بموافقة مصدرها.

ثالثاً: التعاون والتنسيق في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي

تنظم المادة الرابعة (4) من اتفاق التعاون لسنة (1991) مسألة تعاون الطرفين بشأن تنسيق نشاط إنفاذهما لقوانين المنافسة الخاصة بهما؛ إذ تنص فقرتها الأولى (1) على أن يقدم كل طرف يد المساعدة لنظيره فيما يتعلق بأنشطة إنفاذه، ما لم يتعارض ذلك مع قوانينه ومصالحه المهمة، وأن يكون في حدود موارده المتاحة، على نحو معقول. أما الفقرة الموالية فقد نصت على جواز تنسيق أنشطة الإنفاذ بين سلطتي المنافسة الخاصتين بالطرفين مع تحديد جملة من العوامل التي ينبغي أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار بالتنسيق من عدمه، لا سيما: كفاءة استخدام الموارد؛ القدرة على

¹ Council Regulation (EEC) No. (17/62) of 6 February 1962 "on the First Regulation implementing Articles 85 and 86 of the Treaty", OJEU, No. 13, 21 February 1962, pp. 87-93.

جدير بالذكر أن المادة (20) من اللائحة أعلاه قد أُستبدلت بالمادة (28) من لائحة المجلس رقم (2003/1) المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين (81) و (82) من المعاهدة. أنظر الهامش رقم (1) ص. (202).

² Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 110.

جمع المعلومات؛ مدى تأثير التنسيق على قدرة الطرفين فيما يتعلق بتحقيق أهداف أنشطة الإنفاذ خاصتهما؛ إمكانية خفض التكاليف بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد الخاضعين لنشاط الإنفاذ. كما تحت الفقرة (3) من نفس المادة الطرفين على القيام بأنشطة الإنفاذ محل التنسيق على نحو سريع. أما في حالة رغبة أحد الطرفين تقييد أو إنهاء مشاركته في التنسيق، فإنه يجوز له ذلك شريطة إرسال إشعار مناسب للطرف الثاني.¹

من الوارد أعلاه، يُلاحظ ما يلي: أن تنسيق أنشطة الإنفاذ ليس ملزماً، كما أن لكل طرف إمكانية إنهاءه بشرط إخطار نظيره فقط؛ أن التنسيق لا يمكن أن ينجح إلا بمراعاة بعض العوامل؛ أن الدافع الرئيس وراء التنسيق بين الطرفين هو المصلحة المشتركة فيما بينهما؛ أن التنسيق يكون على أساس كل حالة على حدة، أي أن التنسيق في قضية ما لا يعني التنسيق في بقية القضايا.²

رابعاً: التشاور في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي

تُنظَّم آلية التشاور بموجب المادة السابعة (7) من اتفاق التعاون لسنة (1991) التي تُعتبر لجوء الطرفين إلى التشاور أمراً مطلوباً. يتم إجراء التشاور حول أي مسألة ذات صلة بمضمون الاتفاق، عبر تقديم أحد الطرفين لطلب تشاورٍ فوريٍ إلى نظيره. في هذا السياق، تحت المادة الطرفين على اختتام المشاورات بينهما على وجه السرعة، قصد التوصل إلى نتائج مرضية لكل منهما، فضلاً على أن تتم في جو تسوده روح التعاون واحترام مبادئه المنصوص عليها في الاتفاق³. كما تنص أيضاً على وجوب أن يتضمن طلب التشاور أسبابه، إلى جانب توضيح مختلف الاعتبارات التي تتطلب تسريع هذه العملية. يُمكن أن تُجرى المشاورات على مستوى رؤساء سلطات المنافسة الخاصة بالطرفين، كما يُمكن أن تتم على أي مستوى آخر.

من خلال ما تم استعراضه من نص المادة، يتضح ما يلي: أن التشاور يبقى إجراءً غير ملزم؛ أن إتسام التشاور بالسرعة يجعله يشمل المسائل ذات الطابع المستعجل خصوصاً، لا سيما ما له صلة بأنشطة إنفاذ قوانين المنافسة؛ أن نطاق التشاور غير محدود، يمكن أن يمتد ليشمل كل ما

¹ وفقاً للفقرة (4) من المادة (4) من اتفاق التعاون لسنة (1991).

² See Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 112.

³ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 131

يتعلق بسياسات المنافسة الخاصة بالطرفين؛ أن شكل أو مضمون طلب التشاور غير محددين.¹

خامساً: المجاملة في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي

تحظى المجاملة الدولية - بنوعيتها - باهتمام بالغ في نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة؛ إذ إن اتفاق سنة (1998) قد جاء خصيصاً بهدف تعزيز العمل ببعدها الإيجابي وتوسيع مبادئه (ب). لكن قبل التطرق إلى ذلك، ينبغي الوقوف على كيفية معالجة النظام لبعدها السلبي (أ).

أ. المجاملة السلبية في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي

تعالج المادة السادسة (6) من اتفاق التعاون لسنة (1991) مسألة المجاملة السلبية؛ إذ تُعبر عنها بتجنب المنازعات حول أنشطة الإنفاذ، هذه الغاية التي ينبغي على الطرفين تحقيقها عبر حرص كل واحد منهما على مراعاة مصالح نظيره أثناء قيامه بإنفاذ قوانين المنافسة الخاصة به داخل إقليمه، عبر جميع مراحل هذا النشاط، بدءاً بمرحلة الشروع في التحقيق ضد السلوك المنافي للمنافسة المعني، إلى غاية مرحلة حظره أو إقرار تدابير تصحيحية أو عقابية بشأنه، طبعاً، كل هذا يتم في إطار ما تسمح به قوانين الطرف المنفذ الخاصة وإلى الحد الذي لا يضر بمصالحه الهامة وفقاً لما تقضي به المادة. في سبيل القيام بذلك، تُحدد المادة جملة مبادئ - على سبيل المثال لا الحصر - ينبغي على كل طرف أخذها بعين الاعتبار، وهي: أنه يمكن وجود مصلحة هامة للتظير حتى لو لم يكن مشاركاً في النشاط المعني، فمن المُسَلَّم به أن هذه المصلحة تنعكس عادة في القوانين السابقة أو القرارات أو بيانات السياسة العامة الصادرة عن سلطاته المختصة بالمنافسة؛ أن احتمال تضرر مصالح التظير يكون أقل في مرحلة التحقيق وأكبر في مرحلة حظر السلوك أو تسليط العقاب عليه. كما تُؤفر المادة قائمة غير شاملة بالعوامل التي يجب على كل طرف أخذها في الحسبان أثناء بحثه عن تسوية تراعي مصالح نظيره إذا ما بدا له أن نشاط الإنفاذ الذي يؤديه قد يؤثر سلباً على تلك المصالح²، يذكر منها: الأهمية النسبية للنشاطات المنافسة للمنافسة التي ينطوي عليها السلوك محل عملية الإنفاذ، داخل إقليم الطرف المنفذ، مقارنة بالسلوك داخل إقليم الطرف الثاني؛ الأهمية النسبية لآثار النشاطات المنافسة للمنافسة

¹ See Ibid.

² Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 115.

على مصالح الطرف المُنفذ مقارنةً بآثارها على مصالح الطرف الآخر؛ درجة التضارب أو التناسق بين نشاط الإنفاذ المعني وقوانين وسياسات الطرف الثاني الاقتصادية.

إن أهم ما يُلاحظ من محتوى هذه المادة هو أن مسألة مراعاة مصالح الطرف الثاني تبقى غير ملزمة مادام القيام بها مقترناً بالسلطة التقديرية للطرف المُنفذ التي تحددها قوانينه ومصالحه الهامة، وما دامت أنها تتأثر بجملة من العوامل. كما أنه لا وجود لما يمنع الطرف المُنفذ من التراجع عن قرار مراعاة مصالح نظيره في حال إذا ما شرع في ذلك. أن مفهوم المصالح المهمة الخاصة بالنظير واسع وسهل المعرفة؛ إذ يكفي لذلك إلقاء نظرة على أنشطته السابقة وسياساته المُعلنة، وبالتالي تسقط حجة الطرف المُنفذ بجهلها.

ب. المجاملة الإيجابية في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي

في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، يتم التمييز بين حالتين من المجاملة الإيجابية: حالة طلب طرف من نظيره إجراء نشاط إنفاذ لصالحه (1) الذي تنظمه المادة الخامسة (5) من اتفاق التعاون لسنة (1991) وتؤكد عليه المادة الثالثة (3) من اتفاق التعاون لسنة (1998)؛ أما الحالة الثانية فتتمثل في إرجاء أو تعليق التحقيقات من قبل الطرف الطالب للنشاط السابق (2)، هذا الشكل الجديد الذي تم استحداثه بموجب المادة الرابعة (4) من اتفاق التعاون لسنة (1998).

1. حالة إجراء طرف نشاط إنفاذ لصالح الطرف الثاني

تنص المادة الخامسة (5) من اتفاق التعاون لسنة (1991)، المذكورة آنفاً، في أولى (1) فقراتها على أنه تُعد من مصلحة الطرفين معالجة القضايا بشأن السلوكيات المنافية للمنافسة التي تُرتكب في إقليم طرف وتؤثر سلباً على مصالح الطرف الثاني. يمكن للطرف المتضرر من هذا النوع من السلوكيات العابرة للحدود أن يُخطر نظيره ويطلب منه مباشرة إجراءات التصدي لذلك، على أن يتضمن هذا الطلب ما يلي: تحديد طبيعة السلوك المنافي للمنافسة؛ توضيح آثاره على المصالح الخاصة به؛ عرض معلومات إضافية من شأنها تسهيل عملية التعاون؛ تحديد سبل التعاون التي يمكن للطرف المُخاطر أن يقدمها. بعد أن يستلم الطرف المُخاطر الطلب، تُجرى

مناقشات بين الطرفين. في حالة قبول الطرف *المُخَطَّر* للطلب، يُبلَّغ نظيره بذلك، إلى جانب التطورات المتعلقة بنشاط الإنفاذ الذي باشره وكذا نتائجه¹. جدير بالذكر أن الفقرة الرابعة (4) من نفس المادة تنص على أن الطرف *المُخَطَّر* يبقى يحتفظ بكامل الحرية والسلطة التقديرية إزاء قبول طلب الطرف *المُخَطَّر* أو رفضه، كما لا يمكنه أيضاً منع نظيره من مباشرة أنشطة إنفاذ منفردة ضد السلوكيات محل طلب التعاون.

أما بالنسبة للمادة الثالثة (3) من اتفاق التعاون لسنة (1998)، سألته الذكر، فإلى جانب أنها أكدت ما ورد في المادة السابقة، فقد أتت ببند جديد يتمثل في إمكانية طلب أحد الطرفين من نظيره إجراء نشاط إنفاذ ضد ممارسة منافية للمنافسة مرتكبة داخل إقليم المطلوب منه، حتى لو لم تكن هذه الممارسة تنتهك قوانين المنافسة لدى الطرف الطالب.

يمكن القول إن أبرز ما يلحظ في نص المادة الخامسة (5) من اتفاق التعاون لسنة (1991) هو أن تقديم أحد الطرفين المساعدة لنظيره يبقى أمراً غير مُلزم؛ إذ يمكنه رفض طلب المساعدة المقدم من قبل نظيره، علاوة على أن قبول الطلب من عدمه يستند إلى مصلحة الطرف *المُخَطَّر* بالدرجة الأولى. أما عن المادة الثالثة (3) من اتفاق التعاون لسنة (1998) فقد ألغت شرط ازدواجية تجريم الممارسة بين الطرفين لحدوث هذه الحالة، لعل هذا تعبير صريح عن رغبة الطرفين في تشجيع العمل بالمجاملة الإيجابية ودفعها قدماً².

2. حالة إرجاء أو تعليق الطرف الطالب لنشاط إنفاذه لصالح نشاط إنفاذ الطرف الثاني

تشير الفقرة (1) من المادة (4)، آنفة الذكر، إلى جواز اتفاق سلطات المنافسة الخاصة بطرفي الترتيب على أن تقوم سلطة المنافسة لدى الطرف - الطالب - الذي طلب من نظيره - المطلوب منه - إجراء نشاط إنفاذ لصالحه ضد سلوك منافٍ للمنافسة ارتكبه داخل إقليمه - أي إقليم المطلوب منه -، بإرجاء أو تعليق نشاط إنفاذ سبق وأن شرع فيه ضد نفس السلوك أثناء قيام نظيره - المطلوب منه - بنشاط الإنفاذ المطلوب. في هذا الشأن، حددت الفقرة (2) من نفس المادة شروطاً يجب استيفائها حتى يصبح بإمكان الطرف الطالب تأجيل أو تعليق نشاط الإنفاذ خاصته، تتمثل أبرزها

¹ وفقاً للفقرتين (2) (3) من المادة (5) من اتفاق التعاون لسنة (1991).

² Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 503.

فيما يلي: أن تكون السلوكيات المنافسة للمنافسة، محل نشاط إنفاذ الطرف المطلوب منه لقوانين المنافسة خاصته، بدون تأثير مباشر وكبير ومتوقع بصورة معقولة على المستهلكين في إقليم الطرف الطالب، أو إذا كان لها أثر عليهم لكنها تقع أساساً في إقليم الطرف المطلوب منه وتستهدفه بشكل خاص؛ أن يكون من المرجح أن نشاط الإنفاذ الذي يجريه الطرف المطلوب منه كافياً لوضع حد لهذه السلوكيات وجبر آثارها. تنتم لهذه الشروط، تنص المادة أيضاً على ضرورة أن تُوافق سلطات المنافسة التابعة للطرف المطلوب منه، أثناء تأديتها لنشاط الإنفاذ المطلوب، على مراعاة جملة من المتطلبات، يذكر أبرزها فيما يلي: تخصيص الموارد الكافية للتحقيق ضد السلوكيات المعنية؛ بذل الجهد الكافي قصد متابعة جميع مصادر المعلومات المتاحة بشكل معقول؛ إخطار سلطات المنافسة الخاصة بالطرف الطالب بحالة أنشطة إنفاذ قوانينها الخاصة بالمنافسة، وبأي تغيير تجاه نواياها بشأن هذه العملية، كما تزودها بالمعلومات السرية المتعلقة بالقضية عند الاقتضاء؛ بذل قصارى الجهود لغاية إتمام العملية وإصدار القرارات المناسبة ضد السلوكيات المعنية في غضون ستة (6) أشهر، أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان؛ مراعاة آراء سلطات المنافسة التابعة للطرف الطالب قبل القيام بأي تسوية أو إجراء أو اعتماد تدابير تصحيحية أو إنهاء العملية؛ إبلاغ سلطات المنافسة التابعة للطرف الطالب بكامل نتائج عملياتها. كما تضيف المادة في فقرتها الثالثة (3) أنه يجوز لسلطات المنافسة الخاصة بالطرف الطالب تأجيل أو تعليق أنشطة إنفاذها إذا تم استيفاء معظم الشروط والمتطلبات السابقة.

مواصلة لما تقدم، تشير الفقرة الأخيرة (4) من المادة إلى أنه لا وجود لما يمنع سلطات المنافسة التابعة للطرف الطالب، الذي اختار إرجاء أو تعليق نشاط إنفاذه، من إعادة مزاولة هذا النشاط. في هذا الصدد، تدعو نفس الفقرة الطرف الطالب إلى إخطار نظيره فوراً بذلك مع توضيح أسبابه. في هذه الحالة، تدعو نفس الفقرة أيضاً الطرفين إلى تفعيل المادة الرابعة (4) من اتفاق التعاون لسنة (1991) سالف الذكر، بغية تنسيق أنشطة إنفاذهما المنفردة تجاه نفس السلوك.

مما سبق بيانه، يتضح ما يلي: أن عملية إرجاء أو تعليق الطرف الطالب لنشاط إنفاذه غير ملزمة، ويمكن التراجع عنها، حتى لو التزم الطرف المطلوب منه بالشروط والمتطلبات المحددتين في الفقرة (2) من المادة، فاستخدام المادة لمفردات من قبيل يجوز و في العادة تفيد ضعفها وافتقارها للقوة

الملزمة¹؛ أن مدة إرجاء أو تعليق *الطالب* لنشاط إنفاذه محددة بستة (6) أشهر، ما لم يتفق مع نظيره على غير ذلك؛ أن *المجاملة الإيجابية*، المحددة في المادة (4) من اتفاق التعاون لسنة (1998)، تهدف أساساً إلى تجنب ازدواجية أنشطة إنفاذ قوانين المنافسة لدى الطرفين، مما ينعكس إيجاباً على جوانب التكاليف والكفاءة والفعالية ويحول دون إصدار قرارات متضاربة، فضلاً عن توفير حماية لمصالح المؤسسات محل التحقيق وتجنّبها تسليط عقوبات مزدوجة عليها، إلا إذا اقتضت الظروف ذلك؛ أن اتفاق التعاون لسنة (1998) قد عزّز منع قيام المنازعات بين طرفين عبر توسيعه لمبادئ *المجاملة الإيجابية* وتنظيمه إجراءات العمل بها.

جدير بالذكر أن اتفاق التعاون لسنة (1998) قد استبعد عمليات الاندماج من نطاق أحكامه، لتبقى مقتصرة على الممارسات المنافسة للمنافسة فقط؛ كما أنه لم يتضمن أي أحكام بشأن إخطار المؤسسات محل التحقيق بقيام الطرف *الطالب* بإرجاء أو تعليق نشاط إنفاذ قوانين المنافسة خاصته تجاه الممارسة المعنية². هذا إلى جانب أنه قد حرص على تجنب تدخل السياسة فيه³ عبر المادة السابعة (7) منه التي أكدت خلوه من أي نص يمكن تفسيره في سياق يتعارض مع قوانين الطرفين أو يتطلب تغييرها.

الفرع الرابع: حصيلة التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

لقد أسهم اتفاقا التعاون لسنتي (1991) (1998) في كسر حاجز الصمت الذي كان يسود لعقود بين قُطبي المحيط الأطلسي في مجال المنافسة؛ إذ صرح أحد المسؤولين أثناء المراحل الأولى للتعاون بين الطرفين، بعد سؤال وُجّه إليه حول مستوى التعاون القائم بينهما، أنه: قبل خمس (5) سنوات لم نكن نتحدث مع بعضنا البعض!⁴. لعل الفضل هنا يعود إلى اعتماد *المجاملة الإيجابية* فيهما الذي كان بمثابة مصدر إلهام في التعاون اليومي بين الطرفين، هذا التعاون الذي أضحي جيداً إلى درجة أنه أصبح من غير الضروري في العادة تفعيل إجراءات *المجاملة* بشكل

¹ Damien GERADIN & Marc REYSEN & David HENRY, "Extraterritoriality, Comity, and Cooperation in EU Competition Law" in Andrew T. GUZMAN (Ed.), "Cooperation, Comity, and Competition Policy", Op. Cit., p. 32.

² Valerie DEMEDTS, Op. Cit., pp. 122 & 124.

³ Chad DAMRO, "Cooperation on Competition in Transatlantic Economic Relations: The Politics of Dispute Prevention", Op. Cit., pp. 120-121.

⁴ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 105.

رسمي¹. نتيجة لذلك، أضحى التواصل بين مسؤولي الطرفين متكرراً ومكثفاً؛ حيث تراوح بين مناقشات تفصيلية بشأن قضايا معينة إلى مسائل شاملة متعلقة بسياسة المنافسة على وجه العموم. وقد تم ذلك سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو تبادل المستندات أو عن طريق عقد اجتماعات عادية أو رفيعة المستوى بوتيرة معقولة. عموماً، كان للتعاون بين الطرفين فائدة متبادلة من حيث تعزيز أنشطة إنفاذهما وتفادي التضارب بينها، إلى جانب تحسين فهمهما لنظم سياسة المنافسة الخاصة بكل منهما²، وتعزيز التقارب فيما بينها، والقضاء على فرص تفعيل مبدأ خارج الإقليمية (Extraterritoriality).

إن أمثل وسيلة لقياس تأثير ترتيب ما هي أرقامه، بيد أن أرقام ترتيب التعاون عبر الأطلسي يصعب إحصاؤها، كون أن آخر التقارير الصادرة بشأنها كانت في سنة (2003)³. لعل هذا راجع إلى أن التعاون بين طرفيه أضحى أمراً بديهياً وثقافة يومية ولم تعد التقارير التفصيلية بشأنه تمثل أولوية، أو لأن إصدارها أصبح يستهلك موارد الطرفين، أو أن الشفافية بشأنها قد تراجعت ببساطة، حتى أن التقارير السنوية العامة بشأن سياسة المنافسة الصادرة عن الطرفين لم تعد تشير إلى الترتيبين إلا على نحو عام في إطار نشاطاتهما في ميدان التعاون الدولي مع أمثلة محدودة ودون أرقام معينة⁴. عموماً، ومن خلال التقارير المتاحة، تم أثناء الفترة من (1991) إلى (1999) إحصاء (672) إخطاراً بين الطرفين، أغلبها - أي (68.6%) - كانت بشأن عمليات الاندماج بين المؤسسات⁵. كما شاركت المفوضية في سنة (2002) - مثلاً - في خمسة عشر (15) تحقيقاً، شملت قضايا حول اتحادات احتكار (Cartels)، جرى بشأنها تعاون مع نظيرتها من الولايات المتحدة الأمريكية⁶، هذه الأرقام المعتبرة تعكس حقيقة أن التعاون بين الطرفين أضحى عملية دورية. بوجه عام، يمكن القول إن نظام التعاون الثنائي عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة قد

¹ OECD, "CLP Report on Positive Comity", Op. Cit. p. 11.

² EC, "Report from the Commission to the Council and the European Parliament on the application of the agreements between the European Communities and the Government of the United States of America and the Government of Canada regarding the application of their competition laws" (1 January 2002 to 31 December 2002) [COM(2003) 500 final], a report by EC, 13 August 2003, p. 3.

³ Ibid., pp. 1 et seq.

⁴ Valerie DEMEDTS, Op. Cit., p. 145.

⁵ EC, "Report from the Commission to the Council and the European Parliament on the application of the Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America regarding the application of their competition laws" (1 January 1999 to 31 December 1999) [COM(2000) 618 final], a report by EC, 4 October 2000, pp. 6-7.

⁶ EC, "Report [...]", 13 August 2003, Op. Cit., p. 4.

نجح في تحقيق أهدافه، على الرغم من فشله أحياناً في بعض التحديات¹، وعلى الرغم من بعض العقبات التي لا تزال تعترضه، لا سيما مسألة سرية المعلومات التي أبدى الطرفان في بعض المناسبات عدم رضاها تجاهها². مع ذلك، تبقى تجربة التعاون هذه من أحسن أمثلة التعاون ثنائي الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.

قبل اختتام هذا الفصل، ينبغي الوقوف على تجربة الجزائر في هذا البعد من التعاون الدولي، هذا الذي سيكون محل دراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تجربة الجزائر في مجال ترتيبات التعاون ثنائية الطرف بشأن إنفاذ قوانين

المنافسة

على الرغم من ضعف سياسة المنافسة فيها، إلا أن الجزائر ليست بمنأى عن ميدان التعاون ثنائي الطرف بشأن مسائل المنافسة، بل حتى في جوانب الإنفاذ منها، سواء من حيث الجانب القانوني الذي ينظمه أو من حيث تجربتها فيه.

لغرض معالجة أمثل لهذه المسألة، سيتم في المستهل تسليط الضوء على القواعد التي تنظم مجال التعاون الدولي الواردة في قانون المنافسة الجزائري (الفرع الأول)، يلي ذلك استعراض لحصيلة الجزائر في الميدان، سواء من جانب مذكرات التفاهم أو من جانب اتفاقات التعاون؛ حيث يُعد اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الوحيد من نوعه في هذا الشأن (الفرع الثاني).³

¹ إن الطبيعة الطوعية للمعاملة حالت دون منع تدخل الضغوط السياسية في بعض القضايا، مثال ذلك قضية اندماج بوينغ مع ماكdonnell دوغلاس؛ حيث مارست إدارة كلينتون - آنذاك - ضغوطاً سياسية على المفوضية لقبول اندماج ثالث أكبر مصنّع للطائرات التجارية ماكdonnell دوغلاس (McDonnell Douglas) مع أكبر مصنع في هذا المجال بوينغ (Boing)، لينتهي الأمر بانسداد التعاون بين الطرفين ورضوخ الجانب الأوروبي الذي كان في البداية يعتبر إتمام العملية مساساً بمصالحه.

See Kathleen LUZ, "The Boeing-McDonnell Douglas Merger: Competition Law, Parochialism, and the Need for a Globalized Antitrust System", GWILR (USA), Vol. 32, 1999, pp. 155-156.

² See e.g. EC, "Report from the Commission to the Council and the European Parliament on the application of the Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America regarding the application of their competition laws" (1 January 1998 to 31 December 1998) [COM(1999) 439 final], a report by EC, 13 September 1999, p. 4.

³ جدير بالذكر أن هنالك اتفاقاً تجارياً بين الجزائر وتونس يتضمن أحكاماً بشأن المنافسة، بيد أنه لا يحدد كفاءات التعاون في المسألة، بالتالي لن تتم معالجته في هذه الدراسة، أنظر الهامش رقم (1) ص. (131) من هذه الأطروحة.

الفرع الأول: القواعد الناظمة للتعاون الدولي بشأن المنافسة في قانون المنافسة الجزائري

لقد كانت أول إشارة في التشريع الجزائري لمسألة التعاون الثنائي بشأن قوانين المنافسة بموجب الأمر رقم (95-06) المتعلق بالمنافسة¹ (الملغى)، حيث أوردت مادته (21) ما يلي: «... يمكن مجلس المنافسة ... وأن يطور علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية». غير أن المشرع الجزائري اكتفى بهذا فقط ولم يُفصّل في كلياته.

ومع صدور الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة - سالف الذكر - توسّع المشرع الجزائري أكثر في هذا الشأن؛ إذ أشار للمرة الأولى إلى اتفاقات التعاون²، كما نظم في المواد من (40) إلى (43) الشروط الواجب توفرها في عمليات التعاون هذه، التي يمكن تلخيصها في الآتي: أن يتم التعاون في شكل اتفاق؛ أن يتم إبرامه بين مجلس المنافسة الجزائري من جهة و سلطة أو سلطات منافسة أجنبية من جهة أخرى؛ أن يتم احترام السر المهني أثناء تبادل المعلومات والوثائق والقيام بالتحقيقات؛ أن لا يترتب عن هذا التعاون مساس بالسيادة الوطنية للجزائر أو مصلحتها الاقتصادية أو نظامها العام؛ أن يتم إجراء التحقيقات وتبادل مختلف البيانات بموجب طلب يقدمه الطرف الأجنبي؛ أن تُجرى التحقيقات المطلوبة بناءً على السلطة المخولة لمجلس المنافسة التي يحددها الأمر رقم 03-03 سالف الذكر؛ أن يستند التعاون على مبدأ المعاملة بالمثل.

بالتمعن فيما تقدم، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار فقط إلى المجاملة الإيجابية، دون المجاملة السلبية، كأساس تستند عليه اتفاقات التعاون المبرمة بين مجلس المنافسة الجزائري وسلطات المنافسة الأجنبية، ويتضح هذا من خلال اشتراطه تقديم سلطات المنافسة الأجنبية لطلب مقابل قيام مجلس المنافسة الجزائري بتبادل المعلومات معها أو إجراء تحقيق لصالحها³. غير أنه من جهة

¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، ج. ر.، عدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995، ص. 13.

² وفقا للمادة 43 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تضمنت ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات. ».

³ وفقا للمادتين 40 و 41 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة اللتين نصتا على: « يمكن مجلس المنافسة ... إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة ... إذا طلبت منه ذلك ... » (يتبع)

أخرى، قد ربط أيضاً التعاونَ مع سلطات المنافسة الأجنبية بمبدأ المعاملة بالمثل، الذي من خلاله يمكن أن تجد المعاملة السلبية تطبيقاً؛ إذ لا يمكن تصور عدم قيام مجلس المنافسة الجزائري بتصرف يتضمن معاملة سلبية تجاه سلطة منافسة أجنبية كانت قد قامت بالمثل قبل ذلك، والعكس صحيح، كل ذلك في ظل عدم مساس هذا التعاون بالسيادة والمصلحة الاقتصادية والنظام العام للبلد.

الفرع الثاني: رصيد الجزائر في مجال ترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين

المنافسة

إن رصيد الجزائر في مجال ترتيبات تعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة يقتصر على ثلاث (3) ترتيبات فقط: مذكرتي تفاهم مع سلطتي المنافسة لكل من فرنسا والنمسا (أولاً) واتفاق تفاهم مع الاتحاد الأوروبي (ثانياً).

أولاً: رصيد الجزائر في مجال مذكرات التفاهم ثنائية الطرف بشأن المنافسة

منذ إعادة تعجيله في (29 يناير 2013)، وبعد غياب دام أزيد من عشر سنوات¹، وقّع مجلس المنافسة الجزائري مذكرتي تفاهم بشأن المنافسة مع نظيره من كل من فرنسا (أ) والنمسا (ب).

أ. اتفاق إطار للتعاون والدعم المؤسساتي مع سلطة المنافسة الفرنسية

بتاريخ (24 فبراير 2014) وقّع مجلس المنافسة الجزائري مع نظيره الفرنسي مذكرة تفاهم فيما بينهما، وتم تجديدها في تاريخ (14 فبراير 2018)²، وقد تضمن التعاون في إطار هذه المذكرة مجموعة محاور تركزت في مجملها حول³: الدعم المؤسساتي من خلال استقبال سلطة المنافسة الفرنسية لأعضاء ومقرري وإداريي مجلس المنافسة الجزائري بهدف القيام بزيارات الدراسة أو ورشات أعمال تكوينية؛ استقبال مجلس المنافسة الجزائري لأعضاء ومقررين وموظفين آخرين من سلطة

(تابع) و « يمكن مجلس المنافسة ... بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة. » (على التوالي).

¹ مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 4، الجزائر، 2014، ص. 7.

² مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 16، الجزائر، 2018، ص. 13.

³ نفس المرجع؛ للاطلاع على النص الكامل للاتفاق: مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 3، د. ن.، الجزائر، 2014، ص. 15.

المنافسة الفرنسية قصد تنشيط محاضرات وورشات تكوين؛ تبادل المعلومات ذات الطابع العام في خصوص نشاط كل من المؤسستين مع مراعاة السرية المهنية وحماية المعلومات.

وعموماً، مكّنت هذه المبادلات من إجراء تكوينات لصالح إطارات مجلس المنافسة الجزائري إلى جانب تنشيط محاضرات ووضع دليل إجرائي يتضمن ما يلي: برنامج المطابقة؛ إجراءات الالتزام؛ معجم المصطلحات القانونية لقانون المنافسة، سالف الذكر.¹

ب. اتفاق إطار للتعاون والدعم المؤسستين مع الهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة

وُقعت مذكرة التفاهم هذه في مالطا بتاريخ (25 يناير 2016)²؛ حيث تتضمن إطاراً للتعاون في عدة محاور، يذكر منها: تبادل المعلومات غير السرية المتعلقة بالمستجدات التشريعية وكذا القضايا التي عالجها كل من الجهازين، تبادل مختلف الوثائق والدراسات، تنظيم زيارات ثنائية واجتماعات تهدف إلى تبادل وجهات النظر ومناقشة مختلف القضايا ذات الصلة بنشاط الجهازين، تنشيط مؤتمرات وندوات والمشاركة في مختلف التظاهرات المنظمة من قبل الطرفين، تعزيز القدرات لا سيما البشرية منها، وتطوير قوانين وسياسات المنافسة.³

إن ما يلحظ في أحكام الترتيبين السابقين هو بساطة مضمونهما الذي انصبّ في مجمله حول استعادة مجلس المنافسة الجزائري من خبرات نظيره الفرنسي والنمساوي، دون أن يتطرقا إلى مسائل أعمق، من قبيل كفاءات إنفاذ قوانين المنافسة عبر حدود هذه الدول، من قبيل: الاستشارة، كفاءات الإخطار، كفاءات تنسيق التحقيقات وغيرها مما يتعلق بهذا الشأن. كما أن تبادل المعلومات الذي نصت عليه المذكرتان محصور في إطار ضيق مقتصر على المسائل العامة. وبالتالي، فإن هاذين الترتيبين يُعتبران من قبيل ترتيبات التعاون الثنائي الرسمية بشأن مسائل السياسة العامة للمنافسة.

يمكن أن يُنسب سبب بساطة هذين الاتفاقين وضيق نطاقهما إلى جملة من العوامل، يذكر منها ما يلي: حداثة نشاط مجلس المنافسة الذي كان غائباً عن الساحة لمدة طويلة، وكذا قلة خبرته

¹ مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 16، المرجع السابق، ص. 13.

² أنظر أيضاً ص. (157) من هذه الأطروحة.

³ مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة: التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة، عدد 13، أبك (Apec-dz éd.)، الجزائر، 2016، ص. 16.

في الميدان؛ المرحلة الانتقالية - وإن طالت - التي تمر بها الجزائر المتمثلة في الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر؛ ضعف سياسة المنافسة في الجزائر، وغياب ثقافة المنافسة بين المؤسسات الناشطة في السوق الوطنية، الشيء الذي يؤثر غالباً بالسلب على فعالية ومردودية نشاط مجلس المنافسة؛ الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري الذي لا يزال معتمداً على التبعية المفرطة للمحروقات، وضعف أنماط الإنتاج الأخرى، ما أدى إلى قلة تأثيرها في السوق.

إلى جانب ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة تتجه بشكل عام نحو تجنب إبرام اتفاقات تعاون ثنائية في مجال قانون وسياسة المنافسة مع دول نامية، خشية تركيز جهود التعاون على طرف واحد، أي الدول المتقدمة، التي تجد نفسها أمام عدد لا متناه من طلبات المساعدة المقدمة من الدول النامية¹ التي تنقصها الخبرة في مجال المنافسة.

على العموم، لا يمكن الحديث في الجزائر - حالياً - عن مذكرات تفاهم - أو ترتيبات تعاون بوجه عام - ثنائية بشأن إنفاذ تشريعات المنافسة في نفس درجة فعالية وعمق مثيلاتها التي تبرم بين الدول المتقدمة، والتي سبق بيانها آنفاً، فالترتيبان اللذان أبرمهما مجلس المنافسة الجزائري لا يمكن إدراجهما حتى ضمن فئة اتفاقات الجيل الأول. ولعل تجربة الجزائر الفتية في مجال سياسة المنافسة تحتم عليها التركيز على جوانب الوصول إلى الخبرات الأجنبية في مجال المنافسة، دون الخوض في مسائل التعاون العميق من قبيل الإخطارات وتنسيق التحقيقات، التي تبدو أنها ليست مستعدة لخوض غمارها في الوقت الراهن.

حريٌّ بالذكر أنه عقب جائحة (كوفيد-19)، تم تجميد جميع أنشطة التبادل بين مجلس المنافسة ونظيره الفرنسي والنمساوي.²

أما في خصوص اتفاقات التعاون ثنائية الطرف بشأن مسائل المنافسة، فإن الجزائر لم تخض في هذا الميدان بعد. من جهة أخرى، وفيما يتعلق بترتيبات التعاون الثنائية التي تتمحور حول مواضيع عامة والتي تضم أحكاماً متعلقة بالمنافسة في جزء منها، فإن الجزائر قد أبرمت اتفاقين:

¹ Frederic JENNY, Op. Cit., p. 5.

² مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة: حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995-2022، عدد 25، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2023، ص. 107.

أحدهما مع تونس¹ وآخر مع الاتحاد الأوروبي²، فبينما جاء أولهما خالياً من أي أحكام تنظم التعاون في مجال المنافسة بين الطرفين، تضمّن الثاني ملحقاً في هذا الخصوص، هذا الذي سيكون محل معالجة في العنوان الموالي.

ثانياً: التعاون الثنائي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في إطار اتفاق تأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

في إطار مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية، وقعت الجزائر في فالنسيا بإسبانيا خلال سنة (2002) على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ثم صادقت عليه في سنة (2005). يعد ميدان قانون المنافسة والتعاون بشأن إنفاذه واحداً من الميادين التي تناولها الاتفاق. وعليه، سيتم استهلال معالجة هذه المسألة باستعراض قواعد الاتفاق النازمة للمنافسة (أ) ثم آليات التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة التي جاء بها (ب).

أ. قواعد المنافسة في اتفاق تأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

لقد تمت معالجة ميدان المنافسة ضمن المادة (41) من اتفاق الشراكة والملحق الخامس (5) منه؛ حيث تم من خلالهما تناول المسائل التالية: الممارسات المنافسة للمنافسة المعنية (1)؛ نطاق تطبيق الاتفاق من حيث الأشخاص (2)؛ نطاقه من حيث المكان (3)؛ ثم من حيث الزمان (4)، وأخيراً، الأجهزة المنوط بها إنفاذه (5).

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-12 مؤرخ في 11 يناير 2010 يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008، ج. ر.، عدد 12 الصادرة في 17 فبراير 2010، ص. 3.

² مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر.، عدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005، ص. 3 وما يليها؛ حيث نصت مادته 41 في فقرتها الثانية على الآتي: « يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال ... ».

1. طبيعة الممارسات المنافسة للمنافسة محل الحظر

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (41) على أنه يعتبر متعارضاً مع السير الحسن لاتفاق الشراكة الممارسات التي من شأنها التأثير على المبادلات التجارية بين المجموعة والجزائر، أي أن الممارسات المعنية هنا هي ذات الطابع العابر للحدود؛ حيث حددتها في الممارستين التاليتين: كل الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات والقرارات بشأن تجمّع مؤسسات، والممارسات التي يتفقون عليها، التي تهدف إلى أو يكون لها أثر مانع أو محدد أو معطل للمنافسة؛ استخدام إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضع سيطرتها على السوق بشكل مفرط.

مما سبق، يلاحظ أن اتفاق الشراكة قد أخذ بالمقاربة الأوروبية للممارسات المنافسة للمنافسة، أي ما ورد في المادتين (101) (102) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، سالفتي الذكر، من ممارستي الاتفاقات التقييدية و إساءة استعمال الهيمنة. ومع ذلك، لم تُدَلِ المادة ولا نص الاتفاق بأي تفاصيل أخرى بشأن هذه الممارسات، وهذا راجع إلى كون المادة (41) منه تعد بمثابة نص عام أحال التفصيل في المسألة إلى قانوني المنافسة الخاصين بطرفيه¹، اللذين لا يختلفان كثيراً من حيث الأصل؛ إذ إن قانون المجموعة يعد المصدر الذي استلهم منه المشرع الجزائري قانون المنافسة الجزائري².

2. نطاق تطبيق قواعد المنافسة من حيث الأشخاص

بالرجوع إلى نص المادة (41) يلاحظ أن الأشخاص المستهدفة هي المؤسسات. لم يحدد اتفاق الشراكة ولا ملحقه المقصود بالمؤسسات في هذه المادة، هذا ما يحيل إلى قانوني المنافسة الخاصين بالأطراف. فبالنسبة إلى القانون الأوروبي، فإنه لم يُعرّفها هو أيضاً. أما بالنسبة إلى الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، فقد عرّفت المؤسسة ضمن البند (أ) من مادته الثالثة (3) على أنها « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، ». وبالتالي، فإن العبرة في تحديد مفهوم

¹ وسيلة شابو، تدبير الرقابة على الممارسات المنافسة للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (الجزائر)، م. 8، العدد 1، 2019، ص. 160.

² أنظر ص. (197) من هذه الأطروحة.

المؤسسة تكمن في ممارسة نشاط من النشاطات التي تخضع إلى قانون المنافسة، لا في طبيعة الشخص القانونية.

3. نطاق تطبيق قواعد المنافسة من حيث المكان

لقد نصّت المادة (108) من اتفاق الشراكة على أن نطاق تطبيقه يمتد على الإقليمين التاليين: نطاق تطبيق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية أي أقاليم جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي (EU) البالغ عددهم سبعة وعشرين (27) عضواً¹، من جانب؛ وإقليم الجزائر من جانب آخر. كما تم تحديد نفس النطاق في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (41) سالفة الذكر.

4. نطاق تطبيق قواعد المنافسة من حيث الزمان

أوردت المادة (110) من اتفاق الشراكة ضمن الفقرة الفرعية الثانية من أولى فقراتها (1) أن - اتفاق الشراكة - يصبح سارياً في أول يوم من الشهر الثاني الموالي لتاريخ إشعار طرفيه المتعاقدين ببعضهما البعض حول إتمام ما هو محدد من إجراءات الفقرة الفرعية الأولى من نفس المادة. للإشارة، فإن الاتفاق قد دخل حيز النفاذ في شهر سبتمبر من سنة (2005)²، معلناً عن تفعيل قواعده الخاصة بالمنافسة وإجراءات التعاون بشأنها.

5. الأجهزة المكلفة بإنفاذ قواعد المنافسة

يشير الفصل الأول (1) من الملحق الخامس (5) في فقرته (2.1) إلى أن اختصاص تسوية حالات الممارسات المنافسة للمنافسة المحددة في المادة (41) من اتفاق الشراكة يرجع إلى سلطتي المنافسة التابعتين للطرفين، هذا الاختصاص يترتب من قانوني المنافسة الخاصين بطرفي اتفاق الشراكة. كما حددت الفقرة (2)(ب) من نفس الفصل هاذين الجهازين بكل من: لجنة المجموعات الأوروبية - أي المفوضية الأوروبية (EC) - [عبر مديريتها العامة للمنافسة (DG COMP)] بالنسبة للجانب الأوروبي؛ و مجلس المنافسة بالنسبة للطرف الجزائري.

¹ إلى غاية أواخر سنة (2023).

² EC, "Algeria", n. d. (Online). Available at: <https://ec.europa.eu/trade/policy/countries-and-regions/countries/algeria> [Arch.] (Accessed on 15 October 2021).

ب. آليات التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في إطار اتفاق تأسيس الشراكة بين الجزائر

والاتحاد الأوروبي

وَفَقاً للفقرة الثانية (2) من المادة (41) من *اتفاق الشراكة*، فإنه ينبغي للطرفين التعاون إدارياً قصد تنفيذ قوانينهما الخاصة بالمنافسة. كما نصت الفقرة التي تليها (3) أنه في حالة ضبط إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المحددة في الفقرة الأولى (1) من نفس المادة التي تتسبب بضرر كبير أو تهدد بإلحاقه، فإنه ينبغي على الطرف المعني اتخاذ التدابير المناسبة تجاهها.

لقد نظم *الملحق رقم (5)* سالف الذكر، ضمن فصله الثاني (2) عملية التعاون بين سلطتي المنافسة الخاصتين بطرفي الاتفاق؛ حيث حدّدها فيما يلي: *الإشعار (1)*؛ تبادل المعلومات وسرية المعلومات (2)؛ تنسيق تدابير الإنفاذ (3)؛ المشاورات في حالة تعرض مصالح هامة لطرف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر (4)؛ المجاملة بنوعيتها (5)؛ وأخيراً، التعاون التقني (6).

1. آلية الإشعار

نظمت الفقرة الثالثة (3) من الفصل الثاني (2) من *الملحق رقم (5)* سالف الذكر، كيفية العمل بآلية الإشعار أو الإخطار؛ حيث عدت الفقرة (1.3) منها الحالات التي تقوم فيها سلطة المنافسة لأحد الطرفين بـ *إشعار* نظيرتها من الطرف الآخر بتدابير الإنفاذ التي تتخذها، في الآتي: *إذا رأى الطرف المُشعر أن أنشطة إنفاذه تمثل مصلحة لأنشطة الإنفاذ الخاصة بنظيره؛ إذا كان من شأن أنشطة الإنفاذ الخاصة بالطرف المُشعر المساس على نحو معتبر بالمصالح الهامة لنظيره؛ إذا كانت أنشطة الإنفاذ هذه لها ارتباط بسلوكيات منافية للمنافسة يمكن أن يكون لها آثار مباشرة وجوهرية على إقليم نظيره؛ إذا كانت هذه الأنشطة متعلقة بسلوكيات منافية للمنافسة مرتكبة أساساً داخل إقليم نظيره؛ إذا كانت هذه الأنشطة تُخضع سلوكاً، على إقليم الطرف الثاني، لبعض الشروط أو تمنعه.*

كما دعت الفقرة الفرعية (2.3) من نفس الفصل الطرفين إلى الحرص على أن يتم الإشعار، قدر المستطاع ودون انتهاك قواعد المنافسة الخاصة بالطرفين أو بتحقيق جارٍ، خلال أولى مراحل نشاط الإنفاذ ضد السلوك المنافي للمنافسة المعني، بغية تمكين الطرف المُشعر من إبداء وجهة نظره. كما ينبغي لسلطة المنافسة صاحبة نشاط الإنفاذ أن تأخذ في الحسبان آراء

الطرف المُشعر خلال اتخاذها للقرار إزاء السلوك المنافس للمنافسة محل نشاط الإنفاذ.

عطفاً على ذلك، يشترط أن يكون الإشعار مستفيضاً على نحو كافٍ يسمح بتقييم مصالح الطرف الثاني¹. كما يتعهد الطرفان بتقديم إشعارات إلى أقصى حد ممكن، طبعاً، في حدود الموارد المتاحة لديهم².

بالتمعن فيما سبق، يتضح أن آلية الإخطار أو الإشعار كما يسميها المشرع الجزائري تفتقد إلى المفردات ذات الطابع الملزم، كما أنها تعكس وجود مجاملة سلبية في اتفاق الشراكة.

2. آلية تبادل المعلومات في إطار الحفاظ على سرية المعلومات

دعت الفقرة الفرعية (1.4) من الفصل الثاني للملحق الخامس (5)، إلى أن يقوم الطرفان بتبادل المعلومات التي تسهم في تسهيل إنفاذ قواعد المنافسة خاصتهما بشكل فعال، إلى جانب تعزيز فهم أفضل بشأن أطرها القانونية.

أما بخصوص سرية المعلومات، فقد نصت الفقرة الفرعية (2.4) على أنها تخضع إلى معايير السرية التي تحددها تشريعات كل طرف. كما حددت نفس الفقرة الفرعية شروطاً أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي: منع تبادل المعلومات ذات الطابع السري التي يُحظر تبادلها بشكل صريح، أو التي يمكن أن يؤدي تبادلها إلى التأثير سلباً على مصالح الطرفين؛ ضرورة موافقة المؤسسة مصدر هذه المعلومات موافقةً صريحةً على عملية التبادل؛ ضرورة حفاظ كل سلطة منافسة على سرية المعلومات التي تستلمها من نظيرتها إلى أقصى حد ممكن؛ ضرورة معارضة كل سلطة منافسة، إلى أقصى حد ممكن، أي طلب يتضمن الكشف عن هذه المعلومات من طرف ثالث غير مرخص له من قبل سلطة المنافسة التي سلّمت هذه المعلومات.

يلحظ مما سبق أن أحكام آلية تبادل المعلومات لا تختلف كثيراً عما ورد بشأنها في اتفاق التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي لسنة (1991) سالف الذكر، كما أنها تفتقد إلى الطابع الملزم، على غرار سابقتها.

¹ وفقاً للفقرة الفرعية (3.3) من الفصل الثاني لملحق القرار رقم (5) سالف الذكر.

² وفقاً للفقرة الفرعية (4.3) من الفصل الثاني لملحق القرار رقم (5) سالف الذكر.

3. آلية تنسيق تدابير الإنفاذ

لقد أجازت الفقرة الخامسة (5) من الفصل الثاني (2) من الملحق في أولى فروعها (1.5) لسلطات المنافسة التابعة للطرفين إمكانية إخطار بعضهما البعض برغبتيهما في تنسيق تدابير الإنفاذ بشأن قضية ما، علماً أن العمل بهذا الإجراء لا يمنع الجهازين من اتخاذ قرارات مستقلة.

كما يحدد الفرع الثاني (2.5) من نفس الفقرة أربعة (4) عوامل ينبغي على سلطتي المنافسة المعنيتين أن تراعيها عند تحديد مدى التنسيق: النتائج الممكنة تحقيقها عن التنسيق؛ مدى الحاجة للوصول إلى معلومات إضافية؛ خفض التكاليف بالنسبة لسلطتي المنافسة وكذا للمؤسسات المعنية؛ إلى جانب المواعيد النهائية المطبقة التي تحددها تشريعات كل منهما.

إن ما يسترعي الانتباه مما تقدم، هو غياب أي لغة تتخذ طابعاً ملزماً عن نص الفقرة، كما أن العوامل المذكورة محددة على سبيل الحصر لا المثال، عكس ما ورد بشأن نفس المسألة في اتفاق التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي لسنة (1991) سالف الذكر؛ إذ يمكن لعوامل أخرى أن تكون ذات تأثير على عملية التنسيق، هذا الذي يمكن أن ينجم عنه تأثير على فعالية آلية التعاون هذه.

4. آلية التشاور

تنظم الفقرة السادسة (6) من الفصل الثاني (2) من الملحق الخامس (5) آلية التشاور في حالة تأثر المصالح المهمة لأحد الطرفين سلباً داخل إقليم الطرف الثاني. في هذا الصدد، أجازت فقرتها الفرعية الأولى (1.6) لسلطة المنافسة التابعة لأي من الطرفين أن تطلب من نظيرتها إجراء مشاورات معها في حالة ما إذا رأت أن مؤسسة أو عدة مؤسسات تنشط في إقليم السلطة المطلوب منها قد باشرت أو تباشر سلوكاً أو سلوكيات منافية للمنافسة تمس بمصالح الطرف الطالب على نحو خطير. كما نصت أيضاً على أن السلطة الطالبة تدرك أن فتح هذه المشاورات لا يخل بأي إجراء ممكن تجاه هذه السلوكيات بموجب قانون المنافسة الخاص بها وكذا بحريتها في اتخاذ القرار النهائي. أما بالنسبة لسلطة المنافسة المطلوب منها فإنه يجوز لها اتخاذ التدابير التصحيحية التي تجدها مناسبة إزاء هذه السلوكيات، في ضوء تشريعها الساري المفعول.

مما سبق، يتضح أن آلية التشاور - على غرار سابقتها - نعتقد إلى الصيغة الملزمة، كما

أنها حَصرت التشاور بين الطرفين في حالة واحدة، وهي حالة التأثير السلبي لمصالح طرف الهامة داخل إقليم الطرف الثاني، على عكس ما ورد بشأنها في اتفاق التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي لسنة (1991) سالف الذكر، الذي أتاح إجراء العملية حول أي مسألة تتعلق باتفاق التعاون المعني حتى لو كانت تندرج ضمن مسائل السياسة العامة.

زيادة على ذلك، يبدو أن نص الفقرة الفرعية السابقة قد جاء أقرب إلى تنظيم المجاملة الدولية من آلية التشاور؛ إذ إنها لم تفصل في كفاءات وشروط إجراء عملية التشاور بتاتا.

5. المجاملة الدولية

لقد أشارت الفقرة الفرعية الثانية (2.6) من نفس الفقرة السابقة ضمناً إلى المجاملة السلبية (1.1) فضلاً على نوع من المجاملة الإيجابية المحدودة جداً (2.1).

1.5. المجاملة السلبية

أفادت الفقرة المشار إليها أعلاه بأنه ينبغي على الطرفين، حيثما كان ذلك ممكناً ووفقاً للتشريع الخاص بهما، أن يأخذاً في الحسبان المصالح الهامة للطرف الآخر أثناء إنفاذهما لقوانين المنافسة الخاصة بهما.

تهدف هذه الفقرة الفرعية إلى تجنيب طرفي اتفاق الشراكة من التورط في منازعات حول أنشطة الإنفاذ فيما يعرف بالمجاملة السلبية أو المجاملة المستترة، لكنها في المقابل لم تقدم أي تفصيل بشأن ذلك مثلما هو عليه الحال في المادة السادسة (6) من اتفاق التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي لسنة (1991) سالف الذكر، كما أنها - كالعادة - جاءت خالية من أي طابع إلزامي.

2.5. المجاملة الإيجابية

أفادت نفس الفقرة الفرعية السابقة بأنه ينبغي على سلطة منافسة أي طرف ترى أن تدبيراً إنفاذياً تجريبه نظيرتها، بموجب قانون المنافسة الخاص بها، قد يؤثر على المصالح الهامة للطرف الذي تتبعه، أن تبلغ نظيرتها بوجهات نظرها أو أن تطلب إجراء مشاورات معها. كما تضيف أنه ينبغي لسلطة المنافسة الخاصة بالطرف المُبلِّغ أن تولي اعتباراً وتعاطفاً كُليين لوجهات نظر الطرف المُبلِّغ، لا سيما المقترحات بشأن الوسائل البديلة التي يمكنها تلبية متطلبات تدبير الإنفاذ

وأهدافه، طبعاً، كل هذا في إطار عدم المساس بنشاط إنفاذها - أي السلطة المُبلّغة - بموجب قانون المنافسة خاصتها أو بحريتها الكاملة في اتخاذ القرار النهائي.

عطفاً على ذلك، وجب التذكير أن نص الفقرة الفرعية الأولى (1.6) الذي تمت معالجته في إطار آلية التشاور يندرج أيضاً ضمن مفهوم المجاملة الإيجابية.

مما تقدّم، يمكن التمييز بين نوعين من المجاملة الإيجابية الواردة في نص الفقرة السادسة (6) من الملحق: حالة طلب طرف التشاور مع نظيره بشأن ممارسة منافسة للمنافسة ترتكب داخل إقليم الأخير؛ حالة طلب طرف التشاور مع نظيره بشأن نشاط إنفاذ يجريه الأخير بسبب ضرراً بالمصالح الهامة للطرف الأول. لكن الملاحظ هو ضعف ومحدودية المجاملة هنا وعدم التفصيل في كيفية ممارستها؛ إذ إنها لا تتعدى طلب التشاور دون أن تذكر بشكل صريح إمكانية تقديم الطرف المتضرر لطلب لنظيره يدعوه فيه صراحة إلى اتخاذ التدابير التي يجدها مناسبة لوضع حد للسلوكيات أو تعديل أنشطة الإنفاذ التي تؤدي مصالحه. لعل هذه المحدودية هي السبب وراء عدم تخصيص عنوان خاص بالمجاملة الدولية في الفصل الثاني من الملحق، وإدماج الأخيرة ضمن الفقرة الخاصة بآلية التشاور. على العموم، وعلى الرغم من محدوديتها، فإنه يمكن اعتبار المجاملة الإيجابية أعلاه نوعاً من المجاملة الإيجابية التعاونية التي سبق الإشارة إليها سابقاً. إضافة إلى ما سبق، يُلاحظ أيضاً أن الطرف المُبلّغ يبقى غير مُلزم بتحقيق طلب نظيره، على غرار آليات التعاون السابقة.

6. التعاون التقني

تشير الفقرة السابعة (7) من الملحق الخامس (5) من اتفاق الشراكة، إلى انفتاح الطرفين على التعاون التقني فيما بينهما قصد تمكين بعضهما البعض من الاستفادة من تجاربهما وخبرتهما وتعزيز إنفاذ قانون وسياسة المنافسة خاصتهما حسب ما يتاح لهما من موارد. كما حددت الفقرة أيضاً النشاطات التي يفترض أن يشملها التعاون بين الطرفين فيما يلي: تنظيم دورات تكوينية قصد تمكين الموظفين والمسؤولين من اكتساب خبرة تطبيقية؛ عقد حلقات دراسية لا سيما لصالح الموظفين؛ إعداد دراسات حول قوانين وسياسات المنافسة بهدف تدعيم تطويرها.

على الرغم من أن نص الفقرة يشير إلى أن هذا التعاون ذو طابع تبادلي، فإن واقع الحال يفيد

أنه يسير في اتجاه واحد؛ إذ إن الطرف الجزائري هو الوحيد الذي يستفيد من هذا الإجراء باعتبار أنه أضعف طرف في المعادلة، نتيجةً للفتاوت الكبير في مستوى تطور سياسة وقانون المنافسة وكذا مستوى تمرس سلطة المنافسة خاصته، بينه وبين الطرف الأوروبي. علاوة على ذلك، يلحظ أن هذا التدبير غير ملزم، على غرار سابقه من آليات التعاون.

أخيراً، بعد استعراض جميع آليات التعاون المحددة في ملحق اتفاق الشراكة الخامس، يمكن القول إن أحكام التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تتسم بقلة المعلومات التفصيلية إذا ما قُورن بد اتفاقي التعاون الثنائي عبر الأطلسي لسنتي (1991) (1998) أنفي الذكر. كما أن محدودية وضعف المجاملة الإيجابية، واقترانها إلى حد كبير بآلية التشاور فقط دون إتاحة إمكانية تقديم طلبات صريحة لمباشرة تدابير إنفاذ، يجعله يندرج ضمن الجيل الأول من اتفاقات التعاون ثنائية الطرف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة. هذا الذي يعد أمراً منطقياً نظراً لفتوة وقلة تمرس مجلس المنافسة الجزائري وضعف سياسة المنافسة في الجزائر بوجه عام، إلى جانب وجود نقص في الثقة بين الطرفين نظراً لغياب التواصل المسبق بينهما.

جدير بالذكر أن الفقرة الثامنة (8) من الملحق تشير إلى إمكانية تعديل القواعد المنصوص عليها في الملحق. كما تنبغي الإشارة أيضاً إلى أن المادة (56) من اتفاق الشراكة نصت على أن التعاون بين الطرفين يهدف إلى تعزيز التقارب بين تشريعاتهما في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق، التي من بينها المنافسة. بالرغم من أن المادة السابقة تنص على إحداث تقارب، فإنه يفهم منها أن هذه العملية تسير في اتجاه واحد؛ إذ إن واقع الحال يفيد بأن الجزائر هي التي ينبغي عليها أن تكيف قواعد المنافسة خاصتها مع التطورات التي تطرأ على قواعد نظيرتها الأوروبية، خاصة أن مجلس المنافسة الجزائري قد سبق وأن أقر بأن قانون المنافسة الأوروبي هو المصدر الملهم للمشرع الجزائري أثناء صياغته للأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

حريّ بالذكر أيضاً أن الجزائر قد أبرمت العديد من اتفاقات التعاون الثنائية مع كثير من الدول التي تتمحور حول مواضيع من غير مواضيع المنافسة من قبيل اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني التي يمكن أن تخدم التعاون في ميدان المنافسة إلى حد نسبي.

لقد تناول هذا الفصل موضوع ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة، هذا

الموضوع الذي يحظى بأهمية بالغة في مجالي قانون المنافسة لا سيما جانبه المتعلق بكيفيات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود، إلى جانب التجارة الدولية. وقد تم عبر هذا الفصل إبراز الأساس القانوني الذي تستند عليه هذه الترتيبات، المتمثل في مبدأ *المعاملة الدولية بصورتها الإيجابية والسلبية*. كما تم الخلوص إلى أن هذه الترتيبات ذات طابع ناعم غير ملزم قانوناً؛ هذا راجع إلى سببين: أولهما هو أنها تستند على المبدأ السالف الذكر؛ وثانيهما أنها مجرد ترتيبات إدارية تُؤدّ الزامات سياسية لا قانونية، على الرغم من أن *اتفاقات التعاون* كقاعدة عامة في القانون الدولي تعتبر ملزمة قانوناً، هذه القاعدة التي تجد لها استثناءً في ميدان المنافسة. وجرى أيضاً إبراز آليات إنفاذ هذه الترتيبات: من *استشارة وإخطار وتنسيق إجراءات التحقيق وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة*. كما تم استعراض التطور التاريخي الذي عرفته هذه الترتيبات والذي تمخض عنه ولادة أربعة أجيال منها تختلف حسب درجة فعاليتها وعمقها، مع الاستدلال في ذلك بتجربة التعاون بين قطبي الأطلسي، التي تبقى من أهم الترتيبات في الميدان على الصعيد العالمي.

وقد خلص هذا الفصل إلى أن نجاح وفعالية هذه الترتيبات مرتبط بمجموعة من العوامل؛ فلا بد من وجود تقارب بين تشريعات المنافسة الخاصة بالطرفين المبرمين لها وكذا نظاميهما القانونيين ومذهبيهما الاقتصاديين عموماً؛ التقارب في مستويات قوتيهما الاقتصادية ومصالحهما الاقتصادية ووطادة علاقاتهما الاقتصادية؛ الثقة القوية؛ التقارب الجغرافي والتاريخي والثقافي... إلخ. هذه العوامل التي يشكل غيابها في نفس الوقت عوائق تُقوّض نجاح وتطور *اتفاقات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قانون المنافسة*، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن دخول طرفين متنافسين ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين ومتناقضين في ترتيبات من هذا النوع، من شأنه تذليل عقبات التواصل فيما بينهما إلى جانب تدعيم التقارب وفهم كل طرف منهما لقوانين وسياسات نظيره، هذا الذي ينعكس إيجاباً على التدفق السلس للتجارة الدولية، خاصة إذا كان الطرفان المعنيان بالتعاون يعدان قوتين كبيرتين في الميدان، كحال الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

وأما بشأن واقع الجزائر في خصوص هذه مسألة، فقد تم استعراض الإطار القانوني الذي ينظم إبرام اتفاقات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة في التشريع الجزائري، وكذا تجاربها في هذا المجال التي يلاحظ أنها محتشمة، نظراً لجملة من العوامل، أبرزها حداثة التجربة

الجزائرية في مجال سياسة المنافسة؛ إذ يبقى على الجزائر قطع أشواط طويلة حتى تصل إلى إبرام اتفاقات تعاون في منتهى الفعالية والصرامة والعمق.

وفي الأخير، يمكن القول بأن *اتفاقات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة*، بالرغم من الصعوبات التي تعترضها، فإنها تشكل أداة مهمة في تقريب وجهات نظر الأمم حول سياسات وتشريعات المنافسة، ومهداً لإيجاد شبكات تعاون جماعية وإقليمية في مجال المنافسة، وكذا بلورة صك عالمي ملزم قانوناً يعتبر بمثابة قانون عالمي للمنافسة.

لقد جرى ضمن هذا الباب معالجة أربع (4) مسائل رئيسية: ماهية الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود، فرضية أن التعاون الدولي يعد أمثل سبيل لمواجهة هذه الممارسات، ماهية التعاون الدولي في مجال قانون وسياسة المنافسة، ترتيبات التعاون الدولي ثنائية الطرف؛ حيث تم في فصله الأول تحديد طبيعة هذه الممارسات وإبراز خصوصياتها وكيفيات تعامل أنظمة المنافسة الخاصة بكبريات القوى التجارية في العالم معها، كما تم توضيح آثارها الجسيمة على كل من المنافسة و المستهلكين و المنتجين و التجارة الدولية، فضلاً عن مشكلة نقص الوعي السائد تجاه ممارستي اتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد؛ إذ لا تزال الدول تعفيها من رقابة قوانين المنافسة على الرغم من تقيدهما للتجارة الدولية وإضرارهما بمصالح غيرها من الدول، وقد تم تدعيم كل ذلك باستعراض لقضايا شهيرة أثرت بشأنها. من جهة أخرى جرى تعداد جميع المبادرات السابقة المتعلقة بوضع إطار قانوني ملزم بشأن المنافسة؛ حيث تم بيان أسباب غلبة أنصار المقاربة الأفقية على أنصار المقاربة العمومية، إلى جانب الدور الذي أدته السياسة - خاصة سياسة الولايات المتحدة الأمريكية - في إجهاض هذه المبادرات. تبع ذلك توضيح أسباب اعتبار التعاون الدولي خير آلية لقمع هذه الممارسات دولية البعد، عبر إثبات تفرده في الساحة نتيجة لقصور غيره من الآليات المتاحة؛ إذ إن منظمة التجارة العالمية (WTO) قد فشلت في تبني تنظيم خاص بالمنافسة، كما أن قواعدا الحالية غير كافية لكي تعتبر آلية يُتصدى بها لهذه الممارسات، ضف إلى ذلك تخالف أهدافها مع تلك الخاصة بسياسة المنافسة؛ أما عن التقارب، فإن تجسيده عملية تتطلب الكثير من الوقت، مما يجعله آلية غير ناجعة في الميدان؛ نفس الشيء بالنسبة مبدأ خارج الإقليمية الذي يُعدُّ مصدراً لنشوب منازعات بين الدول أكثر من كونه وسيلة لتسوية المنازعات بشأن قضايا المنافسة. وأخيراً، تم تحديد ماهية التعاون الدولي وإبراز مزاياه التي تجعل منه وسيلة تليّ أغلب حاجيات مجتمع المنافسة الدولي في الوقت الحالي، كما تم تسليط الضوء على التحديات التي تعترضه وكذا الحلول المرصودة لها التي سيتم في الباب الموالي بيان الجهود المبذولة بشأنها.

بينما تم في الفصل الثاني منه التطرق إلى ترتيبات التعاون ثنائية الطرف؛ حيث تم تسليط الضوء على جانبها النظري بما في ذلك أساسها القانوني، مضمونها، آليات إنفاذها، تطورها التاريخي ومختلف أجيالها التي نشأت خلال ذلك والتي تتباين من حيث العمق ودرجة التعاون الذي تُتيحه. كما تم إبراز عوامل نجاح هذه الترتيبات؛ إذ إن التعاون بين بلدين أسهل من ذلك الذي يشمل بلداناً

كثيرة، خاصة إذا كانت سياستا المنافسة الخاصة بهما متقاربتين إلى حد كبير، فضلاً عن التقارب الجغرافي والتاريخي والثقافي والقانوني بينها، ولعل التجربة الأسترالية النيوزيلاندية خير دليل على ذلك. كما جرى، أيضاً، إبراز دور هذه الترتيبات في التقريب بين أنظمة المنافسة المتباينة، ومثال ذلك هو ترتيبا التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اللذان أسهما في التقريب بين نظامي منافسة ذوي اختلافات كبيرة. كما جرى بعد ذلك عرض لتجربة الجزائر في الميدان التي تُعد محدودة جداً؛ إذ يعزى ذلك إلى حداثة وضعف سياسة المنافسة في البلاد وكذا الطبيعة الفتية لمجلس المنافسة.

على غرار التعاون على المستوى ثنائي الطرف، تتعاون الدول وأجهزة المنافسة أيضاً فيما بينها حيال قمع الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود، وفي قانون وسياسة المنافسة بوجه عام، على المستوى متعدد الأطراف، هذا الذي سيتم معالجته في الباب الموالي.

الباب الثاني

مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة
عبر التعاون الدولي متعدد الأطراف

على غرار ترتيبات التعاون ثنائية الطرف، تتعاون أمم المعمورة فيما بينها إزاء مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة الممتدة آثارها إلى أكثر من بلد، أو في ميدان قانون وسياسة المنافسة بشكل عام، ضمن إطار ترتيبات متعددة الأطراف¹ التي تتنوع ما بين منظمات وشبكات واتفاقيات ومعاهدات واتحادات تجارية أو جمركية أو نقدية أو اقتصادية وأسواق مشتركة؛ سواء كان ميدان المنافسة التخصص الوحيد لها أو واحداً من عدة تخصصات؛ وذلك بصرف النظر عن طبيعة أحكام المنافسة خاصتها، ملزمة كانت أم ناعمة إرشادية.

تتقسم الترتيبات المتعددة الأطراف في هذا الميدان، من حيث امتدادها الجغرافي، إلى مجموعتين: ترتيبات متعددة الأطراف ذات امتداد عالمي (الفصل الأول) و ترتيبات متعددة الأطراف ذات امتداد إقليمي (الفصل الثاني). ففي خصوص المجموعة الأولى، فإنه سوف يجري التركيز على الهيئات الدولية الثلاث (3) الأكثر فعالية وإسهاماً في الميدان: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)؛ شبكة المنافسة الدولية (ICN). بينما سيتم التغاضي عن نظيراتها قليلة الشأن في الميدان، سواء تلك ذات الحصيلة الهزيلة جداً في الميدان كمجموعة البنك الدولي (WBG) أو تلك التي اعتزلته نهائياً كمنظمة التجارة العالمية (WTO). هذا ناهيك عن المنظمات غير الحكومية² التي ليس لديها علاقة بمجال الإنفاذ العام لقوانين المنافسة الذي تركز عليه هذه الأطروحة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن طبيعة قواعد المنافسة في هذه المجموعة تتسم بطابع ناعم إرشادي.

أما بالنسبة إلى المجموعة الثانية، فقد تم حصرها في تلك الترتيبات القائمة على رابط الإقليم³ كونها تعد الغالبة في هذا الميدان والأكثر أهمية فيه. إن المقصود بالإقليم هنا هو تلك المنطقة الجغرافية المتصلة التي تشمل قارة كاملة أو جزءاً من القارة أو منطقة ممتدة عبر قارتين أو أكثر. والجدير بالذكر هو أن طبيعة قواعد المنافسة في هذه المجموعة تتنوع بين الطابعين الملزم والناعم.

¹ يندرج ضمن مفهوم تعدد الأطراف هنا كل من الترتيبات الجماعية و متعددة الأطراف (Multilateral & Plurilateral).

² أهم هيئة في هذا الشأن هي غرفة التجارة الدولية (ICC).

³ علماً أن هناك روابط أخرى تجتمع تحتها الدول من أجل التعاون في ميدان قانون وسياسة المنافسة، يذكر منها: رابط اللغة، مثاله شبكة المنافسة الخاصة بالبلدان الناطقة بالبرتغالية (LCN)؛ روابط تاريخية، مثاله شبكة المنافسة الإيبيرية الأمريكية اللاتينية (RIAC)؛ رابط المصالح الاقتصادية، مثاله دول بريكس (BRICS). للإشارة، فإن الروابط السابقة وأمثلتها لن تكون محل دراسة في هذا الباب. See OECD & ICN, Op. Cit., p. 236.

الفصل الأول

مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة

عبر التعاون الدولي متعدد الأطراف

ذي الامتداد العالمي

بادئ ذي بدء، وجب بيان مدى أهمية التعاون الدولي عبر المنظمات الدولية في مجال مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدودية؛ إذ يفيد واقع الحال بأن هذا الصنف من الممارسات يمس في الغالب أكثر من ولايتين قضائيتين، كما أن الدول النامية أو حديثة العهد في تبني قانون المنافسة تكون بحاجة إلى وقوف هيئات دولية إلى جانبها قصد صقل قدراتها ومساعدتها على مجابهة هكذا ممارسات.¹

تنقسم المنظمات الدولية الفاعلة في ميدان قانون وسياسة المنافسة إلى فئتين: المنظمات الدولية متعددة التخصصات (*Multidisciplinary Organizations*) التي يعتبر ميدان المنافسة واحداً من تخصصاتها، المتمثلة في كل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (*UNCTAD*)؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) (المبحث الأول)؛ والمنظمات الدولية المتخصصة حصراً في المنافسة (*Specialized Organizations*)، هذه الفئة التي تضم منظمة واحدة فقط وهي شبكة المنافسة الدولية (*ICN*) (المبحث الثاني).

تجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي متعدد الأطراف ذي الامتداد العالمي يعد الأقدم في ميدان قانون وسياسة المنافسة. كما أنه يركز بدرجة أولى على المسائل العامة للمنافسة وبدرجة أقل على مسائل إنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود وقمع الممارسات المنافسة للمنافسة.

المبحث الأول: المنظمات الدولية متعددة التخصصات

مثلاً تم توضيحه آنفاً، فإن منظمة التجارة العالمية لم تكن الكيان الدولي متعدد الاختصاصات الوحيد الفاعل في ميدان قانون وسياسة المنافسة؛ إذ سبقها في ذلك - بشكل ملفت - كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المطلب الأول) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (المطلب الثاني) اللذين لهما باع طويل في هذا الميدان، وبعد فشل مشروع منظمة التجارة العالمية، أمسكت هاتان الهيئتان الدوليتان متعددتا الاختصاصات دفة القيادة - إلى جانب شبكة المنافسة الدولية - في مجال التعاون الدولي متعدد الأطراف ذي البعد العالمي إزاء مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدودية. حري بالذكر أنه لن يتم في هذا العنوان التطرق إلى مجموعة البنك الدولي التي تبقى

¹ Hikaru YOSHIZAWA, "Encouraging policy convergence while enhancing inclusive membership? A challenge for the ICN as a Transgovernmental network", JNGF (Japan), No. 2, 2016, pp. 50-51.

إسهاماتها في الميدان شبه منعدمة.¹

المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

يُعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) فرداً من أسرة الأمم المتحدة، وهو هيئة حكومية دولية دائمة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1964). يتخذ من جنيف بسويسرا مقراً دائماً له، ويبلغ عدد أعضائه (195) بلداً، مما يجعله منظمة ذات امتداد عالمي. يهدف الأونكتاد إلى تسهيل اندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي²، ويعد ميدان قانون وسياسة المنافسة واحداً من ميادينها المتعددة لتحقيق تلك الغاية.

لغاية توضيح دور الأونكتاد في مجال التعاون الدولي بشأن مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة، ومجال قانون وسياسة المنافسة بشكل عام، سيتم استعراض: مهامه الرئيسية (الفرع الأول)؛ آليات ممارستها (الفرع الثاني)؛ أبرز إنجازاته (الفرع الثالث)؛ ثم تسليط الضوء على حصيلة نشاطات الجزائر داخله (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة

يرجع اهتمام الأونكتاد بميدان قوانين وسياسات المنافسة إلى سنة (1973)؛ حيث شرع آنذاك في مفاوضات حول إيجاد أنجع الحلول لمواجهة الممارسات التجارية التقييدية، وقد سعى من وراء ذلك إلى تعزيز التنافسية وتنشيط النمو الاقتصادي للدول النامية من خلال نشر ثقافة المنافسة فيها، إلى جانب الارتقاء بمصالح المستهلكين من خلال الحرص على تطبيق فعال لقوانين وسياسة المنافسة فيها، مما يفضي في النهاية إلى رفع جودة المنتجات وتخفيض أسعارها³. ومنذ ذلك

¹ بالرغم من أن مجموعة البنك الدولي تدرج سياسة المنافسة ضمن جدول أعمالها، وأن مجموعة الأسواق وسياسة المنافسة (MCPC) خاصتها تعد الجهاز المتخصص في هذا الشأن، فإن أعمالها في ميدان التعاون الدولي بشأن مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة منعدمة؛ إذ إن تركيزها منصب حول تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لأعضائها، لهذا السبب تم استبعادها من هذه الدراسة.

WBG, "Markets and Competition Policy". (Online). Available at: <https://www.worldbank.org/en/topic/competition-policy> (Accessed on 20 August 2021).

² UNCTAD, "About UNCTAD". (Online). Available at: <https://unctad.org/about> (accessed on 20 December 2020).

إلى غاية أواخر سنة (2023) بقي عدد أعضائها على حاله.

³ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 142.

الوقت، أضحي الأونكتاد يساهم في تمكين البلدان النامية، أو تلك التي تمر بمراحل انتقالية، من اعتماد قوانين منافسة أو إعادة صياغتها أو تحسين تنفيذها¹ بشكل يوازن بين خصوصياتها من جهة، ومتطلبات السوق العالمية من جهة أخرى. فضلاً على أنه يحرص دائماً على تمكين هذه البلدان من الاستفادة من معاملة تفضيلية أو متميزة في الاتفاقات التي تبرمها مع الدول المتقدمة أو في أي اتفاق عالمي محتمل متعلق بالمنافسة². إلى جانب ذلك، يعمل الأونكتاد على تعزيز التكامل الإقليمي لقوانين وسياسات المنافسة.

يؤدي الأونكتاد برنامجه في مجال المنافسة عبر ثلاث مهام رئيسية:³

- توفير محفل دولي للحكومات قصد التداول والتشاور والتعاون بين ممثليها وخبرائها في مسائل المنافسة، المتمثل في الملتقى السنوي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

- إنجاز أبحاث، تحليل وجمع المعلومات حول المسائل التي تثير انشغال الدول الأعضاء خاصة تلك التي تُطرح في ملتقاه السنوي. وبالموازاة مع ذلك، أنشأ الأونكتاد منبر شراكة بحثية الذي يعد جهازاً مساعداً لفريق الخبراء.

- توفير المساعدة التقنية للدول النامية بإرشادها إلى أحسن السبل لتطبيق التوجيهات المستخلصة من مهمته السابقتين، وتمكينها من تحسين قوانين المنافسة الخاصة بها، وتعزيز قدراتها المؤسسية على إنفاذها. فضلاً على ذلك، فإن الدروس المستقاة من هذه المساعدة تصبح لاحقاً مادة ارتجاعية تثري نشاط كلٍّ من مهمته السابقتين؛ إذ إن كل مهمة من مهام الأونكتاد تكمل بقيتها. واعتباراً من تسعينيات القرن الماضي، أضحت المساعدة التقنية للدول النامية تمثل محور تركيز الأونكتاد في مهمته بشأن ميدان قوانين وسياسات المنافسة.⁴

¹ أونكتاد، التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومساهمات الأونكتاد (TD/B/60/9)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة للأونكتاد بتاريخ (15 يوليو 2013)، ص. 21.

² Ioannis LIANOS, "The Contribution of the United Nations to the Emergence of Global Antitrust Law", TJICL (USA), Vol. 15, Issue 2, 2007, pp. 458 et seq.

³ UNCTAD, "Competition and consumer protection". (Online). Available at: <https://unctad.org/Topic/Competition-and-Consumer-Protection> (accessed on 20 December 2020).

⁴ David J. GERBER, Op. Cit., p. 113.

يمارس الأونكتاد مهامه السالفة الذكر بواسطة مجموعة من الأجهزة، هذا الذي سيكون محور اهتمام العنوان الموالي.

الفرع الثاني: أجهزة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة

يُعد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة الجهاز الرئيسي المضطلع بتنفيذ برنامج الأونكتاد في مجال المنافسة (أولاً) ويرافقه في ذلك منبر الشراكة البحثية (ثانياً)، هذا إلى جانب مساهمة الأمانة العامة للأونكتاد في تنفيذ جانب من هذا البرنامج (ثالثاً).

أولاً. فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (IGE) هو هيئة دائمة أنشئت بموجب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية¹ قصد رصد تطبيق وتنفيذ المجموعة². يجتمع الفريق كل سنة لمناقشة سبل التعاون الدولي في مجال سياسة المنافسة وتقريب وجهات نظر الأعضاء بشأنها³. وإضافة إلى اضطلاعهم بمأمورية ما سبق ذكره من مهام للأونكتاد، توضح المجموعة بالتفصيل في فقرتها الثالثة (3) من الفرع زاي مهام الفريق المتمثلة في التالي: توفير محفل وطرائق متعددة الأطراف للتشاور والتناقش وتبادل وجهات النظر بين الدول بشأن المسائل ذات الصلة بالمجموعة، خاصة فيما يتعلق بتشغيلها والخبرات المترتبة عنها؛ إعداد ونشر دراسات وأبحاث بشكل دوري بشأن السلوكيات التجارية التقييدية ذات الصلة بأحكام المجموعة، قصد زيادة تشارك الخبرات وتعزيز تنفيذ المجموعة؛ جمع ونشر المعلومات عن المسائل ذات الصلة بالمجموعة بهدف تحقيق مقاصدها بشكل عام وبالخطوات الملائمة التي اتخذتها الدول على المستويين الوطني أو الإقليمي لتعزيز مجموعة فعالة من المبادئ والقواعد، بما في ذلك أهدافها ومبادئها⁴.

¹ يشار إليها هنا اختصاراً بـ المجموعة (The Set).

² UNCTAD, "Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, seventeenth session". (Online). Available at: <https://unctad.org/meeting/intergovernmental-group-experts-competition-law-and-policy-seventeenth-session> (accessed on 25 December 2020).

³ UNCTAD, "Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy". (Online). Available at: <https://unctad.org/topic/competition-and-consumer-protection/intergovernmental-group-of-experts-on-competition-law-and-policy> (accessed on 25 December 2020).

⁴ أونكتاد، تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة (يتبع)

أما بشأن القوة القانونية للأعمال التي ينجزها الفريق، فهي غير ملزمة. وتضيف المجموعة في فقرتها الرابعة من الفرع زاي أنه لا يجوز للفريق، أثناء تأدية مهامه، أن يتصرف كمحكمة أو يصدر أي حكم بشأن أنشطة أو سلوك الحكومات الأعضاء أو المؤسسات ذات الصلة¹، فدور الفريق استشاري فقط.

يزاول الفريق أعماله عبر الآليات التالية²: المناقشات التفاعلية، اجتماعات الموائد المستديرة بشأن مواضيع المنافسة المتخصصة، التعاون التقني وبناء القدرات، هذه الأخيرة التي تعد من أهم آليات تنفيذ الفريق لبرنامج - كما ذكر آنفاً - وهي تنقسم بدورها إلى خمسة جوانب³: استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسة المنافسة، الذي يعد فرصة لاكتشاف نقائص وعيوب قوانين المنافسة للدول الأعضاء؛ الجانب القانوني الذي يتضمن مساعدة الدول النامية على تبني قوانين للمنافسة أو تنقيح قوانينها الحالية؛ الجانب المؤسسي الذي يركز على إحداث مؤسسات معنية بالمنافسة لدى الدول النامية، أو تحسين هيكل تلك القائمة؛ جانب بناء القدرات الذي يسعى إلى ضمان إنفاذ فعال لقوانين المنافسة المعنية؛ والجانب الترويجي الذي يهدف إلى ترقية ثقافة المنافسة في الدول النامية.

ثانياً. منبر الشراكة البحثية بشأن المنافسة

يعد منبر الشراكة البحثية (RPP) مبادرة أنشأها الأونكتاد سنة (2010)، وهو محفل يضم جامعات ومراكز أبحاث وسلطات منافسة ومنظمات غير حكومية ومنظمات قطاع الأعمال والمجتمع المدني وباحثين في مجال المنافسة... يُهدَف من خلاله إلى تعزيز أثر عمل الأونكتاد وإثرائه في مجال: البحث وتحليل السياسات، المساعدة التقنية وبناء القدرات. يمارس نشاطه عبر عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وكذا إنجاز أبحاث مشتركة بين أعضائه، يتم فيها تبادل الأفكار حول المشاكل والتحديات المطروحة في مجال المنافسة، لا سيما تلك التي تواجه الدول النامية. ينشر المنبر نتائج أعماله ويجعلها متاحة لكل من الأونكتاد وأعضائه الذين بلغ عددهم (65) عضواً إلى غاية أواخر

(تابع) الممارسات التجارية التقييدية (TD/RB/P/CONF.9/3)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة للأونكتاد بتاريخ

(8 يوليو 2020)، ص. 5.

¹ UNCTAD, "The United Nations Set of Principles and Rules on Competition" (TD/RBP/CONF/10/Rev.2), 2000 ed., UNP, Switzerland, 2001, p. 20.

² UNCTAD, "Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy", Op. Cit., n. p.

³ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 147.

سنة (2020). يعقد المنبر اجتماعاً كل سنة.¹

ثالثاً: الأمانة العامة للأونكتاد

بالرغم من افتقاد الأونكتاد لآلية فعّالة لتسوية المنازعات، فإن أمانتها العامة تؤدي دوراً قيماً في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة العابرة للحدود من خلال آلية المشاورات التي خولتها لها المجموعة في فترتها الرابعة من الفرع واو؛ حيث يمكن لأي دولة عضو ترى أن التشاور مع دولة عضو أخرى قد يعينها على مكافحة ممارسة منافية للمنافسة العابرة للحدود، أن تتقدم بطلب إلى الأمانة العامة للأونكتاد بغية إيجاد حل مشترك، تلتزم فيه منها ما يلي: المساعدة في إعداد طلب التشاور؛ المشورة بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بالمشاورات؛ توفير مرافق المؤتمرات؛ تقديم التوجيهات؛ تفسير أحكام المجموعة؛ والمشاركة في المشاورات. وفي حالة توصل الدولتين إلى اتفاق، يتم إعداد تقرير وتسليمه إلى الأمانة العامة بغية نشره في تقريرها السنوي.²

الفرع الثالث: إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة

إلى جانب المجموعة التي سبقت الإشارة إليها، والتي يمكن اعتبارها أهم إنجاز للأونكتاد؛ كون أنها الصك الوحيد [غير الملزم] المتفق عليه دولياً بشأن المنافسة³، حقق الأونكتاد جملة من الإنجازات في مجال قوانين وسياسات المنافسة. وبما أن الموضوع الذي تُركّز عليه هذه الأطروحة هو التعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، فيستحسن سرد أبرز هذه الإنجازات ضمن

¹ UNCTAD, "Research Partnership Platform on Competition and Consumer Protection". (Online). Available at: <https://unctad.org/topic/competition-and-consumer-protection/research-partnership-platform> (accessed on 20 December 2020).

² UNCTAD, "The United Nations Set of Principles and Rules on Competition", Op. Cit., pp. 17-18; أونكتاد، التعاون الدولي في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: إقرار السياسات التوجيهية والإجراءات المرجع السابق، ص. 4 و7-8.

³ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1980) وهي مجموعة القواعد التي تنظم عمل الأونكتاد في مجال قوانين المنافسة، وتهدف بالخصوص إلى إرساء «.. قواعد منصفة لمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة؛ وتضع أهدافاً ومبادئ وقواعد لتنظيم الممارسات المنافية للمنافسة وقواعد الإنفاذ في الدول الأعضاء؛ وتضع إطاراً للتعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات.». أونكتاد، تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المرجع السابق، ص. 2.

قسمين: الإنجازات التي تعنى بالتعاون الدولي على نحو مباشر (أولاً)، والإنجازات التي تعنى به على نحو غير مباشر (ثانياً).

أولاً: إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو مباشر

لعل أهم إنجاز للأونكتاد في مجال التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة والتصدي للممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود هو تبني وثيقة السياسات والإجراءات التوجيهية في إطار الفرع *واو من 'المجموعة'*¹، التي تمخضت عن مناقشات بين الدول الأعضاء دامت لسنتين وانتهت بإقرارها في الدورة الثامنة عشر (18) لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة²؛ حيث إنها تعد خطوة جديدة نحو تعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيق بشأن قضايا المنافسة، كما يمكن اعتبارها القانون النموذجي للأونكتاد في مجال التعاون الدولي بشأن التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود.

تنقسم الوثيقة إلى ثلاثة فروع: احتوى الفرع الأول منها نصائح ومبادئ توجيهية للدول الأعضاء قدمت نبذة عن التعاون بين مختلف هيئات المنافسة وأبرزت مدى أهميته؛ أما الفرع الثاني فقد تم فيه سرد وتنظيم أدوات التعاون في قضايا المنافسة، كالاتصالات وتبادل المعلومات السرية والنقاشات؛ أما الفرع الثالث فقد تطرق إلى دور الأمانة العامة للأونكتاد في تسيير التعاون بين هيئات المنافسة والخدمات - المذكورة سابقاً - التي يمكن تقديمها في هذا السياق.

يُذكر أن تقيّد الدول الأعضاء بهذه السياسات والإجراءات التوجيهية يبقى اختيارياً، كما أن التعاون بين سلطات المنافسة - الذي نظمته الوثيقة - يمكن أن يتم خارج نطاق الأونكتاد ودون

¹ التسمية الكاملة للوثيقة هي: « السياسات والإجراءات التوجيهية في إطار الفرع *واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية* ». أنظر المرفق الأول (الوثيقة) من: أونكتاد، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RBP/CONF.9/9)، تقرير صادر عن الأونكتاد بتاريخ (21 ديسمبر 2020)، ص. ص. 21-27.

² أونكتاد، التعاون الدولي في إطار الفرع *واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: إقرار السياسات التوجيهية والإجراءات*، المرجع السابق، ص. 3.

الحاجة إلى تدخل منها.

ثانياً: إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو غير مباشر

يُعد كل من القانون النموذجي بشأن المنافسة (أ) وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية (ب) وكذا إجراء عمليات استعراض النظراء الطوعية (ج) أهم إنجازات الأونكتاد التي تخدم التعاون الدولي بشأن التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود على نحو غير مباشر؛ إذ بالرغم من أنها ليست إطاراً للتعاون في مجال الإنفاذ فإنها تُسهم في تطوير قوانين وسياسات المنافسة المحلية للدول النامية بشكل يسمح بتعزيز التقارب والتكامل الدولي والإقليمي، وتقليص الفوارق بينها وبين الأنظمة القانونية المتطورة في مجال المنافسة، الأمر الذي يذلل العقبات أمام إبرام ترتيبات تعاون فيما بينها بشأن إنفاذ قوانين المنافسة.

أ. القانون النموذجي بشأن المنافسة

تكملة للمجموعة وتطبيقاً لما نصت عليه في فقرتها الخامسة (5) من الفرع واو، أصدر الأونكتاد قانوناً نموذجياً بشأن المنافسة يضم ثلاثة عشر (13) فصلاً تغطي كافة العناصر الفنية المحتملة لقانون خاص بالمنافسة، مع استعراض شروح وافية لها. ويعد هذا القانون النموذجي بمثابة دليل ومُسوّدة تساعد على صياغة وتعديل وتحسين قوانين المنافسة للدول النامية أو التي تمر بمرحلة انتقالية أو تلك حديثة العهد في الميدان. يتم تنقيح فصوله بانتظام بناء على التطورات التشريعية والميدانية وتجارب واقتراحات الدول الأعضاء.

ب. تقديم المساعدة التقنية لعدد من الدول النامية

قام الأونكتاد بتقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى العديد من أعضائه. ففي الفترة بين العامين (2015) (2020) - على سبيل المثال -، سجل الأونكتاد عدة إنجازات على الصعيدين المحلي والإقليمي.¹

¹ أونكتاد، استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك (TD/RBP/CONF.9/6)، مذكرة صادرة عن الأونكتاد بتاريخ (10 غشت 2020)، ص. ص. 4 وما يليها.

فعلى الصعيد المحلي، ساعد الأونكتاد على صياغة وتنقيح وتنفيذ قوانين منافسة لأكثر من عشرين (20) دولة نامية من أعضائه. كما نظم أيضاً عدة ورشات عمل وحلقات دراسية بشأن المنافسة والدعوة إليها، استهدفت أفراداً وهيئات ذات صلة، كالوزارات والخبراء والبرلمانيين والأكاديميين، في أكثر من عشر (10) دول نامية.

أما على الصعيد الإقليمي، فقد كان للأونكتاد حصيلة معتبرة من حيث البرامج الإقليمية المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال المنافسة التي بلغ عددها ستة (6) برامج، يذكر منها: البرنامج الإقليمي للتعاون التقني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (UNCTAD MENA) الذي استفادت منه سبع (7) دول عربية (منها الجزائر)؛ البرنامج الإقليمي لوسط إفريقيا؛ برنامج الأونكتاد بشأن سياسات المنافسة وحماية المستهلك لمنطقة أمريكا اللاتينية (COMPAL)، هذا الأخير الذي يُعد أنجح برنامج للأونكتاد على الصعيد الإقليمي - منذ انطلاقه سنة (2003) -؛ إذ تكلل باستفادة جميع البلدان المشاركة فيه (باستثناء غواتيمالا) من قوانين منافسة جديدة أو تحديث تلك القائمة، إلى جانب إنشاء وكالات إنفاذ لهذه القوانين.

علاوة على ما سبق، تضمنت حصيلة الأونكتاد إنجازات أخرى، خاصة في مجال التدريب، مثلاً: تم إنشاء مركزين إقليميين للتدريب على مسائل المنافسة في كل من تونس ومصر.

ج. إجراء عمليات استعراض النظراء الطوعية لعدد من الدول النامية

مع اعتبارها مرتبطة بخدمات المساعدة التقنية، ومنذ إطلاقها في سنة (2005) إلى غاية نهاية سنة (2020)، أجرى الأونكتاد عمليات استعراض نظراء طوعية¹ لقوانين منافسة في خمس وعشرين (25) دولة نامية أعضائه. وقد أسفرت هذه العمليات عن تحسين مناخ المنافسة في عشرة (10) من هذه البلدان.²

¹ استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة هي إجراء اختياري يوفره الأونكتاد للدول النامية، يتمثل في إجراء تقييم لقانون المنافسة للدولة المعنية، من طرف خبراء في قانون المنافسة، بغية تحديد نقائصه وعيوبه وتقديم اقتراحات ومساعدة تقنية بشأن تحسينه.

Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 147.

² أونكتاد، تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المرجع السابق، ص. 6.

لقد كان للجزائر حصيلة مما سبق، وهذا هو موضوع العنوان الموالي.

الفرع الرابع: حصيلة الجزائر داخل الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة

تشارك الجزائر على نحو دوري في فعاليات الأونكتاد في مجال قضايا قانون وسياسة المنافسة، لا سيما في الدورات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة. ويشكل إعادة تفعيل مجلس المنافسة سنة (2013) منعطفاً إيجابياً لنشاط الجزائر وحصيلة أعمالها في هذا المجال.

يعد البرنامج الإقليمي للتعاون التقني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - ابتداءً من سنة (2014) - من أهم محطات نشاط الجزائر في الأونكتاد بشأن ميدان المنافسة؛ فقد استفادت منه من خلال تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية، الفاعلة في مجال المنافسة، بفضل مشاركتها في فعاليات المساعدة التقنية التي نظمتها الأونكتاد، من أيام دراسية وورشات عمل ودورات تكوينية. هذا إلى جانب إسهامها في إثراء المناقشات حيال قضايا المنافسة من خلال تقديمها لبعض الاقتراحات والمساهمات. ولعل إجراء تنقيح لقانون المنافسة الجزائري وتوقيع اتفاق التعاون والدعم المؤسسي بين مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الاتحادية النمساوية يعتبران أبرز مكسبين للجزائر حصلتهما بفعل مشاركتها في البرنامج الإقليمي.

• عملية تقييم وتنقيح قانون المنافسة الجزائري

لقد جاءت هذه العملية تبعاً لطلب إجراء عملية تدقيق للأحكام التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمنافسة الذي قدمه وزير التجارة الجزائري للأونكتاد سنة (2013)، والذي تم إنجازه سنة (2014) وتسليم نتيجته إلى الوزارة المعنية سنة (2017)¹. وقد خلصت عملية التدقيق هذه إلى تنقيح (51) مادة من المواد الـ(74) للأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة سالف الذكر.² تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعزيز عملية التدقيق الأولى بعملية ثانية سنة (2016) في إطار برنامج الأونكتاد للشرق

¹ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2014، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، الجزائر، 2015، ص. 12-15؛ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2019، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 22، الجزائر، 2020، ص. 10.

² Algeria, "Judicial Perspectives on Competition Law: Algeria" [DAF/COMP/GF/WD(2017)9] (Original is in French), contribution submitted by Algeria under Session II of "The 16th meeting of the Global Forum on Competition", held by OECD in Paris (France) on 7-8 December 2017, pp. 3-4.

الأوسط وشمال إفريقيا (UNCTAD MENA).

• اتفاق التعاون والدعم المؤسستي بين مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الاتحادية النمساوية

كما سبق تبينه في الباب السابق، فقد أبرم مجلس المنافسة الجزائري اتفاق تعاون ودعم مؤسستي مع سلطة المنافسة الاتحادية النمساوية سنة (2016)¹، وقد تم هذا الاتفاق في إطار البرنامج الإقليمي للتعاون التقني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، علماً أن له صلة مع مبادرة التعاون بين سلطة المنافسة الاتحادية النمساوية والأونكتاد في مجال قضايا المنافسة المتعلقة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي نشأت سنة (2011)².

عموماً، تعمل الجزائر حالياً على مواصلة الاستفادة من البرنامج الإقليمي للأونكتاد وتجسيد التوصيات العديدة المنبثقة عنه³، لعل أهمها هو إنشاء آلية لمراقبة السوق والكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة التي سيشكل تجسيدها قفزة هائلة في مجال حماية السوق المحلية من انتهاكات قانون المنافسة.

علاوة على ما سبق، شرع مجلس المنافسة منذ شهر ماي لسنة (2020) في إعداد دراسة مواضيعية حول « المنافسة في قطاع النقل البحري بالجزائر »، هذه المبادرة جاءت تبعاً لمشاركة المجلس في الدورة السنوية السابعة عشر (17) لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة للأونكتاد، المنعقدة خلال شهر يوليو من سنة (2018)⁴.

في الأخير، يمكن القول أن الأونكتاد، بالرغم من تسجيلها تأخراً في مجال التعاون الدولي - بصورة مباشرة - بشأن التحقيق في قضايا الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود، فإنها في

¹ تمت الاستغاضة في دراسة مضمون هذا الترتيب في ص. (129) من هذه الأطروحة.

² أونكتاد، بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك: الاستعراض والتوقعات (TD/RBP/CONF.8/7)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة للأونكتاد بتاريخ (15 أبريل 2015)، ص. 11.

³ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص. 31.

⁴ Conseil de la concurrence, « Lancement par le Conseil de la concurrence d'une étude thématique portant sur la concurrence dans le transport maritime en Algérie », 2020, n. p. (p. 1 de 6). (Fichier PDF). Disponible sur : <http://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2020/05/21-05-2020.pdf> (Consulté le 18 Août 2021).

الطريق نحو أن تصبح هيئة دولية فاعلة وفعالة في هذا الشأن، خاصة بعد تبنيها لوثيقة الإجراءات/التوجيهية سالفة الذكر.¹

إلى جانب الأونكتاد تساهم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في مجال التعاون الدولي بشأن مسائل المنافسة، وهذا هو عنوان المطلب الموالي.

المطلب الثاني: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تُعدّ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)² منظمة حكومية دولية تم إنشاؤها سنة (1961) خلفاً ل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OEEC)³. تتخذ من باريس بفرنسا مقراً دائماً لها، ويبلغ عدد أعضائها (37) دولة إلى جانب (5) دول أخرى شريكة، تعتبر جميعها من الدول المتقدمة [و/أو الصناعية الكبرى]؛ حيث إنها تمثل ما نسبته (80%) من التجارة والاستثمار العالميين، مما دفع البعض⁴ إلى تسميتها بـ نادي الأغنياء أو نادي النخبة. تهدف المنظمة إلى تبادل البيانات والخبرات وإيجاد الحلول للتحديات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المشتركة⁵. تُعدّ مسائل المنافسة واحدة من المجالات التي تنشط فيها المنظمة.

وبغية توضيح دور المنظمة في مجال التعاون الدولي بشأن التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة، ومسائل المنافسة عموماً، سيتم تسليط الضوء على: مهامها الرئيسية (الفرع الأول)؛ آليات ممارسة هذه المهام (الفرع الثاني)؛ أبرز إنجازاتها (الفرع الثالث)؛ ثم الوقوف على حصيلة نشاطات

¹ في هذا الصدد، استلمت الأمانة العامة للأونكتاد طلبين بشأن تيسير التعاون في إطار الفرع او من المجموعة:

الطلب الأول كان في شهر ديسمبر من سنة (2020)؛ أما الثاني فقد كان في شهر مايو من سنة (2021). UNCTAD, "Report on the Implementation of the Guiding Policies and Procedures Under Section F of the Set of Multilaterally Agreed Equitable Principles and Rules for the Control of Restrictive Business Practices for the Nineteenth Session of the Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy", a Note by the UNCTAD Secretariat, 2021, pp. 1-2. (PDF File). Available at: https://unctad.org/system/files/information-document/ccpb_IGECOMP2021_Implementation_GPP_final_en.pdf (accessed on 18 August 2021).

² يشار إليها هنا اختصاراً بـ المنظمة.

³ منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي هي تجسيد لمشروع [مارشال] الأمريكي يهدف إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية

في دول أوروبا ومساعدتها على تجاوز الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية. David J. GERBER, Op. Cit., p. 114.

⁴ Mateusz BLACHUCKI, "The role of the OECD in development and enforcement of competition law", e-Pública – Revista Eletrónica de Direito Público (Portugal), Vol. 3, No. 3, Dezembro 2016, pp. 172 & 198.

⁵ OECD, "The OECD at 60: 60 Years of Consensus Building", 2020, pp. 2-4, 21. (PDF File) <https://doi.org/10.1787/afb7f6a8-en>

الجزائر داخلها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مهمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة

بداية، لا بد من الوقوف على مشكلة اقتصار العضوية في المنظمة على الدول المتقدمة دون النامية؛ إذ تبدو للوهلة الأولى أنها تحدّ من امتدادها العالمي وتشكّل أكبر عائق يقوّض جهودها في مجال التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة. بيد أن المنظمة أصبحت تعمل على تجاوز هذا الحاجز في الواقع؛ إذ غدت تسمح بمشاركة الدول غير الأعضاء ضمن فعاليتها بصفة مراقبين، كما أنها أضحت تولي اهتماماً بهذه الدول، ولعل المنتدى العالمي للمنافسة، الذي يعد محفلاً سنوياً يجمع بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء - خاصة النامية منها -، خير دليل على ذلك.¹

تعد المنظمة أول هيئة دولية تُحدّث جهازاً خاصاً بالمنافسة داخلها² بإنشائها سنة (1961) للجنة المنافسة (Competition Committee)³. كما أنها كانت السّابقة في حثّ دولها الأعضاء على التعاون فيما بينهم بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، ووضع إطار ينظم ذلك⁴، فضلاً عن مساهمتها الجبارة في نشر قانون المنافسة حول العالم⁵؛ فهي تعد أقدم المنظمات الدولية وأكثرها تطوراً في مجال قانون وسياسة المنافسة⁶. يتلخص دور المنظمة بشأن ميدان قانون وسياسة المنافسة في كونها تمثل منتدى يتم فيه اعتماد معايير مشتركة وأفضل الممارسات، والعمل على إرساء توافق وانسجام بين قوانين المنافسة وطرائق إنفاذها، كما أنها محفل دولي يتم فيه مناقشة وحل المشاكل الناجمة عن إنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود.⁷

عموماً، نصت المادة الخامسة (5) من اتفاقية تأسيس المنظمة⁸ على كفاءات تحقيق المنظمة

¹ Imelda MAHER & Anestis PAPADOPOULOS, "Competition agency networks around the world" in Ariel EZRACHI (Ed.), "Research Handbook on International Competition Law", Op. Cit., p. 68.

² Ibid, p. 67.

³ كانت تدعى آنذاك بلجنة الخبراء المعنية بالممارسات التجارية التقييدية (CERBP).

⁴ يُقصد هنا توصية المجلس حول التعاون بين البلدان الأعضاء بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في

Anestis S. PAPADOPOULOS, Op. Cit., pp. 53-54.

التجارة الدولية لسنة (1967).

⁵ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 132.

⁶ Mateusz BŁACHUCKI, Op. Cit., p. 192.

⁷ Ibid, p. 174.

⁸ Governments of Austria et al., "Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development" (with Supplementary Protocols Nos. 1 and 2), Signed at Paris (France), on 14 December 1960, came into force on 30 September 1961, UNTS, Vol. 888, No. 12736, 1973, pp. 179-199.

لأهدافها، وهي: اتخاذ القرارات؛ تقديم توصيات للأعضاء؛ إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية. أما في مجال المنافسة، فإنه يمكن تلخيص المهام التي تؤديها المنظمة فيما يلي:

- **تنظيم محافل دولية ومناقشات** بهدف التباحث وتبادل الآراء والخبرات والمعلومات وإذكاء الوعي حول قضايا وتحديات المنافسة، إلى جانب تعزيز التقارب الدولي في هذا الشأن بإتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء للمشاركة في فعاليتها والاطلاع على المستجدات والاستفادة من التجارب.
- **تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات** من خلال الحلقات الدراسية وورشات العمل وبرامج التدريب التي تنظمها المنظمة لصالح القضاة والموظفين الحكوميين العاملين في ميدان المنافسة، وذلك عبر مراكزها الإقليمية للمنافسة وكذا برامجها الموسعة.
- **إجراء استعراضات قُطرية طوعية** للدول الأعضاء وغير الأعضاء بهدف تقييم قانون المنافسة لديها، وتقديم آراء بشأنه والمساعدة على تحسينه وفق معايير المنظمة، على نحو يساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة المتبادل من أجل مصلحة الجميع.¹
- **إعداد أبحاث ودراسات معمقة** بشأن مسائل متنوعة في ميدان المنافسة، إلى جانب إصدار توصيات وكتب ومجلات وتوجيهات وتقارير لمختلف نشاطاتها في هذا الشأن.
- **تمارس المنظمة مهامها** آنفة الذكر بواسطة أجهزة، وهذا ما سيتم معالجته في العنوان التالي.

الفرع الثاني: أجهزة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة

تزاوّل المنظمة أعمالها في مجال المنافسة عبر ثلاث (3) هيئات: لجنة المنافسة (أولاً) مجلس المنظمة (ثانياً) أمانة المنظمة (ثالثاً). وتتبعي الإشارة إلى أنه لن يتم التطرق هنا إلى الفريق المشترك المعني بالتجارة والمنافسة (JGTC) نتيجة حلّه سنة (2006) تبعاً لفشله في تحقيق مهمته.²

¹ OECD, "OECD Peer Reviews of Competition Law and Policy: Mexico", OECD, 2020, p. 3; Mateusz BŁACHUCKI, Op. Cit., p. 189.

² الفريق المشترك المعني بالتجارة والمنافسة (JGTC) كان هيئة تابعة للمنظمة مختصة في دراسة الصلة بين التجارة وسياسات المنافسة وكذا الاتجاهات المحتملة لتدويل قانون وسياسة المنافسة، تم إنشاؤه سنة (1996) وحله سنة (2006) بعد فشله في تحقيق مهمته - آنذاك - التي كانت متوزعة على خمس (5) خيارات: (يتبع)

أولاً: لجنة المنافسة

تعد لجنة المنافسة (*Competition Committee*)¹ الهيئة المتخصصة بميدان المنافسة في المنظمة، تم تأسيسها بموجب المادة التاسعة (9) من اتفاقية تأسيس المنظمة² في (5 ديسمبر 1961). تتكون تشكيلتها من ممثلي السلطات المعنية بالمنافسة للدول الأعضاء إلى جانب مراقبين يمثلون أربع (4) منظمات دولية وإقليمية، يرأسها مجلس يتألف من رئيس وستة عشر (16) نائباً له. تعتبر محفلاً للتبادل المنتظم للآراء والتحليلات وأفضل الممارسات بشأن القضايا الرئيسية لسياسة المنافسة. يقوم مجلس المنظمة بتجديد مهمتها بشكل دوري (كل خمس سنوات)، وقد نصّ آخر قرار له - في هذا الشأن - على أن الهدف الرئيس للجنة هو حماية وترقية المنافسة كمبدأ منظم للاقتصادات الحديثة، بناءً على أن المنافسة القوية في السوق تعزز النمو والتوظيف وتجعل الاقتصادات أكثر مرونة وابتكاراً. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، حدد مجلس المنظمة سبع (7) مهام يمكن أن تضطلع بها اللجنة، أهمها: تعزيز فعالية إنفاذ قانون المنافسة، من خلال تدابير تشمل تطوير أفضل الممارسات وتشجيع التعاون بين سلطات المنافسة في البلدان الأعضاء؛ تعزيز فعالية الإصلاح الاقتصادي الداعم للمنافسة، لا سيما عبر استعراض قضايا المنافسة في الولايات القضائية وقطاعات معينة، وتحديد الخيارات لمعالجة هذه القضايا وتطوير أفضل الممارسات؛ دعم سياسات المنافسة المحلية السليمة وتعزيز تقارب السياسات على الصعيد الدولي لتجنب أوجه القصور والنزاعات المحتملة جراء معايير المنافسة المختلفة؛ تشجيع تنفيذ أفضل الممارسات والمبادئ المتعلقة بالمنافسة، عبر تشجيع الحوار والتعاون في مجال السياسات مع الدول غير الأعضاء وتوفير ما يتصل بذلك من بناء للقدرات. كما نصّ قرار مجلس المنظمة أيضاً على ضرورة تعاون لجنة المنافسة

(تابع) تعزيز التقارب الطوعي؛ تعزيز التعاون الثنائي بين سلطات المنافسة؛ اتفاقات المنافسة الإقليمية؛ اتفاقات المنافسة متعددة الأطراف؛ اتفاقات المنافسة الجماعية.

See Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., pp. 134-135; Mateusz BLACHUCKI, Op. Cit., pp. 182-183; OECD, "International Options to Improve the Coherence Between Trade and Competition Policies" [COM/TD/DAFFE/CLP(99)102/FINAL], a note by OECD JGTC, 10 February 2000, pp. 2-6.

¹ كما ذكر آنفاً، فقد أنشئت سنة (1961) باسم بلجنة الخبراء المعنية بالممارسات التجارية التقييدية (CERBP). وفي سنة (1987) تم تغيير اسمها إلى لجنة قانون وسياسة المنافسة (CCLP)، لتكتسب اسمها الحالي سنة (2001).

OECD, "Draft Resolution of The Council Revising The Mandate of The Competition Committee" [C(2014)146], a note by OECD Council on 26 November 2014, p. 2.

² Art. 9 of the OECD Convention: "The Council may establish an Executive Committee and such subsidiary bodies as may be required for the achievement of the aims of the Organisation."

مع غيرها من الهيئات التي تباشر نشاطاً ذا صلة بقضايا المنافسة: سواءً مع بقية لجان المنظمة، أو مع المنظمات الدولية الأخرى، لا سيما شبكة المنافسة الدولية (ICN).¹

تجدر الإشارة إلى أنه يتفرع عن لجنة المنافسة هيئتان فرعيتان متخصصتان تعملان تحت مظلتها، وهما²: الفرقة العاملة رقم (2) المعنية بالمنافسة والتنظيم التي تم إنشاؤها سنة (1994)؛ والفرقة العاملة رقم (3) المعنية بالتعاون والإنفاذ التي تم إنشاؤها سنة (1964). وتركز كل منهما على جوانب محددة من المهام، آنفة الذكر، التي تضطلع بها لجنة المنافسة.

تزاوّل لجنة المنافسة مهامها عبر طرائق مختلفة، يُذكر منها: موائد مستديرة بشأن أفضل الممارسات التي تقام مرتين سنوياً؛ بناء القدرات عبر مراكز المنظمة الجهوية للمنافسة؛ تقديم تقارير حول مسائل مختلفة ومتخصصة في المنافسة؛ اقتراح توصيات بشأن مسائل المنافسة على مجلس المنظمة ... إلخ.

حريّ بالذكر أن لجنة المنافسة لها صلاحية ممارسة جميع مهام المنظمة المرتبطة بالمنافسة، ما عدا سلطة اتخاذ القرارات واعتماد التوصيات؛ إذ إن هاتين المهمتين يضطلع بهما مجلس المنظمة³، وهذا هو محل الدراسة في العنوان الموالي.

ثانياً: مجلس المنظمة

يُعتبر مجلس المنظمة (OECD Council) هيئة صنع القرار في المنظمة، يتألف من سفراء الدول الأعضاء وممثل عن المفوضية الأوروبية ويرأسه أمين عام. يجتمع بانتظام لمناقشة الأعمال الرئيسية للمنظمة، وتبادل الانشغالات واتخاذ القرارات بتوافق الآراء. إلى جانب ذلك، ينعقد كل سنة مجلس وزاري يضم رؤساء الحكومات ووزراء الاقتصاد والتجارة والخارجية للدول الأعضاء؛

¹ OECD, "On-Line Guide to OECD Intergovernmental Activity: Competition Committee". Last published on 23 November 2020. (Online). Available at: <https://oecdgroups.oecd.org/Bodies/ShowBodyView.aspx?BodyID=1673> (accessed on 1 March 2021); see also OECD, "Draft Resolution of The Council Revising the Mandate of The Competition Committee", Op. Cit., pp. 4-5.

² See OECD, "On-Line Guide to OECD Intergovernmental Activity: Working Party No. 2 on Competition and Regulation". Last published on 27 June 2020. (Online). Available at: <https://oecdgroups.oecd.org/Bodies/ShowBodyView.aspx?BodyID=1675> (accessed on 1 March 2021); OECD, "On-Line Guide to OECD Intergovernmental Activity: Working Party No. 3 Co-operation and Enforcement". Last published on 27 June 2020. (Online). Available at: <https://oecdgroups.oecd.org/Bodies/ShowBodyView.aspx?BodyID=1676> (accessed on 1 March 2021). See also OECD, "Directory of Bodies of the OECD", OECD Pub., France, 2012, pp. 242-243.

³ Mateusz BŁACHUCKI, Op. Cit., p. 176.

حيث تحدد فيه الأولويات وتناقش فيه القضايا التي تمثل جوهر اهتمام المنظمة.¹

في مجال المنافسة، فإن لمجلس المنظمة اختصاصاً وحيداً يتمثل في إصدار التوصيات ذات الصلة بمسائل المنافسة²، مثلما ذكر آنفاً.

ثالثاً: أمانة المنظمة

تتولى أمانة المنظمة (OECD Secretariat) تنفيذ عمل مجلس المنظمة، يقودها أمين عام وتضم مديريات وأقساماً تعمل بالتنسيق مع صانعي القرار في الدول الأعضاء. ترمي أنشطتها إلى المساعدة في توجيه صنع السياسات داخل المنظمة عبر جمع الأفكار والخبرات بالتنسيق مع مختلف لجان المنظمة، كما تتسلم بشكل دوري تقارير من قبل مديرياتها. لأمانة المنظمة حوالي (3300) موظفاً يضمون خبراء ومحللين ومختصين في شتى العلوم والميادين التي لها علاقة بأنشطة المنظمة، بما في ذلك ميدانَي القانون والاقتصاد.³

في مجال المنافسة، تختص أمانة المنظمة في تنظيم عمل لجنة المنافسة⁴ من خلال مديرية الشؤون المالية والمؤسسات.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن أعمال المنظمة وقراراتها في مجال قوانين وسياسة المنافسة تعتبر قانوناً ناعماً إرشادياً ذا طابع غير ملزم⁵؛ إذ إنها لا تتعدى مجرد توصيات وكتيبات إرشادية وأفضل الممارسات.

الفرع الثالث: إنجازات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين وسياسات

المنافسة

منذ تأسيسها، قدمت المنظمة إنجازات معتبرة في مجال قانون وسياسة المنافسة. وبما أن

¹ OECD, "Organisational structure". (Online). Available at: <http://www.oecd.org/about/structure> (Accessed on 1 March 2021).

² أما من الجانب التنظيمي فإنه يتخذ قرارات تنظم هيكل ومهام لجنة المنافسة وتمديد ولايتها. للاطلاع على طبيعة قرارات مجلس المنظمة التي يصدرها، أنظر القاعدة (18) من القواعد الإجرائية للمنظمة.

OECD, "Rules of Procedure of the Organisation", 2013, p. 12. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/legal/internal-rules.htm> (Accessed on 1 March 2021).

³ OECD, "Organisational structure". Op. Cit., n. p.

⁴ Imelda MAHER & Anestis PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 67.

⁵ Mateusz BŁACHUCKI, Op. Cit., p. 175.

الموضوع الذي تركز عليه هذه الأطروحة هو التعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة، فيستحسن سرد أبرز هذه الإنجازات ضمن قسمين: الإنجازات التي تُعنى بهذا التعاون الدولي على نحو مباشر (أولاً)، والإنجازات التي تُعنى به على نحو غير مباشر (ثانياً).

أولاً: إنجازات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو مباشر

في ميدان تسوية المنازعات المتعلقة بالتصدي للممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد، فإن المنظمة تقتدر إلى جهاز إداري أو آلية يُوقران هذه الخدمة لأعضائها¹. بيد أن مجموعة من التوصيات وأفضل الممارسات التي اعتمدها أضحّت تشكل إطاراً قانونياً [ناعماً إرشادياً] ينظم التعاون بين سلطات المنافسة في مجال المساعدة الإدارية بشأن قضايا المنافسة العابرة للحدود²؛ حيث كانت بمثابة النموذج المُلهم لترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة التي أُبرمت في فترة تسعينيات القرن الماضي³. يتجلى ما سبق فيما يلي:

أ. توصية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة

أُعدت سنة (1967) من طرف مجلس المنظمة، وتم تنقيحها عدة مرّات، آخرها في سنة (2014). ترمي هذه التوصية⁴ إلى تشجيع التعاون الدولي بين سلطات المنافسة بغية تقليل الضرر الناجم عن الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود على اقتصادات الدول، والحد من ارتفاع تكاليف التحقيقات والمدة التي تستغرقها وكذا ازدواجية القرارات الصادرة ضد هذه الممارسات وعدم اتساقها.

¹ علماً أنها كانت متوفرة في مرحلة سابقة؛ إذ كانت نسخة سنة (1995) من توصية التعاون الدولي - المشار إلى نسختها الأحدث في متن هذا العنوان - تنص على تدخل لجنة المنافسة في تسوية الخلافات بين الدول عبر إجراء التوفيق (Conciliation procedure).

See OECD, "Recommendation of the Council concerning Co-operation between Member Countries on Anticompetitive Practices affecting International Trade" [OECD/LEGAL/0280], a Recommendation by OECD Council, 1995, para. (I)(B). (Abrogated).

لكن في سنة (2014)، أعلن مجلس المنظمة تخليه عن إجراء التوفيق (Conciliation procedure) وإزالته من النسخة المحدثة من التوصية، نظراً لأنه لم يُستخدم قط.

OECD, "Draft Recommendation of the Council Concerning International Cooperation on Competition Investigations and Proceedings" [C(2014)108], a note by OECD Secretary-General, 2014, p. 3.

² Mateusz BLACHUCKI, Op. Cit., p. 191.

³ Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 7.

⁴ See OECD, "Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings", Op. Cit., pp. 1 et seq.

لأجل ذلك، تضمنت هذه التوصية مجموعة من النصائح والإرشادات التي تغطي مختلف الجوانب المحتملة التي يمكن أن تحتويها ترتيبات التعاون بشأن قضايا المنافسة عبر الحدودية، يذكر منها على وجه الخصوص: نظام الإخطار ونظام تبادل المعلومات أثناء سير التحقيقات؛ إذ تضمنت التوصية أحكاماً مفصلة بشأنهما. عموماً، يمكن اعتبار هذه التوصية الأكثر قيمة من الناحية العملية بالنسبة لسلطات المنافسة¹، نظراً لكونها نموذجاً شاملاً جاهزاً لترتيب تعاون.

ب. أفضل الممارسات بشأن التبادل الرسمي للمعلومات بين سلطات المنافسة في تحقيقات

اتحادات الاحتكار المهيمنة

أعتمدت سنة (2005) من طرف لجنة المنافسة استناداً على التوصية المذكورة أعلاه وتوصية المجلس بشأن الإجراءات الفعالة ضد اتحادات الاحتكار المهيمنة² (*Hard Core Cartels*). تهدف أفضل الممارسات هذه³ إلى وضع إطار ينظم عملية تبادل المعلومات الرسمية بين سلطات المنافسة أثناء التحقيقات بشأن اتحادات الاحتكار المهيمنة ذات البعد الدولي؛ حيث يمكن وصفها بأنها شبكة تشجع هذه العملية وتبسطها إلى حد يجنبها الأعباء غير الضرورية ويضمن نجاعتها وسرعتها⁴. وقد تطرقت إلى جوانب عدة، يُذكر منها: ضمانات التبادل الرسمي للمعلومات؛ الامتياز القانوني المهني أو السر المهني؛ وإخطار مصدر المعلومات بعملية التبادل. تمتاز أفضل الممارسات هذه بأنها متخصصة⁵؛ إذ إنها تركز على جانب تبادل المعلومات في مجال اتحادات الاحتكار المهيمنة، على عكس توصية التعاون الدولي التي امتازت بطابع عام.

إضافة إلى ما سبق، يمكن الإشارة أيضاً بتوصية المجلس بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التضارب المحتمل بين سياستي المنافسة والتجارة⁶ لسنة (1986)، التي بالرغم من كونها مازالت سارية المفعول، فإن لجنة المنافسة باتت تتجاهلها. يمكن إيعاز ذلك إلى كونها قد صدرت

¹ Mateusz BLACHUCKI, Op. Cit., p. 186.

² See OECD, "Recommendation of the Council concerning Effective Action against Hard Core Cartels" [OECD/LEGAL/0452], a Recommendation by OECD Council, 2019, pp. 1 et seq.

³ See OECD, "Best Practices for the Formal Exchange of Information between Competition Authorities in Hard Core Cartel Investigations" [DAF/COMP(2005)25/FINAL], a Best Practices by OECD Competition Committee, 2005, pp. 1 et seq.

⁴ Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., pp. 138-139.

⁵ Mateusz BLACHUCKI, Op. Cit., p. 185.

⁶ See OECD, "Recommendation of the Council for Co-operation between Member Countries in Areas of Potential Conflict between Competition and Trade Policies" [OECD/LEGAL/0228], a Recommendation by OECD Council, 1986, pp. 1 et seq.

في مرحلة ميزها الاهتمام بالعلاقة بين سياستي المنافسة والتجارة¹، هذا الاهتمام الذي عفا عليه الزمن وثبتت عدم جدواه لاحقاً. هذا فضلاً على أن توصية المجلس بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة - سألقة الذكر - أضحت تشكل بديلاً عملياً أكثر نجاعة منها في الوقت الراهن.

ثانياً: إنجازات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو غير مباشر

إلى جانب ما تقدم ذكره، تسهم المنظمة في خدمة التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين المنافسة عبر سبل أخرى غير مباشرة. هذه السبل، التي بالرغم من أنها ليست ميداناً متخصصاً في التعاون بشأن الإنفاذ، فإنها تعزز القارب والتكامل الدولي والإقليمي الذي ينعكس بالإيجاب على التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين المنافسة. في هذا الصدد، يمكن تلخيص أبرز إنجازات المنظمة فيما يلي: المنتدى العالمي للمنافسة (أ)؛ بناء القدرات عبر مراكز جهوية للمنافسة (ب)؛ إجراء عمليات استعراض قُطرية لعدد من الدول (ج)؛ إصدارات متنوعة متعلقة بمسائل المنافسة (د).

أ. المنتدى العالمي للمنافسة

تم تأسيسه في سنة (2001) وينعقد بشكل سنوي في مقر المنظمة بباريس. يُعد المنتدى هيكلاً تسعى المنظمة من خلاله إلى توسيع نطاق عملها ليشمل الدول النامية؛ إذ يجتمع فيه سنوياً مسؤولون رفيعو المستوى يمثلون أكثر من (100) جهاز منافسة عبر العالم، لدول أعضاء وغير أعضاء، إلى جانب ممثلي منظمات إقليمية ودولية وخبراء في ميدان قانون وسياسة المنافسة. كما أنه يعتبر فرصة لتنظيم نقاشات الموائد المستديرة وإجراء استعراضات طوعية للنظراء والاستفادة من عروض أبرز الخبراء في الميدان. يُغطي محور أعمال المنتدى مختلف الجوانب المتعلقة بميدان المنافسة - على غرار التعاون الدولي - مع التركيز على جوانب التنمية وأبرز التحديات المطروحة على الساحة.²

¹ Mateusz BLACHUCKI, Op. Cit., p. 187.

² OECD, "Global Forum on Competition: Programme", 7-10 December 2020, n. p. (p. 2 of 8). (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/competition/globalforum/GFC-2020-agenda-en.pdf> (Accessed on 10 March 2021).

على ذكر المنتديات، تجدر الإشارة إلى أن المنظمة تعقد منتدى سنويا آخر ذا طابع إقليمي هو: *منتدى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي للمنافسة*¹. هذا فضلا عن استحداثها سنة (2019) لليوم المفتوح للمنافسة الذي يعد بمثابة يوم دراسي دولي يتيح فرصة لأي شخص مهتم بالمنافسة ليتبعي الاطلاع على أحدث المواضيع التي تعالجها لجنة المنافسة.²

ب. بناء القدرات عبر مراكز المنظمة الجهوية للمنافسة

دليل آخر يؤكد سعي المنظمة الانفتاح على الدول النامية هو إنشائها ثلاثة (3) مراكز جهوية للمنافسة عبر العالم: مركز كوريا للسياسات³ الذي تم تأسيسه سنة (2004) بموجب شراكة بين المنظمة وحكومة كوريا الجنوبية، يقع مقره في سيول، تنشط فيه (26) دولة من إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛ المركز الإقليمي للمنافسة في بودابست⁴ الذي تم تأسيسه سنة (2005) بموجب شراكة بين المنظمة وسلطة المنافسة للجمهورية المجرية، تنشط فيه (18) دولة من أقاليم شرق، جنوب شرق ووسط أوروبا؛ والمركز الإقليمي للمنافسة في أمريكا اللاتينية بليما⁵ الذي تم تأسيسه سنة (2019) بموجب شراكة بين المنظمة وسلطة المنافسة لجمهورية البيرو، تنشط فيه (23) دولة ومنظمتان إقليميتان من منطقة أمريكا اللاتينية. تقدم المنظمة عبر هذه المراكز المساعدة في بناء القدرات والمشورة بشأن قانون وسياسة المنافسة للدول المشاركة فيها، وذلك من خلال ورشات العمل والندوات وبرامج التدريب للمسؤولين في هيئات المنافسة وسلطات الضبط القطاعية والقضاة ومسؤولين حكوميين آخرين. فعلى سبيل المثال: ساهم المركز الإقليمي للمنافسة في بودابست بـ (911) فرد/أيام من بناء القدرات عبر أنشطته خلال سنة (2019).⁶

¹ See OECD, "Latin American and Caribbean Competition Forum". (Online). Available at: <https://www.oecd.org/competition/latinamerica> (Accessed on 10 March 2021).

² See OECD, "OECD Competition Open Day", 24 February 2021. (Online). Available at: <https://oecd-events.org/competition-open-day-2021> (Accessed on 17 March 2021).

³ See OECD, "OECD/Korea Policy Centre, Competition Programme". (Online). Available at: <https://www.oecd.org/competition/seoulrcc> (Accessed on 17 March 2021).

⁴ See OECD, "OECD-GVH Regional Centre for Competition in Budapest". (Online). Available at: <https://www.oecd.org/competition/budapestrcc> (Accessed on 17 March 2021).

⁵ See OECD, "OECD Regional Centre for Competition in Latin America in Lima". (Online). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/oecd-regional-centre-for-competition-in-latin-america.htm> (Accessed on 17 March 2021).

⁶ OECD-GVH Regional Centre for Competition in Budapest, "Annual Activity Report 2019", p. 5. (PDF File). Available at: <http://www.oecdgvh.org/contents/about/annual-reports> (Accessed on 17 March 2021).

ج. إجراء عمليات استعراض قطرية لعدد من الدول

منذ إطلاق العملية في سنة (1998) وإلى غاية نهاية سنة (2023)، أجرت المنظمة استعراضات قطرية معمقة حول قوانين وسياسات المنافسة لحوالي (44) دولة عضو وغير عضو فيها وهيئتين (2) إقليميتين وإقليمياً واحداً (1)¹، خلصت إلى تقديم ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تحسين منظومة المنافسة في الدول المعنية.

د. أعمال أخرى

إلى جانب كل ما تقدم ذكره، تجدر الإشادة - على نحو مقتضب - بجملة من الإنجازات التي لا يمكن الإغفال عنها، والمتمثلة فيما يلي: توصيات أخرى سارية المفعول من مجلس المنظمة يبلغ عددها (9)² حول مسائل متنوعة ذات صلة بالمنافسة؛ مجموعة أدوات تقييم المنافسة³ التي تعد وسيلة تساعد الدول على تقييم مشاريع قوانين المنافسة لديها أو قوانين المنافسة الموجودة بهدف تحديد القيود غير الضرورية على المنافسة وتطوير سياسات بديلة أقل تقييداً. هذا إلى جانب مجموعة من التقارير وأفضل الممارسات وأوراق النقاش الصادرة عن اجتماعات الموائد المستديرة ومنشورات أخرى متنوعة.

الفرع الرابع: حصيلة الجزائر داخل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين

وسياسات المنافسة

بادئ ذي بدء، الجزائر ليست عضواً في المنظمة. لذلك، فإن حصيلتها من المشاركة في أنشطتها لا تتعدى بعض الفعاليات المفتوحة على الدول غير الأعضاء، ويذكر هنا بالخصوص المنتدى العالمي للمنافسة الذي تشارك فيه بواسطة مجلس المنافسة بانتظام منذ سنة (2014) - علماً أنها قد شاركت في دورات سابقة منه عبر أعضاء حكوميين في الفترة التي كان فيها مجلس المنافسة متوقفاً⁴. وقد قدمت خلال هذه المشاركات عدداً من المساهمات بشأن مواضيع متنوعة حول

¹ OECD, "Country reviews of competition policy frameworks". (Online). Available at: <http://www.oecd.org/competition/countryreviews> [Arch.] (Accessed on 9 December 2023).

² إلى غاية (9 ديسمبر 2023) ودون احتساب التوصيات الثلاث (3) المشار إليها سابقاً.

See OECD, "Recommendations and Best Practices on Competition Law and Policy". (Online). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/recommendations.htm> [Arch.] (Accessed on 9 December 2023).

³ OECD, "Competition Assessment Toolkit". (Online). Available at: <http://www.oecd.org/competition/toolkit> (Accessed on 18 March 2021).

⁴ مثلاً شاركت الجزائر في النسخة السابعة من المنتدى سنة (2008) بواسطة عضو في السفارة الجزائرية بباريس. (يتبع)

المنافسة، قامت المنظمة بنشرها في موقعها الرسمي¹. لكن، بالرغم من ضيق مجال المشاركة فإن الجزائر قد استفادت من ذلك؛ إذ إن مشاركة مجلس المنافسة في دورة سنة (2014) من المنتدى كانت بمثابة الحافز الذي دفعه إلى إعداد دراسة قطاعية حول تنافسية سوق الأدوية ذات الاستعمال البشري²، خاصة أن المنظمة - خلال هذه الدورة - كانت قد دعت المشاركين إلى إعداد دراسات مواضيعية حول سوق الأدوية³. ثم واصل المجلس إثراء مكاسبه عبر مشاركته في دورة سنة (2015) من المنتدى التي أفضت إلى تعرفه على مفهوم جديد في قانون المنافسة يعرف بـ برنامج المطابقة⁴، مما حدا به على تبنيه وإطلاق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة⁵ في نفس السنة. علاوة على ما سبق، شاركت الجزائر أيضاً في اليوم المفتوح للمنافسة سنة (2019)⁶.

ختاماً، يمكن القول إن المنظمة قد أسهمت بشكل كبير في تعزيز ميدان التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة من خلال مختلف توصياتها وأعمالها ذات الصلة التي أضحت نموذجاً تعتمد عليه الدول وسلطات المنافسة أثناء إبرامها لترتيبات التعاون. في المقابل، وبالرغم من الانفتاح النسبي للمنظمة على الدول النامية وتعدد جهودها بشأن تشجيع التعاون بين هيئات المنافسة وتعزيز التقارب الدولي لسياسات المنافسة، فإن ذلك يبدو غير كافٍ لجملة من الاعتبارات، أهمها: محدودية العضوية

(Cont.) See OECD, "List of Participants to the Seventh Global Forum on Competition" [DAF/COMP/GF(2008)9], held on 21-22 February 2008, a document by OECD Global Forum on Competition, 27 March 2008, p. 3.

¹ P. ex., Algérie, « L'analyse économique dans les enquêtes sur les concentrations : Traitement des notifications par le Conseil de la Concurrence » [DAF/COMP/GF/WD(2020)41], une contribution soumise par l'Algérie au titre de la Session III du « OCDE Forum mondial sur la concurrence » tenue à Paris (France) le 7-10 décembre 2020, pp. 1-24.

² Conseil de la Concurrence, « Etude sectorielle sur la concurrentiabilité du marché des médicaments à usage humain en Algérie », Apec éd., Algérie, 2019, pp. 1-306.

³ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص. 36.

⁴ Amara ZITOUNI & Djilali SLIMANI, « Le programme de conformité aux règles de la concurrence en Algérie », présentée à la journée d'études organisée par le conseil de la concurrence sur « Programme de conformité aux règles de la Concurrence » tenue à Alger (Algérie) le 20 décembre 2016., n. p. (p. 2 de 19). (Fichier PDF). Disponible sur : <http://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2017/01/la-prsentation.pdf> (Consulté le 08 Août 2021).

يعرف برنامج التطابق على أنه « نظام توافقي طوعي بموجبه تحترم الشركات والمؤسسات لقواعد المنافسة والالتزام بالقيم والأهداف التي تستند إليها، وتتخذ بذلك مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تهدف إلى تمكينها من ضمان الامتثال لهذه القواعد، للكشف عن الانتهاكات المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لها ومنع تكرارها. ». مجلس

المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص. 27.

⁵ مجلس المنافسة، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، د. ن.، الجزائر، 2015، ص. ص. 1-14.

⁶ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص. 24.

فيها واقتصارها على الدول المتقدمة فقط؛ تعدد تخصصاتها وتركيز أنشطتها ومواردها على مجالات أخرى غير المنافسة. نفس الشيء بالنسبة للأونكتاد؛ إذ يتركز اهتمامه على الدول النامية فقط، كما أنه منظمة متعددة التخصصات الأمر الذي يحدّ من نطاق اهتمامه بقضايا المنافسة. إن هذه المثالب التي تشوب المنظمين من شأنها تقويض جهودهما وتحول دون إمكانية تبنيهما مستقبلاً لأي صك عالمي ملزم بشأن تسوية قضايا المنافسة العابرة للحدود. لكن من حسن الحظ أنه توجد منظمة دولية أخرى قد تغلبت على هذه العوائق، وهذا هو محل دراسة المبحث التالي.

المبحث الثاني: شبكة المنافسة الدولية

تعد شبكة المنافسة الدولية (ICN)¹ هيئة دولية غير رسمية على شكل شبكة عبر حكومية². تم إنشاؤها سنة (2001)، وهي شبكة افتراضية؛ إذ إنها لا تملك مقرات دائمة ولا أمانة عامة³، فهي تعتمد على مرافق أعضائها في مزاولة أنشطتها، علماً أن أغلبها تتم عن بعد⁴. مع عدد يبلغ (141) عضواً⁵، تتميز العضوية في الشبكة بأنها مقتصرة على هيئات المنافسة فقط، دون الحكومات، هذا فضلاً على تباين تركيبها التي تشمل اقتصادات نامية ومتقدمة على حد سواء، متخطية بذلك العقبة التي تواجه الأونكتاد ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وتحت شعار « كلها منافسة، طوال الوقت »⁶، تعتبر الشبكة الهيئة الدولية الوحيدة المتخصصة كلياً في مسائل المنافسة؛ حيث إنها

¹ يشار إليها في هذا المطلب اختصاراً بـ الشبكة.

² الشبكة عبر الحكومية (Transgovernmental Network) هي منتدى غير رسمي متعددة الأطراف يجمع بين ممثلي سلطات الضبط الوطنية أو دوائر حكومية أخرى بهدف تسهيل التعاون متعدد الأطراف بينهم بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في إطار السلطة المخولة لهم. وتعد الشبكة من أبرز النماذج الناجحة في هذا الميدان.

“TRNs [(Transgovernmental regulatory networks)] are informal multilateral forums that bring together representatives from national regulatory agencies or departments to facilitate multilateral cooperation on issues of mutual interest within the authority of the participants.”. Pierre-Hugues VERDIER, “Transnational Regulatory Networks and Their Limits”, YJIL (USA), Vol. 34, Issue 1, 2009, pp. 118 & 131.

³ ICN, “ICN Factsheet and Key Messages”, 2009, p. 6. (PDF File). Available at: <http://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/Factsheet2009.pdf> (Accessed on 25 March 2021).

علماً أن مكتب المنافسة الكندي هو المكلف بمهمة تقديم الخدمات الضرورية التي تتطلب عادة وجود أمانة عامة.

⁴ Imelda MAHER & Anestis PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 73; Chad DAMRO & Terrence R. GUAY, “European Competition Policy and Globalization”, 1st ed., Palgrave Macmillan, UK, 2016, p. 100.

⁵ إلى غاية شهر أبريل من سنة (2022).

ICN, “Members”. (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/members> (Accessed on 1 April 2022).

⁶ “It is all competition, all the time”. ICN, “ICN Factsheet and Key Messages”, Op. Cit., p. 1.

تهدف إلى الدعوة إلى وتحسين سياسة المنافسة السليمة وكنيفيات إنفاذها عبر العالم.¹

وفي سبيل استعراض دور الشبكة في مجال التعاون الدولي بشأن التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، وميدان قانون وسياسة المنافسة عموماً، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين: الإطار العام للشبكة (المطلب الأول)؛ إنجازات الشبكة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام لشبكة المنافسة الدولية

تعد الشبكة ثمرة لمبادرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تعود إلى سنة (1997) (الفرع الأول). وفي سبيل تحقيق هدفها المنشود - المذكور آنفاً -، تمارس الشبكة جملة من المهام المتنوعة (الفرع الثاني) عن طريق مجموعة من الأجهزة المتخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة شبكة المنافسة الدولية

بداية، وجبت الإشارة إلى إرهاصات نشوء الشبكة، لقد كانت مبادرة الصك العالمي الملزم للمنافسة، التي رافع عنها الاتحاد الأوروبي داخل منظمة التجارة العالمية (WTO) - مثلما وضح آنفاً -، السبب الرئيس وراء قيام الولايات المتحدة الأمريكية بطرح مشروع غريم له، فإلى جانب معارضتها لأي مبادرة دولية ملزمة بشأن المنافسة، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة الأوروبية تهديداً لها؛ إذ إن نجاح المبادرة الأوروبية يمثل انتصاراً للنموذج الأوروبي للمنافسة (The Competition Law Model) على النموذج الأمريكي (The Antitrust Law Model)، لا سيما أن أنظمة المنافسة الجديدة - آنذاك - كانت تفضل احتذاء النموذج الأوروبي بدلاً من النموذج الأمريكي². لذلك، سعت الولايات المتحدة الأمريكية، عبر مشروعها البديل، إلى إنشاء منتدى عالمي تشرف من خلاله على النقاش الدولي بشأن مسائل المنافسة وتضمن عبره تعريف هيئات المنافسة بنموذجها الخاص بقانون المنافسة.³

كانت البداية في سنة (1997)، لما أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية مبادرتها عبر إنشاء اللجنة الاستشارية لسياسة المنافسة الدولية (ICPAC)، التي كان هدفها تمثلاً في العمل على

¹ Ibid, p. 2.

² Brendan J. SWEENEY, Op. Cit., p. 10.

³ Ibid.

التصدي لمشاكل المنافسة العالمية والممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود من خلال استعراضها وتقديم توصيات بشأنها، مع التركيز على كفاءات تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع غيرها من دول العالم في هذا الشأن¹. وبأعضائها الثلاثة عشر (13)²، وعلى مدار عامين، عقدت اللجنة عدة مداولات وجلسات استماع عامة بمشاركة العديد من الباحثين والاقتصاديين والمحامين ورجال أعمال ومسؤولي هيئات منافسة عبر العالم، كما استلمت خلالها العديد من المساهمات³. وفي فبراير من سنة (2000)، توجت جهودها تلك بإصدارها لتقرير نهائي تضمن عدة توصيات، منها مبادرة المنافسة العالمية (GCI)⁴ التي اقترحت من خلالها اللجنة إنشاء محفل جديد في شكل منظمة افتراضية عبر حكومية، تتيح لمسؤولي المنافسة والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية الاجتماع والتشاور وتبادل الآراء والخبرات حول مختلف مسائل المنافسة في العالم، خاصة فيما يتعلق بميدان التعاون الدولي حول إنفاذ قوانين المنافسة وتعزيز التقارب والتجانس فيما بينها، كما تكون العضوية فيها مفتوحة أمام الدول النامية والمتقدمة على حد سواء⁵. وبهذا، تكون قد وضعت اللجنة الأولى نحو إنشاء الشبكة.

في شهر سبتمبر من السنة نفسها، باشرت الولايات المتحدة الأمريكية الترويج للمبادرة من خلال مشاركة مساعد المدعي العام جويل كلاين (Joel Klein) في مؤتمر المفوضية الأوروبية العاشر حول مراقبة عمليات الاندماج؛ حيث صرح فيه بأن ضرورة التحرك نحو المبادرة يكاد يكون أمراً حتمياً، مبرراً موقفه بعدم كفاية جهود اتفاقات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة من جهة، والمنظمات الدولية من جهة أخرى، كحال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، التي بالرغم من أهمية مساعيها فإن محدودية العضوية فيها تحول دون اعتبارها منظمة عالمية للمنافسة⁶.

¹ See Section B of ICPAC Charter: DOJ, "Charter - International Competition Policy Advisory Committee", signed on 3 October 1997. (Online). Available at: <https://www.justice.gov/atr/charter-international-competitiveness-advisory-committee> (Accessed on 2 April 2021).

² See DOJ, "Members of the International Competition Policy Advisory Committee". (Online). Available at: <https://www.justice.gov/atr/members-international-competition-policy-advisory-committee> (Accessed on 2 April 2021).

³ Ch. No. 1 in ICPAC, "International Competition Policy Advisory Committee to The Attorney General and Assistant Attorney General for Antitrust: Final Report", a report by ICPAC, 28 February 2000, GPO, USA, 2000, p. 34; See Fwd. in Ibid, n. p. (pp. 1 & 2 of 3).

⁴ يشار إليها هنا اختصاراً بـ المبادرة.

⁵ Ch. No. 6 in ICPAC, "International Competition Policy Advisory Committee to The Attorney General and Assistant Attorney General for Antitrust: Final Report", Op. Cit., pp. 281-282 et seq.

⁶ Joel I. KLEIN, "Time for a Global Competition Initiative?", presented at the "10th Anniversary of EC Merger Control Conference", held at Brussels (Belgium) on 14-15 September 2000, pp. 5 & 7. (Cont.)

لقد لاقت المبادرة ترحيباً من قبل قادة المفوضية الأوروبية (EC) معتبرين إياها خطوة إيجابية نحو تعزيز التعاون متعدد الأطراف في مجال قانون وسياسة المنافسة¹ ومكمّلة لمبادرتها - آنذاك - في منظمة التجارة العالمية (WTO).

عقب هذه المباركة التي نالتها المبادرة، وفي فبراير من سنة (2001)، عقدت رابطة المحامين الدولية (IBA) لقاءً في المملكة المتحدة، ضم أكثر من (40) من كبار مسؤولي وممارسي المنافسة في العالم، أبدت فيه الأطراف المشاركة تأييداً قوياً للمبادرة²، كما بيّنت فيه أجهزة المنافسة نيّتها الصريحة في تولي القيادة حال تفعيلها³ برفضها مقترحا للرابطة رامت به إحالة زمام الأمور في المبادرة إلى محامي الأعمال. وبالرغم من نجاح اللقاء، فإن الأطراف تريثت بشأن الإعلان عن تأسيس المبادرة بسبب ترقبها لموقف إدارة الرئيس الأمريكي الجديد - ج. و. بوش (G. W. Bush) - التي جاءت بدورها متحمسة للمبادرة⁴. وفي أكتوبر من سنة (2001) بمناسبة انعقاد مؤتمر فوردهام الدولي للمنافسة (FIAC)، أبدى مسؤولو هيئات منافسة من أربع عشرة (14) ولاية قضائية تأييدهم النهائي للمبادرة وأعلنوا عن تأسيس الشبكة⁵. وبعقد أول مؤتمر لها بنابولي (إيطاليا) في سبتمبر من سنة (2002)، بلغ عدد أعضاء الشبكة أكثر من ستين (60) عضواً⁶.

الفرع الثاني: مهمة شبكة المنافسة الدولية

ينص بيان مهمة الشبكة على أن مهمتها تتمثل في: الدعوة إلى اعتماد معايير وإجراءات أفضل في سياسة المنافسة عبر العالم، وصياغة مقترحات تهدف إلى تحقيق تقارب إجرائي وموضوعي والسعي إلى تسهيل التعاون الدولي الفعال لصالح سلطات المنافسة الأعضاء، المستهلكين

(Cont.) (PDF File). Available at: <https://www.justice.gov/atr/file/518491/download> (Accessed on 5 April 2021).

¹ Eleanor M. FOX, "Linked-In: Antitrust and the Virtues of a Virtual Network", The International Lawyer (USA), Vol. 43, No. 1, 2009, p. 159.

² ICN, "About". (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/about> (Accessed on 5 April 2021).

³ Eleanor M. FOX, "Linked-In: Antitrust and the Virtues of a Virtual Network", Op. Cit., p. 159.

⁴ Ibid., pp. 159-160.

⁵ Steven Van UYTSEL, "The International Competition Network, Its Leniency Best Practice and Legitimacy: An Argument for Introducing a Review System" in Mark FENWICK & Steven Van UYTSEL & Stefan WRBKA (Eds.), "Networked Governance, Transnational Business and the Law", Springer, Germany, 2014, p. 190; ICN, "About", Op. Cit., n. p.

⁶ Marie-Laure DJELIC & Thibaut KLEINER, "The international competition network: Moving towards transnational governance" in Marie-Laure DJELIC & Kerstin SAHLIN-ANDERSSON (Eds.), "Transnational Governance: Institutional Dynamics of Regulation", CUP., UK, 2006, p. 299.

والاقتصادات في جميع أنحاء العالم¹. كما أنها تعمل أيضاً على تشجيع نشر التجارب والخبرات وأفضل الممارسات بشأن المنافسة، تعزيز دور أجهزة المنافسة في مجال الدعوة إلى المنافسة². يتضح مما سبق أن للشبكة أربعة (4) أهداف رفيعة المستوى³ تمثل ركائز مهمتها، وهي: تشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن المنافسة؛ تعزيز التقارب بين قوانين المنافسة؛ تشجيع الدعوة إلى المنافسة؛ وأخيراً، تسهيل إجراءات التعاون الدولي الفعال بشأن المنافسة.

لكن بالرغم من تعدد هذه الأهداف، يُجمع الكثيرون⁴ على أن تعزيز التقارب بين قوانين المنافسة هو الغاية الأسمى للشبكة؛ إذ إنها تعتبره الهدف الذي يعبّد الطريق أمام باقي الأهداف، والذي ببلوغه تتحقق جميعها. كما أنها أضحت تتباهى بكونها تملك أقوى القدرات [والخبرات] في هذا الميدان⁵؛ حيث تتميز استراتيجية التقارب التي تنتهجها الشبكة بكونها تمر عبر أربع (4) مراحل أساسية⁶: بدايةً بفهم منشأ مختلف أنظمة المنافسة وتسلط الضوء على أوجه التشابه ومصادر الاختلاف بينها، ويتم ذلك عبر مختلف المحافل التي تنظمها الشبكة؛ ثانياً، بتحديد وبناء توافق في الآراء بشأن أفضل الممارسات من مختلف أنظمة المنافسة، وتتطلب هذه المرحلة مشاركة واسعة ومكثفة لمختلف أعضاء الشبكة، تنتهي بإصدار توصيات؛ ثالثاً، برصد وتقييم مدى استجابة الأعضاء لتوصيات الشبكة وسيروعة عملية مطابقة أنظمة المنافسة المحلية لها، وتشجيعهم على تبنيها؛ وأخيراً، بتعزيز روابط التواصل والاتصال بين هيئات المنافسة قصد تمكينها من تجاوز العقبات التي تطرحها الاختلافات الجوهرية التي يحتمل أن تبقى في أنظمتها الخاصة بالمنافسة، حتى بعد انتهاء عملية التقارب. مما تقدم ذكره، تتضح صحة القول بأن أن التقارب هو الغاية الجوهرية للشبكة؛ إذ إن النجاح في تحقيقه يعني النجاح في تحقيق جميع الأهداف رفيعة المستوى للشبكة الأخرى سالفة الذكر.

¹ وقد أعلن عن هذه الصياغة الجديدة لمهمة الشبكة في سنة (2011)، ومازالت معتمدة إلى يومنا هذا.

² John FINGLETON, "The ICN's Vision for its Second Decade", Speech at the "10th ICN Annual Conference" held in The Hague (Netherlands) on 17-20 May 2011, p. 4. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/01/SpeechChairFingleton2011.pdf> (Accessed on 5 June 2021).

³ هذه الأهداف تم تسطيرها في رؤية الشبكة لعقدها الثاني (2011-2021).

ICN, "The future of the ICN in its second decade: Final Report", 2016, pp. 4 et seq. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/ICN2dDecade2016.pdf> (Accessed on 5 June 2021).

⁴ E.g., Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 150; Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, Op. Cit., p. 275.

⁵ Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, Op. Cit., p. 276.

⁶ Ibid., pp. 275-276 & 281-283.

وعن طبيعة عمل الشبكة، فإنها تعتبر منظمة مبنية على توافق الآراء، موجهة نحو المشاريع وقائمة على تحقيق النتائج¹، كما أن أنشطتها تجري على نحو طوعي أساسه حسن نية المشاركين والرغبة في التعاون فيما بينهم². ومثلما ذكر آنفاً، فإن الشبكة تؤدي مهمتها بواسطة أفرقة عمل في شكل أنشطة يغلب عليها الطابع الافتراضي. ويمكن سرد أوجه نشاطها هذه فيما يلي:

• **تنظيم محافل دورية - شهرية و سنوية** - يتم فيها تبادل الخبرات ومناقشة مختلف مسائل ومستجدات المنافسة والمشاريع المدرجة في خطط عمل أفرقة عمل الشبكة واستعراض النتائج المحرزة. وتنقسم هذه المحافل إلى نوعين: **محافل حضورية**، تتناوب على تنظيمها هيئات المنافسة الأعضاء، يذكر منها **المؤتمر السنوي للشبكة وورشات العمل الدورية** التي تعقدتها مختلف أفرقة عمل الشبكة؛ **محافل افتراضية**، تتم عن بعد عبر الانترنت أو الهاتف، يذكر منها **المؤتمرات الهاتفية الشهرية (Conference calls) والحلقات الدراسية الشبكية (Webinars)** التي تنظمها مختلف أفرقة عمل الشبكة.

• **بناء القدرات** عبر تقديم دورات تدريبية شبكية لمسؤولي هيئات المنافسة، تشمل مختلف الجوانب المتعلقة بقانون وسياسة المنافسة وأفضل طرائق الإنفاذ، إلى جانب أعمالها المتنوعة بشأن تحسين فعالية وكالات المنافسة - من: مشاريع؛ دلائل إرشادية ... إلخ.

• **إنجاز مشاريع عمل** تتناول مختلف مسائل المنافسة، وهذا هو النمط الغالب على أعمالها - كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

• **إصدار منشورات مختلفة** عبر موقعها الرسمي على الانترنت، تتناول مختلف المسائل المتعلقة بالمنافسة، تتنوع بين توصيات وأفضل الممارسات، تقارير وتحليلات، دلائل عمل وكتيبات إرشادية، مجموعات أدوات، نماذج ... إلخ.

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار سعيها إلى تعميق تواصلها مع مجتمع المنافسة عبر العالم، وعلاوة على أعضائها من سلطات المنافسة، تفتح الشبكة - أيضاً - باب المشاركة في أنشطتها أمام

¹ ICN, "ICN Factsheet and Key Messages", Op. Cit., p. 6.

المقصود به التوجه نحو المشاريع هو ممارسة الشبكة لمهامها ومختلف أنشطتها في شكل مشاريع.

² ICN, "Operational Framework", 2012, p. 1. (PDF File) Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/07/ICNOperationalFramework.pdf> (Accessed on 8 June 2021).

المستشارين غير الحكوميين (NGAs) - من أكاديميين وخبراء في القانون والاقتصاد وممثلي دوائر الأعمال ومجموعات المستهلكين والمؤسسات، إضافة إلى مندوبي المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ميدان المنافسة¹؛ إذ إن مشاركتهم تقدّم قيمة إضافية كبيرة إلى مهمة الشبكة من عدة نواحٍ: فهي تقدم أفكاراً جديدة ووجهات نظر متنوعة بشأن عمل الشبكة والقضايا التي تعالجها؛ تضيء شمولية أكبر لمهمتها؛ تدعم نشر رسالة الشبكة ومختلف أعمالها؛ وتوسع مصادر وموارد الشبكة². كما تؤدي الشبكة عدة أعمال ومشاريع بالتعاون مع منظمات دولية أخرى فاعلة في ميدان المنافسة، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) و مجموعة البنك الدولي (WBG).

فضلا على ما تقدم، فإنه تجدر الإشارة - أيضاً - إلى أنه من أهم مميزات الشبكة هو إقصاؤها لموضوع العلاقة بين المنافسة وسياسة التجارة من جدول أعمالها، على غرار باقي المجالات الأخرى التي لها علاقة بالمنافسة³، عكس بقية المنظمات الدولية الناشطة في مجال المنافسة. هذا راجع إلى طبيعة عضويتها التي تنحصر في المسؤولين الحكوميين المختصين في المنافسة - سلطات المنافسة - دون باقي المسؤولين الحكوميين - كما سلف الذكر -، الأمر الذي جعلها تتخصص في المنافسة فقط، لا غير⁴. كما أنه يمكن القول بأن الشبكة ترى بأن المنافسة لا يجب أن تعيش في ظل سياسة التجارة التي تنتهجها منظمة التجارة العالمية (WTO)⁵.

كما سلف الذكر، فإن الشبكة تؤدي مهمتها عبر أفرقة عمل تمثل أهم جزء من أجهزتها، هذه الأخيرة التي ستكون محل دراسة العنوان الموالي.

الفرع الثالث: أجهزة شبكة المنافسة الدولية

إن من بين أهم مميزات الشبكة هو غياب البيروقراطية في التسيير داخلها؛ إذ إن غياب الحكومات عن العضوية فيها واقتصارها على أجهزة المنافسة التي تتسم بطابع أقل رسمية⁶، فضلاً عن طبيعتها الافتراضية وعدم وجود أمانة عامة أو أجهزة عليا أخرى لا لزوم لها⁷، كلها عوامل تساهم

¹ ICN, "NGA Toolkit", 2020, p. 1. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnet.org/wp-content/uploads/2020/05/NGAToolkit.pdf> (Accessed on 18 June 2021).

² Ibid., pp. 2-3.

³ مثال ذلك: البيئة والمنافسة؛ مكافحة الفساد والمنافسة؛ التنمية والمنافسة ... إلخ.

⁴ See Chad DAMRO & Terrence R. GUAY, Op. Cit., p. 99; Anestis S. PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 250.

⁵ See Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, Op. Cit., p. 302.

⁶ Chad DAMRO & Terrence R. GUAY, Op. Cit., p. 100.

⁷ David J. GERBER, Op. Cit., p. 115; Maher M. DABBAH, "International and Comparative (Cont.)

في ذلك وتزيد من سرعة ومرونة أعمال الشبكة .

تُزاوَل الشبكة مختلف أعمالها عبر مجموعين من الأفرقة: فريق توجيهي (أولاً) وأفرقة العمل (ثانياً)؛ حيث تُسهم في عملية بلورة أعمال الشبكة عبر ثلاث (3) مراحل: في البداية، يحدد الفريق التوجيهي المسألة التي هي بحاجة إلى دراسة؛ ثم، تقوم إحدى أفرقة العمل - حسب تخصصها - بإجراء دراسة حول المسألة المعنية؛ وفي الأخير، يقدم فريق العمل محصلته حول المسألة وينشرها في صورة تسهل تطبيقها¹. إضافة إلى أفرقة الشبكة آفة الذكر، ينبغي عدم إغفال الإشارة إلى أفرقتها التشغيلية (ثالثاً).²

أولاً: الفريق التوجيهي

يعتبر الفريق التوجيهي (*Steering Group*) الجهاز القيادي للشبكة³ الذي يؤدي دوراً شبه إشرافي⁴ على بقية الأفرقة، التي تهتدي بتوجيهاته؛ إذ يضطلع بمهمة إنشاء أفرقة العمل وتعيين رؤسائها واستعراض واعتماد مختلف المشاريع وخطط العمل التي تعدها⁵. فضلاً عن ذلك، يتمتع الفريق التوجيهي بعدة صلاحيات أخرى⁶، يذكر منها: اختيار رئيس للشبكة وثلاثة نواب له؛ الموافقة على طلبات العضوية في الشبكة؛ تحديد المسائل التي يُحتمل أن تثير اهتمام الأعضاء؛ الموافقة على مُسوّدات التوصيات والممارسات الموصى بها التي تعدها أفرقة العمل، قبل عرضها على أعضاء الشبكة للمصادقة عليها خلال المؤتمر السنوي؛ إبداء الموافقة لهيئات المنافسة العضوة قصد استضافة مختلف محافل الشبكة، كالمؤتمر السنوي وورشات العمل؛ وتوجيه الدعوة إلى المستشارين غير الحكوميين وممثلي المنظمات الدولية بهدف المشاركة ضمن فعاليات الشبكة؛ مع تسيير الشؤون المالية لها وتنظيم تمويل مختلف أنشطتها.

(Cont.) Competition Law”, Op. Cit., p. 150.

¹ D. Daniel SOKOL, “Monopolists without Borders: The Institutional Challenge of International Antitrust in a Global Gilded Age”, Op. Cit., p. 111.

² بالرغم من وجودها، فإنه من النادر أن يشار إليها في وثائق الشبكة.

³ Chad DAMRO & Terrence R. GUAY, Op. Cit., p. 100; and Anestis S. PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 250.

⁴ Maher M. DABBAH, “International and Comparative Competition Law”, Op. Cit., p. 151.

⁵ ICN, “Operational Framework”, Op. Cit., p. 2.

⁶ Ibid., p. 2; and Christopher TOWNLEY, “Where influence lies in the International Competition Network” in David BOSCO & Michal S. GAL (Eds.), “Challenges to Assumptions in Competition Law”, EEP, UK, 2021, pp. 127-128.

وفي خصوص تشكيلته¹، فإن الفريق التوجيهي يتألف من خمسة عشر (15) من ممثلي سلطات المنافسة ذات العضوية في الشبكة - مع إمكانية إضافة ثلاثة (3) آخرين -، يتم اقتراحهم واعتمادهم في المؤتمرات السنوية للشبكة التي تتعدّد خلال السنوات الفردية، ليمارسوا مهامهم لمدة عامين قابلين للتجديد. يتم اختيارهم على أساس جملة من المعايير، يذكر منها: مدى التزام العضو بتوفير الموارد للشبكة؛ مشاركة العضو المنتظمة والفعالة في مختلف أنشطة الشبكة؛ مع مراعاة التنوع الجغرافي والاقتصادي في تشكيلة الفريق. علاوة على الأعضاء السابقين، يضم الفريق - أيضاً - ثلاثة (3) أعضاء آخرين بحكم منصبهم (*Ex officio*)، يتمثلون في مندوبي سلطات المنافسة التي اختيرت لاستضافة المؤتمرات السنوية للشبكة للسنوات: الماضية، الجارية والمقبلة على التوالي. وعلى خلاف الأعضاء المنتخبين، فإن عهدة هؤلاء الأعضاء تمتد إلى ثلاث (3) سنوات.

بعد اعتمادها، تنتخب تشكيلة الفريق رئيساً وثلاثة (3) نواب له من بين أعضائها. يمارس الرئيس عدة مهام، يذكر منها: رئاسة جلسات الفريق؛ تمثيل الشبكة في مختلف المحافل؛ المشاركة في رئاسة المؤتمر السنوي مع رئيس هيئة المنافسة المستضيفة له؛ والإشراف على شؤون الشبكة التي لا تخضع لاختصاص أي من أفرقة العمل الأخرى.

أما بشأن كيفية سيره²، فإن الفريق التوجيهي يُستدعى للاجتماع بناء على طلب من الرئيس أو خمسة (5) من أعضائه، ولا يتم انعقاده إلا ببلوغ النصاب المحدد بثمانية (8) من أعضائه. يجتمع أعضاء الفريق حضورياً أو افتراضياً كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويمكن لرؤساء أفرقة العمل الأخرى وبقية أعضاء الشبكة حضور اجتماعات الفريق التوجيهي والمشاركة فيها بناءً على السلطة التقديرية لرئيسه. تنشر لاحقاً محاضر ومذكرات وخطط عمل الفريق ومختلف أعماله في موقع الشبكة على الإنترنت.

ثانياً: أفرقة العمل

على غرار الفريق التوجيهي، فإن أفرقة العمل (*Working Groups*) تخضع إلى قواعد ناظمة لهيكلتها وأعمالها (أ). كما أن الشبكة تضم عدة أفرقة عمل، تتخصص كل واحدة منها في موضوع

¹ ICN, "Operational Framework", Op. Cit., pp. 2-4.

² Ibid., p. 4.

معين من قانون وسياسة المنافسة (ب).

أ. القواعد الناظمة لأفرقة العمل

تمارس أفرقة عمل الشبكة عملها على أساس توافق الآراء بين الأعضاء، كما أنها تتمتع بقدر من الاستقلالية يسمح لها بتحديد طبيعة ونطاق أنشطتها، في حدود ما يفوض لها الفريق التوجيهي¹. تحظى أفرقة عمل الشبكة بعدة **صلاحيات**، يذكر منها ما يلي²: صياغة خطط عمل؛ إعداد مسودات بشأن ممارسات موصى بها؛ تنظيم ورشات عمل، مؤتمرات هاتفية وحلقات دراسية شبكية؛ توجيه الدعوة إلى **المستشارين غير الحكوميين (NGAs)** وممثلي المنظمات الدولية الفاعلة في ميدان المنافسة بهدف تقديم الدعم إلى مشاريعها.

وفي خصوص **العضوية**³ فيها، فإن أفرقة العمل تفتح الباب أمام جميع أعضاء الشبكة وتشجعهم على الانخراط في أنشطتها. كما يترأس كل فريق عمل ثلاثة (3) رؤساء (*Co-chairs*) يشتركون في تسييره، يتم اختيارهم من أعضاء الشبكة ليمارسوا مهامهم خلال عهدة تدوم ثلاث (3) سنوات؛ حيث يتم في كل سنة تعيين رئيس جديد في منصبه، ويتم اختيارهم على أساس المعايير التالية: توصية القيادة الحالية لفريق العمل المعني؛ مدى مساهمة العضو في الأنشطة القيادية للشبكة وأفرقتها؛ مع مراعاة التنوع الجغرافي والاقتصادي لأعضاء قيادة فريق العمل.

حري بالذكر أنه يمكن لأفرقة العمل إنشاء فرق فرعية تابعة لها تُعينها على أداء مهمتها.

ب. قائمة أفرقة العمل

تضم الشبكة - حالياً - خمسة (5) أفرقة عمل⁴، وهي:

1. فريق العمل المعني بالدعوة إلى المنافسة

يحتوي فريق العمل المعني بالدعوة إلى المنافسة (AWG) - إلى غاية سنة (2020) - على

¹ Ibid., p. 5; Maher M. DABBAH, "International and Comparative Competition Law", Op. Cit., p. 152.

² ICN, "Operational Framework", Op. Cit., p. 5; Christopher TOWNLEY, Op. Cit., p. 128.

³ ICN, "Operational Framework", Op. Cit., pp. 5-6.

⁴ علماً أنه كانت توجد أفرقة عمل أخرى في السابق، تم التخلي عنها لاحقاً، مثال: فريق العمل المعني ببناء القدرات وتنفيذ سياسات المنافسة الذي كان نشطاً خلال الفترة ما بين (2003) إلى (2007).

اثان وسبعون (72) سلطة منافسة ومئة وثمانٍ وثلاثين (138) مستشاراً غير حكومي. تتمثل مهمته الرئيسية في تطوير الأدوات والإرشادات العملية، وتسهيل تبادل الخبرات بين هيئات المنافسة الأعضاء في الشبكة والمستشارين غير الحكوميين، من أجل تحسين فعالية أعضاء الشبكة في مجال الدعوة إلى نشر مبادئ المنافسة وتشجيع تطوير ثقافة المنافسة داخل المجتمع.¹

2. فريق العمل المعني بفعالية الوكالات

يضم فريق العمل المعني بفعالية الوكالات (AEWG) - إلى غاية سنة (2020) - ستين (60) سلطة منافسة إلى جانب مجموعة من المستشارين غير الحكوميين، كما يتفرع منه الفريق الفرعي المعني بالاقتصاد. تتمثل مهمة فريق العمل الرئيسية في تحديد العناصر الأساسية التي تحكم الأداء الجيد والفعال لوكالة المنافسة، وتطوير أفضل الممارسات المتعلقة باستراتيجية، تخطيط، عمليات وإجراءات هيئات المنافسة.²

3. فريق العمل المعني باتحادات الاحتكار

يعد فريق العمل المعني باتحادات الاحتكار (CWG) من أهم أفرقة الشبكة وأكثرها نشاطاً، يضم فريقين فرعيين: الفريق الفرعي الأول المعني بالإطار القانوني؛ الفريق الفرعي الثاني المعني بتقنيات الإنفاذ. تتمثل مهمته الأساسية في مواجهة تحديات إنفاذ قوانين مكافحة اتحادات الاحتكار (Cartels)، بما في ذلك كشفها والتحقيق بشأنها وتبسيط العقوبات عليها، على المستويين المحلي والدولي، في نطاق كامل أعضاء الشبكة، علماً أنه يركز في عمله بوجه خاص على اتحادات الاحتكار المهيمنة (Hard Core Cartels) الموجهة نحو تحديد الأسعار، التلاعب بإجراء المناقصات وتخصيص الأسواق.³

4. فريق العمل المعني بعمليات الاندماج

يضم فريق العمل المعني بعمليات الاندماج (MWG) - إلى غاية سنة (2020) - أكثر

¹ ICN, "AWG 2020-2023 Work plan", 2020, n. p. (p. 1 of 12). (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/07/Workplan2020-23AWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)

² ICN, "AEWG 2020-2023 Work plan", 2020, n. p. (p. 1 of 8). (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/08/Workplan2020-23AEWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)

³ ICN, "CWG 2020-2023 Work plan", 2020, n. p. (p. 1 of 9). (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/07/Workplan2020-23CWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)

من ستين (60) سلطة منافسة عضواً إلى جانب مجموعة من المستشارين غير الحكوميين. تتمثل مهمته في تشجيع تبني أفضل الممارسات في مجال تصميم وتشغيل أنظمة مراجعة عمليات الاندماج، التي تسهم في تعزيز فعالية هذه العمليات وتعزيز التقارب الموضوعي والإجرائي بينها وتخفيض تكاليفها ومدتها.¹

5. فريق العمل المعني بالسلوك أحادي الجانب

يجمع فريق العمل المعني بالسلوك أحادي الجانب (UCWG) - إلى غاية سنة (2020) - أكثر من ستين (60) سلطة منافسة يدعمهم عدد من المستشارين غير الحكوميين. يهدف الفريق إلى استعراض التحديات والتعمق في فهم المسائل التي ينطوي عليها السلوك الانفرادي للمؤسسات في وضع الهيمنة وتلك التي تحظى بقوة سوقية هائلة، فضلاً عن تعزيز التقارب والإنفاذ السليم للقوانين التي تحكم وتنظم السلوك أحادي الجانب للمؤسسات.²

ثالثاً. أفرقة تشغيلية

ابتغاء تبسيط المهام وتنسيق العمليات وتسهيل التواصل بين مختلف الأفرقة والأعضاء، تم إنشاء ثلاثة (3) أفرقة تشغيلية (Operational Groups) للشبكة، تتمثل فيما يلي: فريق العمل المعني بالإطار التشغيلي (OFWG) الذي تتمثل مهمته في تقديم توصيات بشأن مسائل تشغيل وحوكمة الشبكة إلى الفريق التوجيهي؛ ثم فريق العمل المعني بالعضوية (Membership Working Group) الذي يضطلع بمهمة [استلام] وتفحص طلبات العضوية في الشبكة قبل إحالتها إلى الفريق التوجيهي؛ فريق الترويج والتنفيذ (P&I Group) الذي يتولى مهمة تتجلى أبرز أوجهها في الترويج لمنتجات عمل الشبكة وإذكاء الوعي بشأنها وتقديم المساعدة للأعضاء الذين يبدون اهتماماً بتنفيذها.³

¹ ICN, "MWG 2020-2023 Work plan", 2020, n. p. (p. 1 of 7). (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/09/Workplan2020-23MWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)

² ICN, "UCWG 2020-2023 Work plan", 2020, n. p. (p. 1 of 8). (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/08/Workplan2020-23UCWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021).

³ ICN, "Summary of ICN Work Product 2019-2020", a Paper presented at the "ICN Virtual (19th) Annual Conference" held on 14-17 September 2020, pp. 18-20. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/12/ICN2019-2020WPSummary.pdf> (Accessed on 7 August 2021).

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن جميع أعمال أفرقة الشبكة تعتبر قانوناً ناعماً إرشادياً يتسم بطابع غير ملزم، كغيرها من المؤسسات الناشطة في ميدان المنافسة التي سبق التطرق إليها.¹

لقد أثمرت جهود أفرقة الشبكة على العديد من الإنجازات، هذه الأخيرة التي ستكون محل دراسة المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إنجازات شبكة المنافسة الدولية

تعتبر الشبكة من الهيئات الدولية الأكثر تأثيراً ونجاحاً في مجال المنافسة²؛ حيث يُعزى ذلك إلى كون أن أعمالها تتم بواسطة مختصين في قضايا المنافسة - المستشارين غير الحكوميين - ومعنيين مباشرة بها - سلطات المنافسة³، فضلاً عن بساطة جدول أعمالها الذي يعالج مسائل المنافسة الجوهرية⁴. وخلال عقدين من وجودها، قدمت الشبكة إلى فضاء قانون وسياسة المنافسة العديد من الإنجازات. وبما أن الموضوع الذي تركز عليه هذه الأطروحة هو التعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة دولية البعد، فإنه سيكون من المستصوب أن تُسرد أهم هذه الإنجازات ضمن قسمين: الإنجازات التي تعنى بالتعاون الدولي على نحو مباشر (الفرع الأول)، ثم الإنجازات التي تعنى به على نحو غير مباشر (الفرع الثاني). لتختتم دراسة هذا العنوان باستعراض حصيلة الجزائر وأنشطتها داخل الشبكة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنجازات شبكة المنافسة الدولية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي

للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو مباشر

على الرغم مما تبذله من جهود، تتأى الشبكة بنفسها عن تأدية دور الوسيط في تسوية المنازعات بين أعضائها بشأن قضايا الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود، كما أنها لا توفر أي محفل لذلك⁵. لكنها في المقابل، تملك في جعبتها العديد من التوصيات - وغيرها من الموارد - التي تُعتبر بمثابة إطار قانوني إرشادي في ميدان التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة. فحسب تقريرها

¹ ICN, "ICN Factsheet and Key Messages", Op. Cit., p. 5.

² See David J. GERBER, Op. Cit., p. 116; Christopher TOWNLEY, Op. Cit., p. 130.

³ Christopher TOWNLEY, Ibid., pp. 130-131.

⁴ D. Daniel SOKOL, "International Antitrust Institutions" in Andrew T. GUZMAN (Ed.), Op. Cit., p. 202.

⁵ See ICN, "ICN Factsheet and Key Messages", Op. Cit., p. 7.

المشترك مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن التعاون الدولي في إنفاذ قوانين المنافسة الصادر في سنة (2021) - سالف الذكر، الذي يعد واحداً من أبرز أعمالها -، فإن الشبكة قد أسهمت بما يعادل الثلاث عشرة (13) وثيقة ومورداً في مجال التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، أغلبها - وعددها أحد عشر (11) - ثمرة لجهود فريق العمل المعنيين باتحادات الاحتكار وعمليات الاندماج على التوالي¹.

وقبلها في سنة (2019)، أجريت دراسة استقصائية مشتركة - أنفة الذكر - بين المنظمتين خلصت إلى وجود أربعة (4) موارد للشبكة تعتبرها هيئات المنافسة الأعضاء ضمن الموارد الأكثر فائدة بالنسبة لها، وهي كما يلي:²

أولاً: إطار التعاون بشأن مراجعة عمليات الاندماج

تم إعداده سنة (2012) باقتراح من لجنة التجارة العادلة اليابانية (JFTC). يهدف هذا الإطار³ إلى تعزيز التعاون الفعال وتحديد السبل المحتملة لتبادل المعلومات بين أعضاء الشبكة بشأن مراجعة عمليات الاندماج؛ حيث يوفر قائمة تضم جهات اتصال تعيّنهم سلطات المنافسة المشاركة فيه بهدف تسهيل عملية التواصل وتبادل المعلومات بينها في حالة إجراء عضوين أو أكثر لتحقيقات بشأن نفس عملية الاندماج.⁴

ثانياً: إطار تعزيز تبادل المعلومات غير السرية في مجال إنفاذ تدابير مكافحة اتحادات الاحتكار

تم إعداده سنة (2016) باقتراح من لجنة التجارة العادلة اليابانية (JFTC). وعلاوة على نفس آلية سابقه - قائمة بجهات اتصال -، يتيح هذا الإطار⁵ نماذج تتضمن السمات الأساسية لأنظمة مكافحة اتحادات الاحتكار الخاصة بسلطات المنافسة الأعضاء، علاوة على جداول بشأن طبيعة المعلومات التي يمكنها أن تشاركها مع نظيراتها بهدف تسهيل التعاون بينها في مجال التحقيقات

¹ OECD & ICN, Op. Cit., pp. 243-244.

² Ibid., pp. 39-40.

³ ICN, "International Competition Network's Framework for Merger Review Cooperation", 2012, pp. 1 et seq. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_FrameworkforMergerReviewCooperation.pdf (Accessed on 29 July 2021)

⁴ Ibid., p.3; OECD & ICN, Op. Cit., p. 84.

⁵ ICN, "Proposal for Establishing the ICN Framework for Promotion of Sharing Non-Confidential Information for Cartel Enforcement", 2016, pp. 1 et seq. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/CWG_nonConfidentialInfoFramework.pdf (Accessed on 29 July 2021)

وتبادل المعلومات غير السرية أثناء إجراء عضو أو أكثر لتحقيقات بشأن اتحاد احتكار عابر للحدود تمس آثاره أقاليم عضوين أو أكثر.

ثالثاً: الممارسات الموصى بها بشأن إجراءات الإخطار بعمليات الاندماج ومراجعتها

أُعدت لأول مرة في سنة (2002)، ويتم تحديثها بصورة منتظمة لتواكب أحدث التطورات في المجال، آخرها كانت في سنة (2018). تقترح هذه الوثيقة¹ جملة من الممارسات الموصى بها في مجال إجراءات الإخطار بعمليات الاندماج ومراجعتها؛ حيث تتناول هذا الموضوع ضمن ثلاثة عشر (13) محوراً، يمكن تلخيصها فيما يلي: العلاقة بين آثار الاندماج وسياسة المنافسة التي تنتهجها وكالات المنافسة المعنية بمراجعتها؛ عتبة، آجال، متطلبات وإجراءات الإخطار؛ مدة المراجعة والتحقيق في عملية الاندماج؛ نزاهة الإجراءات، الشفافية وسرية والمعلومات؛ سلطات وكالات المنافسة وكيفية التنسيق والتعاون بينها؛ إصلاح الضرر الناجم عن عملية الاندماج.

رابعاً: نموذج رفع السرية في تحقيقات عمليات الاندماج

تتضمن هذه الوثيقة²، التي أُعدت في سنة (2005)، نموذج استمارة تنازل عن السرية يمكن للمؤسسات وسلطات المنافسة المعنية بعملية مراجعة الاندماج أن تستعين به؛ إذ بمقتضاه، تتنازل المؤسسة عن سرية معلوماتها، المحمية بموجب القوانين المحلية، لصالح هيئة المنافسة الأجنبية، نظير أن تتعهد الأخيرة بحماية سرية المعلومات المتحصل عليها وعدم إتاحتها لأي طرف ثالث. كما تنطوي الوثيقة - أيضاً - على نماذج استمارات أخرى خاصة بولايات قضائية (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي) ذات خبرة وريادة في هذا الميدان. زيادة على ذلك، احتوت الوثيقة على شروحات بشأن مبررات، شواغل، طبيعة وشروط رفع السرية عن المعلومات.

الجدير بالذكر أن التقرير، سالف الذكر، قد أُرِدِف بأن نقص اهتمام أعضاء الشبكة ببقية الموارد لا يمكن إيعازه سوى إلى عدم درايتهم بأهميتها وتقصير الشبكة في الترويج لها³؛ إذ إن الكثير

¹ ICN, "ICN Recommended Practices for Merger Notification and Review Procedures", 2018, pp. 1 et seq. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/MWG_NPRecPractices2018.pdf (Accessed on 29 July 2021)

² ICN, "Waivers of Confidentiality in Merger Investigations", 2005, pp. 1 et seq. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_ModelWaiver.pdf (Accessed on 29 July 2021)

³ OECD & ICN, Op. Cit., p. 39.

من تلك الموارد تحظى بقيمة عملية لا يمكن الاستهانة بها في مجال التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة. في هذا الصدد، وإضافة إلى ما سبق، تنبغي الإشادة أيضاً ببعض من بقية الأعمال الواردة في نتيجة الدراسة الاستقصائية سالفة الذكر، التي جاءت وفق الترتيب التالي: دليل عملي للتعاون الدولي بشأن إنفاذ القوانين المعنية بعمليات الاندماج¹ الصادر في عام (2015)، الذي يعرض معلومات مفصلة حول مختلف موارد الشبكة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مراقبة عمليات الاندماج فضلاً عن إرشادات حول تطبيقها، كما يستند هذه الدليل على خبرات هيئات المنافسة الأعضاء والمستشارين غير الحكوميين؛ دليل إنفاذ تدابير مكافحة اتحادات الاحتكار: التعاون الدولي وتبادل المعلومات² الصادر في عام (2013)، الذي يعد مرجعاً عملياً لهيئات المنافسة الأعضاء التي تباشر تحقيقات بشأن اتحادات احتكار دولية؛ جداول ملخصة لآليات مشاركة المعلومات بشأن اتحادات الاحتكار³ التي بدأ العمل بها سنة (2012)، ولحد الساعة، ساهمت تسع عشرة (19) سلطة منافسة بإعداد جداول خاصة بها في هذا الشأن.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفترة التي عقيبت الدراسة الاستقصائية - سالفة الذكر - عرفت إصدار الشبكة لجملة من الأعمال المميزة؛ في هذا الصدد، تنبغي الإشادة بـ التوجيه بشأن تعزيز التعاون في مجال برامج التساهل عبر الحدود⁴ الصادر في سنة (2020)، الذي يرمي إلى زيادة فعالية التعاون بين أعضاء الشبكة وحماية مصالح المؤسسات، من خلال إسداء نصائح عملية لهيئات المنافسة بغية مساعدتها في التعامل مع نظيراتها والتنسيق معها فيما يخص برامج التساهل التي تشمل ولايتين قضائيتين أو أكثر.

¹ ICN, "Practical Guide to International Enforcement Cooperation in Mergers", 2015, pp. 1 et seq. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_GuidetoInternationalEnforcementCooperation.pdf (Accessed on 3 August 2021).

² ICN, "Anti-Cartel Enforcement Manual: Chapter on international co-operation and information sharing", Op. Cit., pp. 1 et seq.

³ See ICN, "Information Sharing Mechanisms". (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/working-groups/cartel/information-sharing> (Accessed on 3 August 2021).

⁴ ICN, "Guidance on Enhancing Cross-Border Leniency Cooperation", 2020, pp. 1-26. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/07/CWG-Leniency-Coordination-Guidance.pdf> (Accessed on 3 August 2021).

يصطلح على تسمية برنامج التساهل (Leniency Program) في الجزائر بـ العفو أو إجراء الرأفة. وقد تطرق إليه المشرع في المادة (60) من الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر. أنظر أيضاً الهامش الرابع من ص. 33 من هذه الأطروحة.

علاوة على ما سبق، خُطت الشبكة في سنة (2019) خطوة مهمة في مجال التعاون الدولي بشأن التحقيقات في قضايا المنافسة من خلال تبنيها لإطار إجراءات هيئات المنافسة (CAP)¹ الذي وُصف بأنه انتقال من نهج تشجيع السلوك الحسن - تجاه توصيات الشبكة - إلى نهج التشجيع على الامتثال² لها؛ حيث جاء مرفقاً بقائمة من المبادئ الجوهرية³ التي تهدف إلى تعزيز نزاهة وفعالية إجراءات سلطات المنافسة، مشجعاً الأخيرة على تبنيها وتطبيقها. وقد تضمن الإطار شرطاً خاصاً بـ عملية التعاون؛ حيث تُدعى فيه سلطات المنافسة إلى التحوار فيما بينها بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بعمليات التحقيق أو الإنفاذ أو تبادل المعلومات، وكل ما يتعلق بالمبادئ الواردة في الإطار.⁴

أيضاً، ينبغي الإشارة إلى وجود مواد تخدم التعاون الدولي في مجال التحقيقات بشأن قضايا المنافسة بصورة مباشرة ضمن موارد أخرى، كبرنامج التدريب حسب الطلب - الذي سيتم استعراضه ضمن العنوان الموالي - الذي يحتوي على وحدة تدريب حول التعاون الدولي.

الفرع الثاني: إنجازات شبكة المنافسة الدولية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي

للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو غير مباشر

علاوة على ما ذكر أعلاه، ومثلما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن الغاية الأسمى للشبكة تتمثل في تعزيز التقارب بين قوانين المنافسة. ففي هذا المجال، كان في رصيد الشبكة العديد من الإنجازات التي - بدورها - تُسهم، بشكل غير مباشر، في دعم مهمتها في مجال التعاون الدولي إزاء التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة. تتمثل أبرز هذه الإنجازات في كل من: المؤتمر السنوي للشبكة (أولاً)؛ برنامج التدريب حسب الطلب (ثانياً)؛ مشروع مد الجسور (ثالثاً)؛ وأخيراً، تعزيز التقارب عبر مجموعة من التوصيات (رابعاً).

¹ See ICN, "ICN Framework on Competition Agency Procedures", 2019, pp. 1-7. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2019/04/ICN_CAP.pdf (Accessed on 4 August 2021).

² "Rather than simply encourage good behavior, the time is now for us to embrace meaningful mechanisms that encourage compliance". See Makan DELRAHIM, "Fresh Thinking on Procedural Fairness: A Multilateral Framework on Procedures in Antitrust Enforcement", presented at "Council on Foreign Relations", held in Washington, D.C. (USA) on 1 June 2018, p. 3. (PDF File). Available at: <https://www.justice.gov/opa/speech/file/1067582/download> (Accessed on 4 August 2021).

³ See Annex in ICN, "ICN Framework on Competition Agency Procedures", Op. Cit., pp. 4-7.

⁴ ICN, "ICN Framework on Competition Agency Procedures", Op. Cit., pp. 2-3.

أولاً: المؤتمر السنوي للشبكة

يعتبر المؤتمر السنوي للشبكة (ICN Annual Conference) أكبر حدث لها من حيث الأهمية ونسبة المشاركة وحصيلة الأعمال؛ فهو محفل سنوي يحضره ممثلو جميع سلطات المنافسة الأعضاء إلى جانب نخبة من المستشارين غير الحكوميين ومدوبي المنظمات الدولية المهمة بقضايا المنافسة قصد التواصل وتبادل الأفكار والتفاعل حول جوهر أعمال الشبكة، إلى جانب التباحث بشأن قضايا المنافسة الراهنة، سواء خلال الجلسة العامة أو عبر جلسات جانبية. كما أنه مناسبة تستغلها أفرقة عمل الشبكة لعرض حصيلة أنشطتها المنجزة على مدار العام المنصرم والإعلان عن مخططات أعمالها للسنوات المقبلة، إضافة إلى طرح مقترحات توصياتها - وغيرها من الأعمال - أمام أعضاء الشبكة قصد مناقشتها ثم المصادقة عليها¹.

وكما ورد من قبل، فإن المؤتمر ينعقد على نحو متواصل منذ سنة (2002)؛ حيث تتولى - سنويا - إحدى سلطات المنافسة الأعضاء تنظيمه وتحمل كافة مصاريفه. بيد أن عملية التخطيط له وتنسيقه تتم تحت إشراف لجنة تخطيط المؤتمر السنوي (ACPC) التي تتكون تشكيلتها مما يلي: رئيس اللجنة المتمثل في ممثل هيئة المنافسة المستضيفة للمؤتمر؛ رئيس الفريق التوجيهي؛ نواب رئيس الفريق التوجيهي؛ رئيس أو رؤساء مشتركين من جميع أفرقة العمل؛ ومدوب سلطة المنافسة التي استضافت مؤتمر السنة الماضية وآخر عن تلك التي ستستضيف مؤتمر السنة المقبلة؛ أي عضو آخر تعينه اللجنة. كما أن مهمتها تتمثل في إعداد توصيات وتقديمها لفريق التوجيه حول ما يلي: مسودة جدول أعمال المؤتمر؛ مسودة رسالة الدعوة؛ موقع المؤتمر على الانترنت².

ثانياً: برنامج التدريب حسب الطلب

يُعد برنامج الشبكة للتدريب حسب الطلب (ICN Training on Demand) واحداً من أبرز أوجه خدمة بناء القدرات التي تقدمها الشبكة لهيئات المنافسة الأعضاء، خاصة تلك الناشئة وتلك التي تنتمي إلى دول نامية. فهو عبارة عن جامعة افتراضية في مجال قوانين المنافسة وممارساتها، تستهدف

¹ See ICN, "The ICN's Vision for its Second Decade", a Paper presented at the "10th ICN Annual Conference" held in The Hague (Netherlands) on 17-20 May 2011, p. 40. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/07/ICN2dDecade2011.pdf> (Accessed on 12 August 2021); ICN; "NGA Toolkit", Op. Cit., p. 2; Eleanor M. FOX, "Linked-In: Antitrust and the Virtues of a Virtual Network", Op. Cit., p. 164.

² ICN, "Operational Framework", Op. Cit., pp. 7-8.

مسؤولي هيئات المنافسة بصورة خاصة وكل مهتم بالمجال بصورة عامة¹. تعود فكرته إلى سنة (2010)² وتم الشروع فيه سنة (2013)؛ حيث يشرف عليه فريق الترويج والتنفيذ (P&I Group) وتساهم في تمويله نقابة المحامين الأمريكية (ABA)³. يقدم البرنامج منهجاً تعليمياً شاملاً [بدون تكاليف]، يتضمن مواداً تدريبية في صورة محاضرات مرئية - عددها (49) محاضرة - مرفقة بمختلف أعمال الشبكة، يُعدّها فريق متنوع من أكاديميين ومختصين وممارسين في ميدان المنافسة. تنقسم هذه المواد التدريبية إلى وحدات، تشمل مختلف مواضيع المنافسة، موزعة - حسب طبيعة الموضوع - على المحاور الثمانية (8) التالية: أساسيات المنافسة؛ التقنيات الأفقية؛ سلوك المؤسسة المهيمنة؛ عمليات الاندماج؛ عرقلة الدولة للمنافسة؛ تقنيات التحقيق - التي تتضمن مادة تدريبية بشأن التعاون الدولي -؛ فعالية وكالات المنافسة؛ وسياسة المنافسة⁴. تجدر الإشارة إلى أن الشبكة تقدم برنامجها هذا عبر موقعها الرسمي على الانترنت وقناة البرنامج على اليوتيوب⁵.

ثالثاً: مشروع مد الجسور

يعتبر مشروع مد الجسور (ICN Bridging Project) مسعىً مستجداً يرمي إلى مساعدة سلطات المنافسة الفتية وحديثة العهد في الميدان على التصدي للتحديات التي تقف عقبة أمام اندماجها في الشبكة، فهو برنامج شراكة يتوخى الجمع بين سلطات المنافسة، أنفة الذكر، ونظيراتها الأعضاء في الفريق التوجيهي؛ حيث تتولى الأخيرة مهمة إرشاد هيئات المنافسة الفتية عبر موارد الشبكة ومساعدتها على تحديد الفرص المقبلة ومجالات اهتمامها بهدف زيادة مشاركتها ومساهمتها في منتجات الشبكة وأنشطتها⁶. يتم تنفيذ هذا البرنامج عبر إقران سلطتي منافسة من الطرفين مع مراعاة جوانب اللغة

¹ ICN, "ICN Training on Demand". (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/training> (Accessed on 12 August 2021).

² Maria COPPOLA & Elizabeth KRAUS & Cynthia LAGDAMEO & Paul O'BRIEN & Randolph TRITELL, "(Nearly) A Century with the ICN", CPI, 2020, n. p. (p. 14 of 21). (PDF File). Available at: <https://www.ftc.gov/system/files/attachments/key-speeches-presentations/icn-column-may-2020-full.pdf> (Accessed on 12 August 2021).

³ ICN, "ICN Training on Demand". Op. Cit., n. p.

⁴ Ibid.

⁵ See ICN, "ICN Training on Demand [YouTube]", created in 22 May 2013. (YouTube Channel). Available at: <https://www.youtube.com/channel/UCYhCyEj9mplfPaoDaQNGDyw> (Accessed on 14 August 2021).

⁶ ICN, "Summary of ICN Work Product 2019-2020", Op. Cit., pp. 16-17.; FTC, "International Competition Network 2020 Virtual Conference, Day 4", a transcript of the speeches presented at the 4th day of the "ICN Virtual (19th) Annual Conference", held virtually on 17 September 2020, n. p. (p. 26 of 64). (PDF File). Available at: https://www.ftc.gov/system/files/documents/public_events/1579103/day4-transcript-icn2020-conference-final.pdf (Accessed on 15 August 2021).

والرقعة الجغرافية والعلاقات السابقة. أُطلق البرنامج في شهر ديسمبر من سنة (2019)، وهو لا يزال في طور التجريب، وقد التحقت به إحدى عشرة (11) سلطة منافسة، كما أن تنفيذه يتم تحت رعاية فريق الترويج والتنفيذ (P&I Group)¹. وفي شهر يوليو من سنة (2020) أجريت دراسة استقصائية بين المشاركين خلصت إلى أن البرنامج قد أثبت جدواه وأن سلطات المنافسة الفتية المشاركة فيه قد استفادت منه بالفعل، فعلى سبيل المثال: أثنت كل من لجنة المنافسة الفلبينية (PCC) وسلطة المنافسة لكاليونيا الجديدة (ACNC) على دور البرنامج في مساعدتهما على مواجهة تبعات جائحة (كوفيد-19)².

رابعاً: تعزيز التقارب عبر مجموعة من التوصيات

لقد خلصت دراسة استقصائية أطلقتها الشبكة في سنة (2015) وأعلن عن نتائجها في السنة الموالية (2016)، إلى أن نواتج عملها المكتوبة أثبتت أنها الأكثر فائدة بالنسبة للأعضاء الخمسة والسبعين (75) المشاركين في الدراسة، مقارنة ببقية أعمالها³. في هذا الصدد، يمكن تقسيم نواتج الأعمال المكتوبة للشبكة إلى الفئات العامة الثلاث (3) التالية⁴: الممارسات الموصى بها التي تتربع على أعلى قمة هرم أعمالها والتي تُعد معيارها الذهبي؛ تليها الأدوات العملية، كالإرشادات وأدلة العمل والكتيبات، التي تتصف بطابع عملي؛ وفي الأخير التقارير. في هذا الإطار، تعتبر الممارسات الموصى بها المحرك الرئيس لمهمة الشبكة في تعزيز التقارب بين قوانين المنافسة، فهي تعكس توافق الآراء الدولي وتمثل مقاربات تحليلية وإجرائية سليمة وتعليقات مفصلة بهدف مساعدة الأعضاء على تنفيذها، وقد أصدرت الشبكة سبع (7) وثائق حول ممارسات موصى بها التي تتمثل فيما يلي⁵:

- وثيقة صادرة عن فريق العمل المعني بالدعوة إلى المنافسة، وهي: الممارسات الموصى بها بشأن تقييم المنافسة لسنة (2014).

¹ FTC, Op. Cit., n. p. (p. 26 of 64); ICN, "Summary of ICN Work Product 2019-2020", Op. Cit., p 17.

² FTC, Op. Cit., n. p. (pp. 26 & 29-30 of 64).

³ ICN, "The future of the ICN in its second decade: Final Report", Op. Cit., pp. 9 & 15-17.

⁴ Maria COPPOLA et al., Op. Cit., n. p. (pp. 12-13 of 21).

⁵ See ICN, "ICN Work Products Catalogue", 2020, pp. 4, 12, 19 & 26. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/12/WP-Catalogue-2020.pdf> (Accessed on 16 August 2021).

• وثيقة صادرة عن فريق العمل المعني بفعالية الوكالات، وهي: الممارسات الموصى بها بشأن عملية التحقيق لسنة (2019).

• وثيقتان صادرتان عن فريق العمل المعني بعمليات الاندماج، المتمثلتان فيما يلي: الممارسات الموصى بها بشأن تحليل عمليات الاندماج لسنة (2002) والمحدثة في سنة (2018)؛ الممارسات الموصى بها بشأن إجراءات الإخطار بعمليات الاندماج ومراجعتها، سالفه الذكر.

• ثلاث (3) وثائق صادرة عن فريق العمل المعني بالسلوك أحادي الجانب، المتمثلة فيما يلي: الممارسات الموصى بها بشأن تحليل التسعير الافتراضي وفقاً لقوانين السلوك الأحادي لسنة (2014)؛ الممارسات الموصى بها بشأن تحليل الهيمنة أو القوة السوقية الكبيرة لسنة (2008)؛ الممارسات الموصى بها بشأن الاحتكارات التي تنشئها الدولة وفقاً لقوانين السلوك الأحادي الصادرة في سنة (2008).

أخيراً وليس آخراً، ينبغي الإشارة إلى أن في رصيد أفرقة عمل الشبكة ما يقارب المئة والعشرين (120) عملاً مكتوباً¹ ضمن الفئات الثلاث (3) سالفه الذكر، وقد أسهمت هذه الأعمال ومختلف الموارد في إحداث تأثير معتبر على أعضائها؛ فقد خلصت الدراسة الاستقصائية التي نشرت نتائجها سنة (2016) وشارك فيها خمسة وسبعون (75) عضواً، إلى أن أكثر من (50%) منهم قد عدلوا ممارساتهم لتتماشى مع مختلف أعمال الشبكة، كما أن نفس النسبة منهم يستعينون بموارد الشبكة التدريبية.²

علاوة على كل ما تقدم ذكره من إنجازات، لا بد من الثناء أيضاً على دور الشبكة في مجال الدعوة إلى المنافسة الذي يسهم بصورة غير مباشرة في خدمة التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة؛ إذ إنه يساعد على خلق بيئة دولية مهيأة للمنافسة عبر أساليب ناعمة، كزيادة وعي الأعضاء بأهمية المنافسة السليمة وإرشادهم نحو تبني قوانين وسياسات صديقة للمنافسة³. وإلى جانب العديد من الوثائق التي أصدرتها في هذا الشأن، يمكن اعتبار مسابقة شبكة المنافسة الدولية والبنك الدولي الخاصة بالدعوة إلى المنافسة (*ICN-WBG Competition Advocacy Contest*) التي

¹ See Ibid., pp. 4 et seq.

² ICN, "The future of the ICN in its second decade: Final Report", Op. Cit., p. 64.

³ WBG, "2019 2020 Competition Advocacy Contest". (Online). Available at: <https://www.worldbank.org/en/events/2019/11/11/2019-2020-competition-advocacy-contest> (Accessed on 16 August 2021).

تقام بشكل سنوي منذ سنة (2014)¹ واحدة من أهم إنجازاتها في هذا الشأن، هذه المسابقة المفتوحة أمام وكالات المنافسة وكل هيئة حكومية أو دولية ناشطة في ميدان قانون وسياسة المنافسة، يتم التنافس فيها بين أصحاب أفضل التجارب في ميدان الدعوة إلى المنافسة، ويكافأ الفائزون فيها بنشر تجاربهم في منشورات المنظمات.

تعد الجزائر عضواً في الشبكة، وهي تشارك في فعاليتها منذ سنوات. سيتم في العنوان الموالي التطرق إلى مشاركتها في أنشطة الشبكة والخبرات المكتسبة من ذلك.

الفرع الثالث: حصيلة الجزائر داخل شبكة المنافسة الدولية

إن علاقة مجلس المنافسة الجزائري مع الشبكة تثير الاستغراب، فعلى الرغم من اكتسابه العضوية فيها منذ شهر ديسمبر من سنة (2013)، وبالرغم من نجاحات الشبكة والإشادة الجماعية بدورها الفعال والبارز في ميدان المنافسة، فإن مشاركات المجلس في فعاليتها انحصرت في ثلاث (3) مناسبات فقط، وهي: الدورة الثالثة عشر (13) للمؤتمر السنوي للشبكة التي عقدت في المملكة المغربية في شهر أبريل من سنة (2014)، وقد جاءت هذه المشاركة بناء على دعوة من الشبكة²؛ مناقشة مائدة مستديرة للشبكة حول صلة وعتبات الإخطار بعمليات الاندماج التي جرت بفرنسا في شهر ديسمبر من سنة (2016)، وقد جاءت هذه المشاركة على هامش مشاركة المجلس في الدورة الخامسة عشرة (15) من المنتدى العالمي للمنافسة الذي عقدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) خلال نفس الفترة³؛ ورشة عمل حول الدعوة إلى المنافسة التي نظمت في أوكرانيا بالتعاون بين فريق العمل المعني بالدعوة إلى المنافسة ولجنة مكافحة الاحتكار الأوكرانية خلال يومي (28) فبراير و(01) مارس من سنة (2019)⁴. هذا إلى جانب مشاركة المجلس في بعض الدراسات الاستقصائية التي أجرتها الشبكة⁵. وعلى العموم، لم تفض هذه المشاركات إلى إعداد المجلس لأي عمل يتعلق بالمواضيع التي تمت معالجتها في المحافل الثلاثة (3) أعلاه. هذا ما يطرح التساؤل عن أسباب عدم اهتمام مجلس المنافسة بالانخراط في أنشطة الشبكة والتفريط في فرص الاستفادة من

¹ Ibid.

² مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2014، المرجع السابق، ص. ص. 21-22.

³ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2016، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 13، الجزائر، 2017، ص. 23.

⁴ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص. 24.

⁵ See e.g., ICN, "The future of the ICN in its second decade: Final Report", Op. Cit., p. 67.

خدماتها ومواردها. فلو افترض على سبيل الجدل أن السبب يكمن في عدم توفر الشبكة على بيئة ملائمة لسلطات المنافسة الصغيرة والضعيفة، فهذا افتراض خاطئ؛ إذ إن الشبكة قد غدت تؤدي دوراً مهماً في مجال بناء القدرات لهيئات المنافسة الأعضاء، خاصة الصغيرة منها، وهذا ما تم إبرازه في العنوان السابق. كما أن فرضية نقص التمويل غير مقنعة؛ إذ كان بإمكان المجلس المشاركة في دورات المؤتمر السنوي للشبكة، على الأقل. لكن، يبدو أن السبب المرجح بشدة في هذه المسألة هو مشكل اللغة؛ إذ إن جميع أعمال الشبكة تتم وتصدر باللغة الإنجليزية التي تعد لغتها الرسمية الوحيدة¹، عكس الأونكتاد، الذي يصدر وثائقه بستة (6) لغات منها اللغة العربية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تصدر وثائقها باللغتين الإنجليزية والفرنسية. ومن المعلوم أن اللغة الأولى المتعامل بها في مجلس المنافسة هي اللغة الفرنسية ثم تليها اللغة العربية مع غياب شبه تام للغة الإنجليزية، وهذا ما يمكن الوقوف عنده بمجرد إلقاء نظرة على مختلف أعماله المنشورة في موقعه الرسمي على الانترنت². في هذا السياق، أضحي من اللزوم أن يتبنى المجلس اللغة الإنجليزية في أعماله، خاصة أنها ستسهم في فتح أبواب جديدة له في مجال المنافسة كونها فرضت نفسها لغة رسمية في مجال التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، وبشأن ميدان قانون وسياسة المنافسة بشكل عام.

في ختام هذا المبحث، يمكن القول أن السمات التي تتميز بها الشبكة عن غيرها قد مكنتها من تخطي العديد من العقبات التي تجتاح سبيل نظيرتيها - الأونكتاد ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية -، الأمر الذي سمح لها بتحقيق الريادة في مجال التعاون متعدد الأطراف ذي البعد العالمي بشأن قانون وسياسة المنافسة والتربع على عرش أفضل المنظمات الدولية في هذا الميدان. بيد أن هذا النجاح لا يمكن أن يسمح بغض البصر عن بعض من عيوبها: كاعتمادها على موارد أعضائها فقط في تأدية مهامها، الأمر الذي من شأنه أن يهمل دور أجهزة المنافسة التي تعاني من نقص في الموارد³؛ حيث يسهم ذلك في الحد من مشاركتها وتنظيمها لفعاليات في الشبكة وإثراء محتواها، فضلاً

¹ ICN, "Operational Framework", Op. Cit., p. 9.

² Conseil de la concurrence, « Accueil ». (En ligne). Disponibles sur : <http://www.conseil-concurrence.dz> (Consulté le 17 Août 2021).

³ في هذا السياق، كانت (56) هيئة منافسة من مجمل (75) المشاركة في الدراسة الاستقصائية التي نشرت نتائجها في سنة (2016) قد عبرت عن كون الافتقار إلى الموارد الكافية يعد عائقاً أمام انخراطها في أنشطة الشبكة.

See ICN, "The future of the ICN in its second decade: Final Report", Op. Cit., p. 14.

عن طرح الانشغالات ووجهات النظر وتقاسم الخبرات مع بقية الأعضاء. كما أن غياب وكالات المنافسة قليلة الموارد عن الساحة من شأنه أن يُمكن نظيراتها الغنية بالموارد من تولي زمام الأمور في الشبكة واحتكار تسيير الأعمال وتغليب منطقتها على عملية تقييس قانون المنافسة، مما ينعكس سلبا على عمليتي التقارب والتعاون الدوليين في هذا الميدان.

علاوة على ذلك، فقد لوحظ عدم استقرار موقعها الإلكتروني على الانترنت؛ إذ إن تجديد الموقع الذي تم في أواخر سنة (2018) قد نجم عنه التخلي عن العديد من بيانات أنشطة الشبكة السابقة، الأمر الذي قطع الطريق أمام الاطلاع على قسم معتبر من أرشيفها¹. ضف إلى ذلك، فإن نهج « كلها منافسة، طوال الوقت » قد تعرض إلى الانتقاد²؛ إذ إن الإصرار على تجاهل ما يدور حول فلك المنافسة من ميادين وقطاعات ذات صلة سيؤدي في النهاية إلى خفوت بريق نجم الشبكة في سماء المنافسة. فالمنافسة لها روابط مع كثير من الميادين، فإذا كانت الشبكة تريد الحفاظ على زخمها سيكون عليها الانتقال إلى مرحلة تتعاطى فيها مع مواضيع تتطرق إلى علاقة المنافسة مع غيرها من الميادين، لا سيما علاقة المنافسة مع التجارة.

والنتيجة التي يخلص إليها هذا الفصل هي أنه يمكن القول بأن جميع النتائج المستمدة من هذا الجزء من الدراسة توحى بمدى أهمية الهيئات الدولية الثلاث – والتعاون الدولي ذي البعد العالمي على العموم – في ميدان مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود – وميدان المنافسة عموماً –؛ إذ بالرغم من عيوبها وتسجيل بعض النقائص فيها، وعلى الرغم من أن منتجات أعمالها لا تتعدى كونها قوانين ناعمة ارشادية فقط، لا ملزمة، فإنها قد نجحت في جمع سلطات المنافسة ومختلف المسؤولين الحكوميين المعنيين بالمنافسة من شتى بقاع العالم حول طاولة النقاش إزاء السبل المثلى للتعاون بشأن مسائل قانون وسياسة المنافسة الدولية. إن الهيئات الدولية الثلاث، بفضل مبادراتها وجهودها المستمرة، تكون قد قطعت أشواطاً كبيرة في مهمة تقييس ضوابط التعاون الدولي بشأن مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد، هذه الضوابط التي نالت – لحد

¹ بالرغم من أن صفحة مكتبة الوثائق (Document Library) الفرعية تحتوي على رابط يوجه نحو أرشيف الموقع القديم، إلا أنه يبقى دائماً خارج الخدمة!

See <http://old.internationalcompetitionnetwork.org>

² D. Daniel SOKOL, "International Antitrust Institutions" in Andrew T. GUZMAN, Op. Cit., p. 202. See also Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, Op. Cit., p. 302.

الآن - تأييد مجتمع المنافسة الدولي، لتكون بذلك قد أثبتت مجدداً علو كعب أصحاب المقاربة الأفقية على أصحاب المقاربة العولمية، وساهمت في رسم معالم قانون عالمي للمنافسة ذي طابع ناعم وشدت على تمسكها بالطريق الصحيح نحو إرساءه.

إن مهمة تعزيز التعاون الدولي بشأن التحقيقات في قضايا المنافسة العابرة للحدود ليست حكراً على المنظمات ذات البعد العالمي؛ إذ إن العديد من المنظمات الإقليمية تساهم في خدمة هذا الميدان على نحو معتبر، هذا الذي سيكون محل الدراسة في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة

عبر التعاون الدولي متعدد الأطراف

ذي الامتداد الإقليمي

على غرار المستوى العالمي، تتعاون الأمم فيما بينها عبر المستوى الإقليمي بهدف التصدي إلى الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدودية. ولئن كانت بعض الدول تعتبر الأخير بديلاً عن الأول، فإن التعاون عبر الإقليم لا بد أن يسهم في اختصار الطريق أمام التعاون ذي الامتداد العالمي؛ إذ إن تعزيز التقارب الإقليمي بين قوانين المنافسة من شأنه تيسير وتعجيل تحقيق التقارب العالمي. وعلى وجه العموم، يمكن اعتبار التعاون الإقليمي خطوة تمهيدية نحو قانون منافسة عالمي.¹

يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز الهيئات والترتيبات الإقليمية الفاعلة في ميدان التعاون الإقليمي إزاء التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة دولية البعد على نحو مباشر²، مع تفضيل تلك التي لها صلة قرابة مع الجزائر، سواء من قريب أو بعيد، لاسيما منها التي تتبع النموذج الأوروبي لقانون المنافسة الذي يعد الأنجح في هذا الميدان³. هذا إلى جانب مراعاة المجموعات التي وردت في التقرير المشترك بين شبكة المنافسة الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن التعاون الدولي في إنفاذ قوانين المنافسة⁴ سالف الذكر. بالتالي، بينما خصص الشطر الأول

¹ See David J. GERBER, Op. Cit., p. 108.

² أي أنه سيتم التركيز على ترتيبات التعاون الإقليمي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، بينما لن يتم التطرق إلى تلك التي تخدم هذا الموضوع على نحو غير مباشر، أي ترتيبات التعاون الإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة من قبيل ترتيبات المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان المنافسة، إلا إذا تطلب سياق الدراسة ذلك.

³ أونكتاد، طرائق وإجراءات التعاون الدولي في قضايا المنافسة التي تشمل أكثر من بلد (TD/B/C.I/CLP/21)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة للأونكتاد بتاريخ (26 أبريل 2013)، ص. 8.

⁴ حيث تم في الملحق خ من التقرير توزيع الترتيبات الإقليمية في مجال التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة إلى المجموعات الأربع (4) التالية: ترتيبات إقليمية تضم سلطة منافسة فوق وطنية مثالها الاتحاد الأوروبي (EU)؛ ترتيبات إقليمية بدون سلطة منافسة فوق وطنية تتضمن أحكاماً من الجيل الثاني من ترتيبات الإنفاذ مثالها تحالف دول الشمال؛ ترتيبات إقليمية بدون سلطة منافسة فوق وطنية تتضمن أحكاماً من الجيل الأول من ترتيبات الإنفاذ مثالها منتدى المنافسة الإفريقي (ACF)؛ هيئات إقليمية بدون سلطة منافسة فوق وطنية ولا أحكاماً بشأن التعاون في الإنفاذ مثالها بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية (أنظر الملحق العاشر من هذه الأطروحة). يذكر هنا أن المجموعة الأولى، التي تضم أحد عشر (11) ترتيباً إقليمياً، تنقسم بدورها إلى المجموعات الفرعية الأربع (4) التالية: نموذج الحكم الإقليمي الذي تضطلع فيه سلطات المنافسة الوطنية بمهمة التحقيق بينما تكون صلاحية اتخاذ القرار من طرف سلطة المنافسة الإقليمية، ومثال ذلك جماعة دول الأنديز (CAN)؛ النموذج ذي المستويين الذي تختص فيه سلطات المنافسة الوطنية بالقضايا ذات الطابع الوطني بينما تضطلع سلطة المنافسة الإقليمية بالقضايا ذات الطابع الإقليمي، ومثال ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)؛ نموذج الإنفاذ المشترك (يتبع)

من هذا الفصل لدراسة نماذج بارزة لهيئات إقليمية فاعلة في الميدان (المبحث الأول)، تم تخصيص شرطه الثاني لاستعراض أوجه التعاون في مجال مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدودية في كل من أفريقيا والوطن العربي (المبحث الثاني)، وهذا بحكم الانتماءين القاري والإقليمي - على التوالي - للجزائر.

المبحث الأول: هيئات وترتيبات إقليمية بارزة في ميدان قانون وسياسة المنافسة

يُعد الاتحاد الأوروبي (EU) أبرز وأهم هيئة إقليمية فاعلة في ميدان التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة عبر الحدود. لهذا السبب، ولكون قانون المنافسة الأوروبي هو المرجع الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في إعداده للأمر رقم (03-03) سالف الذكر¹، سيتم في بادئ الأمر التطرق إلى أوجه التعاون في هذه الهيئة الإقليمية مع التركيز بوجه خاص على شبكة المنافسة الأوروبية (ECN) التي تعد جهازها المتخصص في هذا المجال (المطلب الأول)، ثم يلي ذلك استعراض لنماذج إقليمية أخرى بارزة في مجال التعاون بشأن مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شبكة المنافسة الأوروبية

بما أن موضوع هذه الأطروحة ينصب على آلية التعاون الدولي، سيكون من الصائب أن نتحصر دراسة جزئية التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في الاتحاد الأوروبي² على شبكة المنافسة الأوروبية (ECN)³ التي تعد الجهاز المتخصص في المسألة، كما سلف الذكر. بينما لن يرد ذكر كل

(تابع) أو الاختصاص المتوازي الذي تكون فيه الجهود مشتركة بين سلطات المنافسة الوطنية وسلطة المنافسة الإقليمية، ومثال ذلك شبكة المنافسة الأوروبية (ECN)؛ نموذج المستوى الواحد الذي تمارس فيه سلطة المنافسة الإقليمية صلاحيته التحقيق واتخاذ القرارات في جميع القضايا، محلية كانت أم إقليمية، ومثال ذلك الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA). وللتتويه، فإن جميع الأمثلة المشار إليها أعلاه ستكون محل دراسة في هذا الفصل. Annex J. "Regional co-operation networks and organisations" in OECD & ICN, Op. Cit., pp. 301- 312.

أنظر الملحق السابع من هذه الأطروحة.

¹ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 44.

² يشار إليه في هذا المطلب اختصاراً بـ الاتحاد.

³ يشار إليها في هذا المطلب اختصاراً بـ الشبكة.

من قانون المنافسة الأوروبي والمديرية العامة للمنافسة (DG COMP) التابعة للمفوضية الأوروبية (EC)¹ إلا على نحو مقتضب وضمني. وعليه، سيتم الاستهلال بعرض نبذة عن الشبكة (الفرع الأول)، يليها إبراز آليات التعاون فيها (الفرع الثاني)، وأخيراً، استعراض أهم إنجازاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نبذة عن شبكة المنافسة الأوروبية

تعد شبكة المنافسة الأوروبية (ECN) شبكة غير اعتيادية لكون أنها تستند إلى نظام قانوني إقليمي فوق وطني؛ بحيث يتعين على جميع أعضائها تطبيق نفس قواعد الاتحاد الخاصة بالمنافسة إلى جانب قواعد المنافسة الوطنية الخاصة بهم². وباعتبار أن تنفيذ قانون المنافسة الأوروبي يقع ضمن اختصاص كل من المفوضية ومختلف سلطات المنافسة الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد³، الأمر الذي من شأنه أن يفتح الباب أما حالات ازدواجية أو تعدد الجهود إزاء التصدي للممارسات المنافية للمنافسة العابرة للحدود التي تقع ضمن إقليم الاتحاد؛ كان من الضروري إنشاء كيان ينظم التعاون بين هؤلاء الأطراف. بناء على ذلك، وفي إطار عصرنة قواعد الاتحاد الخاصة بالمنافسة وتكريس وتشجيع لامركزية إنفاذ قانون المنافسة الأوروبي⁴، تم في سنة (2002) الإعلان

¹ يشار إليها في هذا المطلب اختصاراً بـ *المفوضية*. وتعد *المفوضية* جهاز الاتحاد المتخصص في مجال اقتراح تشريعات المنافسة وإنفاذها، اتخاذ القرارات، التعاون الدولي وكل ما يتعلق بتطوير سياسة المنافسة في الاتحاد.

See Art. 17(1) of Governments of Belgium et al., “The Treaty on European Union” (Consolidated version), signed at Lisbon (Portugal) on 13 December 2007, came into force on 1 December 2009, OJEU, C 202, 7 June 2016, pp. 1-45; Ch. III (Arts. 7-10) of Council Regulation (EC) No. (1/2003) of 16 December 2002 “On the implementation of the rules on competition laid down in Articles 81 and 82 of the Treaty”, OJEU, L1, 4 January 2003, pp. 1-25.

² Imelda MAHER & Anestis PAPAPOULOS, Op. Cit., p. 76.

المقصود هنا بـ «نفس قواعد الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمنافسة» هو ما ورد ضمن الفصل الأول (1) من العنوان السابع (7) من الجزء الثالث (3) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان *قواعد المنافسة (Rules on Competition)* يتضمن تسع (9) مواد (من المادة 101 إلى المادة 109) تؤسس لما يعرف بقانون *المنافسة الأوروبي*. وتعد المادتان (101) - الخاصة بالاتفاقات - و(102) - الخاصة بوضعية الهيمنة - من أهم مواده. يشار إليها في هذا المطلب اختصاراً بـ *المعاهدة*.

See Ch. 1 of Title VII of Part Three of TFEU.

³ علماً أن الأمر في السابق كان حكراً على المفوضية، ليتم إشراك هيئات المنافسة في المهمة ابتداء من تسعينيات القرن الماضي، وإضفاء طابع إلزامي عليها فيما بعد بموجب المادة (5) من لائحة المجلس رقم (1/2003). وقد سميت

العملية هذه بـ *لامركزية إنفاذ قانون المنافسة الأوروبي (Decentralization of EU Competition Law Enforcement)*.

See Imelda MAHER, “Competition Law Modernization: An Evolutionary Tale?” in Paul CRAIG & Gráinne de BÚRCA (Eds.), “The Evolution of EU Law”, 2nd ed., OUP, UK, 2011, pp. 731 et seq.; Wolf SAUTER, “Coherence in EU Competition Law”, OUP, UK, 2016, pp. 145-146.

⁴ See Imelda MAHER, Op. Cit., p. 734.

عن تأسيس الشبكة بموجب كل من لائحة المجلس رقم (2003/1) المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين (81) [- 101 حالياً -] و(82) [- 102 حالياً -] من المعاهدة¹، والبيان المشترك بين كل من مجلس ومفوضية الاتحاد بشأن سير عمل شبكة سلطات المنافسة² الذي تضمن عرضاً حول مبادئ الشبكة وشرحاً بخصوص كيفية أداء مهامها. وفي سنة (2004) صدر إشعار المفوضية بشأن التعاون داخل شبكة سلطات المنافسة³ الذي دَوّن ووسع الأحكام التي وردت في البيان المشترك سالف الذكر⁴، والذي يعد بمثابة دليل للتعاون ونظام أساسي للشبكة. وطبقاً للفقرة الأولى (1) منه فإن الشبكة تعرّف على أنها منتدى للتناقش والتعاون في مجال تطبيق وإنفاذ سياسة المنافسة الخاصة بالاتحاد الأوروبي، إلى جانب أنها توفر إطار تعاون بين سلطات المنافسة الأوروبية في الحالات التي تتدرج ضمن نطاق المادتين (81) [- 101 حالياً -] و(82) [- 102 حالياً -] من المعاهدة، كما أنها قاعدة لإنشاء وتكريس ثقافة منافسة مشتركة في أوروبا.

تسهر الشبكة على التطبيق الفعال والمتسق لقواعد الاتحاد المتعلقة بالمنافسة عبر ضمان توزيع وإعادة توزيع ناجعين للقضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود التي تنشأ داخل الاقليم، على نحو يسمح بإحالة القضية إلى سلطة المنافسة الأنسب، هذا الدور الذي تؤديه الشبكة يعد هدفها الأسمى⁵، والذي إلى جانبه تتوخى أهدافاً أخرى، يذكر منها: تشجيع الأعضاء على تبادل المساعدة بينهم فيما يخص تقصي الحقائق؛ تجنب تعدد الإجراءات والقرارات من خلال تعزيز التنسيق بين الأعضاء⁶؛ ودعم التقارب الإقليمي خاصة في مجال إجراءات التحقيق والإنفاذ⁷.

يغلب على مهام الشبكة الطابع الافتراضي؛ إذ إنها لا تملك مكاتب ولا شخصية قانونية، كما أن أغلب المراسلات عبرها تتم عبر البريد الإلكتروني وباللغة الإنجليزية. ولئن كانت كذلك، فإنها تملك

¹ See Recital 15 and Art. 11(1) of Council Regulation (EC) No. 1/2003.

يشار إليها في هذا المطلب اختصاراً بـ اللائحة (The Regulation).

² Council of the EU, "Joint Statement of the Council and the Commission on the Functioning of the Network of Competition Authorities" (15435/02 ADD 1), a note by Council of the EU on 10 December 2002, pp. 1-8.

³ EC Notice (2004/C 101/03) "On cooperation within the Network of Competition Authorities", OJEU, C101, 27 April 2004, pp. 43-53. يشار إليه في هذا المطلب اختصاراً بـ الإشعار (The Notice).

⁴ Wolf SAUTER, Op. Cit., p. 146.

⁵ EC, "European Competition Network (ECN) – Background –". (Online). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/european-competition-network/background_en [Arch.] (Accessed on 25 August 2021); Imelda MAHER & Anestis PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 77; Giorgio MONTI, "EC Competition Law", CUP, UK, 2007, p. 416.

⁶ Wouter P. J. WILS, "Principles of European Antitrust Enforcement", Hart Pub., UK, 2005, p. 62.

⁷ Imelda MAHER & Anestis PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 76.

أمانة عامة صغيرة لدى المديرية العامة للمنافسة التابعة للمفوضية¹. إلى جانب المفوضية، تقتصر العضوية في الشبكة على سلطات المنافسة التابعة للدول الأعضاء البالغ عددها سبعة وعشرين (27) دولة². إضافة على مهمة تنسيق التعاون بين أعضائها، تمارس الشبكة أنشطة أخرى، يذكر منها: عقد اجتماعات وتنظيم محافل يتم خلالها التناقش حول شتى المسائل وتبادل وجهات النظر وتطوير مواقف مشتركة، وتتمثل أبرز هذه المحافل في كل من الاجتماع العام للشبكة (ECN Plenary) الذي ينعقد مرتين في السنة، يليه اجتماع رؤساء سلطات المنافسة (DGs' Meeting) الذي يتم عادة مرتين في السنة أيضاً³؛ إصدار موارد بشأن التعاون تتنوع بين توصيات - خاصة في المجال الإجرائي - ونماذج وتقارير ... إلخ.

تجدر الإشارة - هنا - إلى أن الشبكة تضم أفرقة عمل أفقية تتعقد بشكل دوري على أساس توافق الآراء، وتتعاطى مع مختلف مسائل المنافسة العامة التي تثير اهتمام أعضائها - كالاتفاقيات التقييدية العمودية وبرنامج التساهل وسلامة الإجراءات -، هذا إلى جانب أفرقة فرعية متخصصة في علاقة المنافسة بقطاعات اقتصادية أخرى⁴، كالطاقة والغذاء والفندقة والنقل. وحري بالذكر أن مختلف منتجات أعمال الشبكة - إلى جانب الإشعار - تفتقد إلى الطابع الملزم، فهي تعتبر من قبيل القوانين الإرشادية - على عكس اللائحة التي تعد قانوناً ملزماً.

تنظم الشبكة عملية التعاون عبر مجموعة من الآليات. هذا الذي سيكون محل اهتمام الفرع التالي.

الفرع الثاني: آليات التعاون في شبكة المنافسة الأوروبية

لقد ساهم كل من اللائحة والإشعار سالف الذكر في وضع إطار للتعاون بين أعضاء الشبكة يضم الآليات الأربع (4) التالية: الإخطار (أولاً)؛ التشاور (ثانياً)؛ تبادل المعلومات (ثالثاً)؛ المساعدة في مجال التحقيقات (رابعاً)؛ وأخيراً، إعادة توزيع القضايا (خامساً).

¹ Ibid., p. 77.

² See EC, "National Competition Authorities". (Online). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/antitrust/national-competition-authorities_en [Arch.] (Accessed on 25 August 2021).

³ Efstathia PANTOPOULOU, "European Competition Network (ECN)" (Art. No. 86025) in Concurrences, "Global Dictionary of Competition Law". (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/european-competition-network> [Arch.] (Accessed on 25 August 2021).

⁴ Barry J. RODGER, "The ECN and Coordination of Public Enforcement of EU Law - Can Lessons Be Learned from International Private Law Jurisdiction Rules and Vice Versa?" in Jürgen BASEDOW & Stéphanie FRANCO & Laurence IDOT (Eds.), "International Antitrust Litigation - Conflict of Laws and Coordination", Hart Pub., UK, 2011, p. 346; Wolf SAUTER, Op. Cit., p. 152.

أولاً: آلية الإخطار

لقد نصت المادة (11) من اللائحة في فقرتها (3) و(4) على إجبارية قيام هيئات المنافسة الأعضاء في الشبكة بإخطار المفوضية بالتدابير التي باشرت بها بهدف وضع حد للممارسات التي تدخل ضمن نطاق المادتين (101) و(102) من المعاهدة، وذلك عبر مرحلتين: مرحلة الشروع في التحقيق، ومرحلة ما قبل إصدار القرار. ففي المرحلة الأولى، تلتزم هيئات المنافسة الأعضاء بإبلاغ المفوضية خطياً - قبل أو دونما تأخير - بعد الشروع في أول إجراء تحقيق رسمي. فالغاية من الإخطار في هذه المرحلة تكمن في السماح للشبكة برصد التدابير المتعددة تجاه نفس القضية على نحو يسمح لها بإعادة توزيعها نحو سلطة المنافسة الأنسب¹. أما عن المرحلة الثانية، فإن هيئات المنافسة الأعضاء تلتزم بإخطار المفوضية في موعد لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ تبنيها لقرار نهائي بشأن الممارسة محل التحقيق. فالهدف المنشود من هذا الإجراء هو منح المفوضية فرصة تبني القضية لاتخاذ قرار بشأنها وإعفاء سلطة المنافسة المعنية من المهمة². تجدر الإشارة إلى أنه - على غرار المفوضية - يمكن لهيئة المنافسة أن تخطر بقية هيئات المنافسة الأعضاء خلال كلتا المرحلتين.

ثانياً: آلية التشاور

تتيح اللائحة لأعضاء الشبكة إمكانية التماس المشورة بشأن القضايا التي تعالجها، وقد تعرضت في هذا الصدد إلى حالتين: حالة تولي هيئة منافسة عضو للقضية؛ وحالة تولي المفوضية لها. ففي الحالة الأولى نصت المادة (11) في فقرتها (5) على إمكانية طلب سلطات المنافسة الأعضاء للمشورة من المفوضية في أي مسألة تتعلق بتطبيق قانون المنافسة الأوروبي، هذه الحالة التي يمكن إدراجها ضمن المبدأ القانوني صديق المحكمة (*amicus curae*)³. أما في الحالة الثانية، فقد نصت المادة (14) في فقرتها (1) على أنه ينبغي على المفوضية مشاوره اللجنة الاستشارية المعنية بالممارسات التقييدية والمراكز المهيمنة (ACRPDP) قبل اتخاذ أي قرار بشأن ممارسة منافسة للمنافسة محل معالجة، هذه اللجنة تتشكل من ممثلي هيئات المنافسة الأعضاء في الشبكة.

¹ Para. 17 of the Notice.

² Wolf SAUTER, Op. Cit., p. 153.

³ Jean Bernard BLAISE & Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI, « Droit des affaires de l'union européenne », PUF, France, 2017, p. 243.

ثالثاً: آلية تبادل المعلومات

تُجيز المادة (12) من اللائحة لأعضاء الشبكة إمكانية تبادل المعلومات فيما بينهم، حتى تلك ذات الطابع السري، شريطة أن تُستخدم كدليل¹ بغرض تطبيق المادتين (101) و(102) من المعاهدة وأن تتعلق بالقضية محل التقييم. زيادة على ذلك، تطرقت المادة (11) أيضاً إلى مسألة تبادل المعلومات بين أعضاء الشبكة ضمن حالتين: حالة توفر المعلومة لدى المفوضية؛ وحالة توفرها لدى سلطة المنافسة. ففي الحالة الأولى نصت الفقرة (2) من المادة على أن المفوضية تلتزم بتحويل نسخ من أهم الوثائق التي جمعتها في إطار مزولة اختصاصاتها المحددة في اللائحة إلى سلطات المنافسة الأعضاء. وبناءً على طلب سلطة المنافسة، ينبغي على المفوضية أن تزودها بنسخ من بقية المستندات الموجودة والضرورية لتقييم القضية. أما بالنسبة للحالة الثانية، فقد نصت الفقرة (4) - آنفه الذكر - من نفس المادة، وفي إطار المرحلة الثانية من الإخطار، سألغة الذكر، على أن تلتزم سلطة المنافسة بتزويد المفوضية بموجز عن القضية والقرار المتوخى، وفي حالة عدم توفر ذلك، ينبغي عليها أن تقدم أي وثيقة توضح ما سبق. وتبعاً لطلب المفوضية، ينبغي على هيئة المنافسة أن تزودها بنسخ من بقية المستندات الموجودة والضرورية لتقييم القضية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نفس الفقرة قد سمحت بتبادل المعلومات بين سلطات المنافسة بشأن أي قضية تتدرج ضمن المادتين (101) و(102) من المعاهدة تكون محل معالجة من طرفهم.

رابعاً: آلية المساعدة في مجال التحقيقات

بمقتضى المادة (22) من اللائحة، فإنه يجوز لأي هيئة منافسة في الاتحاد أن تباشر عمليات تفتيش أو أي إجراء آخر لتقصي الحقائق، داخل إقليمها وبموجب قانونها الوطني، نيابة عن ولحساب سلطة منافسة في دولة عضو أخرى بغية تحديد ما إذا كان هناك أي انتهاك للمادتين (101) و(102) من المعاهدة، ضمن أراضيها، من شأنه أن يمس بمصالح الدولة العضو الأخرى. كما تضيف المادة في فقرتها (2) أنه بناء على طلب من المفوضية، تلتزم هيئات المنافسة الأعضاء بمباشرة نفس

¹ هذا الذي يعد أحد أوجه حماية المعلومات السرية في هذا المجال. ضف إلى ذلك ما أورده المادة (28) من اللائحة بإدراجها هذا الصنف من المعلومات ضمن خانة السر المهني الذي تلتزم به الأشخاص الفاعلة في هذا المجال.

الإجراء بهدف مساعدة المفوضية على أداء وظيفتها المسطرة في اللائحة.

خامسا: آلية إعادة توزيع القضايا

تعد آلية إعادة توزيع القضايا أو تقسيم العمل العنصر الأساسي في إطار التعاون الذي تضعه الشبكة؛ حيث بمقتضاها يتم تقرير ما إذا كانت القضية، بشأن ممارسة منافسة للمنافسة عابرة للحدود داخل إقليم الاتحاد، سيتم التعامل معها: من طرف سلطة منافسة واحدة؛ أو بالتوازي مع سلطة أو سلطات أخرى؛ أو أن المفوضية هي المخولة لذلك¹. هذا ما يعرف بنظام الاختصاص المتوازي (*System of Parallel Competences*) الذي جاء نتيجة للامركزية إنفاذ قانون المنافسة الأوروبي السالف ذكرها، والذي يعد استثناءً على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (*non bis in idem*)². يستند تقسيم العمل في الشبكة على مبدأ يعرف بسلطة المنافسة في الموقع المناسب (*Well-Placed Authority*). وقد نصت الفقرة (5) من الإشعار على أن جميع سلطات المنافسة الأعضاء في الشبكة مسؤولة عن التقسيم الفعال للعمل بينها فيما يتعلق بالحالات التي يكون التحقيق فيها ضرورياً.

حسب الفقرة (8) من الإشعار، يمكن اعتبار هيئة المنافسة العضو في الموقع المناسب للتعامل مع قضية ما بشأن ممارسة منافسة للمنافسة إذا استوفت المعايير الثلاثة (3) التالية مجتمعة: أن يكون للممارسة محل التحري تأثير كبير ومباشر على المنافسة داخل أراضيها؛ أن يكون بإمكان الهيئة وضع حد فعال ونهائي للممارسة؛ أن تكون قادرة على جمع الأدلة المطلوبة لإثبات تنافي الممارسة مع المنافسة. أو بالمختصر: ينبغي وجود صلة مادية بين الممارسة وإقليم الدولة العضو حتى يعتبر جهاز المنافسة الخاص بها في موقع مناسب لاتخاذ التدابير الضرورية. في هذا الصدد، عدت الفقرات من

¹ See para. 5 of the Notice.

² Marie MALAURIE-VIGNAL, Op.cit., p. 29.

حيث أن إمكانية متابعة ممارسة منافسة للمنافسة من قبل عدة هيئات منافسة بالتوازي يعد إخلالاً بالمبدأ أعلاه المنصوص عليه في المادة (50) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، هذا راجع إلى أن عدة أسواق تكون معنية بهذه المتابعة. Art. 50 of EP & The Council & EC, "Charter of Fundamental Rights of the European Union", OJEU, C 326, 26 October 2012, pp. 391-407.

يرجع أصل هذا الاستثناء إلى حكم محكمة العدل للاتحاد في قضية شركة توشيبا وآخرون ضد مكتب حماية المنافسة التشيكي.

Judgment of 14 February 2012, *Toshiba Corporation and Others v. Úřad pro ochranu hospodářské soutěže*, C-17/10, ECLI:EU:C:2012:72.

(10) إلى (15) من الإشعار الحالات التي تكون فيها هيئة واحدة أو عدة هيئات أو المفوضية في الموقع المناسب للتصرف حيال القضية محل المعالجة، كما ضربت أمثلة عنها.¹

تكون عملية إعادة التوزيع في حالتين: حالة اعتبار الهيئة التي باشرت الإجراءات بأنها في موقع غير مناسب؛ أو في حالة اعتبار هيئات أخرى أنها في موقع مناسب إزاء القضية. كما أن العملية لا تتم سوى في مرحلة بداية الإجراءات ضد القضية، وفي جميع الحالات ينبغي أن تُجرى بسرعة وفعالية وكلما كان ذلك ممكناً، مع مراعاة ألا تتجاوز مدة شهرين (2). فضلاً عن ذلك، ينبغي على الهيئة أو الهيئات التي باشرت تقييم القضية أن تواصل الإجراءات التي بدأتها دون أن تلجأ إلى تعليقها أو قطعها.²

أما من الناحية العملية، فقد أشارت الشبكة في تقرير لها صدر في سنة (2009) إلى أن الحالات التي تم فيها اللجوء إلى إعادة توزيع القضايا قليلة جداً، وأنه قد تم حلها على وجه السرعة.³ في الأخير، يمكن القول أن هذه الآليات، بالرغم من كون أغلبها ذات طابع إرشادي⁴، فإنها قد أسهمت إلى حد كبير في نجاح لامركزة إنفاذ قانون المنافسة الأوروبي؛ حيث أضحت إجراءات انفاذ الأخير من طرف هيئات المنافسة الأعضاء تشكل ما نسبته (85%) من القضايا في الشبكة⁵. غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد؛ إذ إن الشبكة والمفوضية قد أسهمتاً بعدة أعمال أخرى من شأنها أن تعزز

¹ هذه الحالات يبلغ عددها (5) وهي: حالة اعتبار الهيئة الواحدة في موقع مناسب إذا كانت آثار الممارسة المرتكبة تمس إقليمها فقط؛ حالة اعتبار الهيئة (أ) في موقع مناسب إذا كانت التدابير التي تتخذها كفيلاً بإنهاء الممارسة القائمة على إقليمها التي امتدت آثارها إلى إقليم الهيئة (ب)؛ حالة اعتبار هيئتين أو ثلاث في موقع مناسب إذا كانت التدابير التي تتخذها إحداها غير كافية لإنهاء الممارسة التي امتدت آثارها إلى أقاليم دول الهيئات المعنية؛ حالة اعتبار المفوضية في الموقع المناسب إذا كانت الممارسة أو الممارسات لها آثار تمتد على أقاليم ثلاث دول أعضاء أو أكثر؛ أو إذا كانت القضية مرتبطة بمصلحة أخرى للمفوضية أو بأحكام أخرى للاتحاد غير تلك المتعلقة بالمنافسة، أو إذا اقتضت إجراء تطوير لسياسة المنافسة فيه.

² See Paras. (6) (7) (18) (19) of the Notice.

³ EC, "Report on the functioning of Regulation 1/2003" [COM (2009) 206 final], a communication from the EC to the EP and the Council, on 29 April 2009, para. 25.

⁴ إذ إنه على نقيض البقية، تعتبر إلزامية الأحكام التالية: الإخطار الوارد في المادة (11) الفقرتين (3) (4)؛ تبادل المعلومات المحددة في المادة (11) الفقرتين (2) (4)؛ المساعدة الواردة في المادة (22) الفقرة (2)؛ والتشاور المحدد في المادة (14) الفقرة (1). وعموماً، إن جميع هذه الأحكام تخص العلاقة بين هيئة المنافسة والمفوضية.

⁵ EC, "Report on Competition Policy 2017", POEU, Belgium, 2018, p. 44.

التعاون بين هيئات المنافسة الأعضاء في الشبكة. هذا ما سيكون محور اهتمام الفرع الموالي.

الفرع الثالث: إنجازات شبكة المنافسة الأوروبية

في إطار تعزيز التعاون بين أعضاء الشبكة في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة إقليمية البعد، كان لكل من الشبكة والمفوضية رصيد من أعمال أخرى حول تعزيز التقارب في المجال الإجمالي بشأن قانون المنافسة الأوروبي. يذكر في هذا الخصوص: توصيات بشأن التحقيق واتخاذ القرارات (أولاً)؛ نموذج بشأن برنامج التساهل (ثانياً). ولعل أهم إنجاز في هذا السياق هو التوجيه المعروف بـ الشبكة¹ (ثالثاً).

أولاً: توصيات بشأن التحقيق واتخاذ القرارات

في سياق تعزيز التقارب الإجمالي بين أعضائها، تبنت الشبكة سبع (7) توصيات تطوي على مبادئ عامة تستهدف ضمان إنفاذ فعال لقواعد الاتحاد بشأن المنافسة. هذه التوصيات، التي يمكن اعتبارها بمثابة دليل إرشادي، مبنية على أساس أفضل الممارسات في هذا المجال وتعكس طموحات سلطات المنافسة الأعضاء إزاءه¹. تتناول هذه التوصيات المواضيع التالية²: سلطات التحقيق وتدبير الإنفاذ والعقوبات في سياق عمليات التفتيش وطلبات المعلومات؛ سلطة جمع الأدلة الرقمية، بما في ذلك الأدلة الجنائية؛ المساعدة في عمليات التفتيش التي تجرى بموجب الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة؛ سلطة تحديد الأولويات؛ التدابير المؤقتة؛ إجراءات الالتزام؛ وسلطة فرض تدابير تصحيحية هيكلية.

ثانياً: نموذج برنامج تساهل

أعتمد في سنة (2006) وتم تحيينه في سنة (2012)، وهو نتاج جهود فريق العمل المعني باتحادات الاحتكار³. تسعى الشبكة عبر نموذج برنامج التساهل⁴ إلى تحفيز أعضائها على إدماج برامج تساهل ضمن سياسة المنافسة الخاصة بهم، وتحقيق مواءمة ناعمة بينهم في هذا الميدان

¹ Wolf SAUTER, Op. Cit., p. 155.

² See EC, "European Competition Network (ECN) – Documents". (Online). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/european-competition-network/documents_en [Arch.] (Accessed on 25 August 2021).

³ OECD & ICN, Op. Cit., p. 299.

⁴ ECN, "ECN Model Leniency Programme", 2012, pp. 1-19. (PDF File). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/system/files/2021-07/mlp_revised_2012_en.pdf (Accessed on 31 August 2021).

الإجرائي¹؛ فهو أداة للدعوة إلى المنافسة وتعزيز التقارب في آن واحد. وخلال السنوات الثلاث (3) الأولى التي عقت اعتماده، تم تبني هذا النموذج من قبل خمسة وعشرين (25) عضواً في الشبكة². يؤسس هذا النموذج لإطار يضمن إزالة جميع العقبات - الناتجة عن التفاوت بين برامج التساهل الخاصة بالأعضاء أو غيابها - التي يمكن أن تعترض المؤسسات التي ترغب في التقدم بطلب الاستفادة من برنامج تساهل والحصول على حصانة كلية أو جزئية من تلقي غرامة جراء مشاركتها في اتحاد احتكاري³. في هذا الصدد، تم إعداد نموذج لتقديم طلب تساهل موجز ضمن الشبكة⁴. تجدر الإشارة إلى أن نموذج البرنامج قد جاء مرفقاً بمذكرة توضيحية قدمت شرحاً وافياً بشأنه.

ثالثاً: توجيه شبكة المنافسة الأوروبية المعززة

في (11) ديسمبر من سنة (2018) صدر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين التوجيه رقم (1/2019) المتعلق بتمكين سلطات المنافسة في الدول الأعضاء من أن تكون جهات إنفاذ أكثر فعالية وأن تضمن حسن سير السوق الداخلية⁵ الذي يدعى اختصاراً بـ الشبكة المعززة أو الشبكة⁺ (ECN+). هذا التوجيه الذي جاء نتيجة لمقترح من المفوضية في سنة (2017)، عقب مشاوره عامة جرت خلال الفترة ما بين نوفمبر (2015) وفبراير (2016)⁶، يسعى إلى تعزيز فعالية الشبكة عبر سد النقص الذي يشوب العديد من القوانين الوطنية لأعضائها التي تحول دون حصول سلطات المنافسة الخاصة بها على الضمانات الضرورية لكي يتسنى لها إنفاذ قواعد المنافسة الخاصة بالاتحاد على نحو فعال. في هذا الصدد، تبنى التوجيه غاية تتمثل في إلزام الدول الأعضاء على إدماج مجموعة ضمانات أساسية في مجال التحقيق واتخاذ القرارات ضمن قوانينها الوطنية، مع تحديد تاريخ (4 فبراير 2021) كموعده النهائي لذلك⁷. هذه الضمانات التي تتجلى في التالي: الاستقلالية؛ توفير

¹ EC, "Report on Competition Policy 2009", POEU, Belgium, 2010, p. 175.

² Ibid.

³ See ECN, "ECN Model Leniency Programme", Op. Cit., pp. 1-3.

⁴ ECN, "Template for submission of a summary leniency application within the ECN", 2012, n. p. (pp. 1-3 of 3). (PDF File). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/system/files/2021-07/mlp_revised_2012_annex_en.pdf (Accessed on 31 August 2021).

⁵ EP and the Council's Directive (EU) No. (2019/1) of 11 December 2018 "To empower the competition authorities of the Member States to be more effective enforcers and to ensure the proper functioning of the internal market", OJEU, L 11, 14 January 2019, pp. 3-33.

يشار إليه في هذا المطلب اختصاراً بـ التوجيه (The Directive).

⁶ EC, "Report on Competition Policy 2018", POEU, Belgium, 2019, p. 10.

⁷ Art. 34(1) of the Directive.

الموارد المادية والبشرية؛ سلطة التفتيش؛ سلطة طلب وجمع المعلومات؛ سلطة الاستدعاء وإجراء اللقاءات؛ سلطة العثور على المخالفات وإنهائها؛ سلطة فرض التدابير المؤقتة؛ الالتزامات؛ فرض الغرامات وبرامج التساهل؛ وأخيراً، المساعدة المتبادلة وتعزيز إمكانيات التعاون الإقليمي. وقد أُنيطت إلى المفوضية مهمات الإشراف ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير قوانينها وفق ما ورد في التوجيه¹. ومع حلول تاريخ (12 ديسمبر 2024)، ينتظر أن تقدم المفوضية تقريراً بشأن هذه العملية ومدى تقيد الدول الأعضاء بأحكام هذا التوجيه².

كما سبق، يتضح أن الاتحاد الأوروبي لا ينفك عن تطوير آليات التعاون بين أعضائه بشأن إنفاذ أحكام المنافسة خاصته، ولعل خطوته المستجدة خير مثال على ذلك؛ إذ أضى يتجه تدريجياً نحو توظيف القانون الملزم في شتى جوانب هذا الميدان قصد تذليل العقبات التي تعترضه وضمان فعالية أكبر له. في نهاية المطاف، يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي أضى يقدم نموذجاً ريادياً مرموقاً يُحتذى به في مجال التعاون متعدد الأطراف بشأن التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من بلد، عبر إسهامه بوضع مفاهيم جديدة في هذا الميدان.

يُعد النموذج الأوروبي مصدراً ملهماً لترتيبات تعاون إقليمي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة أخرى، هذا ما سيكون محل دراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نماذج أخرى حول التعاون الإقليمي في ميدان إنفاذ قوانين المنافسة

على غرار النموذج الأوروبي، توجد عدة نماذج أخرى ناجحة في ميدان التعاون الإقليمي بشأن التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للدول. في هذا الصدد، ورد في الملحق خ من التقرير المشترك بين شبكة المنافسة الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن التعاون الدولي في إنفاذ قوانين المنافسة - سالف الذكر - زهاء العشرين (20) هيئة إقليمية فاعلة في هذا الميدان موزعة على المجموعات الأربع (4) سالف الذكر. إذن، وعلى هذا الأساس، سيتم في هذا المطلب استعراض نموذج من أول مجموعتين³ على النحو التالي: جماعة دول الأنديز (الفرع الأول)، تحالف

¹ EC, "Report on Competition Policy 2018", Op. Cit., p. 11.

² Art. 35 of the Directive.

³ سيتم تأجيل المجموعتين الثالثة والرابعة إلى المطلب الموالي.

Annex J. "Regional co-operation networks and organisations" in OECD & ICN, Op. Cit., p. 309.

دول الشمال (الفرع الثاني)، على التوالي. وقد وقع الاختيار على هاذين النموذجين على أساس انتمائهما إلى النموذج الأوروبي لقانون المنافسة الذي تنتمي إليها الجزائر، إلى جانب مراعاة التنوع الجغرافي.¹

الفرع الأول: جماعة دول الأنديز

تعتبر جماعة دول الأنديز (CAN) منظمة دولية دون إقليمية تأسست عام (1969) بموجب اتفاقية قرطاجنة². تضم أربع (4) دول من إقليم الأنديز بأمريكا الجنوبية، وهي بوليفيا وكولومبيا والإكوادور والبيرو، هذه الأخيرة التي تحتضن عاصمتها ليما مقر الجماعة. يتمثل مسعاها الرئيس في تحقيق التكامل بين أعضائها عبر التعاون في شتى الميادين؛ حيث يعد ميدان قانون وسياسة المنافسة أحدها³. بالتالي، سيتم في المستقبل تقديم لمحة عن الإطار القانوني الإقليمي للمنافسة في الجماعة (أولاً)، ثم استعراض ما يتضمنه بشأن موضوع التعاون في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود (ثانياً).

أولاً: الإطار القانوني الإقليمي للمنافسة في جماعة دول الأنديز

تعد الجماعة أول من حاول معالجة سياسة المنافسة على المستوى الإقليمي في أمريكا الجنوبية⁴؛ إذ كانت البداية مع قرار لجنة الجماعة رقم (45) لسنة (1971) المتضمن قواعد منع أو تصحيح الممارسات التي يمكن أن تشوه المنافسة داخل الإقليم الفرعي⁵ ليتم فيما بعد استبداله بقرار لجنة الجماعة رقم (230) لسنة (1987) الذي يحمل نفس التسمية⁶. بيد أن ما ميز هاذين القرارين هو غياب تطبيقهما على أرض الواقع لانعدام الآليات الضرورية لذلك⁷. وفي محاولة لتدارك

¹ في خصوص المجموعة الأولى، فقد أخذ في الاعتبار مجموعاتها الفرعية الأربع (المذكورة في الهامش قبل السابق) بصورة تضمن استعراض نموذج واحد من كل مجموعة فرعية خلال هذا الفصل، كما سلف الذكر.

² Acuerdo de integración subregional andino (Acuerdo de Cartagena), firmado en Cartagena de Indias (Colombia), el 26 de mayo de 1969.

يشار إليها في القسم الأول من هذا المطلب اختصاراً بـ الاتفاقية.

³ Véase Arts. 93 y 94 del Acuerdo de Cartagena.

⁴ D. Daniel SOKOL, "Internacional Antitrust Institutions" in Andrew T. GUZMAN, Op. Cit., p. 205.

⁵ CAC, "Decisión 45 de 1971, normas para prevenir o corregir las prácticas que puedan distorsionar la competencia dentro de la subregión", Lima, Perú, 1971. [Derogada].

⁶ Decisión núm. 230 (CAC) de 11 de diciembre 1987, "Normas para prevenir o corregir las prácticas que puedan distorsionar la competencia dentro de la Subregión - Sustitución de la Decisión 45", GOAC, núm. 26, Lima, Perú, 18 de diciembre 1987, n. p. [Derogada].

⁷ Ingrid S. ORTIZ-BAQUERO & Diego A. SOLANO-OSORIO, "La aplicación pública de las (Cont.)

ما سبق، تم إصدار قرار لجنة الجماعة رقم (285) لسنة (1991) المتضمن قواعد لمنع أو تصحيح التشوهات في المنافسة الناتجة عن الممارسات التقييدية للمنافسة الحرة¹ الذي أخفق بدوره في المهمة نتيجة للعيوب الكثيرة التي شابته²، إلى حد أنه طوال فترة سريانه لم تُنثر سوى خمس (5) قضايا في مجاله³. لكن بصدور قرار لجنة الجماعة رقم (608) لسنة (2005) المتعلق بقواعد حماية وتعزيز المنافسة الحرة في جماعة دول الأنديز⁴ باتت الجماعة تملك - للمرة الأولى - قانوناً إقليمياً سليماً بشأن المنافسة؛ حيث إن من أهم ما ميزه عن سابقه هو إتاحتها إمكانية إنهاء الممارسات المنافسة للمنافسة وتسهيل غرامات على مرتكبيها⁵. تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار مستلهم من قانون المنافسة الخاص بالاتحاد الأوروبي⁶.

يهدف القرار إلى حماية وتعزيز المنافسة الحرة داخل الجماعة على نحو يزيد من كفاءة الأسواق ورفاه المستهلك⁷، كما أنه يساعد على تحقيق مواءمة في قوانين المنافسة بين الأعضاء التي تعتبر ضرورية لتمتين وتعميق التكامل بينهم⁸. يحظر القرار ممارسات الاتفاقات التقييدية والتعسف في وضعية الهيمنة ويعاقب عليها، سواء تلك التي ترتكب داخل قُطر في إقليم الجماعة بأثر يمتد إلى واحد أو أكثر من أقطارها، أو تلك التي ترتكب خارج إقليمها ويكون لها أثر يمس بإثنين أو أكثر من أقطارها، بينما لا يشمل القرار تلك الممارسات التي يكون مصدرها وأثرها

(Cont.) *normas de libre competencia en la Comunidad Andina y sus países integrantes*”, Revista Universitas (Colombia), núm. 132, enero-junio 2016, p. 320.

هذا إلى جانب كونهما يركزان على الإغراق أكثر من الممارسات المنافسة للمنافسة.

Véase Art. 2 de la Decisión 45/1971 y Art. 1 de la Decisión 230/1987.

¹ Decisión núm. 285 (CAC) de 21 de marzo 1991, “*Normas para prevenir o corregir las distorsiones en la competencia generadas por prácticas restrictivas de la libre competencia*”, GOAC, núm. 80, Lima, Perú, 4 de abril de 1991, pp. 14-17. [Derogada].

² لعل أهمها يتمثل في: معاملة المنافسة مثل مكافحة الإغراق؛ غياب الصيغة التنفيذية عن الأحكام الصادرة؛ انعدام إرادة سياسية للجماعة تجاه إنفاذ سياسة المنافسة في الإقليم.

D. Daniel SOKOL, “*International Antitrust Institutions*” in Andrew T. GUZMAN, Op. Cit., p. 206.

³ Ingrid S. ORTIZ-BAQUERO & Diego A. SOLANO-OSORIO, ob. cit., p. 325.

⁴ Decisión núm. 608 (CAC) de 29 de marzo 2005, “*Normas para la protección y promoción de la libre competencia en la Comunidad Andina*”, GOAC, núm. 1180, Lima, Perú, 4 de abril de 2005, pp. 1-11.

يشار إليه في هذا الفرع اختصاراً بـ *القرار*.

⁵ Javier CORTÁZAR, “*Andean competition law: looking for the private sector, or the quest for the missing link in antitrust*” in Josef DREXL & Mor BAKHOUM & Eleanor M. FOX & Michal S. GAL & David J. GERBER (Eds.), “*Competition Policy and Regional Integration in Developing Countries*”, EEP, UK, 2012, pp. 135-136.

⁶ Ingrid S. ORTIZ-BAQUERO & Diego A. SOLANO-OSORIO, ob. cit., p. 323.

⁷ Art. 2 de la Decisión 608/2005.

⁸ Ingrid S. ORTIZ-BAQUERO & Diego A. SOLANO-OSORIO, ob. cit., p. 321.

مقتصرين على دولة واحدة¹. تعد الأمانة العامة للجماعة الجهاز المكلف بإنفاذ القرار²؛ إذ إنها تعتبر بمثابة هيئة المنافسة فوق الوطنية في الإقليم، كما تساعدها على أداء مهامها اللجنة الأنديزية للدفاع عن المنافسة الحرة (CADLC)³ التي تتألف من ممثلين عن هيئات المنافسة الخاصة بالدول الأعضاء. في حين يقتصر دور هيئات المنافسة الخاصة بالدول الأعضاء على إنفاذ قوانين المنافسة المحلية خاصتها ومعالجة القضايا ذات الطابع المحلي - فقط - وإصدار أحكام بشأنها، إلى جانب التزامها بالتعاون مع الأمانة العامة أثناء مرحلة التحقيق في مجال الممارسات العابرة للحدود.

على الرغم من التقدم الذي أحرزه القرار قياساً إلى سابقه، فإنه أنتقد على تسجيله لبعض النقائص، يذكر منها عدم تطرقه لمسائل مهمة⁴، مثل: عمليات الاندماج، إعانات الدولة وبرامج التساهل.

ثانياً: تدابير التعاون في جماعة دول الأنديز

على خلاف ما هو معمول به في الاتحاد الأوروبي، ومثلما أشير إليه ضمناً أعلاه، فإنه لا وجود لنظام اختصاص متواز في الجماعة؛ إذ إن إنفاذ قانون المنافسة الأنديزي واتخاذ التدابير تجاه الممارسات العابرة للحدود التي تناولها تنفرد بهما الأمانة العامة. بالتالي فإن نطاق التعاون في الجماعة يقتصر على مرحلة التحقيق التي تُنيطها الأمانة العامة بسلطات المنافسة الخاصة بالأعضاء، هذا ما يُعرف بنظام الحكم الإقليمي - سالف الذكر - الذي تضطلع فيه هيئة المنافسة فوق الوطنية بدور الحكم في الميدان.

قبل الحديث عن آليات التعاون ينبغي - باقتضاب - التعرّيج على كيفية سير التحقيق المحددة في الفصل الرابع من القرار⁵؛ حيث نصت المادة (10) منه على أن افتتاح عملية التحقيق يكون حكراً على الأمانة العامة؛ سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب من سلطة منافسة محلية أو

¹ Arts. 4, 5, 7 y 8 de la Decisión 608/2005.

² Arts. 29 y 94 del Acuerdo de Cartagena y Arts. 10 et seq. de la Decisión 608/2005.

³ Arts. 38, 39, 40 y 41 de la Decisión 608/2005.

يشار إليها في هذا الفرع اختصاراً باللجنة.

⁴ D. Daniel SOKOL, "International Antitrust Institutions" in Andrew T. GUZMAN, Op. Cit., p. 207.

⁵ Capítulo IV "del procedimiento" (arts. 10 a 35) de la Decisión 608/2005.

منظمات حماية المستهلك أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، العامة أو الخاصة، أو أي كيان آخر له علاقة بممارسة يحتمل تنافياً مع المنافسة. بعد قبول الطلب¹ ونشر قرار فتح التحقيق في *الجريدة الرسمية للاتفاقية*² وإعداد خطة بحث³؛ تطلب *الأمانة العامة* من سلطات المنافسة المعنية الشروع في عملية التحقيق المحددة مدتها بـ (90) يوم عمل، علماً أن الأولى تحتفظ بحقها في إنجاز تحقيق خاص بها⁴. بعد انتهاء العملية، تُعدّ *الأمانة العامة* تقريراً حول نتائج التحقيق ثم تقوم بإرسال نسخ منه إلى *اللجنة* وهيئات المنافسة المعنية حتى تبدي موقفها منه⁵. وبعد استلامها الرد من الجهات السابقة، ضمن الأجل المحددة لذلك، يمكن لـ *الأمانة العامة* إصدار قرارها النهائي بشأن القضية⁶ الذي يتمثل في فرض التدابير التصحيحية أو العقابية المحددة في المادة (34) من *القرار*. تجدر الإشارة إلى أن تطبيق قرارات *الأمانة العامة* يكون من اختصاص حكومات الدول الأعضاء المعنية به⁷.

أما بشأن آليات التعاون بين هيئات المنافسة و *الأمانة العامة* في مجال إنفاذ قانون المنافسة في الجماعة، فقد تطرق *القرار* بشكل صريح إلى كلٍّ من آليتي تبادل المعلومات والتشاور. ففي خصوص تبادل المعلومات، نصت المادة (17) منه في فقرتها (2) على أن سلطات المنافسة المعنية بالتحقيق تكون ملزمة بإرسال كافة الوثائق المحصلة جراء التحقيق إلى *الأمانة العامة*، واستطردت الفقرة (3) بالتأكيد على حق *الأمانة العامة* في الوصول إلى هذه الوثائق وقتما تشاء. كما نصت المادة (25) منه على أن هيئات المنافسة المعنية وأعضاء *اللجنة* لديهم الحق كذلك في الوصول إلى تلك الوثائق. وفي نفس السياق، تناول *القرار* مسألة حماية المعلومات السرية؛ إذ نصت المادة (24) منه على أنه ينبغي لسلطات المنافسة و *الأمانة العامة* ضمان المعالجة السرية لكل الوثائق التي تتطلب ذلك. أما فيما يتعلق بآلية التشاور، فقد نصت المادة (20) في فقرتها (2) (3) والمادة (21) منه على ضرورة تحويل *الأمانة العامة* للتقرير الذي تُعدّه بشأن نتائج التحقيق إلى أعضاء *اللجنة* وسلطات المنافسة والأطراف المعنية لكي تُبدي

¹ Véase Arts. 11, 12 y 13 (1) (2) de la Decisión 608/2005.

² Véase Arts. 13 (3) y 14 de la Decisión 608/2005.

³ Véase Art. 15 (2) de la Decisión 608/2005.

⁴ Según Arts. 17 (1) y 18 (1) de la Decisión 608/2005.

⁵ Véase Arts. 20 y 21 de la Decisión 608/2005.

⁶ Véase Art. 22 de la Decisión 608/2005.

⁷ Según Art. 35 de la Decisión 608/2005.

موقفها منه، ثم تقوم اللجنة في الأخير بإعداد تقرير مرفق باستنتاجاتها وتوصياتها بشأن القرار النهائي إزاء الممارسة المعنية.

لكن ما يعاب على القرار في هذا السياق هو أنه قد أغفل ذكر عدة مسائل، يذكر منها آلية المساعدة إلى جانب مسألة التشاور أثناء مرحلة التحقيق. وعلى الرغم من أن المادة (18) في فقرتها (2) من القرار قد نصت على ضرورة أن تبقى سلطات المنافسة والأمانة العامة في تنسيق دائم خلال المرحلة، الأمر الذي يمكن أن يُفهم منه أنها قد تطرقت ضمناً إلى المسألتين السابقتين، إلا أن الأمر غير كافٍ؛ إذ إن الفقرة في حد ذاتها بحاجة إلى توضيح أكثر. علاوة على ذلك، لم يشر القرار إلى كيفية الإخطار في حالة تعمق سلطة المنافسة في التحقيق بشأن ممارسة ما لتكتشف لاحقاً بأنها تمس بمصالح عضو آخر في الجماعة، هذه الحالة التي تؤكد على مدى حاجة القرار إلى وجود مبدأ أولوية اختصاص سلطة المنافسة فوق الوطنية في كل الحالات ضمنه¹، حتى تضمن الأمانة العامة ممارسة دورها كحكم في الإقليم على نحو سليم، ويتم تلافي مثل هذه الأوضاع.

في الأخير، وبغض الطرف عن مثالب القرار، يمكن القول أن الجماعة، علماً أن أعضاءها ينتمون إلى فئة الدول النامية، قد نجحت في تقديم نموذج مبتكر ومحترم في مجال التعاون متعدد الأطراف ذي البعد الإقليمي بشأن التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: تحالف دول الشمال

يعتبر تحالف دول الشمال (Nordic Alliance)² أقدم شبكة إقليمية لسلطات منافسة في مجال التعاون متعدد الأطراف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، بجذور تمتد إلى خمسينيات القرن الماضي³. يضم التحالف دول الشمال الخمس (5) المتمثلة في كل من فنلندا والسويد والنرويج وآيسلندا إلى جانب الدنمارك وإقليمي ما وراء البحار التابعين لها، جزر فارو وغرينلاند. ويُعد اتفاق التعاون في قضايا المنافسة⁴ المبرم في سنة (2017) الإطار القانوني - الأحدث - الذي ينظم

¹ Ingrid S. ORTIZ-BAQUERO & Diego A. SOLANO-OSORIO, ob. cit., p. 331.

² يشار إليه في هذا الفرع اختصاراً بـ التحالف.

³ Imelda MAHER & Anestis PAPADOPOULOS, Op. Cit., p. 78.

⁴ Governments of Denmark et al., "Agreement on Cooperation in Competition Cases" (English Version), signed at Helsinki (Finland) on 8 September 2017, came into force on 29 November 2018, BKI nr. 9 af 23. maj 2019, s. 1-7.

يشار إليه في هذا الفرع اختصاراً بـ الاتفاق (The Agreement).

التعاون في الإقليم.

سيجري التفصيل في هذا الموضوع عبر تصدير يتضمن خلفية عن التعاون في ميدان قانون وسياسة المنافسة بين أعضاء التحالف (أولاً)، يليه إبراز آليات التعاون المحددة في الاتفاق سالف الذكر (ثانياً).

أولاً: خلفية عن التعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة في تحالف دول الشمال

لقد جاء التحالف نتيجة للتاريخ المشترك وأواصر الصلة القوية التي تجمع بين دول الشمال؛ فإلى جانب تقارب اللغة والثقافة والقيم، تتسم قوانين المنافسة خاصتها بالتجانس فيما بينها¹؛ إذ إن كلاً من فنلندا والسويد والدنمارك تطبق المادتين (101) و(102) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) سالف الذكر، في حين تطبق آيسلندا والنرويج المادتين (53) و(54) من الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA)²، اللتين تعتبران نسختين متطابقتين - تقريباً - مع المادتين أنفتي الذكر. وعلى نفس المنوال، فإن قوانين المنافسة الخاصة بجزر الفارو وغرينلاند تشبه إلى حد كبير قواعد الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه³. زد على ذلك، فإن هياكل أسواق هذه الدول متشابهة إلى حد كبير⁴. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هيئات المنافسة الخاصة بكل من آيسلندا والنرويج وجزر الفارو وغرينلاند ليست أعضاء في شبكة المنافسة الأوروبية (ECN)، هذا الذي ساهم في تحفيز دول الشمال على إيجاد سبيل آخر يضمن لهم تعاوناً ناجحاً في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.

كانت البداية في سنة (1959) عندما عُقد أول لقاء بين سلطات المنافسة لكل من الدنمارك وفنلندا والنرويج والسويد لتتضم إليهم سلطات بقية دول الشمال بالتدرج، ومذاك الحين، دأبت هذه السلطات على عقد اجتماعات بشكل سنوي⁵. وخلال هذه الفترة، تبلورت عدة آليات تعاون غير

¹ Maarit TAURULA, "Background and Benefits of The Cooperation Agreement Between the Nordic Competition Authorities" in Mateusz BŁACHUCKI (Ed.), "International Cooperation of Competition Authorities in Europe: From Bilateral Agreements to Transgovernmental Networks", Pub. House of ILS PAS, Poland, 2020, pp. 194-196

² EEC et al., "Agreement on the European Economic Area", signed at Porto (Portugal) on 2 may 1992, came into force on 1 January 1994, OJEU, L 1, 3 January 1994, pp. 3-36.

³ Maarit TAURULA, Op. Cit. p. 196.

⁴ Ibid., p. 194.

⁵ Denmark & Finland & Norway & Iceland & Sweden, "Benefits of and challenges to a successful Nordic competition" [DAF/COMP/GF/WD(2018)14], a joint contribution submitted under Session III of (Cont.)

رسمية بين هذه السلطات، يذكر منها¹: اجتماع المديرين العامين السنوي لسلطات المنافسة الخاصة بدول الشمال الذي يجرى في ربيع كل سنة والذي يتم فيه التخطيط للاجتماع السنوي لسلطات المنافسة الخاصة بدول الشمال الذي يجرى في خريف كل سنة، وقد تم اعتماد هذه الثنائية في سنة (1966)؛ أفرقة عمل، مؤقتة ودائمة، تتناول مسائل متنوعة تتعلق بالمنافسة، أبرزها فريق العمل المعني باتحادات الاحتكار الذي أنشئ في سنة (2000)؛ إعداد تشكيلة من الدراسات السوقية والتقارير المشتركة والمساهمة في الدعوة إلى المنافسة، إلى جانب برامج تبادل الموظفين التي تهدف إلى تقاسم الخبرات بينهم وتطوير قدراتهم.

أما بالنسبة للتعاون الرسمي، فقد كان الاتفاق بين الدنمارك وآيسلندا والنرويج بشأن التعاون في قضايا المنافسة² لسنة (2001)، أول اتفاق رسمي بين دول الشمال في الميدان. ولئن كان قد أثبت نفعه في عدة مناسبات، فقد أثبت - في المقابل - عجزه في مناسبات أخرى³؛ إذ إنه قد سجل بعض مواطن الضعف، لعل أبرزها هو عدم إتاحتها لآلية المساعدة التي تسمح لسلطة المنافسة بإجراء عمليات تقص للحقائق وتفتيش لصالح هيئة منافسة أخرى⁴، هذا بالتوازي مع استحالة تطبيق المادة (22) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (2003/1) - سالفتي الذكر - في دول الشمال غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأمر الذي أعاق التعاون في بعض القضايا. تبعاً لذلك، وبناء على النسخة المنقحة من توصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة الصادرة في سنة (2014) - أنفة الذكر -، تمت صياغة الاتفاق الجديد ثم التوقيع عليه في سنة (2017)⁵. وبحلول شهر يوليو من سنة (2020)، كانت جميع هيئات المنافسة التابعة للحالف قد انضمت

(Cont.) "The 17th meeting of the Global Forum on Competition", held by OECD in Paris, 29-30 November 2018, p. 3.

¹ Ibid., p. 3; Maarit TAURULA, Op. Cit. pp. 194-195.

² Governments of Denmark & Iceland & Norway, "Agreement between Denmark, Iceland and Norway on co-operation in competition cases", signed at Copenhagen (Denmark) on 16 March 2001, came into force on 1 April 2001, n. p. (Abrogated). (Online). Available at DCCA official website: <https://www.en.kfst.dk/competition/regarding-competition-matters/international-cooperation/agreement-between-denmark-iceland-and-norway-on-co-operation-in-competition-cases> [Arch.] (Accessed on 11 September 2021).

وقد انضمت إليه السويد في سنة (2004) بينما أحجمت عنه فنلندا طوال مدة سريانه.

³ See Denmark & Finland & Norway & Iceland & Sweden, "Benefits of and challenges to a successful Nordic competition", Op. Cit., pp. 3 & 5-6.

⁴ إذ إنه قد اشتمل على آليتين فقط: الإخطار وتبادل المعلومات (بنوعيتها: السرية وغير السرية).

⁵ Denmark & Finland & Norway & Iceland & Sweden, Ibid., pp. 2 & 6.

إلى الاتفاق¹، ليحلّ بذلك محل اتفاق سنة (2001).

ثانياً: آليات التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في تحالف دول الشمال

يصنّف الاتفاق ضمن أنجح الترتيبات الإقليمية في مجال التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة التي تتضمن أحكاماً من الجيل الثاني من ترتيبات التعاون في هذا الشأن – المجموعة الثانية من ترتيبات التعاون الإقليمية البعد، سألقة الذكر² –؛ حيث إنه يوفر آليات تسمح بتعاون أعمق في هذا الميدان: فالى جانب آليتي الإخطار (أ) وتبادل المعلومات (ب) اللتين جاء بهما اتفاق سنة (2001)، استحدث الاتفاق آليتي طلب المعلومات (ج) والتفتيش (د). وحرى بالذكر أن أهم سمة تميز القرار عن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (2003/1) – سألقة الذكر – هو أن أحكامه تشمل التعاون في كل من قواعد المنافسة ومراقبة عمليات الاندماج.³

أ. آلية الإخطار

تنص المادة الثانية (2) من الاتفاق على تمتع كل هيئة منافسة تابعة لأحد أطراف الاتفاق بسلطة إخطار هيئة منافسة تابعة لطرف آخر عندما يُتوقع أن يؤثر تحقيق أو إجراء قد باشرت به على المصالح المهمة للطرف الآخر. وعلى سبيل المثال، أتت المادة على ذكر ست (6) حالات في هذا الشأن، يذكر منها: السعي نحو الحصول بشكل رسمي على معلومات غير عامة تقع في أراضي طرف آخر؛ التحقيق في ممارسةٍ تحدث بشكل كلي أو جزئي في أراضي طرف آخر، أو مرغوبة من أو تشجعها أو توافق عليها حكومة طرف آخر؛ اندماج يخضع إلى اختصاص طرف آخر. جدير بالملاحظة أن أحكام الإخطار بين اتفاقي (2001) و(2017) ظلت متشابهة.⁴

¹ FCCA, “All Nordic countries have now joined the Agreement on Cooperation in Competition Cases”, 9 September 2020. (Online). Available at: <https://www.kkv.fi/en/current-issues/press-releases/2020/9.9.2020-kaikki-pohjoismaat-liittyneet-kilpailuviranomaisten-yhteistyosopimukseen> [Arch.] (Accessed on 11 September 2021).

² أنظر الهامش رقم (1) في ص. (196) والملحق السابع من هذه الأطروحة.

³ Denmark & Finland & Norway & Iceland & Sweden, “Benefits of and challenges to a successful Nordic competition”, Op. Cit., pp. 4 & 7; See Arts. 2 (1e) (14), 3 (1) & 4 of the Agreement.

بينما ينحصر نطاق تطبيق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (2003/1) على قواعد المنافسة فقط.

المقصود بقواعد المنافسة حسب المادة الأولى (1) في فقرتها الثالثة (3) من الاتفاق كل الأحكام المتعلقة بممارستي الاتفاقات التقييدية وإساءة استعمال الهيمنة.

⁴ Maarit TAURULA, Op. Cit. p. 199.

ب. آلية تبادل المعلومات

وفقاً للمادة الثالثة (3) من الاتفاق فإن هيئات المنافسة التابعة للأطراف تتمتع بسلطة تزويد بعضها البعض بأي حقائق أو مسائل أخرى متعلقة بالقانون، بما في ذلك المعلومات السرية، شريطة أن يتم استخدامها على نحو حصري كدليل وفي سياق الموضوع الذي قامت الهيئة المرسله بجمعها من أجله. وجدير بالملاحظة أن آلية تبادل المعلومات في الاتفاق قد امتد نطاقها لتشمل مراقبة عمليات الاندماج بعد أن كانت في الاتفاق القديم تقتصر على الممارسات المنافسة للمنافسة فقط. كما أن الصياغة الجديدة تستند إلى نص المادة (12) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (2003/1) سالفة الذكر.¹

ج. آلية طلب المعلومات

تضع المادة الرابعة (4) من الاتفاق الأساس القانوني الذي يسمح لهيئة المنافسة التابعة لأحد الأطراف أن تتولى، على أراضيتها وبموجب قانونها الوطني، تنفيذ أي طلب يتضمن تحصيل معلومات نيابة عن هيئة منافسة طرف آخر أو لحسابها، قصد تمكين الأخيرة من تطبيق قواعد المنافسة أو مراقبة عمليات الاندماج خاصتها. كما تضيف المادة بأن المعلومات المتحصل عليها من هذه العملية تخضع إلى نفس الشرط الوارد في المادة الثالثة (3) أعلاه.

د. آلية التفتيش

حسب المادة الخامسة (5) من القرار فإنه يجوز لهيئة المنافسة التابعة لأحد الأطراف أن تتولى، على أراضيتها وبموجب قانونها الوطني، إجراء أي تفتيش أو تدابير تقصي حقائق أخرى نيابة عن هيئة المنافسة التابعة للطرف الآخر أو لصالحها، بهدف مساعدة الأخيرة على تحديد ما إذا كان هناك أي انتهاك لقواعد المنافسة خاصتها². وعلى غرار سابقتها، تضيف المادة بأن المعلومات المجمعة عبر هذه العملية تخضع إلى نفس الشرط الوارد في المادة الثالثة (3) أعلاه. علاوة على ذلك، يجوز لهيئة المنافسة المضطلة بعملية التفتيش أن تلتزم من الهيئة الطالبة للعملية أن تساعد في العملية عبر إشراك مسؤوليها أو أشخاص آخرين مصرح لهم بذلك فيها.

¹ Ibid. p. 200.

² لم يرد في نص المادة الإشارة إلى قواعد مراقبة الاندماج. بالتالي، تستثني هذه المادة هذه القواعد من نطاق تطبيقها.

تجدر الإشارة إلى أن الآليتين السابقتين تعتبران تفرعا عن آلية المساعدة وتنتميان إليها. كما أنهما تُعدان النسخة التوأم للمادة (22) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (2003/1) المشار إليها سابقاً.¹

كمحصلة لما سبق، يمكن القول أن التحالف، من خلال عصرنة اتفاق التعاون خاصته، قد نجح في تقديم نموذج يحتوى على التزامات من أجيال ترتيبات تعاون متقدمة، يتيح تدابيراً تضمن تعاوناً إقليمياً عميقاً في مجال إنفاذ قوانين المنافسة والتصدي للممارسات المنافسة لها، دون حاجة إلى وجود هيئة منافسة فوق وطنية. ليس هذا فحسب، بل إنه قد تفوق على شبكة المنافسة الأوروبية بامتداد نطاق تطبيق أحكامه ليشمل قواعد مراقبة عمليات الاندماج. يُعزى هذا التفوق - على الأغلب - إلى متانة العلاقات التي تربط بين دول الشمال إلى جانب نضج وتطور وتقارب قوانين المنافسة خاصتها، هذه العوامل التي تعد دعامة أساسية لأي ترتيب إقليمي ناجح في المجال.

في ختام هذا المبحث، ومن خلال النماذج الثلاثة (3) التي تم استعراضها فيه، يمكن القول أن الجهود الدؤوبة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم في سبيل تعزيز التعاون فيما بينها بشأن إنفاذ قوانين المنافسة عبر المستوى الإقليمي، قد أفرزت نماذج لترتيبات متنوعة وفريدة في هذا الميدان تعكس مدى تطور قوانين المنافسة في هذه الأقاليم ومستوى الثقة والتناغم بين دولها، إلى جانب مدى حرصها على تحقيق تكامل اقتصادي إقليمي فعال. وعلى الرغم من أن بعض الترتيبات السابقة لا تخلو من أوجه القصور - كما تم توضيحه في هذا المبحث - فإنها - في العموم - قد أسهمت في إثراء ميدان التعاون الإقليمي من خلال استحداث أساليب ومفاهيم جديدة: فمن نظام الاختصاص المتوازي ومبدأ الهيئة في الموقع المناسب؛ إلى نظام الحكم الإقليمي؛ علاوة على نموذج تعاون إقليمي متفوق وفعال، دون أن يقتضي وجود هيئة منافسة فوق وطنية، وشبيه بترتيبات التعاون الثنائية.

ومواصلة في نفس سياق المبحث المنصرم، سيتم في المبحث الموالي استعراض نماذج أخرى في الميدان، طبعاً، مع الاستمرار في تفضيل تلك التي تجد صلة بالجزائر. ولئن كان المعيار المعتمد في المبحث المنقضي هو الانتماء إلى نموذج قانون المنافسة الأوروبي، فإن المعيار الذي سيعتمد عليه في المبحث الموالي سيكون الجغرافيا؛ حيث سيتم التركيز على الأقاليم التي تنتمي

¹ Denmark & Finland & Norway & Iceland & Sweden, "Benefits of and challenges to a successful Nordic competition", Op. Cit., p. 7.

إليها الجزائر: أي إفريقيا والوطن العربي.

المبحث الثاني: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في

إفريقيا والوطن العربي

على ذكر إفريقيا، قد يتبادر إلى الذهن أن حال التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة ذي الطابع الإقليمي في القارة ضعيف ضعف أغلب اقتصاداتها، لكن واقع الحال عكس ذلك؛ إذ إن ثمانية (8) ترتيبات من زهاء العشرين (20) ترتيباً المحددين في الملحق خ من التقرير المشترك بين شبكة المنافسة الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن التعاون الدولي في إنفاذ قوانين المنافسة - أنفي الذكر - تنتمي إلى قارة إفريقيا، بل أكثر من ذلك؛ خمسة (5) من هذه الترتيبات الثمانية (8) تنتمي إلى مجموعة الهيئات الإقليمية التي تضم سلطة منافسة فوق وطنية (المطلب الأول). أما عن الوطن العربي، فهنا مدعاة الأسف؛ إذ على الرغم من وجود بعض المبادرات والمشاريع والخطوات العملية، وتأسيس هيئات جديدة، إلا أن هذا الإقليم لا يزال يعرف تأخراً مؤسفاً في هذا الميدان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في إفريقيا

تقسم دراسة هذا المطلب إلى قسمين: القسم الأول الذي سيتم فيه استعراض ترتيبات بشأن التعاون الإقليمي في إفريقيا على مستوى كامل القارة (الفرع الأول)؛ ثم القسم الثاني الذي سيتم فيه استعراض بعض الترتيبات بشأن التعاون الإقليمي في إفريقيا على مستوى أقاليم محددة من القارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الدولي ذو البعد القاري في مجال قانون وسياسة المنافسة في إفريقيا

يعد منتدى المنافسة الإفريقي (ACF) بمثابة شبكة بين سلطات المنافسة الإفريقية (أولاً). إلى جانب ذلك، يضم الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AfCFTA) أحكاماً بشأن التعاون إزاء التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة (ثانياً). ويصادف ذلك أن الجزائر عضو في كلا الترتيبين الإقليميين.

أولاً: منتدى المنافسة الإفريقي

تأسس منتدى المنافسة الإفريقي (ACF)¹ في نيروبي بكينيا سنة (2011) بحضور تسع عشرة (19) سلطة منافسة تابعة لبلدان القارة، بدعم مالي من كندا والمملكة المتحدة². يعد المنتدى شبكة غير رسمية لسلطات المنافسة الوطنية وفوق الوطنية التابعة للقارة³، يتمثل مسعاه الرئيس في تشجيع اعتماد مبادئ المنافسة خلال تنفيذ السياسات الاقتصادية الوطنية والإقليمية للبلدان الأفريقية قصد التخفيف من حدة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والتنمية ورفاه المستهلك [...]; إلى جانب الدعوة إلى وتحسين سياسة المنافسة السليمة وإنفاذها في جميع أنحاء القارة الأفريقية [...]. بالاستناد إلى أفضل الممارسات ذات الصلة التي يطورها الأعضاء ومختلف الهيئات الإقليمية والدولية في الميدان⁴. وإلى غاية سنة (2020)، بلغ عدد أعضاء المنتدى⁵ اثنتين وثلاثين (32) وكالة منافسة وطنية – أو أي هيئة حكومية أخرى معنية بالمنافسة في حالة غياب وكالة منافسة – تابعة للبلدان الإفريقية، من بينهم مجلس المنافسة الجزائري الذي تم قبول عضويته في المنتدى خلال سنة (2016)⁶، إلى جانب هيئات منافسة فوق وطنية أخرى تابعة لترتيبات إقليمية في القارة. وعلى غرار الأعضاء، تشارك الأوساط الأكاديمية ومختلف الخبراء في ميدان المنافسة ضمن مناسبات المنتدى المختلفة⁷. جدير بالإشارة إلى أن المنتدى تربطه عدة علاقات شراكة مع منظمات دولية فاعلة في ميدان قانون وسياسة المنافسة، يذكر منها: البنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، شبكة المنافسة الدولية والأونكتاد⁸. هذه الشراكات قد مكّنت المنتدى من الاستفادة من خبرات هذه المنظمات

¹ يشار إليه تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ *المنتدى*.

² ACF, "Newsletter: 2018", 2018, pp. 2-3. (PDF File). Available at CCSA official website: <https://www.compcocm.co.za/wp-content/uploads/2020/04/African-Competition-Newsletter.pdf> (Accessed on 15 September 2021).

علما أن تمويل المنتدى أصبح كلياً من طرف الأعضاء ابتداء من سنة (2014).

ACF, "Overview of ACF activities: 3 Sept 2014 – 12 October 2016", a Report by ACF Secretariat, 2016, n. p. (pp. 8 of 29). (PDF File). Available at: <https://pdffox.com/overview-of-acf-activities-pdf-free.html> (Accessed on 18 September 2021).

³ CCM, "African Competition Forum (ACF)", n. d. (Online). Available at: <https://competitioncommission.mu/african-competition-forum-acf> [Arch.] (Accessed on 16 September 2021).

⁴ ACF, "Newsletter: 2020", 2020, p. 2. (PDF File). Available at CCSA official website: <https://www.compcocm.co.za/wp-content/uploads/2020/04/African-Competition-Forum-Newsletter-2020-2nd-edition.pdf> (Accessed on 16 September 2021).

⁵ Ibid., pp. 2 & 31-33.

⁶ مجلس المنافسة، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، يناير 2021، ص. 15؛

⁷ ACF, "Newsletter: 2020", Op. Cit., p. 2.

⁸ ACF, "Newsletter: 2018", Op. Cit., p. 3.

في الميدان وإنجاز دراسات وتنظيم أنشطة مشتركة معها.

تُعد اللجنة التوجيهية (*Steering Committee*)¹ الجهاز الذي يشرف على تسيير المنتدى بقوام يبلغ أحد عشر (11) عضواً من بينهم رئيسٌ ونائبٌ أو نائبا رئيس وأمين سر، يتم انتخابهم خلال كل دورة من المؤتمر السنّاني للمنتدى ليمارسوا عهدة مدتها سنتان قابلة للتجديد². في هذا الصدد، تم خلال دورة سنة (2018) من المؤتمر السنّاني للمنتدى، الذي عقد في مراكش بالمملكة المغربية، انتخاب مجلس المنافسة الجزائري عضواً في اللجنة لعامي (2019) (2020)³. يذكر أن اللجنة تتعقد ثلاث (3) مرات في السنة. إلى جانب اللجنة، تؤدي لجنة المنافسة لجنوب إفريقيا (*CCSA*) دور الأمانة العامة المؤقتة للمنتدى؛ حيث تختص بالجانب التشغيلي له.

تجري أنشطة المنتدى على أساس طوعي يستند إلى مستوى عالٍ من حسن نية ورغبة أعضائها والمنظمات التي تربطها بها شراكة في التعاون وإثراء محتوى هذه الأنشطة⁴، التي أضحت الطابع الافتراضي يطغى عليها⁵. كما أن منتجات أعماله تتسم بطابع غير إلزامي⁶؛ إذ إنها تعد من قبيل القوانين الناعمة الإرشادية. تتمثل أوجه نشاط المنتدى في ما يلي: تنظيم محافل تتنوع بين المؤتمر السنّاني - المشار إليه آنفاً - وورشات عمل حول جوانب مختلفة في ميدان المنافسة على غرار اتحادات الاحتكار، عمليات الاندماج، التحقيقات وفعالية الوكالات⁷؛ بناء قدرات سلطات المنافسة الحالية والمستقبلية بما في ذلك بنيتها المؤسسية ومواردها البشرية والمالية، عبر التدريب والبحث وتبادل الموظفين والتمويل⁸ وتنظيم ورشات بناء قدرات؛ الدعوة إلى المنافسة عبر إدكاء الوعي حيال منافع إنفاذ قوانين المنافسة، بين الحكومات، أصحاب المصلحة وعامة الناس، إلى جانب تشجيع ومساعدة البلدان الإفريقية التي ليس لها قانون منافسة على تبنيه؛ وأخيراً، إعداد دراسات وأبحاث

¹ يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ اللجنة.

² See ACF, "Overview of ACF activities", Op. Cit., n. p. (pp. 3-4 & 25 of 29); ACF, "Newsletter: 2018", Op. Cit., p. 2; ACF, "Africa Competition Forum elects new Steering Committee", a Media Statement released by ACF, 22 October 2018, n. p. (p. 1 of 1). (PDF File). Available at CCAB official website: https://www.competitionauthority.co.bw/sites/default/files/Press_Release_22nd_October_2018_African_Competition_Forum_Elects_New_Steering_Committee.pdf (Accessed on 16 September 2021).

³ ACF, "Africa Competition Forum elects new Steering Committee", Op. Cit., n. p.

⁴ ACF, "Competition Challenges in African Construction Markets", s. n., s. l., 2019, p. 3.

⁵ ACF, "Newsletter: 2018", Op. Cit., p. 3.

⁶ ACF, "Competition Challenges in African Construction Markets", Op. Cit., p. 3.

⁷ See ACF, "Newsletter: 2020", Op. Cit., pp. 20-23; ACF, "Newsletter: 2018", Op. Cit., p. 3; ACF, "Overview of ACF activities", Op. Cit., n. p. (pp. 14-17 of 29).

⁸ ACF, "Newsletter: 2018", Op. Cit., p. 5.

وتقارير حول مسائل وقطاعات متنوعة في المنافسة لا سيما حول تحديات المنافسة العابرة للحدود¹، إلى جانب نشر مطبوعات وكتب في الميدان.²

تجدر الإشارة إلى أن مشاركات الجزائر ضمن فعاليات المنتدى، وفقا لمختلف تقارير مجلس المنافسة³، اقتصرت على فعاليتين فقط: ورشة عمل عقدت في باريس بفرنسا بتاريخ (30 نوفمبر 2016؛ دورة سنة (2018) من المؤتمر السنوي للمنتدى، سألقة الذكر.

أما بالنسبة لدور المنتدى في مجال التعاون متعدد الأطراف ذي الطابع الإقليمي بشأن التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود، فإن المنتدى يوفر شبكة متخصصة تعمل على ضمان ديمومة التواصل بين الأعضاء ومعالجة الشواغل العملية المتعلقة بالمنافسة في القارة عبر التحاور وبناء المهارات وجمع وتبادل المعلومات وإيجاد الحلول بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة التي لها تأثير عابر لحدود الأعضاء⁴. بالتالي، فإن المنتدى يتيح آليات تعاون غير رسمية تنتمي إلى الجيل الأول من اتفاقات التعاون – سالف الذكر –، الأمر الذي سمح بإدراج المنتدى ضمن قائمة التدابير الإقليمية المحددة في المجموعة الثالثة، السالف ذكرها، من التقرير المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وشبكة المنافسة الدولية، سالف الذكر.

ثانيا: منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

تأسست منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AfCFTA)⁵ في سنة (2018) بموجب اتفاق التأسيس⁶ الذي وقّعت عليه (54) دولة من سائر (55) دولة عضو في الاتحاد الإفريقي (AU)، مما يجعله أكبر اتفاق تجاري – من حيث عدد المشاركين – منذ تأسيس منظمة التجارة العالمية⁷. وبحلول

¹ ACF, "Competition Challenges in African Construction Markets", Op. Cit., p. 3.

² E.g., WBG & ACF, "Breaking down Barriers: Unlocking Africa's Potential through Vigorous Competition Policy", WBG, USA, 2016, pp. 1 et seq.

³ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2016، المرجع السابق، ص. 22؛ مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2018، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 19، الجزائر، 2019، ص. 32.

⁴ ACF, "Newsletter: 2020", Op. Cit., p. 2; OECD & ICN, Op. Cit., p. 309.

⁵ يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ المنطقة.

⁶ أعضاء الاتحاد الإفريقي، اتفاق تأسيس منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق خلال مؤتمر القمة الاستثنائي العاشر لدول الاتحاد الإفريقي المنعقد في كيغالي، رواندا، بتاريخ (21 مارس 2018). دخل حيز النفاذ في (30 مايو 2019). يشار إليه تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ الاتفاق.

⁷ UNECA & AU & AfDB & UNCTAD, "Assessing Regional Integration in Africa – ARIA IX: Next (Cont.)

(5 فبراير 2021) كانت (36) دولة عضواً قد صادقت عليه¹، لتتضم إليهم الجزائر بعد شهرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم (21-133) المؤرخ في (5 أبريل 2021)². تعتبر المنطقة ثمرة لجهود ابتدأت منذ ثمانينيات القرن الماضي³. تتمثل النتيجة المتوقعة من الاتفاق في تعزيز التجارة البينية في القارة⁴ التي تعرف تخلفاً كبيراً مقارنة بأقاليم أخرى من العالم: ففي سنة (2019) بلغت نسبة الصادرات البينية في القارة (15.51%) قياساً بـ (59.55%) في آسيا و(68.03%) في أوروبا⁵. يسهر على تنفيذ الاتفاق الأجهزة الأربعة (4) التالية⁶: المؤتمر و مجلس الوزراء و لجنة كبار المسؤولين المكلفين بالتجارة و الأمانة. هذه الأخيرة التي يقع مقرها في أكرا (غانا)، تم إنشاؤها في شهر يوليو من سنة (2019)، وشرعت في أداء مهامها في شهر مارس من السنة الموالية (2020)⁷.

بغرض تنفيذ أهدافه العامة المحددة في مادته (3)⁸، يضيف الاتفاق ضمن مادته (4) جملة من الأهداف المحددة التي من بينها «... التعاون بشأن [...] وسياسة المنافسة؛». في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق قد جاء مرفقاً بالبروتوكولات الثلاثة (3) التالية: التجارة في السلع و التجارة في الخدمات و قواعد وإجراءات تسوية المنازعات. بينما نصت المادة (7) منه على إجراء جولة ثانية من مفاوضات يدخل فيها الأعضاء بهدف اعتماد ثلاثة بروتوكولات أخرى من بينها بروتوكول التعاون في سياسة المنافسة، الذي كان من المزمع الانتهاء منها وميلاد الأخير في شهر ديسمبر من سنة (2020)، بيد أنه تأجل بسبب جائحة كوفيد-19 ليتم تحديد تاريخ (31 ديسمبر 2021) موعداً نهائياً جديداً له⁹. ومع ذلك، تواصل التأجيل إلى غاية تاريخ (19 فبراير 2023)؛

(Cont.) Steps for the African Continental Free Trade Area”, 2nd ed., ECA, Ethiopia, September 2019, p. 37.

¹ AfCFTA Secretariat, “About the African Continental Free Trade Area (AfCFTA)”, n. d. (Online). Available at: <https://afcfta.au.int/en/about> [Arch.] (Accessed on 18 September 2021).

² مرسوم رئاسي رقم 21-133 مؤرخ في 5 أبريل 2021 يتضمن التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيجالي في 21 مارس 2018. ج. ر.، العدد 36، الصادرة في 16 مايو 2021، ص. 37-3.

³ See UNECA et al., Op. Cit., pp. 37-38.

⁴ Elizabeth GACHUIRI, “African Continental Free Trade Area Phase II Negotiations: A Space for a Competition Protocol?” (UNCTAD/SER.RP/2020/15), a UNCTAD Research Paper, No. 56, December 2020, pp. 3-4.

⁵ UNCTAD, “2020 Handbook of Statistics”, UNP, USA, 2020, p. 20.

⁶ أنظر المواد من (9) إلى (13) من الاتفاق.

⁷ Elizabeth GACHUIRI, Op. Cit., p. 4.

⁸ منها: السعي نحو خلق سوق إفريقية موحدة للسلع والخدمات من أجل تعميق التكامل الاقتصادي للقارة.

⁹ AU, “Johannesburg Declaration on the Start of Trading Under the Agreement Establishing the African Continental Free Trade Area” [Ext/Assembly/AU/Decl.1(XIII)], a declaration by the Assembly of AU at “The 13th Extraordinary Session on the African Continental Free Trade Area (AfCFTA)”, held in (Cont.)

حيث تمت المصادقة عليه خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين (36) من المؤتمر. وإلى غاية أواخر سنة (2023) يبقى نص البروتوكول غير متاح.

برغم ذلك، لم تتوانى دوائر البحوث عن التخمين بشأن الصيغة المحتملة لبروتوكول التعاون في سياسة المنافسة المرتقب ومختلف جوانبه، لا سيما الجانب الخاص بإطار إنفاذه. في هذا الشأن، تم اقتراح ثلاث (3) مقاربات¹: مقارنة صارمة قائمة على سلطة منافسة فوق وطنية بسلطات إنفاذ فوق وطنية، مثلما هو عليه الحال في جماعة دول الأنديز - التي تم الطرق إليها آنفاً - أو المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) - التي سيتم التطرق إليها لاحقاً -؛ مقارنة مخففة تضم إطاراً للتعاون دون وجود هيئة منافسة فوق وطنية، كحال تحالف الشمال - المتطرق إليه آنفاً -؛ مقارنة معتدلة مبنية على شبكة تعاون وهيئة منافسة فوق وطنية في آن واحد، كحال النموذج الأوروبي. هذه المقاربة الأخيرة تبدو الأنسب في حالة إفريقيا² والأكثر ترجيحاً، خاصة لكون المادة (4) من الاتفاق قد ربطت سياسة المنافسة بالتعاون، الأمر الذي يفهم منه أن هيئات المنافسة الخاصة بالبلدان الأطراف ستحتفظ بسيطرتها على الجوانب الأساسية لصنع القرار في المنطقة.³

وعلى العموم، وكيفما كانت طبيعته، ينتظر من البروتوكول أن يساهم في وضع إطار فعال في ميدان التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة التي تشمل أكثر من طرف في الاتفاق، على نحو يساهم في تعميق التكامل الاقتصادي في المنطقة وتوطيد التجارة البينية فيها. غير أن مهمته هذه لن تكون سهلة؛ حيث تعترضه جملة من التحديات، لا سيما في مجال المناغمة؛ إذ إن قوانين وهيئات المنافسة في دول المنطقة تتسم بتباين واضح في درجة النمو والنضج، هذا على غرار التحدي الأكبر، المتمثل في مشكلة العضويات المتداخلة في مختلف الترتيبات الإقليمية التي تميز أغلب دول القارة⁴. هذه المشكلة التي تم على أساسها دراسة نماذج معينة من ترتيبات إقليمية في

(Cont.) Johannesburg (South Africa) on 5 December 2020, p. 4, para. 15.

¹ See UNECA et al., Op. Cit., pp. xvi & 160. See also Kamala DAWAR & George LIPIMILE, "Africa: Harmonising competition policy under the AfCFTA", Concurrences (France), No. 2-2020, May 2020, pp. 248-249.

² Elizabeth GACHUIRI, Op. Cit., p. 19.

³ Gerhard ERASMUS & Trudi HARTZENBERG, "Speculating about Phase II of the AfCFTA Negotiations", 10 February 2021. (E-Article). Available at tralacBlog Website: <https://www.tralac.org/blog/article/15089-speculating-about-phase-ii-of-the-afcfta-negotiations.html> [Arch.] (Accessed on 19 September 2021).

⁴ إذ إن زهاء الثلاثين (30) بلداً إفريقياً يشارك في أكثر من ترتيب إقليمي يُعنى بميدان المنافسة. (يتبع)

الميدان ضمن العنوان الموالي.

الفرع الثاني: التعاون الدولي ذو البعد دون القاري في مجال قانون وسياسة المنافسة في إفريقيا

في ظل غياب أي ترتيب في ميدان التعاون حيال إنقاذ قوانين المنافسة ضمن إقليم الشمال الإفريقي، وعدم مشاركة الجزائر في أي ترتيب آخر ذي طابع إقليمي في القارة¹، كان لا بد من استعراض نماذج لترتيبات أقاليم أخرى في إفريقيا. في هذا الصدد، وقع الاختيار على إقليم غرب إفريقيا الذي، من جهة، يُعد الأقرب إلى الجزائر ومجاوراً لها، ومن جهة أخرى يتميز بوجود ترتيبين إقليميين في مجال قانون وسياسة المنافسة ضمنه، متداخلين فيما بينهما ويتبعان إلى مجموعتين فرعيتين مختلفتين من فئة الهيئات الإقليمية التي تضم سلطة منافسة فوق وطنية سالفة الذكر. هذان الترتيبان هما: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (أولا) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ثانياً).

أولاً: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

تأسس في سنة (1994) بموجب معاهدة داكار² التي حولت الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا (UMOA) القائم منذ سنة (1962) إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)³. فهو عبارة عن اتحاد نقدي وسوق مشتركة تضم ثماني (8) دول من إقليم غرب إفريقيا، المتمثلة في كل من بنين وبوركينا فاسو وساحل العاج وغينيا بيساو ومالي والنيجر والسنغال وتوغو التي تشترك في اللغة الفرنسية كلغة رسمية⁴ وفي الفرنك غرب الإفريقي كعملة موحدة بينها. يقع مقر الاتحاد في

(Cont.) Kamala DAWAR & George LIPIMILE, Op. Cit., pp. 244-245.

¹ على سبيل المثال، تشارك كل من تونس وليبيا ومصر والسودان - التي تنتمي إلى إقليم الشمال الإفريقي - في السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (COMESA) التي توفر ترتيباً إقليمياً خاصاً بالمنافسة يضم هيئة منافسة فوق وطنية. لن يتم التطرق إلى هذا الترتيب في هذه الأطروحة كونه ينتمي إلى المجموعة الفرعية الخاصة بالترتيبات ذات الاختصاص المتوازي التي سبق تقديم نموذج عنها المتمثل في شبكة المنافسة الأوروبية (ECN).

² UMOA, « Traité de l'Union économique et monétaire ouest-africaine (UEMOA) », adopté et ouvert à la signature et ratification à Dakar (Sénégal) le 10 janvier 1994, entré en vigueur le 1 août 1994. (Révisé le 29 janvier 2003). (Fichier PDF). Disponible sur : http://www.uemoa.int/fr/system/files/fichier_article/traitrevisueuemoa.pdf (Consulté le 18 Septembre 2021).

يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ المعاهدة (Le Traité).

³ يشار إليه تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ الاتحاد، كما أنه يختصر بـ (WAEMU) في اللغة الإنجليزية.

⁴ باستثناء غينيا بيساو التي تعتمد اللغة البرتغالية كلغة رسمية للدولة، والتي انضمت إلى الاتحاد في سنة (1997). (يتبع)

واغادوغو ببوركينا فاسو. يهدف الاتحاد إلى تأمين تقارب السياسات الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء في بيئة سوقية مفتوحة وتنافسية وفي سياق قانوني مبسط ومتناسق.¹

وبالنسبة لميدان قانون وسياسة المنافسة، فقد تم تنظيم قواعده ضمن المادة (76) في فقرتها (أ) والمواد (88) (89) (90) من المعاهدة إلى جانب ثلاث (3) لوائح تنظيمية وتوجيهين اثنين (2) تم إصدارهم في سنة (2002)². هذه القواعد، التي بقيت ثابتة دون تغيير منذ سنة (2002)، تغطي ممارستي الاتفاقات التقييدية والتعسف في وضعية الهيمنة إلى جانب إعانات الدولة وعمليات الاندماج، كما أنها تشبه إلى حد كبير قواعد المنافسة الخاصة بالاتحاد الأوروبي³. تُعد مديرية المنافسة المنقرعة عن قسم السوق الإقليمي والتعاون التابع لمفوضية الاتحاد بمثابة سلطة المنافسة فوق الوطنية في الإقليم⁴، التي خولت لها المادة (90) من المعاهدة صلاحية إنفاذ قواعد قانون المنافسة الاتحادي. في هذا الصدد، يذكر أن الاتحاد قد تبنى مقاربة مركزية بشأن إنفاذ قواعد المنافسة في دول المعاهدة؛ إذ إن مديرية المنافسة تحتكر سلطتي التحقيق واتخاذ القرار إزاء الممارسات المنافسة للمنافسة المرتكبة داخل الإقليم، سواء كانت ذات أثر محلي أو عابر للحدود، في حين يقتصر دور هيئات المنافسة التابعة للأطراف على التعاون مع المديرية ومراقبة السوق⁵، أما قوانين المنافسة خاصتهم فإنها تبقى مجرد قوانين ثانوية ينحصر مجال تطبيقها على الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافسة غير المشروعة⁶. بالتالي، يكون الاتحاد قد تفرد بكونه النموذج الوحيد عالمياً الذي تبنى هكذا مقاربة والتي تتدرج ضمن المجموعة الفرعية الخاصة بنموذج المستوى الواحد، سالف الذكر.

(تابع) تجدر الإشارة إلى أن لغة العمل في الاتحاد هي اللغة الفرنسية.

Voir art. 105 du *Traité*.

¹ Voir art. 4 alinéas (a) (b) du *Traité*.

² See UNCTAD, "Voluntary peer review of competition policies of WAEMU, Benin and Senegal" (UNCTAD/DITC/CLP/2007/1), UNP, USA & Switzerland, 2008, pp. 12- 13.

³ See UNCTAD, "Preparatory report for the ex-post review of the competition policy of the West African Economic and Monetary Union" (UNCTAD/DITC/CLP/2020/2), UNP., Switzerland, 2020, pp. 9-10.

⁴ Mor BAKHOUM & Julia MOLESTINA, "Institutional coherence and effectiveness of a regional competition policy: the case of the West African Economic and Monetary Union (WAEMU)" in Josef DREXL et al., Op. Cit. p. 94.

⁵ إلى جانب دور استشاري عبر اللجنة الاستشارية المعنية بالمنافسة (CCC) كما هو عليه الحال في الاتحاد الأوروبي.

Voir art. 28.3 du règlement n° 3/2002/CM/UEMOA du 23.5.2002 relatif aux procédures applicables aux ententes et abus de position dominante à l'intérieur de l'Union Economique et Monétaire Ouest-Africaine. (Fichier PDF). Disponible sur : http://www.uemoa.int/sites/default/files/bibliotheque/pages - reglement_3_2002_cm_uemoa.pdf (Consulté le 18 Septembre 2021).

⁶ Mor BAKHOUM & Julia MOLESTINA in Josef DREXL et al., Op. Cit. p. 91.

الجدير بالذكر أن إقرار هذه المقاربة لم يتم بموجب المعاهدة، التي لم تكن مادتها (90) واضحة في هذا الشأن، بل إن محكمة العدل الخاصة بالاتحاد هي من فصلت في ذلك عبر رأي لها صادر في سنة (2000).¹

الجدير بالذكر أيضاً، في مجال قواعد التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة بين أطراف المعاهدة، أن توجيه مجلس الوزراء الخاص بالاتحاد رقم (2002/2) المتعلق بالتعاون بين المفوضية وهيئات المنافسة الوطنية للدول الأعضاء في تطبيق المواد (88) (89) (90) من معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا² قد ركز على توزيع السلطات بين كل من المفوضية وهيئات المنافسة التابعة للدول الأطراف بدل التطرق إلى آليات التعاون بين الجهتين.³

إن أهم ميزة لهذه المقاربة هو أن درجة تناغم قوانين المنافسة الوطنية فيها تكون كبيرة⁴. ومع ذلك، فقد تمخضت عنها نقائص وعيوب جمّة، يذكر منها⁵: البيروقراطية في معالجة القضايا خاصة في ظل ضعف الموارد البشرية لـ مديرية المنافسة؛ تراجع أداء قوانين المنافسة الوطنية الخاصة بالبلدان الأعضاء وركود نمو ثقافة المنافسة فيها؛ إقصاء هيئات المنافسة المحلية من اتخاذ القرار أدى إلى قلة اهتمام حكومات الأطراف بها، بالتالي، تخفيض قيمة التمويل الموجه إليها؛ تماطل هيئات المنافسة – المحرومة من سلطة اتخاذ القرار – في التعاون مع المفوضية وتراخيها حيال مراقبة أسواقها المحلية، هذا إلى جانب إبداء بعضها لتحفظات ومقاومة تجاه نهج مركزة اتخاذ القرار في الاتحاد.

تجدر الإشارة إلى أن أداء مديرية المنافسة كان ضعيفا من حيث عدد القضايا المعالجة؛ إذ

¹ Avis n° 003/2000/CJ/UEMOA du 27 juin 2000 « relatif à l'interprétation des articles 88, 89, 90 du Traité sur les règles de la concurrence dans l'union » in UEMOA/Cour de Justice, « Textes fondamentaux et jurisprudence », éd. Giraf, France, 2003, pp. 156-157.

² Directive n° 02/2002/CM/UEMOA du 23.5.2002 relative à la coopération entre la Commission et les structures nationales de concurrence des Etats membres pour l'application des articles 88, 89 et 90 du traité de l'UEMOA. (Fichier PDF). Disponible sur : http://www.uemoa.int/sites/default/files/bibliotheque/pages_-_directive_02_2002_cm.pdf (Consulté le 18 Septembre 2021).

³ UNCATD, "Preparatory report for the ex-post review of the competition policy of the West African Economic and Monetary Union", Op. Cit., p. 4.

على العموم، فإن سيطرة المفوضية على عمليتي التحقيق واتخاذ القرار من شأنها أن تقوض من مجال التعاون وتقلص من حاجتها إلى هيئات المنافسة الوطنية.

⁴ Kamala DAWAR & George LIPIMILE, Op. Cit., p. 247.

⁵ See Mor BAKHOUM & Julia MOLESTINA in Josef DREXL et al., Op. Cit. pp. 94-99.

إنها أصدرت ثمانية (8) قرارات فقط خلال الفترة ما بين عامي (2007) إلى (2019).¹

عموماً، تم اقتراح عدة مقاربات لتقويم منظومة قانون المنافسة الخاصة بالاتحاد، بجانبها المؤسسي والموضوعي. من هذه الاقتراحات ما يتضمن إدماج هيئات المنافسة الوطنية في عملية اتخاذ القرار، هذه الخاصية التي توفرها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) لأعضائها الذين يعد أعضاء الاتحاد الثمانية (8) سالف الذكر منهم. هذا الذي سيكون محل اهتمام العنوان الموالي.

ثانياً: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

تعتبر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)² اتحاداً اقتصادياً تم تأسيسه في سنة (1975) بموجب معاهدة لاغوس³. تضم الجماعة خمسة عشر (15) بلداً متمثلين في كل من الرأس الأخضر وغامبيا وغانا وغينيا وليبيريا وسيراليون ونيجيريا إلى جانب أعضاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الثمانية (8) سالف الذكر. يقع مقر الجماعة في أبوجا بنيجيريا. كما يتمثل مسعاها الرئيس في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين بلدانها الأعضاء.⁴

بالنسبة لميدان قانون وسياسة المنافسة، فقد كانت البداية في سنة (2007) باعتماد الإطار الإقليمي لسياسة المنافسة⁵ الذي نوهت الجماعة من خلاله بمدى أهمية سياسة المنافسة في تعزيز التكامل والنمو الاقتصادي في المنطقة⁶. ثم أتبع، في السنة الموالية، بإصدار نصين قانونيين، هما: القانون التكميلي رقم (A/SA.1/12/08) المتضمن اعتماد قواعد المنافسة الخاصة بالجماعة وطرائق

¹ See UNCATD, "Preparatory report for the ex-post review of the competition policy of the West African Economic and Monetary Union", Op. Cit., pp. 21-22.

للأمانة، يوجد حوالي خمسة عشر (15) مشروع قرار قيد النظر في الاتحاد إلى غاية نهاية سنة (2019).
² يشار إليه تحت العنوان الحالي اختصاراً بالجماعة.

³ Governments of Dahomey et al., "Treaty of the Economic Community of West African States (ECOWAS)", Signed at Lagos (Nigeria) on 28 May 1975, came into force definitively on 20 June 1975, UNTS, Vol. 1010, No. 14843, 1976, pp. 17-41. (Revised on 24 July 1993 in Cotonou, Benin).

يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بالمعاهدة (The Treaty).

⁴ See Arts. 2(1) & 3(1) of the Treaty.

⁵ ECOWAS, "ECOWAS Regional Competition Policy Framework", ECOWAS Commission, Nigeria, 2007, pp. 1 et seq. (PDF File). Available at: <https://ecotis.projects.ecowas.int/wp-content/uploads/2020/08/2.Regional-Competition-Policy-Framework-final-P-1.pdf> (Accessed on 15 September 2021).

⁶ Ibid., p. 2.

تطبيقها داخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا¹ الذي يسري على ممارسات² الاتفاقات التقييدية والتعسف في وضعية الهيمنة وعمليات الاندماج وإعانات الدولة ذات الطابع العابر للحدود، كما أناط صلاحية إنفاذ هذه القواعد بسلطة المنافسة الإقليمية الخاصة بالجماعة (ERCA) التي تعينها في اتخاذ القرار اللجنة الاستشارية المعنية بالمنافسة (CCC)³؛ والقانون التكميلي رقم (A/SA.2/12/08) المتعلق بإنشاء، مهام وسير سلطة المنافسة الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، المعدل والمتمم⁴، الذي منح هيئة المنافسة فوق الوطنية سلطات موسعة تتنوع في طبيعتها بين إدارية وضبطية وشبه قضائية⁵، من بينها⁶: إنهاء العقود؛ استدعاء الشهود واستجوابهم؛ طلب أي وثيقة أو معلومات؛ فرض الغرامات؛ إقرار تعويضات لصالح المتضررين من الممارسات المنافسة للمنافسة.

تجدر الإشارة إلى أن البلدان الأعضاء ملزمة باتخاذ كافة التدابير الضرورية بغية القضاء على أوجه التناقض بين قوانين المنافسة خاصتها وقواعد المنافسة الموضوعية الخاصة بالجماعة⁷، التي يصادف أنها لا تختلف كثيراً عن تلك الخاصة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا⁸، والتي بدورها تتجانس إلى حد كبير مع قواعد المنافسة الخاصة بالاتحاد الأوروبي، كما سلف الذكر.

أما بشأن آليات التعاون إزاء قضايا المنافسة التي تمتد آثارها إلى أكثر من بلد في الجماعة، فلما كان الاختصاص في هذا الشأن يؤول حصراً إلى هيئة المنافسة فوق الوطنية، التي، في المقابل، لا تملك سلطة على القضايا ذات الطابع المحلي⁹، فإن التعاون في هذا الميدان يسير في اتجاه واحد: من هيئات المنافسة الوطنية إلى هيئة المنافسة فوق الوطنية. في هذا الصدد، نص كل من القانونين

¹ Supplementary Act no. A/SA.1/12/08 of 19 December 2008 "on Adopting Community Competition Rules and The Modalities of Their Application Within ECOWAS", OJ of ECOWAS, Vol. 54, December 2018, pp. 1-10.

² See Arts. 4(1) 3, 4, 5 & 6 of Supplementary Act no. A/SA.1/12/08.

³ See Art. 13 (1) (4) of Supplementary Act no. A/SA.1/12/08.

⁴ Supplementary Act no. A/SA.2/12/08 of 19 December 2008 "on The Establishment, Functions and Operation of The Regional Competition Authority for ECOWAS", OJ of ECOWAS, Vol. 54, December 2008, pp. 11-19. Amended and supplemented by Supplementary Act no. A/SA.4/07/13 of 18 July 2013 [...], OJ of ECOWAS, Vol. 63, June / July 2013, pp. 117-119.

⁵ Jerry UKAIGWE, "ECOWAS Law", SIP, Switzerland, 2016, p. 358.

⁶ See Arts. 4 (1)(i) (8)(i)(ii), 4(14), 8 (2) (3), 9(3) & 10 respectively of Supplementary Act no. A/SA.2/12/08.

⁷ See Arts. 12(2) & 13(6) of Supplementary Act no. A/SA.1/12/08 & Art. 3(1)(f) of Supplementary Act no. A/SA.2/12/08.

⁸ Elizabeth GACHUIRI, Op. Cit., p. 17.

⁹ See Arts. 13(1) & 4(1) respectively of Supplementary Act no. A/SA.1/12/08.

التكميليين - أنفي الذكر - على وجوب تعاون هيئات المنافسة الوطنية مع هيئة المنافسة فوق الوطنية في سبيل إنفاذ قواعد المنافسة الخاصة بالجماعة¹، وذلك من خلال²: إخطار الأولى للثانية في حالة وجود ممارسة منافية للمنافسة عبر حدودية داخل أراضيها؛ إمكانية طلب الأولى من الثانية إجراء بحث أو تفتيش أو جمع للوثائق لصالحها؛ واستشارة الأولى للثانية قبل اتخاذ أي قرار بشأن القضية محل المعالجة عبر اللجنة الاستشارية المعنية بالمنافسة سالف الذكر. في المقابل، لوحظ تجاهل لمسألة سرية المعلومات.

إن هذه المقاربة اللامركزية التي تبنتها الجماعة تسمح بإدراجها ضمن المجموعة الفرعية الخاصة بـ النموذج ني المستويين، سالف الذكر. في هذا الصدد، وجب توضيح الفرق بين هذا النموذج وشبيهه نموذج الحكم الإقليمي سالف الذكر - الذي تمت معالجته ضمن جماعة دول الأنديز - الذي يكمن في الجهة المكلفة بإجراء التحقيق؛ إذ إن اختصاص هيئة المنافسة فوق الوطنية في النموذج ني المستويين هو الأصل في هذا الشأن، مع استثناءٍ يتيح لهيئات المنافسة الوطنية أن تقدم المساعدة لها؛ بينما العكس هو الصحيح في حالة نموذج الحكم الإقليمي ...

جدير بالذكر أن سلطة المنافسة الإقليمية الخاصة بالجماعة لم تشرع في أداء مهامها إلا مع حلول تاريخ (31 مايو 2019)³. وإلى غاية بدايات سنة (2022)، لم تجر معالجة أي قضية على مستوى هذا الجهاز الفتى⁴. في انتظار أول الغيث، تثار عدة إشكالات بشأن مستقبل التعاون في قضايا المنافسة بين بلدان إقليم غرب إفريقيا في ظل ثنائية هيئات المنافسة فوق الوطنية فيه وتشابك السلطات بينهما. مثل هذه الوضعية يمكن أن تضع المؤسسات في حالة من عدم اليقين القانوني الدائم⁵، الأمر الذي من شأنه أن يشكل عامل تغيير للاستثمارات الأجنبية في المنطقة. هذا دون ذكر وضعية الدول الأعضاء التي بدورها ستكون محاصرة بالتزامات - متناقضة في بعض الحالات -

¹ See Art. 13(3) of Supplementary Act no. A/SA.1/12/08.

² See Arts. 3(1)(b) & 5 of Supplementary Act no. A/SA.2/12/08 & Art. 13 (4) (5) of Supplementary Act no. A/SA.1/12/08 respectively.

³ ECOWAS, "ECOWAS launches Regional Competition Authority", 27 May 2019. (Online). Available at: <https://www.ecowas.int/ecowas-launches-regional-competition-authority> [Arch.] (Accessed on 22 September 2021).

⁴ See ERCA, "Home", n. d. (Online). Available at: <https://www.arcc-erca.org> [Arch.] (Accessed on 21 September 2021).

⁵ UNCATD, "Preparatory report for the ex-post review of the competition policy of the West African Economic and Monetary Union", Op. Cit., p. 56.

تجاه كل من الجهازين. وبالتالي، أضحى التعاون بين الهيئتين أمراً لا مناص منه. بالحديث عن ذلك، تتظاهر الجهود في الآونة الأخيرة بين كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) حول التحضير لـ اتفاق تعاون بينهما في مجال المنافسة يتضمن آليات تعمل على إحداث تناغم بين قواعد المنافسة الخاصة بهما، وإزالة التداخل في السلطات بين جهازي المنافسة الخاصين بهما¹. وفي انتظار اعتماد هذا الاتفاق، تكثر التخمينات حيال ما سيتضمنه: هل سيضطر أحد الطرفين إلى تقديم تنازلات لصالح الطرف الآخر؟ أم سيتم إنشاء آلية أو جهاز تنسيق بينهما؟

في الختام، يمكن القول أن تعدد وتداخل ترتيبات التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في القارة، لا سيما في إقليمها الغربي، ليس سوى دليل على قصر نظر صانعي القرار فيها ومحاولة متسرعة منهم للحاق بالركب في الميدان للتباهي بذلك، دون مراعاة وضعية المنافسة التي تعاني من تأخر ملحوظ في بلدانهم؛ إذ إن التسرع في استيراد النموذج الأوروبي مع إضفاء تغييرات غير مدروسة عليه، إلى حد تنافيتها مع جوهره من جهة، ومع متطلبات وواقع منطقتهم من جهة أخرى، لن يفضي في النهاية سوى إلى الفشل، فنجاح أي ترتيب للتعاون مقترن بمدى سلامة بنائه المؤسسي² وواقعيته.

أما بالنظر إلى الجانب المشرق، فإنه يمكن القول إن إفريقيا - على الأقل - قد أدركت مدى أهمية سياسة المنافسة في رفع وتيرة التنمية الاقتصادية، التي تعد الشاغل والتحدي الرئيس لدولها، على نقيض الوطن العربي الذي لم يولي هذا الميدان اهتماماً كافياً. هذا الذي سيكون محل دراسة في المطلب الموالي.

¹ CEDEAO, "Gestion de la Concurrence en Afrique de l'Ouest : vers un accord de coopération entre la CEDEAO et l'UEMOA", 29 mars 2021. (En ligne). Disponibles sur site web officiel du CEDEAO : <https://www.ecowas.int/gestion-de-la-concurrence-en-afrique-de-louest-vers-un-accord-de-cooperation-entre-la-cedeao-et-luemoa> [Arch.] (Consulté le 25 Septembre 2021).

² لعل مقولة الأستاذة إينور أم. فوكس التالية هي أنسب ما قيل بشأن هذا الطرح: إن التصميم المؤسسي أشبه بتصميم البيت؛ إذ إنه يجب أن يكون عاملاً لتسهيل الحياة فيه، بحيث يأخذ في الاعتبار قيم الأسرة وتطلعاتها وإمكانياتها وحدودها العملية. بالتالي، فإن المهندس الجيد هو الذي يعيش مع الأسرة قبل وضع تصور لتصميم البيت.

"The design of the institutions is like [...] before conceptualizing the design." Eleanor M. FOX, "Antitrust and Institutions: Design and Change", LUCILJ (USA), Vol. 41, Issue 3, Spring 2010, p. 487.

المطلب الثاني: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في الوطن

العربي

لعل الوطن العربي¹ هو المنطقة الوحيدة في العالم التي تظل أقطارها مترددة وخجولة حيال إقامة تعاون اقتصادي إقليمي عميق وهادف². والأمر سيان بالنسبة لميدان التعاون الدولي متعدد الأطراف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في المنطقة الذي يبقى حشياً؛ إذ إنه لا يتعدى بعض الترتيبات التي تقيد التعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو غير مباشر، أي في مسائل السياسة العامة فقط. لعل ذلك يعزى إلى حداثة أغلب قوانين المنافسة الخاصة بالدول العربية وعدم نضوجها بعد³، إلى جانب ضعف ثقافة المنافسة في المنطقة. وعلى العموم، تنقسم هذه الترتيبات، من حيث النطاق الجغرافي، إلى قسمين: ترتيبات تعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة تشمل كامل إقليم الوطن العربي (الفرع الأول)؛ وأخرى تشمل مناطق معينة منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في الوطن العربي

الذي يشمل كامل الإقليم

تُعد جامعة الدول العربية هيئة فاعلة في ميدان قانون وسياسة المنافسة في الوطن العربي (أولاً) على غرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التي تنتمي إلى عائلة الأمم المتحدة، والتي يمتد نطاق أنشطتها في هذا الميدان ليشمل كامل ربوع الوطن العربي (ثانياً).⁴

¹ يقصد بـ الوطن العربي في هذا المطلب البلدان العربية (22) الأعضاء في جامعة الدول العربية.

² Maher M. DABBAH, "Competition Law and Policy in the Middle East", CUP, UK, 2007, p. 12.

³ إذ إن الإطار الزمني لتبني الدول العربية لقوانين منافسة يتمثل في الآتي: تونس، الجزائر، المغرب واليمن (1990-99)؛ عمان، الأردن، السعودية، مصر، قطر، الكويت، جيبوتي، سوريا والسودان (2000-09)؛ ليبيا، العراق، الإمارات، جزر القمر والبحرين (2010-19)؛ لبنان وموريتانيا (2020-23)؛ بينما لم تقم كل من فلسطين والصومال بسن قانون منافسة لحد نهاية سنة (2023).

⁴ لن يتم هنا التطرق إلى اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي صادقت عليها الجزائر في سنة (2004) والتي جاءت خالية من أي أحكام بشأن المنافسة.

Voir Djilali SLIMANI, « Les dispositions relatives à la concurrence dans les accords commerciaux – Contribution de l'Algérie » in Conseil de la Concurrence, « Bulletin Officiel de la Concurrence », n° 23, Apec éd., Algérie, p. 48.

مرسوم رئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 غشت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981، ج. ر.، العدد 49، الصادرة في 8 غشت 2004، ص. ص. 5 - 10.

أولاً: جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية¹ منظمة إقليمية تأسست في سنة (1944) بموجب بروتوكول الإسكندرية². يقع مقرها في القاهرة بمصر وتضم إثنين وعشرين (22) دولة عربية - سالفة الذكر - من أقاليم جنوبي غرب آسيا وشمالى وشرقي إفريقيا. يتمثل هدفها الرئيس في تحقيق الوحدة العربية³ عبر تعزيز التعاون في شتى الميادين التي من بينها ميدان قانون وسياسة المنافسة؛ حيث يعد فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية⁴ الجهاز المضطلع بمهمة الجامعة في هذا الميدان. يُعتبر كل من القانون الاسترشادي العربي للمنافسة (أ) وبروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية (ب) وشبكة المنافسة العربية (ج) أبرز إسهامات الفريق في الميدان.

أ. القانون الاسترشادي العربي للمنافسة

أُتِرح في البداية كمشروع خلال سنة (2002) ليتم إقراره خلال الاجتماع السادس (6) للفريق الذي انعقد في شهر فبراير من سنة (2016)⁵. ومنذ ذلك الحين وهو يخضع إلى مراجعة وتنقيح مستمرين، بناء على ملاحظات وتوصيات الدول الأعضاء، بغية جعله أكثر عمقاً وشمولاً بشكل يتناسب مع قواعد المنافسة المعمول بها في التجمعات الاقتصادية المماثلة ويواكب مختلف المستجدات الدولية في الميدان⁶. يكمن الغرض من وراء القانون الاسترشادي العربي للمنافسة⁷ في

¹ يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ الجامعة.

² وفود كل من سوريا والأردن والعراق ولبنان ومصر، بروتوكول الإسكندرية، اعتمد وعرض للتوقيع خلال اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام المنعقد في الإسكندرية (مصر) بتاريخ (7 أكتوبر 1944). تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الجامعة قد وقع عليه في (22 مارس 1945).

³ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، ص. 17. كما ورد في سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط. 3، الأردن، 2016، ص. 261.

⁴ الذي يتبع إدارة التكامل الاقتصادي العربي التابعة بدورها إلى قطاع الشؤون الاقتصادية المنفرد عن الأمانة العامة. يشار إليه تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ الفريق.

⁵ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - جدول الأعمال، جامعة الدول العربية، مصر، 2019، ص. 4.

⁶ أنظر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، جامعة الدول العربية، مصر، 2019، ص. 1.

⁷ المرفق (3) في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة (يتبع)

تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ضمن إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى جانب التحضير لتجسيد مشروع الاتحاد الجمركي العربي في المستقبل¹. كما أنه وسيلة لإحداث تقارب ناعم ومواءمة سلسلة بين قوانين المنافسة في المنطقة العربية؛ إذ إنه دليل تسترشد به الدول العربية التي ليس لديها قانون منافسة في حال رغبتها في تبني القانون، أو تلك التي تود تعديل قوانين المنافسة خاصتها². تجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع القانون قد بنيت على قواعد المنافسة الخاصة بكل من: الاتحاد الأوروبي، الأونكتاد وقوانين المنافسة الخاصة بالدول العربية³.

يحتوي القانون على عشرين (20) مادة على الأقل⁴ متوزعة على الفصول الستة (6) التالية: الفصل الأول المعنون بأحكام عامة، تم فيه التطرق إلى الهدف، تعاريف ونطاق التطبيق؛ الفصل الثاني الموسوم بـ الممارسات المخلة/المنافية للمنافسة الذي تطرق إلى ممارسة الاتفاقات التقييدية، بنوعها الأفقية والرأسية، وممارسة التعسف في استغلال المركز السوقي المهيمن، إلى جانب الإعفاءات الواردة على هذه الممارسات؛ الفصل الثالث المسمى بـ مراقبة التركيز/التجميع الاقتصادي الذي تناول مسائل منح الترخيص وإغائه وإعفاء التركيز/التجميع؛ الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات الذي استعرض القواعد الناظمة له من سلطاته

(تابع) الاحتكارات في الدول العربية - جدول الأعمال، جامعة الدول العربية، مصر، 2019، ص. 1 - 6. وقد اعتمدت التسمية المذكورة أعلاه خلال الاجتماع الحادي عشر (11) للفريق. أنظر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، جامعة الدول العربية، مصر، 2020، ص. 3؛ المرفق (3) من نفس المرجع، ص. 1 - 4.

¹ أنظر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - جدول الأعمال، المرجع السابق، ص. 4؛ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، المرجع السابق، ص. 3.

² الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، المرجع السابق، ص. 1.

³ Maher M. DABBAH, "Competition Law and Policy in the Middle East", Op. Cit., p. 320.

⁴ إذ إنه لا يزال قيد التنقيح ومن المرجح أن يتم توسيعه وزيادة عدد مواده خاصة أن الدول الأعضاء قد انتقدته لكونه « [...] مختصرًا بشكل كبير ولا يغطي كافة جوانب المنافسة ومراقبة الاحتكار. ». الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - جدول الأعمال، المرجع السابق، ص. 5.

وتشكيلته وإجراءات إصدار قراراته والطعن فيها؛ *الفصل الخامس* المسمى بـ *العقوبات* والذي أحال ضبط هذه الأخيرة إلى الدول الأعضاء؛ وأخيراً، *الفصل السادس* المتضمن لـ *أحكام ختامية*.

جدير بالملاحظة أن القانون قد أغفل ذكر مسائل مهمة في قانون المنافسة، أبرزها برنامج التساهل وكيفيات التعاون مع أجهزة المنافسة الأجنبية. على العموم، وفي انتظار الانتهاء من مراجعته وتوسيعه واعتماد نسخة نهائية منه، التي يؤمل أن تكون في المستوى المطلوب، لا يمكن سوى الثناء على هذه الخطوة الأولوية نحو إرساء قانون إقليمي للمنافسة، ولو أنها جاءت متأخرة جداً وغير كافية.

ب. بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية

ضمن إطار « توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار »، تمت - خلال الاجتماع العاشر للفريق - الموافقة على النسخة النهائية لـ *بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية*¹ الذي جاء من أجل بلوغ هدف يتمثل في « [...] بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في بروتوكول التعاون في مجال المنافسة من خلال تبادل الخبرات وبناء القدرات فيما بينها، وتقديم الدعم اللازم للدول العربية التي تسعى إلى سن تشريعها الخاص بالمنافسة أو تطويره. »² لهذا الغرض، نصت المادتان (3) (4) على آليات تعاون اقتصرت في مجملها على أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات؛ حيث ألفت المادة (3) على عاتق الدول العربية المتمرسه في ميدان المنافسة مهمة مشاركة خبراتها مع الدول حديثة العهد فيه وتقديم الدعم المناسب لها عبر تنظيم مجموعة من الفعاليات، يذكر منها: زيارات عمل ميدانية، ورشات عمل، زيارات عمل خارج المنطقة العربية، تقديم الدعم الفني والتدريب، تبادل الخبرات وتقديم المساعدة بشأن كيفية التحقيق في مجال المنافسة. أما المادة (4) فقد نظمت مهام *الأمانة العامة للجامعة* في هذا الشأن، التي منها ما يلي: السهر على حسن تنفيذ مضمون البروتوكول وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك؛ التنسيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن تنظيم ورشات عمل وتدريب

¹ المرفق (2) في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، ص. ص. 1 - 4. أنظر الملحق العاشر من هذه الأطروحة.

² طبقاً للمادة الأولى من البروتوكول.

وتبادل للخبرات؛ دعوة الأطراف إلى الاجتماع بشأن تنفيذ البروتوكول؛ إصدار تقرير سنوي حول مدى تنفيذ البروتوكول. بينما نصت المادة (5) والأخيرة على الأحكام الخاصة بسريان البروتوكول وكيفية تعديله. في هذا الصدد، يذكر أن البروتوكول قد أُحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة بهدف اعتماده.

لقد جاء البروتوكول خالياً من أي آليات تنظم التعاون في مجال التحقيقات بشأن قضايا المنافسة العابرة لحدود الدول العربية؛ حيث تضمن آليات تعاون غير رسمية لا تتعدى مفهوم بناء القدرات. وبالتالي، يمكن إدراج هذا البروتوكول ضمن المجموعة الرابعة من ترتيبات التعاون التي تضم هيئات إقليمية بدون سلطة منافسة فوق وطنية ولا أحكاماً بشأن التعاون في الإنفاذ سالف الذكر.

ج. شبكة المنافسة العربية

تجسيدا لبروتوكول التعاون سالف الذكر، وتجاوباً مع مقترح مصري قُدم أثناء انعقاد الدورة (16) لفريق الخبراء العرب في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في سنة (2021) الذي نال بدوره تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (109) المنعقدة بتاريخ (10 فبراير 2022)¹، تم في (16 مارس 2022) تأسيس شبكة المنافسة العربية² من طرف الجامعة بحضور (15) رئيساً لسلطات المنافسة العربية - من بينها مجلس المنافسة الجزائري - وممثلين عن منظمات دولية فاعلة في ميدان قانون وسياسة المنافسة³. هذه الشبكة [تعد بمثابة نسخة مصغرة عن شبكة المنافسة الدولية (ICN) خاصة بالمنطقة العربية]، تُوفر لمنتسبيها من سلطات المنافسة العربية التي تنطوي تحت لوائها، منصة رسمية متخصصة تُسهم في تعزيز تواصلهم وتعاونهم بشأن مسائل قانون وسياسة المنافسة على نحو يُمكنهم من التمازج لغرض تحقيق إنفاذ فعال لقوانين وسياسات المنافسة داخل المنطقة⁴.

¹ جامعة الدول العربية، مؤتمر إطلاق شبكة المنافسة العربية، مجلة بيت العرب، العدد 15، أبريل 2022، ص. 68.

² يشار إليها تحت هذا العنوان اختصاراً بـ الشبكة.

³ شبكة المنافسة العربية، بيان مشترك لرؤساء لسلطات حماية المنافسة العربية حول تدشين منصة المنافسة العربية، 20

مارس 2022، مصر، د. ص. (ص. 1 من 2). (ملف PDF). متوفر على: <https://arabcompetitionnetwork.com/>

(اطلع عليه في 16 غشت 2022). [wp-content/uploads/2022/03/FirstMeeting_compressed.pdf](https://arabcompetitionnetwork.com/wp-content/uploads/2022/03/FirstMeeting_compressed.pdf)

⁴ نفس المرجع، د. ص. (ص. 1-2 من 2).

إلى غاية شهر مايو من سنة (2023)، بلغ عدد أعضاء الشبكة (17) عضواً¹، علماً أن العضوية فيها تبقى مفتوحة أمام بقية سلطات المنافسة في المنطقة العربية. تؤدي الشبكة مهامها عبر مجموعات العمل الست (6) التالية: مجموعة الاتفاقات الرأسية؛ مجموعة الاتفاقات الأفقية؛ مجموعة الاندماجات والاستحوادات؛ مجموعة إساءة استخدام الوضع المسيطر؛ مجموعة التوعية بسياسات المنافسة؛ وأخيراً، مجموعة الكفاءة المؤسسية لسلطات المنافسة. يعمل داخل كل مجموعة أفراد يجتمعون بشكل دوري قصد تبادل الخبرات وإعداد تقارير وأبحاث وتنظيم فعاليات ذات صلة بميدان اختصاصها.²

تعد الشبكة بمثابة استكمال لمهمة شبكة المنافسة الدولية (ICN)³. كما تتمثل الرسالة الرئيسية التي تحملها في التعاون بين سلطات المنافسة العربية قصد مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة ودعم سياسة المنافسة في المنطقة للوصول إلى أسواق عربية أكثر تنافسية. هذه الرسالة التي تستهدف عبرها جملة من الغايات، يمكن سردها فيما يلي: تعزيز التواصل المستمر بين أعضائها على نحو فعال يخدم مواءمة وجهات نظرهم تجاه سياسة المنافسة في المنطقة العربية وكيفيات إنفاذها؛ التعاون من أجل تطوير قدرات أعضائها من سلطات منافسة في مجال الإنفاذ؛ دعم إعداد وتطوير تشريعات المنافسة في المنطقة؛ التعاون بهدف تعزيز النمو والمنافسة النزيهة في أسواق أعضائها؛ التعاون بشأن كيفية التصدي للعقبات المحتملة أمام التكامل الاقتصادي العربي؛ تمكين التعاون حيال المسائل موضع الاهتمام المتبادل؛ تبادل المعلومات بشأن السلوكيات المنافسة للمنافسة ذات البعد الدولي في المنطقة العربية؛ وأخيراً، تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في الميدان.⁴

في سبيل تحقيق ذلك، أقرت الشبكة التدابير التالية؛ عقد اجتماع سنوي يتم فيه مناقشة جميع المسائل ذات الصلة بنشاط الشبكة؛ عقد فعاليات دورية ترمي إلى إنكفاء الوعي بسياسة المنافسة؛

¹ See ESCWA, "Enhancing the effectiveness of competition authorities in developing and least-developed countries" [E/ESCWA/ACF/2023/INF.5], a background note by ESCWA produced for Session 1 of Day 1 of "The 4th Arab Competition Forum", held in Riyadh (Saudi Arabia) on 23-24 May 2023, pp. 2-3.

² شبكة المنافسة العربية، الرئيسية. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://arabcompetitionnetwork.com> [مؤرشف] (اطلع عليه في 16 غشت 2022).

³ ESCWA, "Enhancing the effectiveness of competition authorities in developing and least-developed countries", Op. Cit., pp. 8-9.

⁴ شبكة المنافسة العربية، بيان مشترك لرؤساء لسلطات حماية المنافسة العربية حول تدشين منصة المنافسة العربية، المرجع السابق، د. ص. (ص. ص. 1-2 من 2)؛ شبكة المنافسة العربية، الرئيسية، د. ص.

إعداد أبحاث وتوصيات وخطوط توجيهية وتنظيم مسابقات بحثية في ميدان قانون وسياسة المنافسة؛ تنظيم برامج تدريب وبناء قدرات شاملة؛ إقامة مركز معرفة إلكتروني يتم عبره مشاركة مواد وخدمات ذات صلة بالميدان قصد دعم أنشطة أعضائها؛ وأخيراً، إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل العمل بين أعضائها.¹

منذ تأسيسها إلى غاية أواخر سنة (2023)، نظمت الشبكة العديد من النشاطات، يذكر هنا على وجه الخصوص الدورة التدريبية المتعلقة بنموذج محاكاة سلطات المنافسة العربية التي جرت خلال شهر يناير من سنة (2023) واستغرقت مدتها (10) أيام، تم فيها تدريب (42) طالباً عربياً عبر تكوينهم وإذكاء وعيهم بجوانب مختلفة من قانون وسياسة المنافسة، وقد شارك في الدورة (5) طلبة جزائريين جنبا إلى جنب مع زملائهم من الدول العربية ضمن (7) فرق، كان اثنان منهما ضمن الفريقين اللذين فازا بالمرتبتين الأولى والثالثة على التوالي.²

لكن ما يعاب على الشبكة هو موقعها الإلكتروني الذي لم يُطوّر وبقي أثناء طوال الفترة المحددة أعلاه في شكله التجريبي خالياً من أي إثراء أو تعديل، هذا الذي يعد نقطة سلبية كبيرة خاصة أن الشبكة، على غرار شبكة المنافسة الدولية (ICN)، تعد هيئة افتراضية، تعتمد في أنشطتها على الوسائط الرقمية وتقنية التحاضر عن بعد بالدرجة الأولى.

على العموم، تُعتبر الشبكة تطوراً إيجابياً للتعاون بشأن المنافسة في المنطقة العربية؛ إذ إن تعزيز التعاون لا يمكن أن يتم إلا بتشجيع التواصل الدوري الذي من شأنه أن يسهم في تبادل الخبرات بين سلطات المنافسة العربية وزيادة الثقة فيما بينها وتعزيز فهمها لسياسات المنافسة الخاصة بكل واحدة منها، هذه النقاط التي تُعدّ عوامل أساسية لما يتعلق الأمر بتسهيل إيجاد ترتيب تعاون إقليمي أكثر جدية وصرامة في المنطقة، بل حتى في تشجيع دخول هذه السلطات في ترتيبات تعاون ثنائية الطرف فيما بينها.

إضافة إلى الإسهامات الثلاث السابقة، تم خلال الاجتماع الحادي عشر (11) للفريق الذي

¹ شبكة المنافسة العربية، نفس المرجع، د. ص. (ص. 2 من 2)؛ شبكة المنافسة العربية، الرئيسية، د. ص.

² مجلس المنافسة الجزائري، نتائج الدورة التدريبية لبرنامج محاكاة سلطات المنافسة العربية، 1 مارس 2023. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=9176> [مؤرشف] (اطلع عليه في 05 أكتوبر 2023).

جرى في شهر فبراير من سنة (2020) إعداد استبيان حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية¹ الذي يهدف إلى التعرف على الوضع الحالي لقوانين وسياسات المنافسة في الدول الأعضاء. جدير بالذكر أن الجزائر تشارك بشكل دوري في اجتماعات الفريق عبر مدير مديرية المنافسة التابعة لوزارة التجارة؛ حيث كان لها شرف ترأس الاجتماعين العاشر (10) والحادي عشر (11) للفريق اللذين تم انعقادهما خلال سنة (2019)، كما أنها كانت من بين الدول العربية القليلة التي ساهمت في إثراء النقاش بشأن القانون الاسترشادي والبروتوكول المشار إليهما أعلاه². أما بالنسبة لـ شبكة المنافسة العربية، فزيادة على أن مجلس المنافسة يعد من أعضاء الشبكة المؤسسين، مثلما سلف الذكر، فإنه قد شارك خلال الفترة (2022) (2023) في أنشطة عديدة للشبكة، لا سيما اجتماعات مجموعتي العمل الخاصتين بالكفاءة المؤسسية والإنفاذ³.

ثانياً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تعتبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا⁴ (ESCWA) واحدة من الفروع الإقليمية الخمسة (5) لـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تأسست في سنة (1973) بهدف « تحفيز النشاط الاقتصادي في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها وتعزيز التنمية »⁵. على الرغم من أن تسميتها تشير إلى أن الحيز الجغرافي لمهمتها ينحصر في إقليم غربي آسيا فإنها تضم أعضاء من إقليم الشمال الإفريقي؛ حيث تنتمي إليها في المجلد (21) دولة من المنطقة العربية – ما عدا جزر القمر –، من بينها الجزائر التي انضمت إليها في سنة (2020)⁶. ومنذ سنة (2019) تبنت

¹ أنظر المرفق (2) في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية – التقرير والتوصيات، ص. ص. 1 – 6.

² أنظر المرفق (1) في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية – جدول الأعمال، المرجع السابق، ص. ص. 1 – 6؛ المرفق (1) في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية – جدول الأعمال، د. ص. ص. 4 – 7 من (10).

³ أنظر الموقع الرسمي للمجلس. www.conseil-concurrence.dz

⁴ يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ الإسكوا.

⁵ الإسكوا، رؤية رسالة تاريخ، د. ت. (عبر الشبكة). متوفر على: <http://www.unescwa.org/ar/about/mission> [مؤرشف] (اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021).

⁶ الإسكوا، الدول الأعضاء، (2020). (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.unescwa.org/ar/about/member-states>

الإسكوا مبادرة تحسين المنافسة وحماية المستهلك في إطار شراكة تم توقيعها مع كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية¹. في هذا الصدد، يعد منتدى المنافسة للمنطقة العربية (أ) أبرز أوجه هذه الشراكة، هذا إلى جانب أعمال ثانوية أخرى في الميدان (ب).

أ. منتدى المنافسة للمنطقة العربية

يعد منتدى المنافسة للمنطقة العربية² بمثابة محفل سنوي تنظمه الإسكوا بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) منذ سنة (2020). وهو منصة يتم فيها التناقش وتبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن قانون وسياسة المنافسة بين سلطات المنافسة وصانعي سياسات المنافسة في المنطقة العربية إلى جانب ممثلي هيئات دولية وإقليمية فاعلة في الميدان وسلطات منافسة تابعة لدول أجنبية³. يهدف المنتدى إلى إنشاء شبكة إقليمية للمنافسة تسهم في سد الفجوة المعرفية في ميدان المنافسة التي تشوب المنطقة، إلى جانب تعزيز التكامل التجاري والنمو الاقتصادي والحوكمة فيها عبر دعم إصلاح سياسات المنافسة في الدول العربية على نحو يتماشى مع المعايير والمستجدات والتحديات الدولية في الميدان، ويتوافق مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs) المسطرة من طرف الأمم المتحدة⁴. تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد شاركت في دورات (2020) (2021) (2022) (2023) عبر أعضاء بمجلس المنافسة؛ حيث قدمت خلالهما عدة مداخلات، يذكر منها: واحدة بعنوان « دعم بناء قدرات سلطات المنافسة الشابة: عنصر أساسي لنجاح برنامج الأونكتاد للشرق الأوسط وشمال

[مؤرشف] (اطلع عليه في 18 يناير 2024).

¹ علماً أن بؤادر الاهتمام تعود إلى سنة (2015). الإسكوا، تحسين المنافسة وحماية المستهلك، (2019). (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.unescwa.org/ar/improving-competition> [مؤرشف] (اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021).

² يشار إليه تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ المنتدى.

³ أنظر الإسكوا، منتدى المنافسة الثاني للمنطقة العربية بالشراكة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: [جدول الأعمال]، لبنان، (2021)، ص. 1. (ملف PDF). متوفر على: https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/final_agenda_arabic_0.pdf (اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021).

⁴ أنظر الإسكوا، تحسين المنافسة وحماية المستهلك، المرجع السابق، د. ص.؛ الإسكوا، الإسكوا تعقد وشركاءها منتدى المنافسة الثاني للمنطقة العربية، لبنان، (2021)، د. ص. (ص. 1 من 2). (ملف PDF). متوفر على: <https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/PR-AR-2ndCompetitionForum-23Mar2021.pdf> (اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021). تعرف أيضاً بـ جدول أعمال (2030) للتنمية المستدامة.

إفريقيا»¹؛ وأخرى موسومة بـ «تأهيل المنافسة في الجزائر: آفاق ورهانات»².

ب. أعمال أخرى

إلى جانب المنتدى تسهم الإسكوا في ميدان المنافسة عبر أوجه نشاط أخرى تتمثل فيما يلي: حوارات المنافسة العربية التي تم استحداثها في سنة (2021)، وهي صيغة جديدة تقام بعد انتهاء أشغال المنتدى وتجرى على مدار يومين، تتكون من ثلاث ندوات على الأقل يتم فيها التطرق إلى موضوعات متميزة في ميدان المنافسة³؛ تنظيم حلقات دراسية شبكية بشأن مسائل متنوعة في الميدان، يذكر منها الندوة الافتراضية الموسومة بـ «قانون وسياسة المنافسة أثناء وما بعد جائحة كوفيد-19، انعكاساته على المنطقة العربية» التي عقدت في (16 يوليو 2020)⁴؛ إعداد دراسات وتقارير بشأن المنافسة في المنطقة العربية، من بينها الدراسة الموسومة بـ «المنافسة والتنظيم في المنطقة العربية، سلسلة الحوكمة الاقتصادية» الصادرة في سنة (2015)⁵. وعلى وجه العموم، فإن منتجات أعمال الإسكوا في ميدان قانون وسياسة المنافسة تظل محدودة وقليلة نظراً لكونها هيئة فنية في الميدان وحديثة الاهتمام به.

وعلاوة على التعاون الذي يشمل كامل المنطقة، تتعاون الدول العربية في مجال قانون وسياسة المنافسة عبر ترتيبات تشمل أجزاء محددة من إقليم الوطن العربي. هذا ما سيتم توضيحه في العنوان الموالي.

¹ Algerian Competition Council, “The Support for capacity-building of young competition authorities, an essential element for the success of the UNCTAD - MENA Programme”, a contribution submitted under 2nd Session of “The First Joint ESCWA-UNCTAD-OECD”, held in Beirut (Lebanon) on 23-24 January 2020, pp. 1-4.

² مجلس المنافسة الجزائري، تأهيل المنافسة في الجزائر: آفاق ورهانات. مساهمة قدمت ضمن الجلسة الثالثة من فعاليات منتدى المنافسة للمنطقة العربية، المنعقد في بيروت (لبنان) بتاريخ (23-24 مارس 2021)، ص. ص. 14-1.

³ الإسكوا، منتدى المنافسة الثاني للمنطقة العربية بالشراكة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: [جدول الأعمال]، المرجع السابق، ص. 1.

⁴ ESCWA, “Competition Law & Policy During and in the Aftermath of the Covid-19 Pandemic, Reflections from the Arab Region: [Final Report]”, 16 July 2020, s. 1. (Virtual), pp. 1-19. (PDF File) available at: https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/082020_meeting_report_competition_webinar_ev.pdf (Accessed on 29 September 2021).

⁵ ESCWA, “Economic Governance Series Competition and Regulation in the Arab Region” (E/ESCWA/EDID/2015/5), UNP, Lebanon, 2015, pp. 1 et seq.

الفرع الثاني: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في الوطن العربي الذي يشمل أجزاء من الإقليم

يعتبر ميدان المنافسة من الميادين التي تغطيها اتفاقية أغادير المبرمة بين عدد من الدول العربية المتوسطية (أولاً). كما توجد مشاريع في الميدان في كل من المغرب العربي ومجلس التعاون الخليجي (ثانياً).

أولاً: اتفاقية أغادير

أُعلن عنها في أغادير بالمغرب خلال سنة (2001) وتم التوقيع عليها في عاصمتها الرباط في سنة (2004). تهدف اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية، المعروفة أيضاً بـ *اتفاقية أغادير*¹، إلى إنشاء منطقة تجارة حرة بين الدول العربية المتوسطية وتعزيز التبادل البيني فيما بينهم من جانب، ومع الاتحاد الأوروبي من جانب آخر²، هذا الأخير الذي يعد الداعم السياسي والمالي الرئيس لها³. كما أنها خطوة أولية نحو تأسيس منطقة تبادل تجاري أوروبية متوسطة⁴. تعد كل من تونس والمغرب ومصر والأردن وفلسطين ولبنان أطرافاً في الاتفاقية⁵، علماً أن الانضمام إليها مفتوح أمام جميع الدول العربية التي تربطها مع الاتحاد الأوروبي اتفاقية شراكة⁶.

¹ حكومات المغرب والأردن وتونس ومصر، اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول المتوسطية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق في الرباط (المغرب) بتاريخ (25 فبراير 2004)، دخلت حيز النفاذ في (6 يوليو 2006)، بدأ تنفيذها في (27 مارس 2007).

يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ *الاتفاقية*.

² الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، دليل عن اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية - *اتفاقية أغادير*. د. ن.، الأردن، 2019، ص. 5.

³ على سبيل المثال: بلغت قيمة تمويل الاتحاد الأوروبي للمرحلة الثالثة من مشروع دعم تنفيذ اتفاقية أغادير، التي انطلقت في سنة (2014)، حوالي (12) مليون يورو.

Omar OBEIDAT, "Jordan, EU urge more Arab states to join Agadir Agreement", 8 February 2014. (Online). Available at [The Jordan Times](http://www.jordantimes.com/news/business/jordan-eu-urge-more-arab-states-join-agadir-agreement) website: <http://www.jordantimes.com/news/business/jordan-eu-urge-more-arab-states-join-agadir-agreement> [Arch.] (Accessed on 4 October 2021).

⁴ الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، دليل عن اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية - *اتفاقية أغادير*، المرجع السابق، ص. 4.

⁵ علماً أن فلسطين ولبنان قد أعلن انضمامهما في سنة (2020). أما بقية البلدان، فهي أطراف مؤسسة للاتفاقية.

⁶ وفقاً للمادة (30) من الاتفاقية.

يُعتبر فريق عمل المنافسة التابع للوحدة الفنية لاتفاقية أغادير الجهاز المختص في ميدان قانون وسياسة المنافسة؛ حيث تعد الموازنة بين قوانين وسياسات المنافسة الخاصة بأعضائه والتعاون حيالها مهمته الأسمى. في هذا الشأن، يمكن تلخيص أبرز إنجازاته في التالي: إصدار دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير (أ)؛ إصدار مجموعة القواعد النموذجية الموحدة للمنافسة في دول أغادير (ب)؛ وبناء القدرات والدعوة إلى المنافسة (ج).

أ. دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير

تم إعداده في سنة (2015) وتعيينه في سنة (2018). يعتبر دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير¹ وثيقة تستعرض أهم سمات قوانين المنافسة الخاصة بالدول الأطراف والعناصر المشتركة بينها، بهدف تمكين كل طرف من معرفة فحوى القوانين الخاصة بنظرائه الآخرين وكيفية تطبيقها، مما يسمح بتعزيز التقارب بين هذه الدول في هذا المجال والتمهيد لإطار تعاون مستقبلي بشأن الإنفاذ. لقد جاء الدليل في حدود مائة (100) صفحة تم فيها استعراض مضامين قوانين المنافسة لكل من الأردن ومصر وتونس والمغرب ضمن جدول مقارنة، ينطوي على ثمانية وثمانين (88) جزئية من قانون المنافسة في صيغة أسئلة تقابلها إجابات مفصلة عن القوانين الأربعة (4)، موزعة على أحد عشر (11) محوراً، يذكر منها: نطاق تطبيق القانون؛ مدى استقلالية سلطة المنافسة؛ إجراءات البحث والتقصي وجمع الاستدلالات؛ التدابير والعقوبات؛ والتعاون الدولي. جدير بالملاحظة أن فكرة الدليل مشابهة - من حيث المبدأ، وإلى حد ما - لنماذج أطر التعاون الخاصة بشبكة المنافسة الدولية آنفة الذكر.

ب. مجموعة القواعد النموذجية الموحدة للمنافسة في دول أغادير

تعد مجموعة القواعد النموذجية الموحدة للمنافسة في دول أغادير² الصادرة في سنة (2018) بمثابة مرجعية للبلدان الأعضاء وتلك التي ستتنضم إليها في المستقبل، تستعين بها في حال رغبتها

¹ الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير، د. ن.، الأردن، 2018، ص. 1-103. يشار إليه تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ *الدليل*.

² الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، مجموعة القواعد النموذجية الموحدة للمنافسة في دول أغادير، د. ن.، الأردن، 2018، ص. 1 وما يليها. يشار إليها تحت العنوان الحالي اختصاراً بـ *المجموعة*.

بتعديل قوانين المنافسة خاصتها، كما أنها موجهة أيضاً إلى دوائر الأعمال والجامعيين ورجال القانون ومراكز البحث. تحتوي المجموعة على عشرين (20) مادة، تتشابه إلى حد كبير مع القانون الاسترشادي العربي للمنافسة الخاص بـ جامعة الدول العربية سالف الذكر، إلى درجة أنها تبدو كنسخة معدلة منه. بيد أنها تميزت عنه في بعض الجوانب، أهمها أنها قد نصت على برنامج التساهل¹. وعلى العموم، فإن نفس الانتقاد الذي وُجّه إلى القانون الاسترشادي العربي للمنافسة يطالها هي أيضاً؛ إذ إنها مختصرة بشكل كبير ولا تغطي كافة جوانب المنافسة ومراقبة الاحتكار.²

ج. بناء القدرات والدعوة إلى المنافسة

في سياق دورها المتضمن إسداء المشورة والدعم التقني حيال المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ساهمت الوحدة في بناء القدرات لدولها الأطراف في ميدان قانون وسياسة المنافسة؛ إذ إن المستفيدين من هذه العملية قد بلغ حوالي أربعمئة (400) شخص ممن شاركوا في مختلف اجتماعاتها وورشاتها. يضاف إلى ذلك عقدها لأربع (4) ورشات عمل تهدف إلى نشر ثقافة المنافسة وإذكاء الوعي بشأنها خلال الفترة الممتدة ما بين (2016 - 2018) في عواصم دولها الأربع³.

تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء قد وقعت بـ الأحرف الأولى، خلال سنة (2016)، على مذكرة تفاهم في مجال المنافسة تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين أجهزتها الفاعلة في ميدان إنفاذ قانون وسياسة المنافسة⁴، بيد أنه لا جديد يذكر في هذا الشأن عبر الموقع الرسمي للاتفاقية. في نفس السياق، وجب التنويه أيضاً إلى أن أنشطة الأطراف في ميدان المنافسة متوقفة منذ سنة (2018)؛ حيث كان آخر اجتماع لفريق عمل المنافسة في شهر أبريل من نفس السنة.⁵

وعلى وجه العموم، فإن الاتفاقية قد أضحت محل انتقاد؛ إذ إنها عوض أن تساهم في تعزيز

¹ أنظر المادتين (17) (18) من المجموعة.

² أنظر الهامش رقم (1) في ص. (233).

³ اتفاقية أغادير، التعاون في مجال المنافسة. د. ت. (عبر الشبكة). متوفر على: <http://www.agadiragreement.org/>

⁴ [Pages/viewpage.aspx?pageID=264](http://www.agadiragreement.org/Pages/viewpage.aspx?pageID=264) [مؤرشف] (اطلع عليه في 25 سبتمبر 2021).

⁴ نفس المرجع.

⁵ أنظر نفس المرجع. على الأقل إلى غاية شهر سبتمبر من سنة (2021).

التكامل التجاري في المنطقة، غدت وسيلة لتشجيع التبادل التجاري مع الاتحاد الأوروبي.¹ إذا كانت اتفاقية أغادير الترتيب تحت الإقليمي الفاعل في المنافسة الوحيد القائم حالياً في المنطقة العربية، فإن هناك مشاريع واعدة أخرى في هذا الشأن. هذا الذي سيكون محل دراسة في العنوان التالي.

ثانياً: مشاريع مستقبلية

تترقب المنطقة العربية الانتهاء من إعداد ترتيبين تحت إقليميين في مجال قانون وسياسة المنافسة: الأول يتمثل في مشروع اتفاق لإنشاء منظمة مغربية لسلطات المنافسة في منطقة المغرب العربي (أ)؛ والثاني يتمثل في مشروع قانون المنافسة الاسترشادي الخاص بدول مجلس التعاون الخليجي (ب).

أ. مشروع اتفاق لإنشاء منظمة مغربية لسلطات المنافسة

يعد مشروع الاتفاق لإنشاء المنظمة المغربية لسلطات المنافسة² مبادرة أقرها مجلس المنافسة الجزائري في سنة (2014) ونالت القبول الرسمي - عبر تأكيد كتابي - لمجلسي المنافسة الخاصين بتونس والمغرب، علماً أن الباب مفتوح أما ليبيا وموريتانيا للانضمام حال اعتمادهما لسلطات منافسة³. إلى جانب بناء القدرات، تضمن المشروع آليات تعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة؛ إذ إنه نص على إمكانية تبادل المعلومات، سواء العامة منها أو السرية، فضلاً عن إمكانية التعاون المتبادل في مجال التحقيقات بشأن الممارسات التي تمس أكثر من بلد طرف. بيد أنه لم يقدم شرحاً وافياً حول الآلية الأخيرة، كما أنه لم يتطرق إلى آليات الإخطار والمشورة. على العموم، وبمثل هكذا آليات، يمكن تصنيف هذا المشروع ضمن المجموعة الخاصة بترتيبات إقليمية بدون سلطة منافسة فوق وطنية تتضمن أحكاماً من الجيل الأول من اتفاقات الإنفاذ، على الأقل.

لقد كان من المزمع اعتماد المشروع خلال سنة (2015)، لكن ما لوحظ هو أن مجلس

¹ See Christos KOURTELIS, "The Agadir agreement: The capability traps of isomorphic mimicry", World Trade Review (UK), Vol. 20, Issue 3, January 2021, pp. 307 & 317.

² مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2016، المرجع السابق، ص. 17.

³ تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تأسيس مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي في سنة (2023) فقط، بينما لم تنشئ موريتانيا سلطة منافسة لحد الساعة (أي أواخر سنة 2023).

المنافسة الجزائري، عبر مختلف نشراته وتقاريره، قد التزم الصمت حيال المشروع، كما أن لا وجود لأي معلومات بشأنه في الموقعين الرسميين لمجلسي المنافسة الخاصين بتونس والمغرب، الأمر الذي يضع علامات استفهام حول مصيره وأسباب انقطاع أخباره: هل لأنه قد جاء سابقاً لأوانه؟ خاصة في ظل الضعف الذي يشوب واقع المنافسة في المنطقة؛ أم لأنه قد وقع ضحية للتوترات السياسية؟ التي أضحت عقبة أمام تحقيق أي مشروع تكامل اقتصادي في المغرب العربي، والتي قَطَّعت أوصال المنطقة.

في سياق مرتبط بموضوع العنوان، تجدر الإشارة إلى أن معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي وملحقاتها لا تتضمن أي أحكام بشأن قانون وسياسة المنافسة.¹

ب. مشروع قانون المنافسة الاسترشادي الخاص بمجلس التعاون الخليجي

لقد تم خلال الاجتماع السابع والعشرين (27) للجنة القوانين التجارية، التابعة لمجلس التعاون الخليجي، المنعقد في (25 غشت 2021)؛ الانتهاء من مراجعة ومناقشة مشروع قانون « نظام المنافسة الاسترشادي الخاص بدول المجلس الستة (6) »². لقد عرف هذا المشروع تأخراً كبيراً؛ إذ تعود بداياته إلى العقد الأول من هذا القرن، كما أنه كان من المزمع إقراره في نهاية سنة (2016) كحد أقصى³. وإلى غاية أواخر سنة (2023) لا جديد يذكر بشأنه ولا تتوفر معلومات كثيرة حول مضمونه. على كل حال، يعتبر هذا المشروع خطوة مهمة نحو تعزيز التكامل الاقتصادي في منطقة الخليج العربي ومواءمة قوانين المنافسة الخاصة بدول المنطقة، خاصة أنها في أغلبها حديثة العهد وغير متماثلة في المضمون.⁴

¹ Djilali SLIMANI, Op.cit., p. 47.

² مجلس التعاون الخليجي، عقد الاجتماع (27) للجنة القوانين التجارية لدراسة مشروع نظام المنافسة بدول مجلس التعاون. 25 غشت 2021. (عبر الشبكة) متوفر على: <https://www.gcc-sg.org/ar-sa/MediaCenter/NewsCooperation/News/Pages/news2021-8-25-3.aspx> [مؤرشف] (اطلع عليه في 5 أكتوبر 2021).

تعتبر كل من الإمارات والبحرين والسعودية وعمان وقطر والكويت دولاً أعضاء في مجلس التعاون الخليجي.
³ توصيات اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ قرارات العمل المشترك في اجتماعها الخامس عشر حول تنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بشأن تعزيز تكامل العمل الخليجي المشترك. الجريدة الرسمية الخاصة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية. عدد 15، الصادرة في 1 يوليو 2016، ص. 9.

⁴ Abdullah ALKANDARI, "The Emergence of Competition Law in the Gulf Cooperation Council Countries and the Need for Common Competition Law and Policy", Kilaw Journal (Kuwait), Vol. 7, (Cont.)

في الأخير، وبعد أن تم استعراض واقع التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة في الوطن العربي، يمكن القول أن ترتيبات المنافسة في المنطقة، على غرار العديد من قوانين المنافسة الوطنية فيها، ما زالت يافعة وبدائية، بل منها من لا يزال في مرحلة المخاض؛ إذ إنها لا تتجاوز تدابير تعاون بشأن بناء القدرات والدعوة إلى المنافسة والمواءمة بين قوانين وسياسات المنافسة في الدول العربية. بالتالي، فإن رؤية ترتيب عربي واضح ومتطور بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في المنطقة أمر سابق لأوانه ولن يكون في وقت قريب¹. ضف إلى ذلك، أن بعض الذهنيات والممارسات السائدة في عديد من الدول العربية من شأنها عرقلة تحقيق هذا الطموح، يذكر هنا على وجه الخصوص: عصابات المال الفاسد ذات النفوذ السياسي التي لن يكون في صالحها وجود سياسات منافسة صارمة وناجعة في المنطقة²، هذا ناهيك عن عقلية *التعاون السلبي* التي لا تزال تشوب المنطقة³ وكذا الانقسامات السياسية التي تقضي على كل أمل بشأن تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية.

في سياق آخر ذي صلة، حري بالذكر أنه حتى في مجال اتفاقات التعاون الثنائية بشأن المنافسة التي تبرمها الدول العربية مع غيرها من الدول، فإنها لا تتعدى مذكرات تفاهم بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية أو تعاون غير رسمي، وفي أحسن الأحوال، بعض أحكام الجيل الأول من اتفاقات التعاون بشأن الإنفاذ.

إضافة إلى ما تقدم عرضه من ترتيبات تعاون بشأن المنافسة الواقعة ضمن البعدين العربي والإفريقي للجزائر، كان لا بد من الوقوف عند تلك الموجودة ضمن بعدها الإسلامي؛ إذ إن الترتيب الوحيد الذي يذكر في هذا السياق هو برنامج بناء قدرات *سلطات المنافسة (CA-CaB)*⁴ الذي تنظمه منظمة *التعاون الإسلامي (OIC)* لصالح أعضائها من البلدان المسلمة منذ سنة (2013)، عبر مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (*SESRI*) التابع لها.

(Cont.) Issue 2, June 2019, p. 128.

¹ إلا إذا شاءت المنطقة العربية الوقوع في فخ التسرع، مثلما وقعت فيه بعض أقاليم إفريقيا.

² ضف إلى ذلك كثرة الاحتكارات المقننة في دول المنطقة وطبيعة الاقتصادات الريفية للعديد منها.

³ يقصد هنا بـ *التعاون السلبي*: السعي نحو التعاون في حالات الضرورة فقط، إما بسبب التطورات الناشئة على الصعيد العالمي أو بسبب التهديدات المتصورة لوجودهم أو أنظمتهم أو أسلوب حياتهم.

Maher M. DABBAH, "Competition Law and Policy in the Middle East", Op. Cit., p. 14.

⁴ سيسرك، برنامج بناء قدرات *سلطات المنافسة (CA-CaB)*. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.sesric.org/cbp-competition-authorities-ar.php> [مؤرشف] (اطلع عليه في 20 سبتمبر 2021).

لقد تم خلال هذا الباب استعراض مجموعة من ترتيبات التعاون متعددة الأطراف في ميدان قانون المنافسة؛ حيث جرى في قسمه الأول تبيان الترتيبات ذات البعد العالمي المتمثلة في ثلاثية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وشبكة المنافسة الدولية (ICN)، هاته الهيئات الدولية التي بالرغم من بعض العيوب التي تشوبها فإنها أضحت الفاعل الرئيس في ميدان قانون وسياسة المنافسة في العالم بما تساهم به من وضع للمعايير وتوحيد للمفاهيم الخاصة بالمنافسة وتطويرها، إلى جانب ردم الهوة بين أنظمة المنافسة المتقدمة والنامية والتقريب بينها عبر أنشطة الدعوة إلى المنافسة والتدريب وبناء القدرات والمساعدة التقنية التي تقدمها إلى سلطات المنافسة الفتية والضعيفة. ولعل أبرز إنجازاتها هو تلك التوصيات وأفضل الممارسات والأطر بشأن التعاون الدولي التي تصدرها والتي أسهمت في تذليل العقبات أمام الدول إزاء التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة بينها، بل أضحت نموذجاً تستعين به لإبرام ترتيبات تعاون دولي فيما بينها.

بينما جرى في القسم الثاني تسليط الضوء على نماذج من ترتيبات تعاون إقليمية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة، التي تصدرها نموذج شبكة المنافسة الأوروبية (ECN) لكونه الأنجح في الميدان؛ حيث سارت على دربه النماذج الأخرى¹ التي جرى عرضها تباعاً في إطار التصنيفات التي جاء بها التقرير المشترك² سالف الذكر. في هذا السياق، لوحظ أن استنساخ الترتيبات السابقة للنموذج الأوروبي مع إضفاء بعض التغييرات الشكلية عليه قد ترتب عنه بعض المشاكل، إلى درجة أن بعضها مهدد بالفشل إذا لم يسارع بإجراء إصلاحات. يمكن إيعاز ذلك إلى إخفاق التصميم المؤسسي لتلك الترتيبات الذي لا يراع خصوصيات أقاليمها، لا سيما ضعف ثقافة المنافسة فيها ومدى استعداد أعضائها للتعاون، التي لا تسمح لها بالتعامل مع ذلك المستوى المتقدم من قواعد المنافسة؛ إذ إن التصميم المؤسسي الجيد هو أساس نجاح أي ترتيب إقليمي في مجال التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة. كما جرى أيضاً الكشف عن واقع التعاون في المنطقة العربية الذي يعرف تأخراً كبيراً، ومع ذلك، فإنه بدأ يشهد نهضة خلال السنوات الأخيرة.

¹ لعل أبرز صور الاقتداء بالنموذج الأوروبي هي: طبيعة الممارسات المنافسة للمنافسة؛ استعانة هيئة المنافسة فوق الوطنية بلجنة استشارية تعينها على اتخاذ القرارات.

² أنظر الهامش رقم (1) في ص. (196) والملحق السابع من هذه الأطروحة.

خاتمة

على غرار الممارسات التجارية الضارة، من قبيل الدعم السلعي و الإغراق و الزيادات غير المبررة في الواردات، فضلاً عن تقييدات الدخول إلى السوق على نحو التعريفات الجمركية و نظام الحصص، يُفرض ارتكاب مؤسسات القطاع الخاص لسلوكيات المحظورة في مختلف أنظمة المنافسة عبر العالم، التي تشمل آثارها أكثر من بلد واحد، والتي تعرف بـ الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود (CAPs)، يفرضي كل ذلك إلى إلحاق ضرر بالتدفق السلس للتجارة الدولية وتقييد الوصول إلى مختلف الأسواق، وطنية كانت أو دولية. في هذا الصدد تُثار مسألة كفيات التصدي لهذه الممارسات، لا سيما أنه لا وجود لإطار قانوني عالمي ملزم بشأنها، على عكس الممارسات التجارية الضارة و تقييدات الدخول إلى السوق التي تتولى منظمة التجارة العالمية (WTO) مهمة مجابتهها.

لقد حاولت هذه الدراسة التعاطي مع هذه المسألة عبر تسليط الضوء على الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود (CAPs) من جهة، وتحديد أمثل السبل المتاحة في الساحة للتصدي لها من جهة أخرى؛ حيث جرى ذلك ضمن بايين:

تم في أولهما، في فصله الأول، التطرق إلى ماهية الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود (CAPs)؛ حيث تم تحديد صورها ومفهومها وإبراز تأثيراتها على كل من المنافسة و التجارة الدولية، مع الوقوف على أمثلة لقضايا شهيرة أثرت حيالها. لِيُتبع ذلك بمناقشة مسألة أمثل السبل المتاحة حالياً للتصدي لها، في ظل عدم وجود صك عالمي ملزم بشأن ذلك؛ حيث تم استعراض عدة مبادرات سابقة في هذا الخصوص كان مصير جميعها الفشل، كما تم توضيح أسباب عدم نجاعة كل من قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO) الحالية، سياسة مكافحة الإغراق (Anti-dumping Policy)، مبدأ خارج الإقليمية (Extraterritoriality) والتعويل على التقارب (Convergence) في الميدان. وفي المقابل تم البرهنة على أن التعاون الدولي (International Cooperation) يعد أفضل آلية متاحة في الوقت الراهن لمجابهة آثار هذه الممارسات الضارة. ليتم بعد ذلك تحديد ماهيته، أهدافه وأبرز التحديات التي تقف أمامه. أما في فصله الثاني، فقد جرت دراسة التعاون الدولي ثنائي الطرف الذي يعد أكثر صور التعاون الدولي ممارسة في الواقع العملي؛ حيث تم إبراز ماهيته واستعراض أمثلة بارزة عنه مع الوقوف على تجربة الجزائر فيه.

أما في ثاني هاذين البابين، فقد تم الخوض في مسألة التعاون الدولي متعدد الأطراف بشأن

التصدي لهذه الممارسات؛ حيث خصص فصله الأول للتعاون ذي البعد العالمي الذي تحتضنه ثلاث هيئات دولية: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وشبكة المنافسة الدولية (ICN)؛ حيث تم التعريف بها وتحديد مهمتها وأجهزتها في ميدان التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة، إلى جانب إنجازاتها في الميدان. كما تم الوقوف على حصيلة الجزائر التي جنتها من مشاركتها في مختلف أنشطة هذه الهيئات. أما فصله الثاني، فقد تطرق إلى التعاون الدولي ذي البعد الإقليمي في الميدان؛ حيث تم استعراض نماذج إقليمية متنوعة في الميدان، مع اختيار تلك التي تقرب الجزائر، سواء من حيث مقارنة قانون المنافسة التي تنتمي إليها الجزائر، أي المقاربة الأوروبية، أو من حيث محيطها الإقليمي؛ حيث تم استعراض واقع هذا النوع من التعاون في كل من إفريقيا والوطن العربي.

من خلال مختلف أطوار هذه الدراسة المبينة أعلاه، تم الخلوص إلى جملة من النتائج، تحدها

النقاط التالية:

- إن الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود (CAPs) تتجلى في أربعة (4) سلوكيات: اتحادات التصدير (Export Cartels)؛ اتحادات الاستيراد (Import Cartels)؛ اتحادات الاحتكار الدولية الخاصة (Private International Cartels)؛ إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود (Cross-border Abuse of Dominance).
- إن هذه الممارسات تعد حواجز غير جمركية (NTBs) أمام التجارة الدولية؛ إذ إنها تسهم في الحد من الوصول إلى الأسواق من جهة، فضلاً عن طرد المؤسسات الأجنبية الناشطة فيها من جهة أخرى.
- إن لهذه الممارسات، لا سيما اتحادات الاحتكار الدولية الخاصة و إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود، تداعيات وخيمة على التجارة الدولية و المنافسة على حد سواء؛ إذ إن قيمة خسائرها قد تبلغ مئات تريليونات بالدولار الأمريكي، كما أنها تهدد رفاه (Welfare) كل من المستهلكين والمنتجين، هذا إلى جانب عرقلتها للتطور التقني وإمكانية تسببها في نشوب نزاعات قانونية، تجارية وحتى سياسية بين الدول.
- إن هناك نقص وعي في كثير من الدول حيال التأثيرات السلبية لممارستي اتحادات

التصدير و اتحادات الاستيراد؛ إذ تعتمد كثير من الدول إعفاءها بشكل صريح أو ضمني تحت ذريعة حماية السوق الوطنية أو تعزيزها، في سلوك يعبر عن سوء نية الدولة تجاه غيرها من الدول وتجاه التجارة الدولية.

- إن التعاون الدولي يعد في الوقت الراهن أمثل سبيل لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود، في ظل عجز بقية السبل عن ذلك نتيجة لقصورها أو لعدم توافقها مع أو مراعاتها لخصوصيات قانون وسياسة المنافسة.

- إن سبب فشل جميع محاولات اعتماد صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة سياسي بالدرجة الأولى؛ إذ إن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في فرض نموذجها الخاص في الميدان حالت دون ذلك، خاصة في ظل المنافسة القوية التي تتعرض لها من النموذج الأوروبي.

- إن المقاربة العمودية قاصرة في التعاطي مع مسائل قانون وسياسة المنافسة، خاصة في ظل حداثة وضعف أغلب أنظمة المنافسة في العالم ووجود تباين ملحوظ فيما بينها.

- أنه لا يمكن تحقيق تقارب بين قوانين وسياسات المنافسة بدون تعاون دولي، والعكس صحيح.

- إن الهيئات الدولية الثلاث، المشار إليها أعلاه، لها فضل كبير في تطوير آليات التعاون الدولي في ميدان المنافسة وتجاوز تحدياته، فضلاً عن تعزيز التقارب بين أنظمة المنافسة.

- إن التعاون ثنائي الطرف هو أكثر صور التعاون الدولي بشأن المنافسة شيوعاً.

- إن التعاون ذا البعد الإقليمي هو أكثر صور التعاون الدولي نجاحاً وواقعية.

- إن نموذج التعاون الإقليمي الخاص بالاتحاد الأوروبي هو أنجح نموذج في العالم، كما أنه أضحى نموذجاً ملهماً لغيره من ترتيبات التعاون الإقليمية.

- إن التعاون العربي بشأن المنافسة متأخر جداً، بيد أنه شهد قفزة نوعية في السنين القليلة الماضية.

- إن القانون الدولي للمنافسة (*International Competition Law*)، في شكله الحالي، هو قانون ناعم غير ملزم (*Soft Law*)، شبكي (*Network-based*) و غير حكومي

(*Transgovernmental*) يحتكم إلى مبدأ المجاملة الدولية (*International Comity*).

- أنه يمكن تعريف القانون الدولي للمنافسة بأنه الإطار القانوني الذي ينظم المنافسة وكيفيات التصدي للممارسات المنافسة لها على المستوى العابر للحدود، والذي يتمثل بشكل خاص في التعاون بين سلطات المنافسة بشأن إنفاذ قوانين المنافسة الوطنية أو الإقليمية عبر ترتيبات التعاون من جهة، والتعاون بين سلطات المنافسة والمنظمات الدولية بشأن مسائل المنافسة بوجه عام.

- إن تجربة الجزائر في ميدان التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة محدودة جداً، كما أن الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لهذه المسألة سطحي وغير كافٍ.

- إن اتفاقات التعاون ثنائية الطرف (*Bilateral Co-operation Agreements*) بين الحكومات في ميدان إنفاذ قوانين المنافسة تندرج ضمن فئة القوانين الناعمة خلافاً للمبدأ السائد في القانون الدولي، هذا راجع إلى استنادها على مبدأ المجاملة الدولية من جهة، وإلى أن الالتزام الناشئ عنها ذو طابع سياسي لا قانوني، من جهة أخرى.

في ضوء هذه النتائج المتوصل إليها، تُقترح مجموعة توصيات سيتم عرضها على ثلاثة أصعدة:

على الصعيد الدولي، توصي هذه الدراسة بما يلي: ضرورة إنكفاء وعي مجتمع المنافسة الدولي بمدى خطورة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود، بالخصوص، ممارستي اتحادات التصدير و اتحادات الاستيراد، على كل من المنافسة و التجارة الدولية؛ ضرورة التفاف الدول وسلطات المنافسة حول الهيئات الدولية الثلاث، سألقة الذكر، بغية تدعيم جهودها الهادفة إلى تعزيز التقارب الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة، مما يسهل عمليات التعاون بين أطرافها ويذلل التحديات التي تعترضها، ولما لا إعداد صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة في القريب العاجل؛ ضرورة تقديم سلطات المنافسة الناضجة الدعم والمساعدة التقنية اللازمين لنظيراتها الناشئة ومشاركتها خبراتها، بغية تقليص الهوة بين الطرفين والتقريب بينهما وتسهيل أنشطة التعاون فيما بينها.

أما على الصعيد العربي، فنقترح هذه الدراسة الآتي: ضرورة تخلي الدول العربية عن منطق التعاون السلبي وتوطيد العمل العربي المشترك في مجال قانون وسياسة المنافسة، قصد تعزيز تقارب سياسات المنافسة في الإقليم؛ مع ضرورة تفعيل الجدّي لشبكة المنافسة العربية التي تبقى أنشطتها

لحد الآن ضعيفة جداً، فضلاً عن توفير الدعم المادي اللازم لها؛ ضرورة وضع خطة تهدف إلى إنشاء ترتيب تعاون إقليمي في المنطقة العربية يضم جهاز منافسة فوق وطني، أو على الأقل ترتيب شبيه باتفاق تحالف دول الشمال.

وأخيراً، **على صعيد الجزائر**، تُهيب هذه الدراسة بما يلي: ضرورة تفعيل الجدّي لقانون المنافسة في الجزائر؛ ضرورة تحديث قانون المنافسة بما يتوافق ومقترحات مجلس المنافسة وبرنامج الأونكتاد للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (UNCTAD MENA Programme)؛ ضرورة إيلاء المشرع الجزائري اهتماماً للبعد الدولي لقانون المنافسة، سواء من جانب الممارسات المنافسة العابرة للحدود، أو من جانب كفاءات إنفاذ قانون المنافسة خارج الحدود وكذا التعاون الدولي بشأن ذلك؛ ضرورة تكثيف مجلس المنافسة لمشاركاته في مختلف المحافل العالمية والإقليمية الخاصة بالمنافسة؛ ضرورة تعزيز مجلس المنافسة لاستخدامه للغلة الإنجليزية، كونها فرضت نفسها لغة رسمية لميدان التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة.

إن الخوض في غمار هذا الموضوع قد نجم عنه بروز أهمية مواضيع أخرى ذات صلة، سواء تلك التي تم إغفالها بسبب محدودية نطاق هذه الدراسة، من قبيل الاندماجات الدولية وكفاءات التعاون بشأنها، أو تلك التي تنيرها، مثل: ما هو أمثل نموذج من نماذج سلطات المنافسة فوق الوطنية الإقليمية الذي يمكن تطبيقه على سلطة منافسة عالمية في حال سن صك عالمي ملزم بشأن المنافسة؟

أخيراً، تُختم هذه الدراسة بقوله ﷺ في كتابه المكنون:

﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ (٢)

[المائدة: 2]

تم بحمد الله.

الملاحق

الملحق الأول

الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود (CAPs)

(ترجمها الطالب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية)

الجدول 1.1. خمسة أنواع مختلفة من الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود (CAPs)

التحديات	الدليل	السلوك
لا يوجد إنفاذ فعال لقواعد المنافسة ضد الحواجز التجارية الخاصة بثلاثة أسباب: 1. أن السلوك ليس محظوراً قانوناً؛ 2. محدودية قدرات سلطات المنافسة الوطنية؛ 3. التدابير الحمائية التي تفرضها الحكومات بشأن حواجز الاستيراد من مؤسساتها.	من المرجح أن تصبح الأدلة على آثار هذه السلوكيات واضحة في المستقبل. ستكون حواجز الاستيراد مسألة مهمة.	1. الحواجز التجارية الخاصة التي تفرضها المؤسسات والتي تؤثر على الالتزامات التجارية المتفق عليها من خلال اتفاقات التجارة الحرة.
معايير المنافسة الوطنية لا تؤثر على الأسواق المحلية.	الدليل على الآثار الضارة لاتحادات التصدير غير معروف جيداً.	2. اتحادات التصدير
توجد مشاكل تواجه التصدي لهذه السلوكيات، بسبب غياب تعاون معزز بشأن: 1. المعلومات السرية. 2. البحث عن أدلة خارج الإقليم. 3. تطبيق القانون من طرف القضاة.	توجد أدلة وفيرة بشأن الضرر المترتب عن هذه السلوكيات على الاقتصادات، لا سيما الناشئة منها.	3. اتحادات الاحتكار الدولية الخاصة أو اتحادات الاحتكار العابرة للحدود.
هناك حاجة إلى تحرك عالمي ضد هذا النوع من السلوكيات. ومع ذلك، يوجد تباين بين القواعد المحلية من بلد إلى آخر.	ستكون مشكلة كبيرة محتملة.	4. عمليات الاندماج أو التجميعات الدولية.
هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير عالمية ضد هذا النوع من السلوكيات. ومع ذلك، تتباين القواعد الوطنية بخصوصه من بلد إلى آخر.	في الوقت الراهن، لا يشكل هذا السلوك أمراً جليلاً، لكن هناك ميل متزايد للمؤسسات نحوه.	5. السلوك الانفرادي للمؤسسة على الصعيد الدولي

Source: Pierre HORNA, Op. Cit., p. 20.

الملحق الثاني

المواد القانونية المعنية بالممارسات المنافسة

للمنافسة في كبريات أنظمة المنافسة

(جمعها وترجمها الطالب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية)

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

المواد (1) (2) (6a) من قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار

Sherman Antitrust Act, 15 USC §§ 1-2 & 6a

القسم (1). اتحادات الاحتكار، وما إلى ذلك، في تقييد التجارة غير

القانوني؛ العقوبة

يعتبر كل عقد، تكتل في شكل اتحاد احتكار أو غير ذلك، أو تأمر، يرمي إلى تقييد التبادل التجاري أو التجارة بين الولايات، أو مع دول أجنبية، سلوكاً غير قانوني. كل شخص يبرم أي عقد أو ينخرط في أي تكتل أو تأمر، يُعَلَن بأنه غير قانوني، يعتبر مذنباً بارتكاب جناية، وعند إدانته، يعاقب بغرامة مالية لا تتعدى مائة مليون دولار (\$100.000.000) إذا كان هذا الشخص شركة، أما إذا كان أي شخص من غير ذلك، فبمليون دولار (\$1.000.000)، أو بعقوبة السجن لمدة لا تتعدى العشر (10) سنوات، أو بكلتا العقوبتين، بناء على تقدير المحكمة.

القسم (2). احتكار التجارة جناية؛ العقوبة

كل شخص يحتكر، أو يحاول القيام باحتكار، أو يتكفل أو يتآمر مع أي شخص آخر أو أشخاص آخرين، قصد احتكار أي جزء من التبادل التجاري أو التجارة بين الولايات، أو مع دول أجنبية، يعبر مذنباً بارتكاب جناية، وعند إدانته، يعاقب بغرامة مالية لا تتعدى مائة مليون دولار (\$100.000.000) إذا كان هذا الشخص شركة، أما إذا كان أي شخص من غير ذلك، فبمليون دولار (\$1.000.000)، أو بعقوبة السجن لمدة لا تتعدى العشر (10) سنوات، أو بكلتا العقوبتين، بناء على تقدير المحكمة.

القسم (6.أ). السلوك الذي يتضمن تبادلاً تجارياً أو تجارة مع دول

أجنبية

لا تنطبق أحكام الأقسام من (1) إلى (7) من هذا الفصل على السلوكيات التي تتضمن تبادلاً تجارياً أو تجارة (من غير تبادلات الاستيراد أو تجارة الاستيراد) مع دول أجنبية، ما لم:

1. تكن لهذه السلوكيات تأثير مباشر وجوهري يمكن توقعه بصورة معقولة على:

أ. تبادل تجاري أو تجارة لا ينطويان على تبادل تجاري أو تجارة مع دول أجنبية، أو تبادل استيراد أو تجارة استيراد مع دول أجنبية؛ أو

ب. تبادل تصدير أو تجارة تصدير مع دول أجنبية، لشخص ينشط في مثل أنشطة التبادل أو التجارة هذه داخل الولايات المتحدة؛ و

1. تنشأ آثاراً يترتب عنها تحريك دعوى بموجب أحكام الأقسام من (1) إلى (7) من هذا الفصل، من غير هذا القسم.

إذا كانت أحكام الأقسام من (1) إلى (7) من هذا الفصل تنطبق على السلوكيات المعنية فقط بسبب تفعيل الفقرة (1) (أ) من هذا القسم، فإن

أحكام الأقسام من (1) إلى (7) من هذا الفصل تنطبق على هذا السوق فقط فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأنشطة التصدير في الولايات

المتحدة.

ثانياً: الاتحاد الأوروبي

المادتين (101) (102) من معاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي

Articles 101 and 102 of TFEU

المادة (101) (المادة 81 سابقاً)

1. يحظر ما يلي باعتباره غير متماشٍ مع السوق الداخلية: جميع الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات والقرارات التي تتخذها رابطات المؤسسات والممارسات المتناسقة التي قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء والتي يكون هدفها أو أثرها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة داخل السوق الداخلية، ولا سيما تلك التي:

أ. تحديد أسعار الشراء أو البيع أو أي شروط تجارية أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر؛

ب. الحد من الإنتاج أو الأسواق أو التنمية التقنية أو الاستثمار أو التحكم فيها؛

ج. تقاسم الأسواق أو مصادر التوريد؛

د. تطبيق شروط مختلفة على معاملات مماثلة مع أطراف تجارية أخرى، مما يضعها في وضع تنافسي غير مؤات؛

هـ. تجعل إبرام العقود رهناً بقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية لا صلة لها بموضوع تلك العقود، سواء من جانب طبيعتها أو وفقاً للعادات التجارية.

2. تكون أي اتفاقات أو قرارات محظورة بموجب هذه المادة باطلة تلقائياً.

3. غير أنه يجوز إعلان عدم قابلية تطبيق أحكام الفقرة (1) في حالة:

- أي اتفاق أو فئة من الاتفاقات بين المؤسسات،

- أي قرار أو فئة من القرارات التي تتخذها رابطات المؤسسات،

- أي ممارسة متناسقة أو فئة من الممارسات المتناسقة، التي تساهم في تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي، مع السماح للمستهلكين بحصة عادلة من المنفعة الناتجة، والتي لا:

أ. تفرص على المؤسسات المعنية قيوداً لا يستغنى عنها لتحقيق هذه المقاصد؛

ب. أن تتيح لهذه المؤسسات إمكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية.

المادة (102) (المادة 82 سابقاً)

تحظر أي إساءة استعمال، من جانب مؤسسة أو أكثر، لمركز مهيمن داخل السوق الداخلية أو في جزء كبير منها، باعتبار ذلك متعارضاً مع السوق الداخلية بقدر ما قد يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء.

وقد تتمثل هذه الإساءة، على وجه الخصوص، فيما يلي:

أ. فرض أسعار شراء أو بيع أو شروط تجارية أخرى غير عادلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

ب. الحد من الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني بما يضر المستهلكين؛

ج. وتطبيق شروط مختلفة على معاملات مماثلة مع أطراف تجارية أخرى، مما يضعها في وضع تنافسي غير مؤات؛

د. جعل إبرام العقود مرهوناً بقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية لا صلة لها، بحكم طبيعتها أو وفقاً للعادات التجارية، بموضوع تلك العقود.

ثالثاً: الصين

المواد (3) و (16) إلى (24) من قانون مكافحة الاحتكار
 中华人民共和国反垄断法 第3条和第16-24条
 The Antimonopoly Act of China (AML) Arts. 3 & 16-24

المادة (3).

تشمل الممارسات الاحتكارية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:
 1. إبرام اتفاقات احتكار من قبل الشركات؛
 2. إساءة استعمال المركز السوقي المهيمن من قبل الشركات؛
 3. تجمعات الشركات التجارية التي يكون لها أو قد يكون لها أثر في القضاء على المنافسة أو تقييدها.

الفصل الثاني: اتفاقات الاحتكار**المادة (16).**

تشير عبارة « اتفاقات الاحتكار » المستخدمة في هذا القانون إلى الاتفاقات أو القرارات أو غيرها من الأعمال المنسقة التي تؤدي إلى القضاء على المنافسة أو تقييدها.

المادة (17).

يحظر على الشركات المتنافسة إبرام اتفاقات الاحتكار التالية:

1. تلك التي تحدد أو تغير أسعار السلع؛
2. تلك التي تقيد كمية إنتاج أو كمية تسويق السلع؛
3. تلك التي تقاسم أسواق البيع أو أسواق شراء المواد الخام؛
4. تلك التي تقيد شراء تكنولوجيات ومعدات جديدة أو تقيد تطوير تكنولوجيات ومنتجات جديدة؛
5. تلك التي تنص على مقاطعة مشتركة للمعاملات؛
6. أي اتفاقات احتكار أخرى تحددها وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار التابعة لمجلس الدولة.

المادة (18).

يحظر على الشركات ونظرائها في المعاملات إبرام اتفاقات الاحتكار التالية:

1. تلك التي تحدد السعر الذي يعاد به بيع السلع إلى طرف ثالث؛
 2. تلك التي تحد من السعر الأدنى لإعادة بيع السلع إلى أطراف ثالثة؛
 3. أي اتفاقات احتكار أخرى تحددها وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار التابعة لمجلس الدولة.
- بالنسبة للاتفاقات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة السابقة، لا يجوز حظرها إذا تمكنت الشركة من إثبات أنها لا تؤدي إلى القضاء على المنافسة أو تقييدها.

إذا تمكنت الشركة من إثبات أن حصتها السوقية في السوق ذات الصلة أقل من العتبة التي تحددها وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار التابعة لمجلس الدولة، وأنها تستوفي الشروط الأخرى التي تحددها وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار التابعة لمجلس الدولة، فلن يتم تسليط الحظر عليها.

المادة (19).

يجب على الشركات ألا تنظم توصل شركات أخرى إلى إبرام اتفاقات احتكار أو تقديم مساعدة كبيرة لها من أجل إبرام اتفاقات احتكار.

المادة (20).

إذا تمكنت الشركة من إثبات أن اتفاق الاحتكار الذي أبرمته يقع ضمن الظروف التالية، فإن أحكام المواد (17) (18) (19) من هذا القانون لا تنطبق عليه:

1. تحسين التكنولوجيا والأبحاث أو تطوير منتجات جديدة؛
2. تحسين جودة المنتجات أو خفض التكاليف أو زيادة الكفاءة من خلال توحيد مواصفات أو معايير المنتجات أو من خلال تنفيذ تقسيم متخصص للعمل؛

3. تحسين كفاءة التشغيل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو زيادة قدرتها التنافسية؛

4. تحقيق المصالح العامة الاجتماعية من قبيل الاقتصاد في الطاقة، وحماية البيئة، والإغاثة في حالات الكوارث، وما إلى ذلك؛

5. التخفيف من الانخفاض الحاد في المبيعات أو الإفراط الواضح في الإنتاج الناجمين عن الركود الاقتصادي؛

6. حماية المصالح المشروعة في التجارة الخارجية أو في التعاون الاقتصادي الأجنبي؛

7. الظروف الأخرى التي تحددها القوانين أو مجلس الدولة

عندما لا تنطبق أحكام المادة (17)، والفقرة (1) من المادة (18)، والمادة (19) من هذا القانون في الظروف المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة السابقة، يجب على الشركات أن تثبت أيضاً أن الاتفاق المبرم لن يقيد المنافسة على نحو خطير في السوق ذات الصلة، وأنه

سيمكن المستهلكين من تقاسم المنافع الناتجة.

المادة 21: لا يجوز لرابطات المصنعين أن تنظم الشركات التي تنتمي إليها لممارسة السلوكيات الاحتكارية التي يحظرها هذا الفصل.

الفصل الثالث: إساءة استعمال المركز السوقي المهيمن**المادة (22).**

يحظر على الشركات التي تتمتع بمركز سوقي مهيمن القيام بالممارسات التالية التي من شأنها إساءة استعمال مركزها المهيمن في السوق:

1. بيع السلع بسعر مرتفع بشكل غير عادل أو شراء السلع بسعر منخفض بشكل غير عادل؛
2. بيع السلع بسعر أقل من سعر التكلفة دون أسباب مبررة؛
3. رفض التعاملات التجارية مع الطرف المقابل دون أسباب مبررة؛
4. فرض الشركة المهيمنة على الشركات التعامل معها حصراً أو مع شركات أخرى من تحديدها دون أسباب مبررة؛
5. ربط اقتناء المنتجات باقتناء منتجات أخرى دون أسباب مبررة، أو ربط اقتناء المنتجات بشروط تجارية أخرى غير معقولة؛
6. تطبيق معاملة تمييزية على الشركات فيما يتعلق بالأسعار وشروط التبادل الأخرى دون أسباب مبررة؛

7. أي سلوكيات أخرى تشكل إساءة لاستعمال المركز السوقي المهيمن التي تحددها وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار التابعة لمجلس الدولة.

لا يجوز للشركات ذات المركز المهيمن في السوق استخدام البيانات أو الخوارزميات أو التكنولوجيات أو قواعد النظام الأساسي وما إلى ذلك قصد الانخراط في سلوكيات تسيء استخدام مركز السوق المهيمن على النحو

المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يشير مصطلح « المركز السوقي المهيمن » المستخدم في هذا القانون إلى الوضع السوقي الذي تكون فيه الشركة قادرة على التحكم في سعر السلع أو كمياتها أو غيرها من شروط التبادل في السوق ذات الصلة، أو أن تكون قادرة على إعاقة أو التأثير في قدرة الشركات الأخرى على دخول السوق ذات الصلة.

المادة (23).

يستند تحديد ما إذا كان للشركة مركز سوقي مهيمن إلى العوامل التالية:

1. الحصة السوقية للشركة في السوق ذات الصلة وحالة المنافسة في السوق ذات الصلة؛
2. قدرة الشركة على التحكم في أسواق البيع أو أسواق الشراء للمواد الخام؛
3. الموارد المالية والقدرات الفنية للشركة؛
4. مدى اعتماد الشركات الأخرى على الشركة المهيمنة في تبادلاتهم التجارية؛
5. مستوى الصعوبة التي تواجه الشركات الأخرى في دخول السوق ذات الصلة؛
6. عوامل أخرى ذات صلة بتحديد مركز الشركة المهيمن في السوق.

المادة (24).

يمكن افتراض أن الشركة تتمتع بمركز مهيمن في السوق إذا تحقق أي ظرف من الظروف التالية:

1. عندما تبلغ الحصة السوقية للشركة في السوق ذات الصلة حد النصف؛
2. عندما تبلغ الحصة السوقية لشركتين في السوق ذات الصلة حد الثلثين؛
3. عندما تبلغ الحصة السوقية لثلاث شركات في السوق ذات الصلة حد الثلاثة أرباع؛

في الظروف المحددة في البندين (2) (3) من الفقرة السابقة، إذا كانت الحصة السوقية لأحد الشركات تقل عن العُشر، فلا يفترض أن لها مركزاً مهيماً في السوق.

عندما يكون للشركة التي يفترض أن لها مركزاً مهيماً في السوق دليل يثبت أنها لا تتمتع بالمركز المهيمن، لا يجوز اعتبار أن لها مركزاً مهيماً.

رابعاً: اليابان

المواد (5.2) (.6.2) (3) (6) من قانون حظر الاحتكار والحفاظ على التجارة العادلة

私的独占の禁止及び公正取引の確保に関する法律 第2.5条、第2.6条、第3条及び第6条

Act on Prohibition of Private Monopolization and Maintenance of Fair Trade, Arts. 2.5, 2.6, 3 and 6

المادة (5.2)

يعني مصطلح « الاحتكار الخاص » كما هو مستخدم في هذا القانون تلك الأنشطة التجارية التي تقوم عبرها أي مؤسسة، منفردة أو مجتمعة، بالتآمر مع مؤسسات أخرى، أو بأي طريقة أخرى، باستبعاد أو بالسيطرة على الأنشطة التجارية لمؤسسات أخرى، مما يتسبب في، خلافاً للمصلحة العامة، تقييداً كبيراً للمنافسة في أي مجال معين من مجالات التجارة.

المادة (6.2)

يعني مصطلح « تقييد التجارة بشكل غير معقول » كما هو مستخدم في هذا القانون تلك الأنشطة التجارية التي تقوم عبرها أي مؤسسة، بموجب عقد أو اتفاق أو أية وسيلة بصرف النظر عن اسمها، بالتنسيق مع مؤسسات أخرى، بتقييد أو تسيير أنشطتها التجارية على نحو متبادل وبطريقة تؤدي إلى تحديد الأسعار أو تثبيتها أو زيادتها، أو الحد من الإنتاج أو التكنولوجيا أو المنتجات أو المرافق أو النظراء، مما يتسبب في، خلافاً للمصلحة العامة، تقييداً كبيراً للمنافسة في أي مجال معين من مجالات التجارة.

المادة (3)

يجب ألا تفرض المؤسسة احتكاراً خاصاً أو تقييداً للتجارة بشكل غير معقول.

المادة (6)

يجب ألا تبرم المؤسسة اتفاقاً دولياً أو عقداً دولياً يتضمن مسائل تدخل في نطاق تقييد التجارة بشكل غير معقول أو ممارسات تجارية غير عادلة.

الملحق الثالث

الفقرات المتعلقة بالمنافسة في الإعلانات

الوزارية لمنظمة التجارة العالمية (WTO)

(جمعها وترجمها الطالب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية)

24. ندرك احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً إلى تحسين الدعم المقدم فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، بما في ذلك تحليل السياسات وتطويرها حتى يتسنى لها القيام بتقييم أمثل للآثار الناجمة عن التعاون المتعدد الأطراف الوثيق على سياساتها وأهدافها الإنمائية، والتنمية البشرية والمؤسسية. ولتحقيق هذه الغاية، سنعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها الأونكتاد، وعبر القنوات الإقليمية والثنائية المناسبة، على تقديم مساعدة معززة ومزودة بما يكفي من موارد قصد تلبية هذه الاحتياجات.

25. خلال الفترة الممتدة حتى الدورة الخامسة، سيكون عمل فريق العمل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة متركراً بشكل كبير على توضيح ما يلي: المبادئ الجوهرية، بما في ذلك الشفافية وعدم التمييز والنزاهة الإجرائية، والأحكام المتعلقة باتحادات الاحتكار المهيمنة؛ وطرائق التعاون الطوعي؛ ودعم التدعيم التدريجي لمؤسسات المنافسة في البلدان النامية من خلال بناء القدرات. يجب أن تُولى المراجعة التامة لاحتياجات المشاركين من البلدان النامية والأقل نمواً وتوفير المرونة الملائمة لتلبيتها.

ثالثاً: مشروع نص كانكون الوزاري (2003) [نسخة معدلة]

المنافسة

15. نلاحظ بعين التقدير المناقشات التي أجراها فريق العمل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة منذ المؤتمر الوزاري الرابع. وإننا نقرر أن يقدم فريق العمل توضيحاً إضافياً للمسائل، بما في ذلك النظر في السبل الممكنة للمفاوضات استناداً إلى العناصر المحددة في الفقرة (25) من إعلان الدوحة الوزاري، وأن يقوم فريق العمل بإعداد تقرير إلى المجلس العام عن هذا العمل بحلول [التاريخ] (2). وتماشياً مع الأحكام ذات الصلة من إعلان الدوحة الوزاري، نلتزم بمواصلة تقديم المساعدة التقنية المعززة والمزودة بما يكفي من موارد إلى البلدان النامية والأقل نمواً قصد تلبية احتياجاتها من الدعم المعزز في هذا المجال.

رابعاً: قرار تبناه المجلس العام في (1 غشت 2004)

العلاقة بين التجارة والاستثمار، التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية

يوافق المجلس على أن هذه المسائل، المذكورة في إعلان الدوحة الوزاري ضمن الفقرات (20) (21) (22)، و(23) (24) (25) و(26) على التوالي، لن تكون جزءاً من برنامج العمل المحدد في نفس الإعلان، وعليه لن يتم القيام بأي عمل إزاء إجراء مفاوضات تخص أياً من هذه المسائل في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO).

أولاً: إعلان سنغافورة الوزاري (1996)

الاستثمار والمنافسة

20. مع مراعاة الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية (WTO) المتعلقة بمسائل الاستثمار وسياسة المنافسة وجدول الأعمال المتضمن في هذه المجالات، بما في ذلك ما يندرج تحت اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMS)، ومن منطلق أن العمل الذي تم إنجازه يجب ألا يستتق الحكم على ما إذا كانت المفاوضات ستبدأ في المستقبل، فإننا نوافق أيضاً على ما يلي:

- إنشاء فريق عمل معني بدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار؛
- إنشاء فريق عمل معني بدراسة المسائل التي أثّرت من طرف الأعضاء بشأن التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك الممارسات المنافية للمنافسة، بهدف تحديد أي مجالات قد تستحق المزيد من النظر ضمن إطار منظمة التجارة العالمية (WTO).

يجب أن يعتمد هاذين الفريقين على عمل بعضهما البعض إذا تطلب الأمر ذلك، كما يجب أن يعتمدا أيضاً على عمل المحافل عبر الحكومية الدولية من قبيل الأونكتاد، وألا يُخلَّ بأعمالها. بالنسبة للأونكتاد، فإننا نرحب بالعمل الجاري على النحو المنصوص عليه في إعلان ميدراندي وما يمكن أن يساهم به في فهم هذه المسائل. بالنسبة لسير أعمال مجموعتي العمل، فإننا نشجع على التعاون مع الهيئات سالفة الذكر قصد تحقيق أفضل استفادة مما هو متاح من موارد ولضمان أن يؤخذ البعد التنموي في الاعتبار بشكل كامل. سيُتبع المجلس العام عمل كل هيئة قيد المراجعة، وسيحدد بعد مضي سنتين كيفية سير عملهما. إنه من المفهوم بوضوح أن المفاوضات المستقبلية، إن وجدت، بخصوص الضوابط متعددة الأطراف في هذه المجالات، لن تُجرى إلا بعد اتخاذ قرار صريح بتوافق آراء أعضاء منظمة التجارة العالمية (WTO) بشأن هذه المفاوضات.

ثانياً: إعلان الدوحة الوزاري (2001)

التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة

23. إدراكاً للحاجة إلى إطار متعدد الأطراف لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة الدولية والتنمية، والحاجة إلى تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا الميدان وفقاً لما أُشير إليه في الفقرة (24)، فإننا نوافق على أن المفاوضات ستجري بعد الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري على أساس قرار يتم اتخاذه، بتوافقٍ صريحٍ للأراء، في نفس الدورة بشأن كفاءات إجراء المفاوضات.

الملحق الرابع

أحكام قانون المنافسة الموجودة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO) (ترجمها الطالب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية)

الشكل 26: أحكام قانون المنافسة الموجودة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO)

اتفاقات منظمة التجارة العالمية	المادة أو المواد	طبيعة التزام المنافسة
الغات (1947)	II:4 و XVII	في حالة تمسك أحد الأطراف باحتكار الواردات، يجب ألا يوفر ذلك الاحتكار حماية أكبر في المتوسط مما اتفق عليه في الجداول. وبالمثل، يمكن تطبيق التزامات عدم التمييز الخاصة بالمؤسسات المملوكة للدولة ضد الاحتكارات.
الغات (1947)	III	لقد قامت أفرقة الغات بتفسير التزام المعاملة الوطنية على أنه يقتضي المساواة في الشروط التنافسية بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة.
الغات (1947)	XI و XX(d)	لقد أستخدمت - أحياناً - الأحكام المتعلقة بالقيود الكمية لاستهداف احتكارات الاستيراد التي لا يمكن تبريرها بموجب المادة العشرين (XX).
الغات (1947)	XVII	يجب أن تتصرف المؤسسات التجارية الحكومية على نحو تتفق مع مبادئ المعاملة غير التمييز. كما يجب على المؤسسات التجارية الحكومية أن تقوم بعمليات الشراء أو البيع وفقاً لاعتبارات تجارية وأن تتيح للمؤسسات من الأعضاء الآخرين فرصة المنافسة.
الغات (1947)	XXIII: 1(b)	لقد أوضح فريق منظمة التجارة العالمية أن السياسات الصناعية التي تززع الظروف التنافسية للسوق يمكن أن تكون قابلة لتنفيذ شكوى عدم الانتهاك ضدها.
تفسير المادة (XVII) من غات (1947)	1	يجب أن تخضع المؤسسات التجارية الحكومية التي تحظى بامتيازات حصرية أو خاصة للمزيد من المراقبة، بما في ذلك امتيازات المنافسة.
اتفاق مكافحة الإغراق	3.5	تعتبر « الممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين » عوامل تستخدم لتحديد الضرر الناجم عن إغراق القطاع الخاص الضار.
اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة	9	يجب على فريق العمل التابع لمنظمة التجارة العالمية أن ينظر فيما إذا كان استكمال اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIPS) بأحكام تتعلق بسياسة المنافسة، على النحو الموضح أعلاه.

الشكل 26 (تابع): أحكام قانون المنافسة الموجودة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO)

اتفاقات منظمة التجارة العالمية	المادة أو المواد	طبيعة التزام المنافسة
اتفاق التفتيش قبل الشحن	2 و 6	على الحكومات أن تحظر أنشطة بعينها متعلقة بكيانات خاصة للتفتيش قبل الشحن، التي قد تحدث بعضها آثاراً منافية للمنافسة.
اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة	3 و 4 و 8	يجب ألا يكون إعداد واعتماد وتطبيق اللوائح والمعايير الفنية من قبل الهيئات غير الحكومية مقيداً للتجارة أكثر من اللازم.
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية	6 و 15.5	يعد كل من « الممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة » و « خفض الأسعار » عاملين هاميين من العوامل التي تحدد الضرر الناجم عن بعض عمليات الدعم.
اتفاق التدابير الوقائية	11.1(b)	تعتبر كل من قيود التصدير الطوعية، ترتيبات التسويق المنظم واتحادات الاستيراد الاحتكارية الإلزامية سلوكيات محظورة. على الحكومات ألا تدعم المؤسسات الضالعة في هذه السلوكيات.
الاتفاق العام لتجارة الخدمات	VII, IX	يجب على الحكومات أن تضمن ألا تؤدي « الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين » إلى تقويض الالتزامات الواردة في الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS). من المسلم به أن الممارسات المنافية للمنافسة التي ترتكبها أطراف ثالثة تقيد التجارة في الخدمات. لقد التزمت العديد من الحكومات مسبقاً بالحد من ممارسة إساءة استعمال الهيمنة، لا سيما في قطاع الاتصالات، عن طريق التزامات ذات طابع ملزم.
الاتفاق العام لتجارة الخدمات	XVII:1&3	يلتزم كل عضو بمنح الخدمات ومورديها التابعين لنظرائه، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به، ويشمل هذا جميع التدابير التي من شأنها التأثير على تقديم الخدمات. تعتبر المعاملة المطابقة رسمياً أو المختلفة رسمياً ذات تفضيل أقل إذا أسهمت في تعديل شروط المنافسة لصالح خدمات أو موردي خدمات العضو مقارنة بشروط المنافسة الخاصة بخدمات وموردي خدمات عضو آخر.
تفاهم بشأن الالتزامات في مجال الخدمات المالية	1 و 10	يجب تحديد حقوق الاحتكار الموجودة. في خصوص التدابير التي قد تشجع السلوكيات المنافية للمنافسة، يجب على الدول أن تسعى إلى إزالتها أو تقييد بعضها.

الشكل 26 (تابع): أحكام قانون المنافسة الموجودة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO)


اتفاقات منظمة التجارة العالمية	المادة أو المواد	طبيعة التزام المنافسة
الورقة المرجعية للاتصالات في الاتفاق العام لتجارة الخدمات	ورقة مرجعية	تتضمن هذه الوثيقة التزاماً عاماً للأعضاء يقضي بمنح بعض الممارسات المنافية للمنافسة، [...] .
اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	17 و 22 و 39 و 31	يجب على الأعضاء احترام قواعد التجارة غير العادلة المتعلقة بالملكية الفكرية، من قبيل حظر تقييدات التجارة. حقوق الملكية الفكرية يجب عدم إساءة استعمالها بشكل ينجم عنه تقييد المنافسة.
اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	8 و 39 و 40	على منظمة التجارة العالمية أن تتفق على إقرار تدابير مناسبة بشأن منع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، وحظر جميع السلوكيات التي تقيد التجارة إلى حد غير معقول أو تقييد المنافسة بصورة غير عادة.
اتفاق الصفقات العمومية	X و XV	يجب أن تتم إجراءات الصفقات العمومية على نحو يساهم في تحسين المنافسة الدولية، بينما تعتبر المناقصات التواطئية ممارسات محظورة.

Source: Martyn D. TAYLOR, Op. Cit., pp. 160-162.

الملحق الخامس

اعتماد الدول لقواعد المنافسة عبر الزمن

خريطة: اعتماد الدول لقانون منافسة حسب الفترات (من إعداد الطالب)



تم إعداد هذه الخريطة استناداً إلى البيانات المحددة في الجدول الموجود ضمن الوثيقة التالية:

UN, "The UNCTAD Model Law on Competition after 30 Years: Some reflections" [UNCTAD/DITC/CLP/2023/6], UNP, Switzerland, 2024, pp. 3-5.

الجدول 1.2. اعتماد الدول لقواعد المنافسة حسب كل عقد (ترجمه الطالب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية)

الفترة	-1889	-1901	-1911	*-1921	-1931	-1941	-1951	-1961	-1971	-1981	-1991	-2001	الإجمالي
	1900	1910	1920	1930	1940	1950	1960	1970	1980	1990	2000	2008	
عدد الدول التي اعتمدت قانون منافسة	2	-	-	-	-	3	5	4	7	9	63	18	111


* مثلما أشير إليه أعلاه، اعتمدت كل من ألمانيا والسويد نوعاً من قواعد المنافسة في عشرينيات القرن الماضي وأربعة بلدان أخرى في ثلاثينيات نفس القرن، ومع ذلك لم تكن هذه القوانين ذات فائدة تذكر، وبالتالي فإن الجدول (1.2). يأخذ في الاعتبار تاريخ اعتماد هذه البلدان لتشريعات منافسة عصرية فقط.

Source: Anestis S. PAPADOPOULOS, Op. Cit, p. 16.

الملحق السادس

نمو اتفاقات التعاون (1976-2021)

Figure 5.3. Growth of co-operation agreements, 1976-2021



Sources: <https://www.oecd.org/competition/inventory-competition-agency-mous.htm> and <https://www.oecd.org/competition/inventory-competition-agreements.htm>.

In OECD, "International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings: Progress in implementing the 2014 OECD Recommendation", Op. Cit., p. 33.

الملحق السابع

جدد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وشبكة المنافسة الدولية (ICN) لترتيبات التعاون الإقليمية (2021) (ترجمها الطالب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية)

الجدول 2.21. ترتيبات التكامل الإقليمي ذات هيئات منافسة فوق وطنية (RIA+SUPRAS)

المختصر والرابط	الاسم	الدول الأعضاء	السكان (2019)	مستوى التكامل ¹	الأجهزة فوق الوطنية
CAN	جماعة دول الأنديز	إكوادور، بوليفيا، بيرو وكولومبيا.	111,736,658	اتحاد جمركي	محكمة العدل لجماعة دول الأنديز الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز لجنة الدفاع عن المنافسة لجماعة دول الأنديز (فريق استشاري شكله ممثلو جميع السلطات المعنية بالمنافسة في الدول الأعضاء)
CARICOM ²	الجماعة الكاريبية	أنتيغوا وباربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، غيانا، مونتسيرات وهابيتي.	18,669,107	سوق مشتركة	محكمة العدل الكاريبية مفوضية المنافسة الكاريبية مجلس التجارة والتنمية الاقتصادية الكاريبي
CEMAC	المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا	تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، الغابون، غينيا الاستوائية والكاميرون.	55,477,514	اتحاد جمركي (ونقدي)	محكمة العدل للمجموعة مفوضية المنافسة للمجموعة المجلس الإقليمي للمنافسة للمجموعة
COMESA	السوق المشتركة لشرقي وجنوبي إفريقيا	إثيوبيا، إريتريا، إيسواتيني، أوغندا، بروندي، تونس، جزر القمر، الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، السودان، الصومال، سيشيل، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مصر، ملاوي وموريشيوس.	579,622,213	اتحاد جمركي	مجلس المفوضين مفوضية المنافسة للسوق المشتركة
EAC (CAE)	مجموعة شرق إفريقيا	بوروندي، كينيا، رواندا، جنوب السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوغندا.	190,068,673	سوق مشتركة	محكمة العدل لشرق إفريقيا سلطة المنافسة لمجموعة شرق إفريقيا المجلس الاقتصادي الأرواسياوي الأعلى اللجنة الاقتصادية الأرواسياوية محكمة الاتحاد الاقتصادي الأرواسياوي
EAEU	الاتحاد الاقتصادي الأرواسياوي	أرمينيا، روسيا البيضاء، روسيا، قيرغيزستان، كازاخستان.	181,768,952	سوق مشتركة	محكمة العدل للجماعة سلطة المنافسة الإقليمية للجماعة المفوضية الاستشارية المعنية بالمنافسة (تتألف من خبيرين اثنين من كل دولة عضو) (وظيفة استشارية)
ECOWAS (CEDEAO)	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توجو	386,908,402	اتحاد جمركي (ونقدي)	محكمة العدل للجماعة سلطة المنافسة الإقليمية للجماعة المفوضية الاستشارية المعنية بالمنافسة (تتألف من خبيرين اثنين من كل دولة عضو) (وظيفة استشارية)
EFTA	رابطة التجارة الحرّة الأوروبية	أيسلندا، ليختنشتاين، النرويج وسويسرا (سويسرا عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة لكنها ليست جزءاً من المنطقة الاقتصادية الأوروبية).	14,322,060	اتفاقية تجارة حرّة	محكمة العدل للرابطة سلطة المراقبة للرابطة (تنشط في أيسلندا وليختنشتاين والنرويج فقط)
EU	الاتحاد الأوروبي	إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، ليتوانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا واليونان.	447,512,041	اتحاد اقتصادي	محكمة العدل الأوروبية محكمة العدل العامة المديرية العامة للمنافسة اللجنة الاستشارية المعنية بالممارسات التقييدية والمراكز المهمة (وظيفة استشارية)
MERCOSUR (MERCOSUL)	السوق المشتركة الجنوبية	الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل وفنزويلا ³ .	295,010,438	اتحاد جمركي	اللجنة المعنية بالدفاع عن المنافسة مفوضية التجارة للسوق الجنوبية
WAEMU (UEMOA)	الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا	بنين، بوركينا فاسو، ساحل العاج، غينيا بيساو، مالي، النيجر، السنغال وتوجو.	127,107,471	اتحاد جمركي (ونقدي)	محكمة العدل للاتحاد مفوضية المنافسة (مديرية المنافسة ضمن قسم السوق الإقليمي، التجارة المنافسة والتعاون) لجنة المنافسة (وظيفة استشارية)

Source: Annex J. "Regional co-operation networks and organisations" in OECD & ICN, Op. Cit., p 303.

ملاحظات:

1. يحدد هذا العمود (مستوى التكامل) أربع (4) مستويات من التكامل الاقتصادي الإقليمي: (أ) اتفاقيات التجارة الحرة (أي اتفاقية تجارة حرة تتضمن إلغاء الجمركة على التجارة البينية)، (ب) اتحادات جمركية (أي اتفاقية تجارة حرة تتضمن تعريفات خارجية مشتركة)، (ج) أسواق مشتركة (أي اتحاد جمركي يتضمن حرية حركة عوامل الإنتاج) و (د) اتحاد اقتصادي (أي سوق مشتركة تتضمن عملة مشتركة وتنسيق ضريبي). [...] يتم تحديد مستوى التكامل من خلال الإطار القانوني الذي ينشئ ترتيبات التكامل الإقليمي ذات هيئات منافسة فوق وطنية. [...].
2. لا تتمتع مفوضية المنافسة في الجماعة الكاريبية باختصاص على كامل إقليم الجماعة الكاريبية. بدلا من ذلك، تتمتع باختصاص على أسواق من السوق والاقتصاد الموحد للجماعة الكاريبية (CSME) فقط؛ إذ تستثنى من اختصاصها جزر البهاما.
3. فنزويلا، على الرغم من كونها عضواً كامل العضوية، فقد تم تعليق عضويتها منذ (1 ديسمبر 2016).

يمكن أن تتخذ ترتيبات التكامل الإقليمي ذات هيئات منافسة فوق وطنية (RIA+SUPRAS) أشكالاً مختلفة اعتماداً على مستوى التعاون والتقارب بين أطرافها. في سنة (2018)، قامت أمانة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتجميع (11) ترتيباً من هذا النوع (RIA+SUPRAS) في أربعة نماذج إقليمية:

- نموذج الحكم الإقليمي (The regional referee model) حيث تقوم سلطات المنافسة الوطنية، كمبدأ عام، بتولي مهمة التحقيقات بينما تتخذ سلطة المنافسة الإقليمية القرار (CAN, MERCOSUR).
- النموذج ذو المستويين (The two-tier model) حيث تتولى سلطات المنافسة الوطنية القضايا ذات البعد الوطني بينما تتولى سلطة المنافسة الإقليمية القضايا ذات البعد الإقليمي، بما في ذلك التحقيقات (CARICOM, CEMAC, EAC, EAEU, ECOWAS).
- نموذج الإنفاذ المشترك (The joint enforcement model) حيث يمكن لسلطات المنافسة الوطنية، أو يجب عليها، تطبيق الأحكام الإقليمية، في حين يمكن أن تكون عملية التحقيقات أكثر من جهد مشترك (EU, EFTA, COMESA).
- النموذج أحادي المستوى (The one-tier model) حيث تحظى سلطة المنافسة الإقليمية بسلطة اتخاذ القرار حتى في القضايا ذات البعد الوطني، مما يترك سلطات المنافسة الوطنية - عملياً - بدون أي سلطة لاتخاذ القرار (WAEMU).

الجدول 3.21. ترتيبات إقليمية (تتضمن التزامات الجيل الثاني) التي لا تؤسس لسلطة منافسة فوق وطنية

الاسم	نوع الترتيب	الدول الأعضاء	كيف يسهل التعاون؟ ما هي أنواع التعاون؟ ما هي المعلومات التي يمكن مشاركتها؟ هل يمكن استخدام المعلومات المستلمة أثناء التحقيقات؟	الاتفاقيات والترتيبات القانونية
تحالف دول الشمال (Nordic Alliance)	شبكة سلطات المنافسة	5 بلدان أعضاء (الدانمرك، بما في ذلك جزر فارو وغرينلاند وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد).	تسمح هذه الشبكة لسلطات المنافسة التعاون في مسائل الإنفاذ، بما في ذلك: - التناقض بشأن القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك؛ - تشارك المعلومات السرية؛ - المساعدة في التحقيق؛ - التعاون المعزز. يمكن للأعضاء استخدام المعلومات المستلمة من نظرائهم في تحقيقاتهم الخاصة.	اتفاق التعاون في قضايا المنافسة لسنة 2017
أستراليا نيوزيلاندا	ترتيبات تعاون فيما بين المنظمات (رسمية وغير رسمية) مدعومة باتفاق تجاري	أستراليا ونيوزيلاندا	تسمح هذه الشبكة لسلطات المنافسة التعاون في مسائل الإنفاذ، بما في ذلك: - التناقض بشأن القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك؛ - تشارك المعلومات السرية؛ - المساعدة في التحقيق؛ - التعاون المعزز.	ترتيبات مختلفة بما في ذلك الاتفاق التجاري بشأن توطيد العلاقات الاقتصادية (CER أو ANZCERTA)

Source: Annex J. "Regional co-operation networks and organisations" in OECD & ICN, Op. Cit., pp. 303-304 & 306.

الجدول 4.21. ترتيبات منافسة إقليمية (تتضمن التزامات الجيل الأول التي يمكن أن تسهل الإنفاذ المتعلقة بقضايا محددة) والتي لا تؤسس لسلطة منافسة فوق وطنية

الاسم	نوع الترتيب	الدول الأعضاء	كيف يُسهّل التعاون؟ ما هي أنواع التعاون؟ ما هي المعلومات التي يمكن مشاركتها؟ هل يمكن استخدام المعلومات المستلمة أثناء التحقيقات؟
منتدى المنافسة الإفريقي (ACF)	اتفاق منشئ لشبكة سلطات منافسة	31 سلطة منافسة وطنية إفريقية (حتى عام 2020) الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، الكونغو برازافيل، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، إيسواتيني، غامبيا، الغابون، غينيا، كينيا، ملاوي، مالي، تنزانيا، موريشيوس، المغرب، الموزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، سينغال، سيشل، جنوب إفريقيا، تنزانيا، توغو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.	يتيح المنتدى لدوله الأعضاء فرصة الحصول على رؤية مركزية للمعاملة ذات الصلة. يقوم المنتدى بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات العابرة للحدود.
شبكة مُنقّذ المنافسة في رابطة دول جنوب شرق آسيا (ACEN)	شبكة سلطات منافسة	10 سلطات منافسة وطنية أو سلطات معالة لها بروناي، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلند وفيتنام.	تعمل الشبكة على تيسير التعاون بشأن قضايا المنافسة في المنطقة، كما يعتبر بمثابة منصة للتعامل مع القضايا العابرة للحدود. تنظر الشبكة أيضاً في تسهيل التعاون بشأن عمليات الاندماج والاستحواذ ذات البعد العابر للحدود. تشجع الشبكة على مشاركة المعلومات بين سلطات المنافسة في الرابطة.

الجدول 5.21. ترتيبات أو شبكات منافسة إقليمية لا تُسهّل التعاون في مجال الإنفاذ ذات الصلة بقضايا محددة ولا تؤسس لسلطة منافسة فوق وطنية

الاسم	نوع الترتيب	الدول الأعضاء	كيف يُسهّل التعاون؟ ما هي أنواع التعاون؟ ما هي المعلومات التي يمكن مشاركتها؟ هل يمكن استخدام المعلومات المستلمة أثناء التحقيقات؟
فريق خبراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالمنافسة (AEGC)	شبكة سلطات منافسة	ممثلون عن 10 سلطات منافسة وطنية أو سلطات معادلة لها بروناي، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلند وفيتنام.	يقوم الفريق بتيسير العديد من ورشات العمل، الدورات التدريبية والندوات بهدف تعزيز قدرات سلطات المنافسة في مجالات بناء المؤسسات وإنفاذ القوانين والدعوة إلى المنافسة. يضمن الفريق أيضاً تكافؤ الفرص ويرعى ثقافة المنافسة التجارية النزهاء، بهدف تعزيز الأداء الاقتصادي الإقليمي على المدى البعيد. يعد الفريق منتدى إقليمياً للتناقش والتعاون بشأن سياسة وقانون المنافسة.
منتدى صوفيا للمنافسة (SCF)	شبكة سلطات منافسة	8 دول أعضاء ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جورجيا، صربيا، كرواتيا، كوسوفو ومقدونيا الشمالية.	يعد المنتدى بمثابة منصة غير رسمية للمساعدة التقنية، تبادل الخبرات والتشاور في مجال سياسة المنافسة وإنفاذها. يرمي هذا المنتدى إلى مساعدة بلدان منطقة البلقان لاعتماد قوانين منافسة وإنفاذها وتعظيم الفوائد التي تعود على هذه البلدان من الأسواق حسنة الأداء. يهدف المنتدى أيضاً إلى تقديم المساعدة في ميدان بناء القدرات وإسداء المشورة في مجال السياسات عبر حلقات دراسة وورشات عمل بشأن قانون وسياسة المنافسة.
اجتماع كبار المسؤولين في شرق آسيا بشأن سياسة المنافسة (EATOP)	مؤتمر سلطات منافسة	18 مسؤولاً رفيع المستوى من سلطات منافسة وطنية أو سلطات معادلة لها أستراليا، بروناي، كمبوديا، هونغ كونغ، الصين، إندونيسيا، اليابان، كوريا، لاوس، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيوزيلندا، الفلبين، سنغافورة، تايبيه الصينية، تايلند وفيتنام.	يشارك في استضافته لجنة التجارة العادلة اليابانية (FTC)، سلطات المنافسة المضيفة ومعهد بنك التنمية الآسيوي. يهدف هذا الاجتماع إلى توطيد العلاقات التعاونية بين سلطات المنافسة الأعضاء وتطوير سياسة وقانون المنافسة في منطقة شرق آسيا، عبر تمكين كبار المسؤولين، من السلطات الأعضاء، من الاجتماع معا بشكل سنوي وتبادل وجهات نظرهم ومعلوماتهم على نحو صريح مع بعضهم البعض.

Source: Annex J. "Regional co-operation networks and organisations" in OECD & ICN, Op. Cit., p 309.

الجدول 6.21. اتفاقيات تجارية واقتصادية تتضمن عناصر المنافسة ولا تنشئ سلطة فوق وطنية لاتخاذ القرار


الاسم	نوع الترتيب	الدول الأعضاء	كيف يُسهّل التعاون؟ ما هي أنواع التعاون؟ ما هي المعلومات التي يمكن مشاركتها؟ هل يمكن استخدام المعلومات المستلمة أثناء التحقيقات؟
الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AfCFTA)	اتفاقية تجارة، تنشئ هيئة مستقلة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية (وهي هيئة لصنع القرار)	54 دولة عضواً (الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بورتوريكو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، تشاد، ساحل العاج، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إيسواتيني، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، رواندا، نيجيريا، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا وزمبابوي).	تعمل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على تشجيع التعاون فيما بين أعضائها في مجالات الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة (الدخول في مفاوضات المرحلة الثانية في هذه المجالات). كما تعزز تنسيق السياسات بين الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول المادة 12 الممارسات التجارية المانعة للمنافسة، والوصول إلى الأسواق بموجب المادة 19، والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون بموجب المادة 27.
لجنة المنافسة في منطقة التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا - نيوزيلاندا	اتفاقية تجارة، تنشئ لجنة فوق وطنية (لا سلطة لها في صنع القرار بشأن القضايا)	كبار الموظفين في أستراليا ونيوزيلاندا، و10 دول في الرابطة (بروناي، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلند وفيتنام).	تضطلع هذه اللجنة بمهام محددة، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ برنامج عمل العملية الاقتصادية الخاص بها.
منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC)	مؤتمر حكومي دولي، ينشئ أمانة ذات مهام تنظيمية وسياساتية.	21 دولة ومنطقة عضو (أستراليا، بروناي، كندا، شيلي، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، روسيا، سنغافورة، تايبيه الصينية، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، وفيتنام).	يعمل الفريق المعنى بسياسة وقانون المنافسة التابع للمنتدى على تعزيز فهم قوانين وسياسات المنافسة الخاصة بالإقليم، إلى جانب دراسة تأثيرها على التجارة وتدفقات الاستثمار، ويحدد مجالات التعاون التقني وبناء القدرات فيما بين اقتصادات الأعضاء. وتشمل أنشطة الفريق ما يلي: - تبادل المعلومات من خلال قاعدة بيانات إقليمية - تقاسم التطورات الجديدة فيما يتعلق بالقانون، والجوانب المقارنة لقانون المنافسة، ودور المحاكم، ودرجة الاستقلال الذاتي الممنوح لسلطات بالمنافسة، وأفضل الطرائق في خصوص تحسين نجاح رصد القانون وإنفاذه، والتدابير التصحيحية المناسبة؛ - مشاركة التجارب والخبرات بشأن الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ سياسات المنافسة، باستخدام الصكوك الدولية، قصد تطوير الممارسات الفضلى.
رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)	منظمة حكومية دولية	10 دول أعضاء (إندونيسيا، بروناي، تايلند، سنغافورة، الفلبين، فيتنام، كمبوديا، لاوس، ماليزيا وميانمار).	تشجع الرابطة على تعزيز التعاون النشط والمساعدة المتبادلة في المسائل ذات الاهتمام المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والعلمية والإدارية، وتقدم المساعدة البيئية في صورة مرافق للتدريب والبحث في المجالات التعليمية والمهنية والتقنية والإدارية. الأفرقة الفرعية المتخصصة للرابطة تم تعدادها في الجداول السابقة.
منظمة دول شرق الكاريبي (OECS)	منظمة حكومية دولية	11 دولة ومنطقة عضو (أنتيغوا وباربودا، دومينيكا، غرينادا، مونتسرات، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، جزر فرجن البريطانية، أنتيغوا، مارتينيك وغوادالوب).	منظمة حكومية دولية تسعى للعمل معاً من أجل المصالح المشتركة مثل السلام والاستقرار والثروة.
مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (SADC)	منظمة حكومية دولية	16 دولة عضواً (أنغولا، بوتسوانا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيسواتيني، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، تنزانيا، زامبيا، زمبابوي).	مجموعة اقتصادية إقليمية تلتزم بالتكامل الإقليمي والقضاء على الفقر داخل الجنوب الإفريقي عبر التنمية الاقتصادية وضمان السلم والأمن.

Source: Annex J. "Regional co-operation networks and organisations" in OECD & ICN, Op. Cit., pp. 310-311.

الملحق الثامن


قواعد المنافسة في اتفاقيات التجارة الحرة (FTAs/RTAs)

Figure 1. Treatment of competition policy in RTAs (1958 – 2019)



Source: WTO RTA Database.


Figure 2. Inclusion of competition policy chapters in the XXth and XXIst centuries (percent)



Source: WTO RTA Database

In Robert D. ANDERSON et al., "Competition Policy, Trade and the Global Economy: Existing WTO Elements, Commitments in Regional Trade Agreements, Current Challenges and Issues for Reflection", Op. Cit., p. 21.


Figure 3. Coverage of competition-related provisions in RTAs with dedicated chapters



Source: WTO RTA Database


In Robert D. ANDERSON et al., "Competition Policy, Trade and the Global Economy: Existing WTO Elements, Commitments in Regional Trade Agreements, Current Challenges and Issues for Reflection", Op. Cit., p. 27.

Figure 1: Percentage of FTAs with Competition-specific Chapters/Provisions



Source: Calculations based on the FTAs in the WTO database.

In François-Charles LAPRÉVOTE, "Competition Policy within the Context of Free Trade Agreements" [DAF/COMP/GF(2019)5], a Paper presented at the "OECD 18th Global Forum on Competition", 5-6th December 2019, p. 6.

Figure 2: Types of Competition-related Provisions in FTAs

Source: Calculations based on the FTAs in the WTO database.

In François-Charles LAPRÉVOTE, "Competition Policy within the Context of Free Trade Agreements, Op. Cit., p. 7.

الملحق التاسع

تحديات التعاون الدولي في مجال قانون وسياسة المنافسة حسب استقصاء (OECD) و (ICN) لسنة (2019) (ترجمها الطالب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية)

الجدول 1.15. التقييدات التي تعترض التعاون الدولي في مجال الإنفاذ، حسب درجة الأهمية، 2019

إجمالي المستجيبين	أهمية منخفضة	أهمية متوسطة	أهمية مرتفعة	متوسط درجة الأهمية	
33	%0	%39	%61	2.6	وجود تقييد أو تقييدات قانونية
33	%27	%27	%45	2.2	غياب تنازل أو تنازلات (Waivers)
34	%42	%21	%38	2.0	انعدام الموارد أو الوقت
33	%42	%18	%39	2.0	رغبة منخفضة في التعاون
31	%24	%48	%23	2.0	اختلافات أخرى بين الأنظمة القانونية
32	%27	%48	%22	1.9	معيار أو معايير قانونية مختلفة
34	%48	%18	%35	1.9	انعدام العلم بوجود علاقة [بالقضية]
33	%42	%27	%30	1.9	انعدام الثقة
32	%45	%36	%16	1.7	مراحل مختلفة في الإجراءات
34	%55	%36	%12	1.6	اختلافات لغوية أو ثقافية
29	%58	%12	%21	1.6	اشتراط ازدواجية التجريم (الكارتلات)
33	%94	%3	%3	1.1	مناطق زمنية مختلفة


النسبة المئوية للمجيبين على الاستقصاء الذين أكملوا هذا الجدول: 77%

الجدول 1.15. التقييدات التي تعترض التعاون الدولي في مجال الإنفاذ، حسب درجة التردد، 2019

إجمالي المستجيبين	نادرا (20%)	أحيانا (20-60%)	غالبا (>60%)	متوسط درجة التردد	
41	%24	%46	%29	2.0	وجود تقييد أو تقييدات قانونية
40	%48	%40	%13	1.7	مراحل مختلفة في الإجراءات
41	%46	%44	%10	1.6	معيار أو معايير قانونية مختلفة
39	%56	%31	%13	1.6	انعدام الموارد أو الوقت
39	%49	%46	%5	1.6	اختلافات أخرى بين الأنظمة القانونية
41	%61	%29	%10	1.5	غياب تنازل أو تنازلات (Waivers)
40	%63	%35	%3	1.4	اختلافات لغوية أو ثقافية
41	%68	%29	%2	1.3	انعدام العلم بوجود علاقة [بالقضية]
41	%76	%22	%2	1.3	رغبة منخفضة في التعاون
41	%76	%24	%0	1.2	مناطق زمنية مختلفة
42	%79	%19	%2	1.2	انعدام الثقة
32	%88	%9	%3	1.2	اشتراط ازدواجية التجريم (الكارتلات)

Source: OECD & ICN, Op. Cit., pp. 130-131.

الشكل 1.15. التقييدات التي تعترض التعاون الدولي في مجال الإنفاذ حسب التردد والأهمية، حسب درجات التردد والأهمية، 2019



Source: OECD & ICN, Op. Cit., p. 132.

الملحق العاشر



بروتوكول

التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية

الديباجة:

استناداً إلى قرار القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية - الدورة الثالثة في الرياض بالمملكة العربية السعودية (ق.ق: 29 د.ع (3) - ج 3 - 2013/1/22)، والذي نص في إحدى فقراته على ((توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار)).

وفي سبيل خلق مناخ إيجابي للتكامل والاندماج الاقتصادي من خلال تعظيم الاستفادة من تطبيق سياسة المنافسة في الدول العربية وتوحيد الجهود في تنسيق السياسات والعمل على موائمة التشريعات بين الدول الأعضاء.

وإيماناً منها بأهمية سياسة المنافسة في تطوير وتنمية التبادل التجاري بين الأطراف كونها عنصر أساسي في خلق بيئة جاذبة للاستثمار، ومن بين أهداف الاستثمار العربي ضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية الاستثمار وأن لا يعد تطبيق قانون حماية المنافسة في أي دولة عضو إخلال بالقواعد الواردة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وعلى أن تساهم سياسات المنافسة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ظل بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الحرة التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج والخدمة، فضلاً عن حماية المستهلك من الممارسات المخلة بالمنافسة.

اتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

المادة (1)

موضوع البروتوكول وأهدافه

يهدف هذا البروتوكول إلى بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في بروتوكول التعاون في مجال المنافسة من خلال تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات فيما بينها، وتقديم الدعم اللازم للدول العربية التي تسعى إلى سن تشريعها الخاص بالمنافسة أو تطويره.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول يكون لكل الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها ما يلي:-

أ) الدول الأطراف:

الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب) قانون المنافسة:

هو التشريع الوطني المعني بحماية المنافسة ومنع/مراقبة الممارسات الاحتكارية.

ج) الجهات المعنية:

هي الجهات المكلفة والمسئولة في الدولة عن إعداد سياسات المنافسة وتطبيق قوانين المنافسة.

د) البروتوكول:

اتفاق فني بين الدول الأطراف لتبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات وتقديم الدعم الفني.

هـ) الأمانة العامة:

إدارة التكامل الاقتصادي العربي - القطاع الاقتصادي - جامعة الدول العربية.

المادة (3)

تبادل الخبرات والدعم الفني

تبدي الدول الأطراف استعدادها لتقديم المساعدة والدعم اللازم للدول العربية التي تسعى لسن قانون المنافسة أو تطوير تجربتها، وذلك من خلال عدة مجالات منها:-

- أ) تقديم الخبراء المختصين في مجال المنافسة بخبرتهم للدول العربية.
- ب) تنظيم زيارات عمل ميدانية للجهات المعنية بالمنافسة في الدول الأطراف.
- ج) تنظيم ورشات عمل إقليمية أو عربية تتناول كافة المواضيع في مجال المنافسة.
- د) تنظيم زيارات عمل خارجية بهدف الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال المنافسة.
- هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني والتدريب للدول الأطراف في سن قوانين المنافسة أو تعديلها وإنشاء أجهزة جديدة للمنافسة أو تطويرها.
- و) تبادل الخبرات بين الدول الأطراف في الموضوعات ذات الصلة بالمنافسة ومنها (الاستثمار، التشغيل.....إلخ).
- ز) تقديم المساعدة حول الآليات والإجراءات المتعلقة بالتحقيق في مجال المنافسة.

المادة (4)

تتولى الأمانة العامة المهام التالية

- تعمل الأمانة العامة على تنفيذ البروتوكول من خلال:
- أ) التنسيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية لتنظيم ورش العمل.
 - ب) تنفيذ حملات التوعية للقطاعات الحكومية والقطاع الخاص في حالة طلب الدول الأطراف.
 - ج) دعوة الدول الأطراف على عقد الاجتماعات الخاصة بتنفيذ البروتوكول.
 - د) مخاطبة الجهات الدولية والإقليمية بهدف التنسيق بين الجهات المعنية في الدول الأطراف من خلال مندوبياتها الدائمة والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك في مجالات التدريب وتبادل الخبرات على المستويين الدولي والإقليمي.
 - هـ) متابعة التنفيذ والعمل على تذليل العقبات والمشاكل التي تواجه التطبيق.
 - و) إصدار تقرير سنوي إلكتروني حول مدى تنفيذ البروتوكول.

المادة (5)

سريان البروتوكول وكيفية تعديله

يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، كما يمكن اقتراح مراجعة هذا البروتوكول وفقا لطلب إحدى الدول الأطراف أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القطاع الاقتصادي، على أن يقدم ذلك الاقتراح إلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ويكون مبرراً ويحصل على تأييد نصف الدول الأطراف على الأقل، غير أنه في حال عدم الرد يتم دعوة الفريق للاجتماع، ويبدأ حق التعديل بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية بمدينة القاهرة في الموافق
..... من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

في المرفق رقم (2) في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المناقسة ومراقبة
الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، المرجع
السابق، ص. ص. 1 - 4.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

::

القرآن الكريم

القرآن الكريم (رواية ورش).

عبر الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي)، ط. 1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2002.

معاجم

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط. 1، م. 2، عالم الكتب، مصر، 2008.
وزارة التجارة، معجم المصطلحات المتعلقة بالمنافسة: عربي - فرنسي، ط. 1، د. ن.، الجزائر، 2018.

كتب

أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط. 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014.
جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط. 3، الأردن، 2016.
علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

مقالات

جامعة الدول العربية، مؤتمر إطلاق شبكة المنافسة العربية، مجلة بيت العرب، العدد 15، أبريل 2022، ص. 68.
محمد الحبيب مخزومي، إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري: ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة؟، مجلة دراسات وأبحاث (الجزائر)، م. 13، رقم 4، 2021.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160945>

وسيلة شابو، تدابير الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (الجزائر)، م. 8، العدد 1، 2019.

مؤتمرات

مجلس المنافسة الجزائري، تأهيل المنافسة في الجزائر: آفاق ورهانات. مساهمة قدمت ضمن الجلسة الثالثة من

فعاليات منتدى المنافسة للمنطقة العربية، المنعقد في بيروت (لبنان) بتاريخ (23-24 مارس 2021).

وثائق

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - جدول الأعمال، جامعة الدول العربية، مصر، 2019.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - جدول الأعمال، جامعة الدول العربية، مصر، 2019.

الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [A/RES/2625(XXV)]، قرار الجمعية العامة رقم (2625) في دورتها رقم (25) بتاريخ (24 أكتوبر 1970).

الأمم المتحدة، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [A/RES/3281(XXIX)]، قرار الجمعية العامة رقم (3281) في دورتها رقم (29) بتاريخ (12 ديسمبر 1974).

أونكتاد، استعراض الخبرة المكتسبة حتى الآن في التعاون على الإنفاذ، بما في ذلك على المستوى الإقليمي (TD/B/C.I/CLP/10)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (10 مايو 2011).
أونكتاد، استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك (TD/RBP/CONF.9/6)، مذكرة صادرة عن الأونكتاد بتاريخ (10 غشت 2020).

أونكتاد، التعاون الدولي في إطار الفرع ولو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: إقرار السياسات التوجيهية والإجراءات (TD/RBP/CONF.9/5)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (29 يوليو 2020).

أونكتاد، التعاون غير الرسمي فيما بين وكالات المنافسة في حالات محددة (TD/B/C.I/CLP/29)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (28 أبريل 2014).

أونكتاد، التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومساهمات الأونكتاد (TD/B/60/9)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (15 يوليو 2013).

أونكتاد، القانون النموذجي بشأن المنافسة (2020)، الفصل الرابع المنفتح (TD/RBP/CONF.9/L.2)، وثيقة صادرة عن الأونكتاد بتاريخ (18 سبتمبر 2020).

أونكتاد، بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك: الاستعراض والتوقعات (TD/RBP/CONF.8/7)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (15 أبريل 2015).

أونكتاد، تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في قضايا المنافسة عبر الحدود: الأدوات والإجراءات أونكتاد، تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RB/P/CONF.9/3)، مذكرة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (8 يوليو 2020).

أونكتاد، طرائق وإجراءات التعاون الدولي في قضايا المنافسة التي تشمل أكثر من بلد أونكتاد، قانون المنافسة النموذجي (2019) - الفصل التاسع بصيغته المنقحة (TD/B/C.I/CLP/L.11)، وثيقة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (26 أبريل 2013).

أونكتاد، قانون المنافسة النموذجي (2019) - الفصل التاسع بصيغته المنقحة (TD/B/C.I/CLP/L.11)، وثيقة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (1 مايو 2019).

أونكتاد، قانون المنافسة النموذجي (2020)، الفصل الثالث المنقح (TD/RBP/CONF.9/L.1)، وثيقة صادرة عن الأمانة العامة لأونكتاد بتاريخ (18 سبتمبر 2020).

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن الإجراءات الفعالة لمكافحة التكتلات الاحتكارية المهيمنة (ترجمة غير رسمية) [OECD/LEGAL/0452]، توصية صادرة عن مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ (02 يوليو 2019).

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن التعاون الدولي في إطار التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة (ترجمة غير رسمية) [OECD/LEGAL/0408]، توصية صادرة عن مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ (16 سبتمبر 2014).

الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، دليل عن اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطة - اتفاقية أغادير. د. ن.، الأردن، 2019.

الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير، د. ن.، الأردن، 2018.

الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، مجموعة القواعد النموذجية الموحدة للمنافسة في دول أغادير، د. ن.، الأردن، 2018.

تقارير

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، جامعة الدول العربية، مصر، 2020.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية - التقرير والتوصيات، جامعة الدول العربية، مصر، 2019.

أونكتاد، إساءة استعمال الهيمنة (TD/B/COM.2/CLP/66)، تقرير صادر عن أمانة الأونكتاد بتاريخ (21

مايو 2008).

أونكتاد، الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.5)، تقرير صادر عن أمانة الأونكتاد بتاريخ (26 أبريل 2007).

أونكتاد، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RBP/CONF.9/9)، تقرير صادر عن الأونكتاد بتاريخ (21 ديسمبر 2020).

مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2014، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، الجزائر، 2015.

مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2016، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 13، الجزائر، 2017.

مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2018، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 19، الجزائر، 2019.

مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2019، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 22، الجزائر، 2020.

مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة: حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995-2022، عدد 25، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2023.

مجلس المنافسة، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/2019، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، يناير 2021.

نشرات

توصيات اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ قرارات العمل المشترك في اجتماعها الخامس عشر حول تنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بشأن تعزيز تكامل العمل الخليجي المشترك.

الجريدة الرسمية الخاصة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية. عدد 15، الصادرة في 1 يوليو 2016.

مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 3، الجزائر، 2014.

مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 4، الجزائر، 2014.

مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 16، الجزائر، 2018.

اتفاقات دولية

صادقت عليها الجزائر

حكومات أعضاء الاتحاد الإفريقي، اتفاق تأسيس منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق خلال مؤتمر القمة الاستثنائي العاشر لدول الاتحاد الإفريقي المنعقد في كيغالي (رواندا)

بتاريخ (21 مارس 2018). دخل حيز النفاذ في (30 مايو 2019). صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-133 المؤرخ في 5 أبريل 2021 يتضمن التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيجالي في 21 مارس 2018. ج. ر.، العدد 36، الصادرة في 16 مايو 2021، ص. ص. 3-37.

حكومات أعضاء الاتحاد الأوروبي وحكومة الجزائر. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق في فالنسيا (إسبانيا) بتاريخ (22 أبريل 2002). صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 الذي يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر.، عدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005، ص. 3.

حكومات أعضاء جامعة الدول العربية، اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق في تونس (تونس) بتاريخ (27 فبراير 1981). صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 3 غشت 2004، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981، ج. ر.، العدد 49، الصادرة في 8 غشت 2004، ص. ص. 5 - 10.

حكومتا الجزائر وتونس، الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق في تونس (تونس) بتاريخ (4 ديسمبر 2008). صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-12 المؤرخ في 11 يناير 2010 الذي يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008، ج. ر.، عدد 12 الصادرة في 17 فبراير 2010، ص. 3.

أخرى

حكومات المغرب والأردن وتونس ومصر، اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول المتوسطية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق في الرباط (المغرب) بتاريخ (25 فبراير 2004)، دخلت حيز النفاذ في (6

يوليو 2006)، بدأ تنفيذها في (27 مارس 2007).

ميثاق الأمم المتحدة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ (26 يونيو 1945). دخل حيز النفاذ في (24 أكتوبر 1945).

وفود كل من سوريا والأردن والعراق ولبنان ومصر، بروتوكول الإسكندرية، اعتمد وعرض للتوقيع خلال اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام المنعقد في الإسكندرية (مصر) بتاريخ (7 أكتوبر 1944).

نصوص قانونية

أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، ج. ر.، عدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995، ص. 13.

أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25. المعدل ب: قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 [...]. ج. ر.، عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008، ص 11؛ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 [...]. ج. ر.، عدد 46، الصادرة في 19 غشت 2010، ص. 10.

مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته. ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 22 يونيو 2005، ص. 14.

مواقع انترنت

اتفاقية أغادير، التعاون في مجال المنافسة. د. ت. (عبر الشبكة). متوفر على: <http://www.agadiragreement.org/Pages/viewpage.aspx?pageID=264>

(اطلع عليه في 25 سبتمبر 2021).

الإسكوا، الإسكوا تعقد وشركاءها منتدى المنافسة الثاني للمنطقة العربية، لبنان، (2021). (ملف PDF). متوفر

على: <https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/PR-AR-2ndCompetitionF>

(اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021).

الإسكوا، الدول الأعضاء، (2020). (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.unescwa.org/ar/about/>

(اطلع عليه في 18 يناير 2024).

الإسكوا، تحسين المنافسة وحماية المستهلك، (2019). (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.unescwa.org>

- [org/ar/improving-competition](https://www.unescwa.org/ar/improving-competition) [مؤرشف] (اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021).
- الإسكوا، رؤية رسالة تاريخ، د. ت. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.unescwa.org/ar/about/mission> [مؤرشف] (اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021).
- الإسكوا، منتدى المنافسة الثاني للمنطقة العربية بالشراكة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: [جدول الأعمال]، لبنان، (2021). (ملف PDF). متوفر على: https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/final_agenda_arabic_0.pdf (اطلع عليه في 28 سبتمبر 2021).
- الأمم المتحدة، سابقاً: عصابة الأمم. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/predecessor> [مؤرشف] (اطلع عليه في 09 يونيو 2022).
- سيسريك، برنامج بناء قدرات سلطات المنافسة (CA-CaB). (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.sesric.org/cbp-competition-authorities-ar.php> [مؤرشف] (اطلع عليه في 20 سبتمبر 2021).
- شبكة المنافسة العربية، الرئيسية. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://arabcompetitionnetwork.com> [مؤرشف] (اطلع عليه في 16 غشت 2022).
- شبكة المنافسة العربية، بيان مشترك لرؤساء لسلطات حماية المنافسة العربية حول تدشين منصة المنافسة العربية، 20 مارس 2022، مصر. (ملف PDF). متوفر على: https://arabcompetitionnetwork.com/wp-content/uploads/2022/03/FirstMeeting_compressed.pdf (اطلع عليه في 16 غشت 2022).
- مجلس التعاون الخليجي، عقد الاجتماع (27) للجنة القوانين التجارية لدراسة مشروع نظام المنافسة بدول مجلس التعاون. 25 غشت 2021. (عبر الشبكة) متوفر على: <https://www.gcc-sg.org/ar-sa/MediaCenter/NewsCooperation/News/Pages/news2021-8-25-3.aspx> [مؤرشف] (اطلع عليه في 5 أكتوبر 2021).
- مجلس المنافسة الجزائري، نتائج الدورة التدريبية لبرنامج محاكاة سلطات المنافسة العربية، 1 مارس 2023. (عبر الشبكة). متوفر على: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=9176> [مؤرشف] (اطلع عليه في 05 أكتوبر 2023).
- مجلس المنافسة، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، د. ن.، الجزائر، 2015. (ملف PDF). متوفر على: <https://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2018/10/brochure-cc-fini.pdf> (اطلع عليه في 17 سبتمبر 2022).

ثانياً: باللغة الإنجليزية

::

Dictionaries

- John A. SIMPSON & Edmund S. C. WEINER (eds.), *“The Oxford English Dictionary”*, 2nd ed. Vol. III (cham-creeky), Clarendon Press (OUP), UK, 1989, p. 896.
- John EATWELL & Murray MILGATE & Peter NEWMAN (Eds.), *“The New Palgrave Dictionary of Economics”*, 3rd ed., Palgrave Macmillan, UK, 2018.
- Nigar HASHIMZADE & Gareth MYLES & John BLACK (Eds.), *“A Dictionary of Economics”*, 5th ed., OUP, UK, 2017.
- R. S. KHEMANI, *“Glossary of Industrial Organisation Economics and Competition Law”*, OECD, France, 1993.

Books

- Andreas MITSCHKE, *“The Influence of National Competition Policy on the International Competitiveness of Nations”*, Physica-Verlag, Germany, 2008.
- Anestis S. PAPAPOPOULOS, *“The International Dimension of EU Competition Law and Policy”*, CUP, UK, 2010.
- Anne-Marie SLAUGHTER, *“A New World Order”*, PUP, USA, 2004.
- Brendan J. SWEENEY, *“The Internationalisation of Competition Rules”*, Routledge, UK, 2010.
- Bruno ZANETTIN, *“Cooperation Between Antitrust Agencies at the International Level”*, Hart Pub., UK, 2002.
- Chad DAMRO & Terrence R. GUAY, *“European Competition Policy and Globalization”*, 1st ed., Palgrave Macmillan, UK, 2016.
- Chad DAMRO, *“Cooperation on Competition in Transatlantic Economic Relations: The Politics of Dispute Prevention”*, Palgrave Macmillan, UK, 2006.
- Chris NOONAN, *“The Emerging Principles of International Competition Law”*, OUP, UK, 2008.
- David J. GERBER, *“Global Competition: Law, Markets, and Globalization”*, OUP, UK, 2010.
- F. M. SCHERER, *“Competition Policies for an Integrated World Economy”*, BIP, USA, 1994.
- Giorgio MONTI, *“EC Competition Law”*, CUP, UK, 2007.
- H. Stephen HARRIS, Jr. & Peter J. WANG & Yizhe ZHANG & Mark A. COHEN & Sébastien J. EVRARD, *“Anti-Monopoly Law and Practice in China”*, OUP, USA, 2011.
- Harendra Kanti DEY, *“International Trade and Finance”*, PPD, Bangladesh, 2010.
- Jerry UKAIGWE, *“ECOWAS Law”*, SIP, Switzerland, 2016.
- Jörg Philipp TERHECHTE, *“International Competition Enforcement Law Between Cooperation and Convergence”*, Springer, Germany, 2011.
- Julie CLARKE, *“International Merger Policy: Applying Domestic Law to International Markets”*, EEP, UK, 2014.
- Junji NAKAGAWA, *“International Harmonization of Economic Regulation”* (Trans. Jonathan BLOCH & Tara CANNON), OUP, UK, 2011.
- Maher M. DABBAH, *“Competition Law and Policy in the Middle East”*, CUP, UK, 2007.

- Maher M. DABBAH, *“International and Comparative Competition Law”*, CUP, UK, 2010.
- Maher M. DABBAH, *“The Internationalisation of Antitrust Policy”*, CUP, UK, 2003.
- Martyn D. TAYLOR, *“International Competition Law: A New Dimension for the WTO?”*, CUP, UK, 2006.
- Mitsuo MATSUSHITA & Thomas J. SCHOENBAUM & Petros C. MAVROIDIS & Michael HAHN, *“The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy”*, 3rd ed. OUP, UK, 2015.
- Peter VAN DEN BOSSCHE & Werner ZDOUC, *“The Law and Policy of the World Trade Organization: Text, Cases and Materials”*, 5th ed., CUP, UK, 2021.
- Pierre HORNA, *“Fighting Cross-Border Cartels: The Perspective of the Young and Small Competition Authorities”*, Hart Pub., UK, 2020.
- R. Shyam KHEMANI & WB & OECD, *“A Framework for the Design and Implementation of Competition Law and Policy”*, WB, USA, 1999.
- UNECA & AU & AfDB & UNCTAD, *“Assessing Regional Integration in Africa – ARIA IX: Next Steps for the African Continental Free Trade Area”*, 2nd ed., ECA, Ethiopia, September 2019.
- Valerie DEMEDTS, *“The Future of International Competition Law Enforcement: An Assessment of the EU’s Cooperation Efforts”*, Brill Pub., Netherlands, 2018.
- WBG & ACF, *“Breaking down Barriers: Unlocking Africa's Potential through Vigorous Competition Policy”*, WBG, USA, 2016.
- Wolf SAUTER, *“Coherence in EU Competition Law”*, OUP, UK, 2016.
- Wouter P. J. WILS, *“Principles of European Antitrust Enforcement”*, Hart Pub., UK, 2005.

Chapters

- Allan FELS & Wendy NG, *“Paths to Competition Advocacy”* in Ariel EZRACHI (Ed.), *“Research Handbook on International Competition Law”*, EEP, UK, 2012.
- Barry J. RODGER, *“The ECN and Coordination of Public Enforcement of EU Law – Can Lessons Be Learned from International Private Law Jurisdiction Rules and Vice Versa?”* in Jürgen BASEDOW & Stéphanie FRANCO & Laurence IDOT (Eds.), *“International Antitrust Litigation – Conflict of Laws and Coordination”*, Hart Pub., UK, 2011.
- Christopher TOWNLEY, *“Where influence lies in the International Competition Network”* in David BOSCO & Michal S. GAL (Eds.), *“Challenges to Assumptions in Competition Law”*, EEP, UK, 2021.
- D. Daniel SOKOL, *“International Antitrust Institutions”* in Andrew T. GUZMAN (Ed.), *“Cooperation, Comity, and Competition Policy”*, OUP, USA, 2011.
- Damien GERADIN & Marc REYSEN & David HENRY, *“Extraterritoriality, Comity, and Cooperation in EU Competition Law”* in Andrew T. GUZMAN (Ed.), *“Cooperation, Comity, and Competition Policy”*, OUP, USA, 2011.
- Douglas A. IRWIN, *“The GATT's contribution to economic recovery in post-war Western Europe”* in Barry EICHENGREEN (Ed.), *“Europe's Postwar Recovery”*, CUP, UK, 1995.
- Eleanor M. FOX, *“Antitrust Without Borders: From Roots to Codes to Networks”* in Andrew T. GUZMAN (Ed.), *“Cooperation, Comity, and Competition Policy”*, OUP, USA, 2011.
- Eleanor M. FOX, *“Competition Law”* in Andreas F. LOWENFELD, *“International Economic Law”*, 2nd ed., OUP, UK, 2008.
- Imelda MAHER & Anestis PAPAPOULOS, *“Competition agency networks around the world”* in Ariel EZRACHI (Ed.), *“Research Handbook on International Competition Law”*, EEP, UK, 2012.

- Imelda MAHER, “*Competition Law Modernization: An Evolutionary Tale?*” in Paul CRAIG & Gráinne de BÚRCA (Eds.), “*The Evolution of EU Law*”, 2nd ed., OUP, UK, 2011.
- Javier CORTÁZAR, “*Andean competition law: looking for the private sector, or the quest for the missing link in antitrust*” in Josef DREXL & Mor BAKHOUM & Eleanor M. FOX & Michal S. GAL & David J. GERBER (Eds.), “*Competition Policy and Regional Integration in Developing Countries*”, EEP, UK, 2012.
- Jost DELBRÜCK, “*The International Obligation to Cooperate –An Empty Shell or a Hard Law Principle of International Law?–A Critical Look at a Much Debated Paradigm of Modern International Law*” in Holger P. HESTERMEYER & Doris KÖNIG & Nele Matz-Lück & Volker Röben & Anja Seibert-Fohr & Peter-Tobias Stoll & Silja Vöneky (Eds.), “*Co-existence, Cooperation and Solidarity: Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum*”, Vol. 1, MNP, Netherlands, 2012.
- Laura LaHAYE, “*Mercantilism*” in John EATWELL & Murray MILGATE & Peter NEWMAN (Eds.), “*The New Palgrave Dictionary of Economics*”, 3rd ed., Palgrave Macmillan, UK, 2018.
- Maarit TAURULA, “*Background and Benefits of The Cooperation Agreement Between the Nordic Competition Authorities*” in Mateusz BŁACHUCKI (Ed.), “*International Cooperation of Competition Authorities in Europe: From Bilateral Agreements to Transgovernmental Networks*”, Pub. House of ILS PAS, Poland, 2020.
- Maher M. DABBAH, “*Future Directions in Bilateral Cooperation: A Policy Perspective*” in Andrew T. GUZMAN (Ed.), “*Cooperation, Comity, and Competition Policy*”, OUP, USA, 2011.
- Marie-Laure DJELIC & Thibaut KLEINER, “*The international competition network: Moving towards transnational governance*” in Marie-Laure DJELIC & Kerstin SAHLIN-ANDERSSON (Eds.), “*Transnational Governance: Institutional Dynamics of Regulation*”, CUP, UK, 2006.
- Merit E. JANOW, “*International Perspectives on Abuse of Dominance*” in OECD, “*Abuse of Dominance and Monopolisation*” [OCDE/GD(96)131], a Document by OECD Competition Committee, 09 September 1996.
- Mor BAKHOUM & Julia MOLESTINA, “*Institutional coherence and effectiveness of a regional competition policy: the case of the West African Economic and Monetary Union (WAEMU)*” in Josef DREXL & Mor BAKHOUM & Eleanor M. FOX & Michal S. GAL & David J. GERBER (Eds.), “*Competition Policy and Regional Integration in Developing Countries*”, EEP, UK, 2012.
- PARCU & Giorgio MONTI & Marco BOTTA, “*Introduction*” in Pier L. PARCU & Giorgio MONTI & Marco BOTTA (Eds.), “*Abuse of Dominance in EU Competition Law: Emerging Trends*”, EEP, UK, 2017.
- Samuel BOWLES & Herbert GINTIS, “*Cooperation*” in John EATWELL & Murray MILGATE & Peter NEWMAN (Eds.), “*The New Palgrave Dictionary of Economics*”, 3rd ed., Palgrave Macmillan, UK, 2018.
- Steven Van UYTSEL, “*The International Competition Network, Its Leniency Best Practice and Legitimacy: An Argument for Introducing a Review System*” in Mark FENWICK & Steven Van UYTSEL & Stefan WRBKA (Eds.), “*Networked Governance, Transnational Business and the Law*”, Springer, Germany, 2014.
- Tim W. DORNIS, “*Comity*” in Jürgen BASEDOW & Giesela RÜHL & Franco FERRARI & Pedro de Miguel ASENSIO, “*Encyclopedia of Private International Law*”, EEP, UK, 2017.

Articles

- A. Paul VICTOR, “*Export Cartels: An Idea Whose Time Has Passed*”, ALJ (USA), Vol. 60, No.

2, 1991.

- Abdullah ALKANDARI, “*The Emergence of Competition Law in the Gulf Cooperation Council Countries and the Need for Common Competition Law and Policy*”, *Kilaw Journal* (Kuwait), Vol. 7, Issue 2, June 2019.
- Andrew GUZMAN, “*Is International Antitrust Possible?*”, *NYULR* (USA), Vol. 73, no. 5, November 1998.
- Andrew GUZMAN, “*The Case for International Antitrust*”, *BJIL* (USA), Vol. 22, Issue 3, 2004.
- B. R. CAMPBELL, “*The Canada-United States Antitrust Notification and Consultation Procedure: A Study in Bilateral Conflict Resolution*”, *CBR* (Canada), Vol. 56, issue 3, 1978.
- Chad DAMRO, “*The new trade politics and EU competition policy: shopping for convergence and co-operation*”, *JEPP* (UK), Vol. 13, Issue 6, 2006.
- Christos KOURTELIS, “*The Agadir agreement: The capability traps of isomorphic mimicry*”, *World Trade Review* (UK), Vol. 20, Issue 3, January 2021.
- D. Daniel SOKOL, “*Monopolists without Borders: The Institutional Challenge of International Antitrust in a Global Gilded Age*”, *BBLJ* (USA), Vol. 4, No. 1, 2007.
- D. Daniel SOKOL, “*What Do We Really Know About Export Cartels and What is the Appropriate Solution?*”, *JCLE* (UK), Vol. 4, Issue 4, 2008.
- Daniel J. GIFFORD, “*The Draft International Antitrust Code Proposed at Munich: Good Intentions Gone Awry*”, *MJGT* (USA), Vol. 6, 1996.
- Diane P. WOOD, “*Is Cooperation Possible?*”, *NELR* (USA), Vol. 34, 1999.
- Diane P. WOOD, “*The Impossible Dream: Real International Antitrust*”, *UGLF* (USA), Vol. 1992, Issue 1, 1992.
- Diane P. WOOD, “*The Internationalization of Antitrust Law: Options for the Future*”, *DPLR* (USA), Vol. 44, Issue 4, 1995.
- Diego ZAMBRANO, “*A Comity of Errors: The Rise, Fall, and Return of International Comity in Transnational Discovery*”, *BJIL* (USA), Vol. 34, Issue 1, 2016.
- Eleanor M. FOX, “*Antitrust and Institutions: Design and Change*”, *LUCLJ* (USA), Vol. 41, Issue 3, Spring 2010.
- Eleanor M. FOX, “*International Antitrust and the Doha Dome*”, *VJIL* (USA), Vol. 43, 2003.
- Eleanor M. FOX, “*Linked-In: Antitrust and the Virtues of a Virtual Network*”, *The International Lawyer* (USA), Vol. 43, No. 1, 2009.
- Ernest G. LORENZEN, “*Huber's de conflictu legum*”, *ILR* (USA), Vol. 13, 1919.
- Francisco González de COSSÍO, “*International Aspects of Competition Law*”, *Revista Jurídica Auctoritas Prudentium* (Guatemala), núm. 3, 2009.
- Hikaru YOSHIKAWA, “*Encouraging policy convergence while enhancing inclusive membership? A challenge for the ICN as a Transgovernmental network*”, *JNGF* (Japan), No. 2, 2016.
- Hugh M. HOLLMAN & William E. KOVACIC, “*The International Competition Network: Its Past, Current and Future Role*”, *MJIL* (USA), Vol. 20, No. 2, 2011.
- Ioannis LIANOS, “*The Contribution of the United Nations to the Emergence of Global Antitrust Law*”, *TJICL* (USA), Vol. 15, Issue 2, 2007.
- Joel R. PAUL, “*The Transformation of International Comity*”, *LCP* (USA), vol. 71, no. 3, 2018.
- Julian EPSTEIN, “*The Other Side of Harmony: Can Trade and Competition Laws Work Together in the International Marketplace?*”, *AUILR* (USA), Vol. 17, Issue 2, 2002.
- Kamala DAWAR & George LIPIMILE, “*Africa: Harmonising competition policy under the*

- AfCFTA*”, Concurrences (France), No. 2-2020, May 2020.
- Kathleen LUZ, “*The Boeing-McDonnell Douglas Merger: Competition Law, Parochialism, and the Need for a Globalized Antitrust System*”, GWILR (USA), Vol. 32, 1999.
- Mateusz BŁACHUCKI, “*The role of the OECD in development and enforcement of competition law*”, *e-Pública – Revista Eletrónica de Direito Público* (Portugal), Vol. 3, No. 3, Dezembro 2016.
- Michael RISTANIEMI, “*Export Cartels and the Case for Global Welfare*”, GAR (UK), Issue 10, 2017.
- Mitsuo MATSUSHITA, “*International Cooperation in the Enforcement of Competition Policy*”, WUGSLR (USA), Vol. 1, Issue 1, 2002.
- Mitsuo MATSUSHITA, “*The Role of Competition Law and Policy in Reducing Trade Barriers in Japan*”, *The World Economy* (Netherlands), Vol. 14, Issue 2, 1991 .
- Owais Hasan KHAN, “*Interface Between Antidumping and Competition Law: A Critical Analysis*”, BLR (India), Vol. 4, Issue 4, 2016.
- Patrice BOUGETTE & Oliver BUDZINSKI & Frédéric MARTY, “*Exploitative Abuse and Abuse of Economic Dependence: What Can We Learn from an Industrial Organization Approach?*”, REP (France), Vol. 129, n° 2, 2019.
- Paul B. STEPHAN, “*Global Governance, Antitrust, and the Limits of International Cooperation*”, CILJ (USA), Vol. 38, No. 1, 2005.
- Peter J. BUCKLEY & Mark CASSON, “*Multinational Enterprises and International Cartels: The Strategic Implications of De-globalization*”, MOR (USA), Vol. 17, Issue 5, 2021.
- Pierre-Hugues VERDIER, “*Transnational Regulatory Networks and Their Limits*”, YJIL (USA), Vol. 34, Issue 1, 2009.
- Simon J. EVENETT & Margaret C. LEVENSTEIN & Valerie Y. SUSLOW, “*International Cartel Enforcement: Lessons from the 1990s*”, *The World Economy* (Netherlands), Vol. 24, Issue 9, 2001.
- Taimoon STEWART, “*The Fate of Competition Policy in Cancun: Politics or Substance?*”, LIEI (Netherlands), Vol. 31, Issue 1, 2004.
- Ulrich IMMENGA, “*Export Cartels and Voluntary Export Restraints Between Trade and Competition Policy*”, WILJ (USA), Vol. 4, No. 1, 1995.
- Wolfgang FIKENTSCHER, “*The Draft International Antitrust Code (DIAC) in the Context of International Technological Integration*”, CKLR (USA), Vol. 72, Issue 2, December 1996.

Conferences

- A. Douglas MELAMED, “*International Antitrust in an Age of International Deregulation*”, an Intervention presented at “*George Mason Law Review Symposium: Antitrust in the Global Economy*”, held at Washington, D.C. (USA) on 10 October 1997.
- Algeria, “*Judicial Perspectives on Competition Law: Algeria*” [DAF/COMP/GF/WD(2017)9] (Original is in French), contribution submitted by Algeria under Session II of “*The 16th meeting of the Global Forum on Competition*”, held by OECD in Paris (France) on 7-8 December 2017.
- Algerian Competition Council, “*The Support for capacity-building of young competition authorities, an essential element for the success of the UNCTAD - MENA Programme*”, a contribution submitted under 2nd Session of “*The First Joint ESCWA-UNCTAD-OECD*”, held in Beirut (Lebanon) on 23-24 January 2020.

- Denmark & Finland & Norway & Iceland & Sweden, “*Benefits of and challenges to a successful Nordic competition*” [DAF/COMP/GF/WD(2018)14], a joint contribution submitted under Session III of “*The 17th meeting of the Global Forum on Competition*”, held by OECD at Paris (France) on 29-30 November 2018.
- DOJ, “*Improving International Co-Operation in Cartel Investigations*” [DAF/COMP/GF/WD(2012)46], a contribution submitted under Session II of “*The 11th Global Forum on Competition*” of the OECD, held in Paris (France) on 16-17 February 2012.
- Frederic JENNY, “*International Cooperation on Competition: Myth, Reality and Perspective*”, a paper presented at “*The University of Minnesota Law School Conference on: Global Antitrust Law and Policy*”, Minneapolis, Minnesota (USA) on 20-21 September 2002.
- FTC, “*International Competition Network 2020 Virtual Conference, Day 4*”, a transcript of the speeches presented at the 4th day of the “*ICN Virtual (19th) Annual Conference*”, held virtually on 17 September 2020. (PDF File). Available at: https://www.ftc.gov/system/files/documents/public_events/1579103/day4-transcript-icn2020-conference-final.pdf (Accessed on 15 August 2021).
- Joel I. KLEIN, “*Time for a Global Competition Initiative?*”, presented at the “*10th Anniversary of EC Merger Control Conference*”, held in Brussels (Belgium) on 14-15 September 2000. (PDF File). Available at: <https://www.justice.gov/atr/file/518491/download> (Accessed on 5 April 2021).
- John FINGLETON, “*The ICN’s Vision for its Second Decade*”, Speech at the “*10th ICN Annual Conference*”, held in The Hague (Netherlands) on 17-20 May 2011. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/01/SpeechChairFingleton2011.pdf> (Accessed on 5 June 2021).
- Luis Palma MARTOS & José Luis García HIDALGO & Christian Chase SOLÁN, “*The Controversy Over International Cartels in the League of Nations (1925-1927): Lessons for the Current Debate about the Regulation of International Competition*”, a paper presented at the “*XIX Annual Conference of the European Society for the History of Economic Thought*” held at the University of Rome III (Italy) on 14-16 May 2015.
- Makan DELRAHIM, “*Fresh Thinking on Procedural Fairness: A Multilateral Framework on Procedures in Antitrust Enforcement*”, presented at “*Council on Foreign Relations*”, held in Washington, D.C. (USA) on 1 June 2018.
- Pradeep S. MEHTA, “*Living with Cross-border Competition Challenges in the Absence of Global Competition Rules*” an intervention presented at the “*International conference of Centre on Regulation and Competition*”, held at Manila (Philippines) on October 2003.
- Robert D. ANDERSON & William E. KOVACIC & Anna Caroline MÜLLER & Nadezhda SPORYSHEVA, “*Competition Policy, Trade and the Global Economy: Existing WTO Elements, Commitments in Regional Trade Agreements, Current Challenges and Issues for Reflection*” [DAF/COMP/GF(2019)11], a paper presented at the “*The 18th Global Forum on Competition*”, Held by OECD in Paris (France) on 5-6 December 2019.

Papers

- Aditya BHATTACHARJEA, “*Export Cartels: A Developing Country Perspective*”, CDE (India), Working Paper No. 120, 2004.
- Elizabeth GACHUIRI, “*African Continental Free Trade Area Phase II Negotiations: A Space for a Competition Protocol?*” (UNCTAD/SER.RP/2020/15), a UNCTAD Research Paper, No. 56, December 2020.
- Pierre HORNA & Akari YAMAMOTO, “*International cooperation in competition law enforcement – challenges for developing countries and best practices*” (UNCTAD/SER.RP/2021/2), a UNCTAD Research Paper, No. 59, February 2021.

Documents

- AU, “*Johannesburg Declaration on the Start of Trading Under the Agreement Establishing the African Continental Free Trade Area*” [Ext/Assembly/AU/Decl.1(XIII)], a declaration by the Assembly of AU at “*The 13th Extraordinary Session on the African Continental Free Trade Area (AfCFTA)*”, held in Johannesburg (South Africa) on 5 December 2020.
- Council of the EU, “*Joint Statement of the Council and the Commission on the Functioning of the Network of Competition Authorities*” ([15435/02 ADD 1](#)), a note by Council of the EU on 10 December 2002.
- DOS, “*Proposals for Expansion of World Trade and Employment*”, Publication no. 2411, Commercial Policy Series 79, USA, November 1945.
- EC, “*Communication from the Commission to the Council concerning the Agreement between the European Communities and the Government of the United States on the application of positive comity principles in the enforcement of their competition laws*” [COM (97) 233 Final], a communication from EC to the EU Council, OOPEC, Luxembourg, 18 June 1997.
- ESCWA, “*Economic Governance Series Competition and Regulation in the Arab Region*” (E/ESCWA/EDID/2015/5), UNP, Lebanon, 2015.
- ESCWA, “*Enhancing the effectiveness of competition authorities in developing and least-developed countries*” [E/ESCWA/ACF/2023/INF.5], a background note by ESCWA produced for Session 1 of Day 1 of “*The 4th Arab Competition Forum*”, held in Riyadh (Saudi Arabia) on 23-24 May 2023.
- EU, “*Towards an International Framework of Competition Rules*” [[COM\(96\) 284 final](#)], a communication from EC to the EU Council, OOPEC, Luxembourg, 18 June 1996.
- GATT, “*Restrictive Business Practices: Arrangements for Consultations*” ([BISD 9S/28](#)), a decision by GATT, 18 November 1960.
- GATT, “*Restrictive Business Practices: Resolution of 5 November 1965*” (Thirteen Session of the Contracting Parties) ([L/907](#)), a resolution by GATT, 5 November 1958.
- OECD, “*List of Participants to the Seventh Global Forum on Competition*” [DAF/COMP/GF(2008)9], a document by OECD Global Forum on Competition, 27 March 2008.
- OECD, “*Best Practices for the Formal Exchange of Information between Competition Authorities in Hard Core Cartel Investigations*” [DAF/COMP(2005)25/FINAL], a Best Practices by OECD Competition Committee, 2005.
- OECD, “*Directory of Bodies of the OECD*”, OECD Pub., France, 2012.
- OECD, “*Draft Recommendation of the Council Concerning International Cooperation on Competition Investigations and Proceedings*” [C(2014)108], a note by OECD Secretary-General, 2014.
- OECD, “*Draft Resolution of The Council Revising The Mandate of The Competition Committee*” [C(2014)146], a note by OECD Council, 26 November 2014.
- OECD, “*Improving International Co-operation in Cartel Investigations*” [DAF/COMP/GF(2012)16], a document by OECD Competition Committee, 30 November 2012.
- OECD, “*International Options to Improve the Coherence Between Trade and Competition Policies*” [COM/TD/DAFFE/CLP(99)102/FINAL], a Note by OECD JGTC, 10 February 2000.
- OECD, “*Inventory of Co-operation Agreements*” [DAF/COMP/WP3(2015)12/REV1], a note by OECD Secretariat, 15 June 2015.
- OECD, “*Inventory of Provisions in Inter-Agency Co-operation Agreements (MoUs)*” [[DAF/COMP/WP3\(2016\)1/REV2](#)], a note by OECD Secretariat, 26 July 2016.
- OECD, “*OECD Peer Reviews of Competition Law and Policy: Mexico*”, OECD, 2020.

- OECD, “*Recommendation concerning International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings*” [OECD/LEGAL/0408], a Recommendation by OECD Council, 2014.
- OECD, “*Recommendation of the Council concerning Co-operation between Member Countries on Anticompetitive Practices affecting International Trade*” [OECD/LEGAL/0280], a Recommendation by OECD Council, 1995. (Abrogated).
- OECD, “*Recommendation of the Council concerning Effective Action against Hard Core Cartels*” [OECD/LEGAL/0452], a Recommendation by OECD Council, 2019.
- OECD, “*Recommendation of the Council for Co-operation between Member Countries in Areas of Potential Conflict between Competition and Trade Policies*” [OECD/LEGAL/0228], a Recommendation by OECD Council, 1986.
- OECD, “*Strategies for Competition Advocacy*” [DAF/COMP/LACF(2010)4], a background paper by OECD Secretariat, 16 August 2010.
- OECD, “*The OECD at 60: 60 Years of Consensus Building*”, OECD Pub., France, 2020. (<https://doi.org/10.1787/afb7f6a8-en>)
- UN, “*The UNCTAD Model Law on Competition after 30 Years: Some reflections*” [UNCTAD/DITC/CLP/2023/6], UNP, Switzerland, 2024.
- UN, “*United Nations Conference on Trade and Employment: Final Act and Related Documents*”, ([E/CONF.2/78](#)), a document by UN, April 1948.
- UNCTAD, “*The United Nations Set of Principles and Rules on Competition*” (TD/RBP/CONF/10/Rev.2), 2000 ed., UNP, Switzerland, 2001.
- UNCTAD, “*Voluntary peer review of competition policies of WAEMU, Benin and Senegal*” (UNCTAD/DITC/CLP/2007/1), UNP, USA & Switzerland, 2008.
- WTO, “*Doha Ministerial Declaration*” (Adopted on 14 November 2001) [[WT/MIN\(01\)/DEC/1](#)], a document by WTO, 20 November 2001.
- WTO, “*Doha Work Programme*” (Adopted on 1 August 2004) [[WT/L/579](#)], a decision Adopted by the General Council of WTO, 2 August 2004.
- WTO, “*Singapore Ministerial Declaration*” (Adopted on 13 December 1996) [[WT/MIN\(96\)/DEC](#)] a document by WTO, 18 December 1996.

Reports

- Canada, “*Second Session – Twenty Fourth Parliament: 7-8 Elizabeth II*” (Vol. I), a report by *House of Commons Debates*, 1959.
- EC, “*Report from the Commission to the Council and the European Parliament on the application of the agreements between the European Communities and the Government of the United States of America and the Government of Canada regarding the application of their competition laws*” (1 January 2002 to 31 December 2002) [COM(2003) 500 final], a report by EC, 13 August 2003.
- EC, “*Report from the Commission to the Council and the European Parliament on the application of the Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America regarding the application of their competition laws*” (1 January 1999 to 31 December 1999) [COM(2000) 618 final], a report by EC, 4 October 2000.
- EC, “*Report from the Commission to the Council and the European Parliament on the application of the Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America regarding the application of their competition laws*” (1 January 1998 to 31 December 1998) [COM(1999) 439 final], a report by EC, 13 September 1999.
- EC, “*Report on Competition Policy 2009*”, POEU., Belgium, 2010.
- EC, “*Report on Competition Policy 2017*”, POEU., Belgium, 2018.

- EC, “*Report on Competition Policy 2018*”, POEU., Belgium, 2019.
- EC, “*Report on the functioning of Regulation 1/2003*” [COM (2009) 206 final], a communication from the EC to the EP and the Council, on 29 April 2009.
- ECOSOC, “*Report of the Ad Hoc Committee on Restrictive Business Practices to the Economic and Social Council*” (E/2380 E/AC. 37/3), a report adopted by ECOSOC, 18 May 1953.
- EU, “*Competition policy in the new trade order: strengthening international cooperation and rules*” [[COM \(95\) 359 final](#)], a report of the Group of Experts, OOPEC, Luxembourg, 12 July 1995.
- GATT, “*Action by the Contracting Parties in Dealing with Restrictive Business Practices in International Trade*” ([L/1015](#)), a report by GATT, 30 June 1959.
- ICN, “*Advocacy and Competition Policy*”, a Report by ICN’s AWG, 2002.
- ICPAC, “*International Competition Policy Advisory Committee to The Attorney General and Assistant Attorney General for Antitrust: Final Report*”, a report by ICPAC, 28 February 2000, GPO, USA, 2000.
- LN, “*Report of the World Economic Conference adopted on May 23, 1927*”, AAAPSS (USA), Vol. 134, November 1927.
- OECD, “*Challenges of International Co-operation in Competition Law Enforcement*”, a report by the Secretary-General of the OECD, 2014.
- OECD, “*CLP Report on Positive Comity*” [[DAFFE/CLP\(99\)19](#)], a report adopted by the OECD Committee on Competition Law and Policy, 10 June 1999.
- OECD, “*International Co-operation on Competition Investigations and Proceedings: Progress in implementing the 2014 OECD Recommendation*”, a report by OECD Competition Committee, 16 March 2022.
- OECD, “*Secretariat Report on the OECD/ICN Survey on International Enforcement Co-operation*”, a report by OECD Secretariat, 2013. (PDF File).
- UNCATD, “*Preparatory report for the ex-post review of the competition policy of the West African Economic and Monetary Union*” (UNCTAD/DITC/CLP/2020/2), UNP, Switzerland, 2020.
- UNCTAD, “*2020 Handbook of Statistics*”, UNP, USA, 2020.
- UNCTAD, “*Obstacles to International Cooperation in Specific Cases*”, a survey report by the UNCTAD Secretariat, Switzerland, 11 July 2018.
- WTO, “*Japan — Measures Affecting Consumer Photographic Film and Paper*” [Kodak/Fuji] ([WT/DS44/5](#)) a report by WTO Panel, 23 April 1998.
- WTO, “*World Trade Statistical Review 2022*”, WTO, Switzerland, 2022.

Legislations

National

- Australia, *Trade Practices Act 1974 (Cth) (No. 51, 1974)* superseded by *Competition and Consumer Act 2010 (Cth) (No. 51, 1974)* [As last amended in 2024].
- China, *Anti-Monopoly Law of the People’s Republic of China (Presidential Order No. 68)*, adopted at the 29th meeting of the Standing Committee of the 10th National People’s Congress on 30 August 2007 [As last amended in 2022].
- Japan, *Act on Prohibition of Private Monopolization and Maintenance of Fair Trade (Act No. 54 of 14 April 1947)* [As last amended in 2019].
- Japan, *Export and Import Transaction Act (Act No. 299 of 5 August 1952)* [As last amended in 2014].

- New Zealand, *Commerce Act 1986* (1986, No. 5) [As last amended in 2023].
- USA, *The Clayton [Antitrust] Act*, 15 USC §§ 12-27 (1914) [As last amended in 2004].
- USA, *The Federal Trade Commission Act*, 15 USC §§ 41-58 (1914) [As last amended in 2010].
- USA, *The Sherman [Antitrust] Act*, 15 USC §§ 1-7 (1890) [As last amended in 2004].
- USA, *Webb-Pomerene [Export Trade] Act*, 15 USC §§ 61-65 (1918) [As last amended in 1976].

Regional & International

- ACCC & NZCC, “*Cooperation Agreement between the Australian Competition and Consumer Commission and the New Zealand Commerce Commission*”, signed at Wellington (New Zealand), on 31 July 2007, pp. 1-8.
- CEU & EC, Decision No. (95/145/EC) of 10 April 1995, “*Concerning the conclusion of the Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America regarding the application of their competition laws*”, OJEU, L 95, 27 April 1995, pp. 45-46.
- Council Regulation (EC) No. (1/2003) of 16 December 2002 “*On the implementation of the rules on competition laid down in Articles 81 and 82 of the Treaty*”, OJEU, L1, 4 January 2003, pp. 1-25.
- Council Regulation (EEC) No. (17/62) of 6 February 1962 “*On the First Regulation implementing Articles 85 and 86 of the Treaty*”, OJEU, No. 13, 21 February 1962, pp. 87-93.
- Council Regulation (EEC) No. (4064/89) of 21 December 1989 “*On the control of concentrations between undertakings*”, OJEU, L 395, 30 December 1989
- EC Notice (2004/C 101/03) “*On cooperation within the Network of Competition Authorities*”, OJEU, C101, 27 April 2004, pp. 43-53.
- EC notice (97/C 372/03) “*on the definition of relevant market for the purposes of Community competition law*”, OJEU, C372, 9 December 1997, pp. 5-13.
- EEC & the governments of Austria & Finland & Iceland & Liechtenstein & Norway & Sweden & Switzerland, “*Agreement on the European Economic Area*”, signed at Porto (Portugal) on 2 may 1992, came into force on 1 January 1994, OJEU, L 1, 3 January 1994, pp. 3-36.
- EP & The Council & EC, “*Charter of Fundamental Rights of the European Union*”, OJEU, C 326, 26 October 2012, pp. 391-407.
- EP and the Council’s Directive (EU) No. (2019/1) of 11 December 2018 “*To empower the competition authorities of the Member States to be more effective enforcers and to ensure the proper functioning of the internal market*”, OJEU, L 11, 14 January 2019, pp. 3-33.
- Governments of Australia & Belgium & Brazil & Burma & Canada & Ceylon & Chile & Republic of China & Cuba & Czechoslovakia & France & India & Lebanon & Luxemburg & the Netherlands & New Zealand & Norway & Pakistan & Southern Rhodesia & Syria & South Africa & United Kingdom of & United States of America, “*General Agreement on Tariffs and Trade*” (*GATT*), adopted and presented for signature and ratification in Geneva (Switzerland) on 30 October 1947, came into force on 1 January 1948.
- Governments of Australia & New Zealand, “*Australia New Zealand Closer Economic Relations Trade Agreement*” (ANZCERTA), Signed at Canberra (Australia), on 28 March 1983, came into force on 1 January 1983, ATS 1983 No. 2, AGPS, Australia, 1995.
- Governments of Australia & New Zealand, “*Protocol to the Australia New Zealand Closer Economic Relations - Trade Agreement on Acceleration of Free Trade in Goods*”, signed at Canberra (Australia), on 18th August 1988, came into force in the same date, ATS 1988 No. 18, AGPS, Australia, 1995.
- Governments of Austria & Belgium & Canada & Denmark & France & Germany & Greece & Iceland & Ireland & Italy & Luxembourg & the Netherlands & Norway & Portugal & Spain

- & Sweden & Switzerland & Türkiye & the United Kingdom & the United States of America, “*Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development*” (with *Supplementary Protocols Nos. 1 and 2*), signed at Paris (France) on 14 December 1960, came into force on 30 September 1961, UNTS, Vol. 888, No. 12736, 1973, pp. 179-199.
- Governments of Belgium & Denmark & Germany & Ireland & Greece & Spain & France & Italy & Luxembourg & The Netherlands & Portugal & The United Kingdom, “*The Treaty on European Union*” (*Consolidated version*), signed at Lisbon (Portugal) on 13 December 2007, came into force on 1 December 2009, OJEU, C 202, 7 June 2016, pp. 1-45.
- Governments of Belgium & Germany & France & Italy & Luxembourg & The Netherlands, “*The Treaty on the Functioning of the European Union*” (*Consolidated version*), signed at Lisbon (Portugal) on 13 December 2007, came into force on 1 December 2009, OJEU, C 326, 26 October 2012, pp. 47-199.
- Governments of Canada & USA, “*Agreement between the Government of Canada and the Government of the United States of America Regarding the Application of their Competition and Deceptive Marketing Practices Laws*” (E100686), Signed in duplicate at Washington D.C. (USA) on 1 August 1995, and at Ottawa (Canada), on 3 August 1995, came into force on 3 August 1995, CTS 1995 No. 15, CCGP, Canada, pp. 1-33.
- Governments of Canada & USA, “*Treaty between the government of Canada and the government of the United States of America on mutual legal assistance in criminal matters*” (E101638), Signed at Québec City, Québec (Canada) on 18 March 1985, came into force on 24 January 1990, CTS 1990 No. 19, CCGP, Canada, pp. 1-18.
- Governments of Dahomey (Benin) & The Gambia & Ghana & Guinea & Guinea Bissau & Ivory Coast & Liberia, “*Treaty of the Economic Community of West African States (ECOWAS)*”, signed at Lagos (Nigeria) on 28 May 1975, came into force definitively on 20 June 1975, UNTS, Vol. 1010, No. 14843, 1976, pp. 17-41. (Revised on 24 July 1993 in Cotonou, Benin).
- Governments of Denmark & Finland & Iceland & Norway & Sweden, “*Agreement on Cooperation in Competition Cases*” (English Version), signed at Helsinki (Finland) on 8 September 2017, came into force on 29 November 2018, BKI nr. 9 af 23. maj 2019, s. 1-7.
- Governments of Denmark & Iceland & Norway, “*Agreement between Denmark, Iceland and Norway on co-operation in competition cases*”, signed at Copenhagen (Denmark) on 16 March 2001, came into force on 1 April 2001, n. p. (Abrogated). (For Danish version: BKI nr. 16 af 14 juni 2001)
- Governments of USA & Germany, “*Treaty of Friendship, Commerce and Navigation Between the United States of America and the Federal Republic of Germany*” (with *Protocol and exchange of notes*), Signed at Washington D.C. (USA), on 29 October 1954, came into force on 14 July 1956, UNTS, Vol. 273, No. 3943, 1957.
- Supplementary Act no. A/SA.1/12/08 of 19 December 2008 “*on Adopting Community Competition Rules and The Modalities of Their Application Within ECOWAS*”, OJ of ECOWAS, Vol. 54, December 2018, pp. 1-10.
- Supplementary Act no. A/SA.2/12/08 of 19 December 2008 “*on The Establishment, Functions and Operation of The Regional Competition Authority for ECOWAS*”, OJ of ECOWAS, Vol. 54, December 2008, pp. 11-19. *Amended and supplemented by* Supplementary Act no. A/SA.4/07/13 of 18 July 2013 [...], OJ of ECOWAS, Vol. 63, June / July 2013, pp. 117-119.
- UN, “*Havana Charter for an International Trade Organization*”, Adopted and presented for signature and ratification in Havana (Cuba) on 24 March 1948. (Abandoned).
- US Government & EC, “*Agreement between the Government of the United States of America and the Commission of the European Communities regarding the application of their competition laws*”, Signed at Washington D.C. (USA) on 23 September 1991, OJEC, L 95, 27 April 1995, pp. 47-50.

US Government & EC, Op. Cit., pp. 47-50; EC & US Government, “*Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America on the application of positive comity principles in the enforcement of their competition laws*”, Signed at Brussels (Belgium) on 4 June 1998, OJEU, L 173, 18 June 1998, pp. 28-31.

WTO Members, “*Agreement on Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994*” (ADA) as Annex 1A of *Agreement Establishing the World Trade Organization (WTO)*. adopted and presented for signature in Marrakesh (Morocco) on 15 April 1994, came into force on 1 January 1995.

Cases

Animal Science Products, Inc. v. Hebei Welcome Pharmaceutical Co. Ltd. (In re Vitamin C Antitrust Litig.), [No. 13-4791], Co., 8 F.4th 136 (2d Cir. 2021).

CFIEU (EGC), Judgment of 17 September 2007, *Microsoft Corp. v Commission of the European Communities*, T-201/04, ECLI:EU:T:2007:289.

CJEU, Judgment of 13 February 1979, *Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities*, C-85/76, ECLI:EU:C:1979:36.

CJEU, Judgment of the Court of 9 August 1994, *French Republic v. Commission of the European Communities*, C-327/91, ECLI:EU:C:1994:305.

EC, Decision of 24 May 2004, *relating to a proceeding pursuant to Article 82 of the EC Treaty and Article 54 of the EEA Agreement against Microsoft Corporation* (Case COMP/C-3.37.792 – Microsoft), OJEU, L 32, 6 February 2007.

In re Asahi Garasu et al., 29 Shinketaushu (JFTC Decisions Reporter) 104 (1983).

JP Morgan Chase Bank v. Altos Hornos de México, S.A. de C.V., 412 F.3d 418 (USCA 2nd Circuit 22 June 2005).

Judgment of 14 February 2012, *Toshiba Corporation and Others v. Úřad pro ochranu hospodářské soutěže*, C-17/10, ECLI:EU:C:2012:72.

SCOTUS, *Animal Science Products, Inc. v. Hebei Welcome Pharmaceutical Co.*, 585 U.S. ____ (2018).

SCOTUS, *Hilton v. Guyot*, 159 U.S. 113 (1895).

United States v. Aluminum Co. of America (Alcoa), 148 F.2d 416 (USCA 2nd Circuit, 12 March 1945).

Web Sites

Online

AfCFTA Secretariat, “*About the African Continental Free Trade Area (AfCFTA)*”. (Online). Available at: <https://afcfta.au.int/en/about> [Arch.] (Accessed on 18 September 2021).

Alejandra PALACIOS PRIETO, “*Cooperation Between Competition Authorities*” (Art. No. 86375) in Concurrences, “*Global Dictionary of Competition Law*”. (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/cooperation-between-ncas> [Arch.] (Accessed on 1 September 2022).

CCM, “*African Competition Forum (ACF)*”, n. d. (Online). Available at: <https://competitioncommission.mu/african-competition-forum-acf> [Arch.] (Accessed on 16 September 2021).

CPI, “*SCOTUS Will Not Hear Chinese Vitamin C Antitrust Case*”, 3 October 2022. (Online). Available at: <https://www.competitionpolicyinternational.com/scotus-will-not-hear-chinese-vitamin-c-antitrust-case> [Arch.] (Accessed on 30 July 2023).

- Deborah HEALEY, “Abuse of Dominant Position” (Art. No. 20101) in Concurrences, “Global Dictionary of Competition Law”. (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/abuse-of-a-dominant-position> [Arch.] (Accessed on 21 August 2023).
- DOJ, “Charter - International Competition Policy Advisory Committee”, signed on 3 October 1997. (Online). Available at: <https://www.justice.gov/atr/charter-international-competitiveness-advisory-committee> (Accessed on 2 April 2021).
- DOJ, “Members of the International Competition Policy Advisory Committee”. (Online). Available at: <https://www.justice.gov/atr/members-international-competition-policy-advisory-committee> (Accessed on 2 April 2021).
- EC, “Algeria”, n. d. (Online). Available at: <https://ec.europa.eu/trade/policy/countries-and-regions/countries/algeria> [Arch.] (Accessed on 15 October 2021).
- EC, “Bilateral relations with United States of America”, n. d. (Online). Available at: https://competition-policy.ec.europa.eu/international-relations/bilateral-relations/usa_en [Arch.] (Accessed on 23 December 2023).
- EC, “European Competition Network (ECN) – Background –”. (Online). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/european-competition-network/background_en [Arch.] (Accessed on 25 August 2021).
- EC, “European Competition Network (ECN) – Documents”. (Online). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/european-competition-network/documents_en [Arch.] (Accessed on 25 August 2021).
- EC, “National Competition Authorities”. (Online). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/antitrust/national-competition-authorities_en [Arch.] (Accessed on 25 August 2021).
- ECOWAS, “ECOWAS launches Regional Competition Authority”, 27 May 2019. (Online). Available at: <https://www.ecowas.int/ecowas-launches-regional-competition-authority> [Arch.] (Accessed on 22 September 2021).
- Efstathia PANTOPOULOU, “European Competition Network (ECN)” (Art. No. 86025) in Concurrences, “Global Dictionary of Competition Law”. (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/european-competition-network> [Arch.] (Accessed on 25 August 2021).
- ERCA, “Home”, n. d. (Online). Available at: <https://www.arcc-erca.org> [Arch.] (Accessed on 21 September 2021).
- ERR, “The International Economic Conference”, 30 April 1927. (Online). Available at CQ Researcher website: <https://library.cqpress.com/cqresearcher/document.php?id=cqresrr1927043000> [Arch.] (Accessed on 17 June 2022).
- FCCA, “All Nordic countries have now joined the Agreement on Cooperation in Competition Cases”, 9 September 2020. (Online). Available at: <https://www.kkv.fi/en/current-issues/press-releases/2020/9.9.2020-kaikki-pohjoismaat-liittyneet-kilpailuviranomaisten-yhteistyosopimukseen> [Arch.] (Accessed on 11 September, 2021).
- Gerhard ERASMUS & Trudi HARTZENBERG, “Speculating about Phase II of the AfCFTA Negotiations”, 10 February 2021. (E-Article). Available at tralacBlog Website: <https://www.tralac.org/blog/article/15089-speculating-about-phase-ii-of-the-afcfta-negotiations.html> [Arch.] (Accessed on 19 September 2021).
- ICN, “About”. (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/about> (Accessed on 5 April 2021).
- ICN, “ICN Training on Demand [YouTube]”, created in 22 May 2013. (YouTube Channel). Available at: <https://www.youtube.com/channel/UCYhCyEj9mpIfPaoDaQNGDyw> (Accessed on 14 August 2021).
- ICN, “ICN Training on Demand”. (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/training> (Accessed on 12 August 2021).

- ICN, “*Information Sharing Mechanisms*”. (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/working-groups/cartel/information-sharing> (Accessed on 3 August 2021).
- ICN, “*Members*”. (Online). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/members> (Accessed on 1 April 2022).
- Johan YSEWYN, “*Leniency*” (Art. No. 12160) in Concurrences, “*Global Dictionary of Competition Law*”. (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/Leniency-programme> [Arch.] (Accessed on 20 August 2023).
- Kees KUILWIJK, “*Anticompetitive Practices*” (Art. No. 85395) in Concurrences, “*Global Dictionary of Competition Law*”. (Online). Available at: <https://www.concurrences.com/en/dictionary/anticompetitive-practices> [Arch.] (Accessed on 06 June 2023).
- OECD, “*Competition Assessment Toolkit*”. (Online). Available at: <http://www.oecd.org/competition/toolkit> (Accessed on 18 March 2021).
- OECD, “*Country reviews of competition policy frameworks*”. (Online). Available at: <http://www.oecd.org/competition/countryreviews> [Arch.] (Accessed on 9 December 2023).
- OECD, “*Latin American and Caribbean Competition Forum*”. (Online). Available at: <https://www.oecd.org/competition/latinamerica> (Accessed on 10 March 2021).
- OECD, “*OECD Competition Open Day*”, 24 February 2021. (Online). Available at: <https://oecd-events.org/competition-open-day-2021> (Accessed on 17 March 2021).
- OECD, “*OECD Regional Centre for Competition in Latin America in Lima*”. (Online). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/oecd-regional-centre-for-competition-in-latin-america.htm> (Accessed on 17 March 2021).
- OECD, “*OECD/Korea Policy Centre, Competition Programme*”. (Online). Available at: <https://www.oecd.org/competition/seoulrcc> (Accessed on 17 March 2021).
- OECD, “*OECD-GVH Regional Centre for Competition in Budapest*”. (Online). Available at: <https://www.oecd.org/competition/budapestrcc> (Accessed on 17 March 2021).
- OECD, “*On-Line Guide to OECD Intergovernmental Activity: Competition Committee*”. Last published on 23 November 2020. (Online). Available at: <https://oecdggroups.oecd.org/Bodies/ShowBodyView.aspx?BodyID=1673> (accessed on 1 March 2021).
- OECD, “*On-Line Guide to OECD Intergovernmental Activity: Working Party No. 2 on Competition and Regulation*”. Last published on 27 June 2020. (Online). Available at: <https://oecdggroups.oecd.org/Bodies/ShowBodyView.aspx?BodyID=1675> (accessed on 1 March 2021).
- OECD, “*On-Line Guide to OECD Intergovernmental Activity: Working Party No. 3 Cooperation and Enforcement*”. Last published on 27 June 2020. (Online). Available at: <https://oecdggroups.oecd.org/Bodies/ShowBodyView.aspx?BodyID=1676> (accessed on 1 March 2021).
- OECD, “*Organisational structure*”. (Online). Available at: <http://www.oecd.org/about/structure> (Accessed on 1 March 2021).
- OECD, “*Recommendations and Best Practices on Competition Law and Policy*”. (Online). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/recommendations.htm> [Arch.] (Accessed on 9 December 2023).
- OECD, “*The OECD International Cartels Database*”. (Online). Available at: https://qdd.oecd.org/subject.aspx?Subject=OECD_HIC [Arch.] (Accessed on 08 August 2023)
- Omar OBEIDAT, “*Jordan, EU urge more Arab states to join Agadir Agreement*”, 8 February 2014. (Online). Available at *The Jordan Times* website: <http://www.jordantimes.com/news/business/jordan-eu-urge-more-arab-states-join-agadir-agreement> [Arch.] (Accessed on 4 October 2021).
- Sofia ARGUELLO & Thomas J. NEUNER, “*Chinese Vitamin Defendants Prevail Again, Showing Limits of U.S. Antitrust Law’s Extraterritorial Reach*”, 17 August 2021. (Online).

- Available at: <https://www.winston.com/en/competition-corner/chinese-vitamin-defendants-prevail-again-showing-limits-of-us-antitrust-laws-extraterritorial-reach.html> [Arch.] (Accessed on 30 July 2023).
- UIA, “*The Encyclopedia of World Problems and Human Potential*”, n. d. (Online). Available at: <http://encyclopedia.uia.org/en/problem/import-cartels> [Arch.] (Accessed on 1 August 2023).
- UNCTAD, “*About UNCTAD*”. (Online). Available at: <https://unctad.org/about> (accessed on 20 December 2020).
- UNCTAD, “*Competition and consumer protection*”. (Online). Available at: <https://unctad.org/Topic/Competition-and-Consumer-Protection> (accessed on 20 December 2020).
- UNCTAD, “*Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, seventeenth session*”. (Online). Available at: <https://unctad.org/meeting/intergovernmental-group-experts-competition-law-and-policy-seventeenth-session> (accessed on 25 December 2020).
- UNCTAD, “*Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy*”. (Online). Available at: <https://unctad.org/topic/competition-and-consumer-protection/intergovernmental-group-of-experts-on-competition-law-and-policy> (accessed on 25 December 2020).
- UNCTAD, “*Research Partnership Platform on Competition and Consumer Protection*”. (Online). Available at: <https://unctad.org/topic/competition-and-consumer-protection/research-partnership-platform> (accessed on 20 December 2020).
- Vinson & Elkins LLP, “*Had Enough Vitamin C? Second Circuit Dismisses Antitrust Claims Against Chinese Vitamin C Manufacturers Yet Again*”, 19 August 2021. (Online). Available at: <https://www.jdsupra.com/legalnews/had-enough-vitamin-c-second-circuit-2307332/> [Arch.] (Accessed on 30 July 2023).
- WBG, “*2019 2020 Competition Advocacy Contest*”. (Online). Available at: <https://www.worldbank.org/en/events/2019/11/11/2019-2020-competition-advocacy-contest> (Accessed on 16 August 2021).
- WBG, “*Markets and Competition Policy*”. (Online). Available at: <https://www.worldbank.org/en/topic/competition-policy> (Accessed on 20 August 2021).
- WTO, “*Fiftieth anniversary of the signing of the general agreement on tariffs and trade*”, 27 October 1997. (Online) Available at: https://www.wto.org/english/news_e/pres97_e/pr81_e.htm [Arch.] (Accessed on 12 August 2022).

PDF Files

- ACF, “*Africa Competition Forum elects new Steering Committee*”, a Media Statement released by ACF, 22 October 2018. (PDF File). Available at CCAB official website: [https://www.competitionauthority.co.bw/sites/default/files/Press Release 22nd October 2018 African Competition Forum Elects New Steering Committee .pdf](https://www.competitionauthority.co.bw/sites/default/files/Press%20Release%2022nd%20October%202018%20African%20Competition%20Forum%20Elects%20New%20Steering%20Committee.pdf) (Accessed on 16 September 2021).
- ACF, “*Newsletter: 2018*”, 2018. (PDF File). Available at CCSA official website: <https://www.mpc.com.co.za/wp-content/uploads/2020/04/African-Competition-Newsletter.pdf> (Accessed on 15 September 2021).
- ACF, “*Newsletter: 2020*”, 2020. (PDF File). Available at CCSA official website: <https://www.mpc.com.co.za/wp-content/uploads/2020/04/African-Competition-Forum-Newsletter-2020-2nd-edition.pdf> (Accessed on 16 September 2021).
- ACF, “*Overview of ACF activities: 3 Sept 2014 – 12 October 2016*”, a report by ACF Secretariat, 2016. (PDF File). Available at: <https://pdfcoffee.com/overview-of-acf-activities-pdf-free.html> (Accessed on 18 September 2021).
- ECN, “*ECN Model Leniency Programme*”. (PDF File). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/system/files/2021-07/mlp_revised_2012_en.pdf (Accessed on 31 August 2021).
- ECN, “*Template for submission of a summary leniency application within the ECN*”, 2012. (PDF

- File). Available at: https://ec.europa.eu/competition-policy/system/files/2021-07/mlp_revised_2012_annex_en.pdf (Accessed on 31 August 2021).
- ECOWAS, “*ECOWAS Regional Competition Policy Framework*”, ECOWAS Commission, Nigeria, 2007. (PDF File). Available at: <https://ecotis.projects.ecowas.int/wp-content/uploads/2020/08/2.Regional-Competition-Policy-Framework-final-P-1.pdf> (Accessed on 15 September 2021).
- ESCWA, “*Competition Law & Policy During and in the Aftermath of the Covid-19 Pandemic, Reflections from the Arab Region: [Final Report]*”, 16 July 2020. (PDF File) available at: https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/082020_meeting_report_competition_webinar_ev.pdf (Accessed on 29 September 2021).
- ICN, “*AEWG 2020-2023 Work plan*”, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/08/Workplan2020-23AEWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)
- ICN, “*Anti-Cartel Enforcement Manual: Chapter on international co-operation and information sharing*”, 2013, p. 9. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/CWG_ACEMInternationalCooperationInfoSharing.pdf (Accessed on 3 August 2021).
- ICN, “*AWG 2020-2023 Work plan*”, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/07/Workplan2020-23AWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)
- ICN, “*CWG 2020-2023 Work plan*”, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/07/Workplan2020-23CWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)
- ICN, “*Guidance on Enhancing Cross-Border Leniency Cooperation*”, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/07/CWG-Leniency-Coordination-Guidance.pdf> (Accessed on 3 August 2021).
- ICN, “*ICN Factsheet and Key Messages*”, 2009. (PDF File). Available at: <http://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/Factsheet2009.pdf> (Accessed on 25 March 2021).
- ICN, “*ICN Framework on Competition Agency Procedures*”, 2019. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2019/04/ICN_CAP.pdf (Accessed on 4 August 2021).
- ICN, “*ICN Recommended Practices for Merger Notification and Review Procedures*”, 2018. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/MWG_NPRecPractices2018.pdf (Accessed on 29 July 2021)
- ICN, “*ICN Work Products Catalogue*”, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/12/WP-Catalogue-2020.pdf> (Accessed on 16 August 2021).
- ICN, “*International Competition Network’s Framework for Merger Review Cooperation*”, 2012. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_FrameworkforMergerReviewCooperation.pdf (Accessed on 29 July 2021)
- ICN, “*MWG 2020-2023 Work plan*”, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/09/Workplan2020-23MWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021)
- ICN, “*NGA Toolkit*”, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/05/NGAToolkit.pdf> (Accessed on 18 June 2021).
- ICN, “*Operational Framework*”, 2012. (PDF File) Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/07/ICNOperationalFramework.pdf> (Accessed

- on 8 June 2021).
- ICN, “*Practical Guide to International Enforcement Cooperation in Mergers*”, 2015. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_GuidetoInternationalEnforcementCooperation.pdf (Accessed on 3 August 2021).
- ICN, “*Proposal for Establishing the ICN Framework for Promotion of Sharing Non-Confidential Information for Cartel Enforcement*”, 2016. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/CWG_nonConfidentialInfoFramework.pdf (Accessed on 29 July 2021)
- ICN, “*Summary of ICN Work Product 2019-2020*”, a paper presented at the “*ICN Virtual (19th) Annual Conference*” held on 14-17 September 2020. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/12/ICN2019-2020WPSummary.pdf> (Accessed on 7 August 2021).
- ICN, “*The future of the ICN in its second decade: Final Report*”, 2016. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/ICN2dDecade2016.pdf> (Accessed on 5 June 2021).
- ICN, “*The ICN’s Vision for its Second Decade*”, a paper presented at the “*10th ICN Annual Conference*” held in The Hague (Netherlands) on 17-20 May 2011. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/07/ICN2dDecade2011.pdf> (Accessed on 12 August 2021);
- ICN, “*UCWG 2020-2023 Work plan*”. (PDF File). Available at: <https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2020/08/Workplan2020-23UCWG.pdf> (Accessed on 27 July 2021).
- ICN, “*Waivers of Confidentiality in Merger Investigations*”, 2005. (PDF File). Available at: https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_ModelWaiver.pdf (Accessed on 29 July 2021)
- John M. CONNOR, “*International Cartel Stats: A Look at The Last 26 Years*”, 12 August 2016. (PDF File). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2862135> (Accessed on 15 August 2023).
- John M. CONNOR, “*The Private International Cartels (PIC) Data Set: Guide and Summary Statistics, 1990-2019*”, 25 August 2020. (PDF File). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3682189> (Accessed on 09 June 2023).
- John M. CONNOR, “*Twilight of Prosecutions of the Global Auto-Parts Cartels*”, 9 July 2019. (PDF File). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3456279> (Accessed on 17 August 2023).
- Maria COPPOLA & Elizabeth KRAUS & Cynthia LAGDAMEO & Paul O’BRIEN & Randolph TRITELL, “*(Nearly) A Century with the ICN*”, CPI, 2020. (PDF File). Available at: <https://www.ftc.gov/system/files/attachments/key-speeches-presentations/icn-column-may-2020-full.pdf> (Accessed on 12 August 2021).
- OECD & ICN, “*OECD/ICN Report on International Co-operation in Competition Enforcement*”, 2021. (PDF File). Available at: <http://www.oecd.org/daf/competition/OECD-ICN-Report-on-International-Co-operation-in-Competition-Enforcement.pdf> (Accessed on 27 July 2021)
- OECD, “*Global Forum on Competition: Programme*”, 7-10 December 2020, n. p. (p. 2 of 8). (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/competition/globalforum/GFC-2020-agenda-en.pdf> (Accessed on 10 March 2021).
- OECD, “*List of Authority Enforcement Co-operation Agreements*”, July 2021, pp. 1-26. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/mou-inventory-list.pdf> (Accessed on 15 October 2021).
- OECD, “*List of Government Co-operation Agreements*”, 2021, pp. 1-3. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/competition-inventory-list-of-cooperation-agreements>.

[pdf](#) (Accessed on 15 October 2021).

OECD, “*Provisions on Negative Comity*”, 2017, p. 1. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/mou-inventory-provisions-on-negative-comity.pdf> (Accessed on 25 November 2018).

OECD, “*Provisions on Positive Comity*”, 2017. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/daf/competition/mou-inventory-provisions-on-positive-comity.pdf> (Accessed on 25 November 2018).

OECD, “*Rules of Procedure of the Organisation*”, 2013. (PDF File). Available at: <https://www.oecd.org/legal/internal-rules.htm> (Accessed on 2 March 2021).

OECD-GVH Regional Centre for Competition in Budapest, “*Annual Activity Report 2019*”. (PDF File). Available at: <http://www.oecdgvh.org/contents/about/annual-reports> (Accessed on 17 March 2021).

UNCTAD, “*Report on the Implementation of the Guiding Policies and Procedures Under Section F of the Set of Multilaterally Agreed Equitable Principles and Rules for the Control of Restrictive Business Practices for the Nineteenth Session of the Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy*”, a Note by the UNCTAD Secretariat, 2021. (PDF File). Available at: https://unctad.org/system/files/information-document/ccpb_IGECOMP2021_Implementation_GPP_final_en.pdf (accessed on 18 August 2021).

Others

IAWG, “*Draft International Antitrust Code as a GATT-MTO-Plurilateral Trade Agreement*” as Appendix in Daniel J. GIFFORD, “*The Draft International Antitrust Code Proposed at Munich: Good Intentions Gone Awry*”, MJGT (USA), Vol. 6, 1996, pp. 31-66.

SFC, “*United States-Japan Structural Impediments Initiative (SII)*”, a Hearing before the Subcommittee on International Trade of the SFC, 1st session of the 101st congress on 20 July 1989, GPO, USA, 1990.

ثالثاً: باللغة الفرنسية

::

Dictionnaires

Serge GUINCHARD & Thierry DEBARD (Éds.), « *Lexique des termes Juridiques* », 26^e éd. 2019-2018, éd. Dalloz, France. 2018.

Livres

Ali Cenk KESKIN, « *Pour un nouveau droit international de la concurrence* », éd. L'Harmattan, France, 2009.

Habib KAZZI, « *le contrôle des pratiques anticoncurrentielles et des concentrations entre entreprises dans une économie mondialisée* », PU AMU, France, 2007.

Jean Bernard BLAISE & Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI, « *Droit des affaires de l'union européenne* », PUF, France, 2017.

Marie MALAURIE-VIGNAL, « *Droit de la concurrence interne et européen* », 7^e éd., Dalloz Sirey éd., France, 2017.

Articles

Djilali SLIMANI, « *Les dispositions relatives à la concurrence dans les accords commerciaux – Contribution de l'Algérie* » in Conseil de la Concurrence, « *Bulletin Officiel de la Concurrence* », n° 23, Apec éd., Algérie. 2021.

Conférences

Amara ZITOUNI & Djilali SLIMANI, « *Le programme de conformité aux règles de la concurrence en Algérie* », présentée à la journée d'études organisée par le conseil de la concurrence sur « *Programme de conformité aux règles de la Concurrence* » tenue à Alger (Algérie) le 20 décembre 2016, n. p. (Fichier PDF). Disponible sur : <http://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2017/01/la-prsentation.pdf> (Consulté le 08 Août 2021).

Documents

Algérie, « *L'analyse économique dans les enquêtes sur les concentrations : Traitement des notifications par le Conseil de la Concurrence* » [DAF/COMP/GF/WD(2020)41], une contribution soumise par l'Algérie au titre de la *Session III* du « *OCDE Forum mondial sur la concurrence* » tenue à Paris (France) du 7-10 décembre 2020.

Conseil de la Concurrence, « *Etude sectorielle sur la concurrentiabilité du marché des médicaments à usage humain en Algérie* », Apec éd., Algérie, 2019.

Législations

UMOA, « *Traité de l'Union économique et monétaire ouest-africaine (UEMOA)* », adopté et

- ouvert à la signature et ratification à Dakar (Sénégal) le 10 janvier 1994, entré en vigueur le 1 août 1994. (Révisé le 29 janvier 2003). (Fichier PDF). Disponible sur : http://www.ue-moa.int/fr/system/files/fichier_article/traitrevisueuemoa.pdf (Consulté le 18 Septembre 2021).
- Avis n° 003/2000/CJ/UEMOA du 27 juin 2000 « *relatif à l'interprétation des articles 88, 89, 90 du Traité sur les règles de la concurrence dans l'union* » in UEMOA/Cour de Justice, « *Textes fondamentaux et jurisprudence* », éd. Giraf, France, 2003.
- Directive n° 02/2002/CM/UEMOA du 23.5.2002 « *relative à la coopération entre la Commission et les structures nationales de concurrence des Etats membres pour l'application des articles 88, 89 et 90 du traité de l'UEMOA* ». (Fichier PDF). Disponible sur : http://www.ue-moa.int/sites/default/files/bibliotheque/pages_-_directive_02_2002_cm.pdf (Consulté le 18 Septembre 2021).
- Règlement n° 3/2002/CM/UEMOA du 23.5.2002 « *relatif aux procédures applicables aux ententes et abus de position dominante à l'intérieur de l'Union Economique et Monétaire Ouest-Africaine* ». (Fichier PDF). Disponible sur : http://www.ue-moa.int/sites/default/files/bibliotheque/pages_-_reglement_3_2002_cm_uemoa.pdf (Consulté le 18 Septembre 2021).

Sites Web

- CEDEAO, « *Gestion de la Concurrence en Afrique de l'Ouest : vers un accord de coopération entre la CEDEAO et l'UEMOA* », 29 mars 2021. (En ligne). Disponibles sur site web officiel du CEDEAO : <https://www.ecowas.int/gestion-de-la-concurrence-en-afrique-de-louest-vers-un-accord-de-cooperation-entre-la-cedeao-et-lue-moa> [Arch.] (Consulté le 25 Septembre 2021).
- Conseil de la concurrence, « *Accueil* ». (En ligne). Disponibles sur : <http://www.conseil-concurrence.dz> (Consulté le 17 Août 2021).
- Conseil de la concurrence, « *Lancement par le Conseil de la concurrence d'une étude thématique portant sur la concurrence dans le transport maritime en Algérie* », 2020. (pp. 1-6 de 6). (Fichier PDF). Disponible sur : <http://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2020/05/21-05-2020.pdf> (Consulté le 18 Août 2021).

رابعاً: باللغة الإسبانية

::

Artículos

Ingrid S. ORTIZ-BAQUERO & Diego A. SOLANO-OSORIO, “*La aplicación pública de las normas de libre competencia en la Comunidad Andina y sus países integrantes*”, Revista Universitas (Colombia), núm. 132, enero-junio 2016, p. 320.

legislaciones

Acuerdo de integración subregional andino (Acuerdo de Cartagena), firmado en Cartagena de Indias (Colombia), el 26 de mayo de 1969.

CAC, “*Decisión 45 de 1971, normas para prevenir o corregir las prácticas que puedan distorsionar la competencia dentro de la subregión*”, Lima, Perú, 1971. [Derogada].

Decisión núm. 230 (CAC) de 11 de diciembre 1987, “*Normas para prevenir o corregir las prácticas que puedan distorsionar la competencia dentro de la Subregión - Sustitución de la Decisión 45*”, GOAC, núm. 26, Lima, Perú, 18 de diciembre 1987, n. p. [Derogada].

Decisión núm. 285 (CAC) de 21 de marzo 1991, “*Normas para prevenir o corregir las distorsiones en la competencia generadas por prácticas restrictivas de la libre competencia*”, GOAC, núm. 80, Lima, Perú, 4 de abril de 1991, pp. 14-17. [Derogada].

Decisión núm. 608 (CAC) de 29 de marzo 2005, “*Normas para la protección y promoción de la libre competencia en la Comunidad Andina*”, GOAC, núm. 1180, Lima, Perú, 4 de abril de 2005, pp. 1-11.

خامسا: باللغة الهولندية

::

Boeken

Anna GERBRANDY, “*Convergentie in het mededingingsrecht*”, BJu, Nederland, 2009.

فهرس

2	مقدمة
10	الباب الأول: مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر التعاون الدولي ثنائي الطرف
12	الفصل الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود ومواجهتها عبر التعاون الدولي
12	المبحث الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة عبر الحدود
13	المطلب الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة العابرة للحدود ذات الطابع الجماعي
14	الفرع الأول: اتفاقات تقييدية ذات آثار عابرة للحدود ترتكب داخل سوق محلية
14	أولاً: اتحادات التصدير الاحتكارية
14	أ. مفهوم اتحادات التصدير الاحتكارية
16	ب. الوضع القانوني لاتحادات التصدير الاحتكارية في كُبريات أنظمة المنافسة والجزائر
18	ج. تضارب الآراء بشأن اتحادات التصدير الاحتكارية
18	1. الفريق الداعم لاتحادات التصدير الاحتكارية
19	2. الفريق المعارض لاتحادات التصدير الاحتكارية
20	د. كارتل الفيتامين ج الصيني
22	ثانياً: اتحادات الاستيراد الاحتكارية
22	أ. مفهوم اتحادات الاستيراد الاحتكارية
23	ب. الوضع القانوني لاتحادات الاستيراد الاحتكارية في كُبريات أنظمة المنافسة والجزائر
24	ج. التمييز بين اتحادات الاستيراد المشروعة واتحادات الاستيراد غير المشروعة
25	د. كارتل رماد الصودا الياباني
27	الفرع الثاني: اتفاقات تقييدية ذات آثار عابرة للحدود ترتكب داخل سوق دولية
27	أولاً: مفهوم اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية
27	أ. تعريف اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية
28	ب. خصائص اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية
29	ج. أنواع اتحادات الاحتكار الخاصة الدولية
30	ثانياً: الوضع القانوني لاتحادات الاحتكار الدولية الخاصة في كُبريات أنظمة المنافسة والجزائر

- أ. حالة تواجد مؤسسة محلية في اتحاد احتكاري دولي خاص 30
- ب. حالة عدم تواجد مؤسسة محلية في اتحاد احتكاري دولي خاص 31
- ثالثاً: كارتل أجزاء السيارات العالمي 31
- المطلب الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة العابرة للحدود ذات الطابع الفردي 34
- الفرع الأول: مفهوم إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود 34
- أولاً: تعريف إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود 34
- ثانياً: خصائص إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود 37
- ثالثاً: أنواع إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود 38
- أ. إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود المقيدة للدخول إلى السوق المحلية 38
- ب. إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود المقيدة للتصدير 38
- ج. إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود المحتكرة لسوق أو أسواق أجنبية 39
- الفرع الثاني: الوضع القانوني لإساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود في كبريات أنظمة المنافسة والجزائر 40
- أولاً: حالة تواجد المؤسسة المهيمنة في السوق المحلية 40
- ثانياً: حالة تواجد المؤسسة المهيمنة في سوق أجنبية 41
- الفرع الثالث: قضية مايكروسوفت ضد المفوضية الأوروبية 41
- المبحث الثاني: التعاون الدولي كسبيل لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة في التجارة الدولية 43
- المطلب الأول: عدم وجود بديل فعال للتعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 43
- الفرع الأول: فشل جميع مساعي اعتماد صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة في إطار منظومة الأمم المتحدة 44
- أولاً: مؤتمر الاقتصاد العالمي (1927) 44
- ثانياً: ميثاق هافانا (1948) 47
- ثالثاً: مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1953) 49
- الفرع الثاني: فشل جميع مساعي اعتماد صك عالمي ملزم بشأن قانون المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي 51
- أولاً: الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (1958) 51
- ثانياً: مدونة مجموعة ميونخ (1993) 53

- ثالثا: منظمة التجارة العالمية (1996)..... 55
- أ. فشل مفاوضات مسائل سنغافورة..... 55
- ب. عدم كفاية بعض قواعد المنظمة الحالية التي لها صلة بالمنافسة 57
- المطلب الثاني: ماهية التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة 60
- الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة 60
- أولا: المقصود بالتعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة 60
- أ. تعريف التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة 60
- ب. التعاون الدولي مبدأ في القانون الدولي العام 62
- ج. الطبيعة القانونية للتعاون الدولي 63
- ثانيا: أنواع التعاون الدولي في ميدان قانون وسياسة المنافسة 64
- أ. من حيث عدد الأطراف 64
1. التعاون الدولي ثنائي الطرف..... 64
2. التعاون الدولي متعدد الأطراف 65
- 1.2. التعاون الدولي الإقليمي..... 65
- 2.2. التعاون الدولي الجماعي 65
- 3.2. التعاون الدولي العالمي..... 66
- ب. من حيث الرسمية 66
1. التعاون الدولي غير الرسمي 66
2. التعاون الدولي الرسمي..... 67
- 1.2. اتفاقات التعاون 68
- 2.2. مذكرات التفاهم 68
- 3.2. ترتيبات التكامل الإقليمي 68
- ج. من حيث النطاق 69
1. التعاون الدولي بشأن مسائل السياسة العامة 69

70	2. التعاون الدولي في حالات معينة.....
70	الفرع الثاني: أهداف وتحديات التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة.....
70	أولاً: أهداف التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة.....
70	أ. الدعوة إلى المنافسة.....
71	ب. تعزيز التقارب.....
73	ج. تقادي المنازعات الناجمة عن تطبيق مبدأ خارج الإقليمية.....
75	د. تجنب المشاكل الناجمة عن تعدد إجراءات الإنفاذ.....
75	ثانياً: تحديات التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة.....
76	أ. تحديات قانونية.....
76	1. سرية المعلومات.....
77	2. الفوارق بين النظم القانونية.....
78	ب. تحديات عملية.....
78	1. انعدام الثقة المتبادلة.....
79	2. غياب نقاط الاتصال.....
79	ج. الحلول المقترحة لتجاوز تحديات التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة.....
82	الفصل الثاني: مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر ترتيبات التعاون ثنائية الطرف.....
82	المبحث الأول: الجانب النظري لترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.....
83	المطلب الأول: مضمون ترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.....
84	الفرع الأول: مبدأ المجاملة الدولية كتأصيل لترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.....
84	أولاً: مفهوم المجاملة الدولية.....
88	ثانياً: صور المجاملة الدولية في مجال قانون وسياسة المنافسة.....
88	أ. المجاملة السلبية.....
89	ب. المجاملة الإيجابية.....
91	الفرع الثاني: آليات تنفيذ ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.....

- أولاً: الإخطار 92
- ثانياً: الاستشارة 93
- ثالثاً: تنسيق أنشطة الإنفاذ 94
- رابعاً: تبادل المعلومات 95
- خامساً: المساعدة في مجال التحقيقات 96
- المطلب الثاني: أنواع ترتيبات التعاون الثنائية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة 98
- الفرع الأول: ترتيبات التعاون الثنائية التي تكون مسائل إنفاذ قوانين المنافسة غايتها الرئيسية 98
- أولاً: ترتيبات الجيل الأول 99
- ثانياً: ترتيبات الجيل الثاني 100
- ثالثاً: ترتيبات الجيل الثالث 102
- رابعاً: ترتيبات الجيل الرابع 105
- الفرع الثاني: ترتيبات التعاون الثنائية في مسائل من غير مسائل إنفاذ قانون المنافسة 107
- أولاً: معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة 108
- ثانياً: معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة 108
- ثالثاً: اتفاقات التعاون التقني 108
- المبحث الثاني: الجانب العملي لترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة 110
- المطلب الأول: التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 110
- الفرع الأول: خلفية عن التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 111
- الفرع الثاني: طبيعة التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 112
- أولاً: الجدل حول مدى اختصاص المفوضية الأوروبية في إبرام أولى اتفاقي التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 113
- ثانياً: إشكالية القوة الملزمة لاتفاقي التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 114
- الفرع الثالث: آليات التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 115
- أولاً: الإخطار في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي 116

- ثانيا: تبادل المعلومات في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي 117
- ثالثا: التعاون والتنسيق في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي 118
- رابعا: التشاور في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي 119
- خامسا: المجاملة في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي 120
- أ. المجاملة السلبية في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي 120
- ب. المجاملة الإيجابية في إطار نظام التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي 121
1. حالة إجراء طرف نشاط إنفاذ لصالح الطرف الثاني 121
2. حالة إرجاء أو تعليق الطرف الطالب لنشاط إنفاذه لصالح نشاط إنفاذ الطرف الثاني 122
- الفرع الرابع: حصيلة التعاون ثنائي الطرف عبر الأطلسي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 124
- المطلب الثاني: تجربة الجزائر في مجال ترتيبات التعاون ثنائية الطرف بشأن إنفاذ قوانين المنافسة 126
- الفرع الأول: القواعد النازمة للتعاون الدولي بشأن المنافسة في قانون المنافسة الجزائري 127
- الفرع الثاني: رصيد الجزائر في مجال ترتيبات التعاون ثنائية الطرف في مجال إنفاذ قوانين المنافسة .. 128
- أولاً: رصيد الجزائر في مجال مذكرات التفاهم ثنائية الطرف بشأن المنافسة 128
- أ. اتفاق إطار للتعاون والدعم المؤسسي مع سلطة المنافسة الفرنسية 128
- ب. اتفاق إطار للتعاون والدعم المؤسسي مع الهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة 129
- ثانيا: التعاون الثنائي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في إطار اتفاق تأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي .. 131
- أ. قواعد المنافسة في اتفاق تأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي 131
1. طبيعة الممارسات المنافية للمنافسة محل الحظر 132
2. نطاق تطبيق قواعد المنافسة من حيث الأشخاص 132
3. نطاق تطبيق قواعد المنافسة من حيث المكان 133
4. نطاق تطبيق قواعد المنافسة من حيث الزمان 133
5. الأجهزة المكلفة بإنفاذ قواعد المنافسة 133
- ب. آليات التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في إطار اتفاق تأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي 134
1. آلية الإشعار 134

2. آلية تبادل المعلومات في إطار الحفاظ على سرية المعلومات 135
3. آلية تنسيق تدابير الإنفاذ 136
4. آلية التشاور 136
5. المجاملة الدولية 137
- 1.5. المجاملة السلبية 137
- 2.5. المجاملة الإيجابية 137
6. التعاون التقني 138
- الباب الثاني: مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر التعاون الدولي متعدد الأطراف 145**
- الفصل الأول: مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة عبر التعاون الدولي متعدد الأطراف ذي الامتداد العالمي.... 147**
- المبحث الأول: المنظمات الدولية متعددة التخصصات 147
- المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 148
- الفرع الأول: مهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة 148
- الفرع الثاني: أجهزة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة 150
- أولاً. فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة 150
- ثانياً. منبر الشراكة البحثية بشأن المنافسة 151
- ثالثاً: الأمانة العامة للأونكتاد 152
- الفرع الثالث: إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة 152
- أولاً: إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو مباشر 153
- ثانياً: إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة على نحو غير مباشر 154
- أ. القانون النموذجي بشأن المنافسة 154
- ب. تقديم المساعدة التقنية لعدد من الدول النامية 154
- ج. إجراء عمليات استعراض النظراء الطوعية لعدد من الدول النامية 155

- الفرع الرابع: حصيلة الجزائر داخل الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة.....156
- المطلب الثاني: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية158
- الفرع الأول: مهمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة.....159
- الفرع الثاني: أجهزة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة160
- أولاً: لجنة المنافسة161
- ثانياً: مجلس المنظمة162
- ثالثاً: أمانة المنظمة163
- الفرع الثالث: إنجازات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة.....163
- أولاً: إنجازات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات
المنافية للمنافسة على نحو مباشر.....164
- أ. توصية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة.....164
- ب. أفضل الممارسات بشأن التبادل الرسمي للمعلومات بين سلطات المنافسة في تحقيقات اتحادات الاحتكار
المهيمنة165
- ثانياً: إنجازات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات
المنافية للمنافسة على نحو غير مباشر166
- أ. المنتدى العالمي للمنافسة166
- ب. بناء القدرات عبر مراكز المنظمة الجهوية للمنافسة.....167
- ج. إجراء عمليات استعراض قطرية لعدد من الدول.....168
- د. أعمال أخرى168
- الفرع الرابع: حصيلة الجزائر داخل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة.....168
- المبحث الثاني: شبكة المنافسة الدولية.....170
- المطلب الأول: الإطار العام لشبكة المنافسة الدولية.....171
- الفرع الأول: نشأة شبكة المنافسة الدولية.....171
- الفرع الثاني: مهمة شبكة المنافسة الدولية.....173

- الفرع الثالث: أجهزة شبكة المنافسة الدولية..... 176
- أولاً: الفريق التوجيهي 177
- ثانياً: أفرقة العمل 178
- أ. القواعد الناظمة لأفرقة العمل 179
- ب. قائمة أفرقة العمل 179
1. فريق العمل المعني بالدعوة إلى المنافسة 179
2. فريق العمل المعني بفعالية الوكالات 180
3. فريق العمل المعني باتحادات الاحتكار 180
4. فريق العمل المعني بعمليات الاندماج 180
5. فريق العمل المعني بالسلوك أحادي الجانب 181
- ثالثاً. أفرقة تشغيلية 181
- المطلب الثاني: إنجازات شبكة المنافسة الدولية 182
- الفرع الأول: إنجازات شبكة المنافسة الدولية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات
المنافية للمنافسة على نحو مباشر..... 182
- أولاً: إطار التعاون بشأن مراجعة عمليات الاندماج 183
- ثانياً: إطار تعزيز تبادل المعلومات غير السرية في مجال إنفاذ تدابير مكافحة اتحادات الاحتكار 183
- ثالثاً: الممارسات الموصى بها بشأن إجراءات الإخطار بعمليات الاندماج ومراجعتها 184
- رابعاً: نموذج رفع السرية في تحقيقات عمليات الاندماج 184
- الفرع الثاني: إنجازات شبكة المنافسة الدولية التي تعنى بالتعاون الدولي في مجال التصدي للممارسات
المنافية للمنافسة على نحو غير مباشر 186
- أولاً: المؤتمر السنوي للشبكة 187
- ثانياً: برنامج التدريب حسب الطلب 187
- ثالثاً: مشروع مد الجسور 188
- رابعاً: تعزيز التقارب عبر مجموعة من التوصيات 189

- الفرع الثالث: حصيلة الجزائر داخل شبكة المنافسة الدولية 191
- الفصل الثاني: مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة عبر التعاون الدولي متعدد الأطراف ذي الامتداد الإقليمي..... 196
- المبحث الأول: هيئات وترتيبات إقليمية بارزة في ميدان قانون وسياسة المنافسة 197
- المطلب الأول: شبكة المنافسة الأوروبية 197
- الفرع الأول: نبذة عن شبكة المنافسة الأوروبية 198
- الفرع الثاني: آليات التعاون في شبكة المنافسة الأوروبية..... 200
- أولاً: آلية الإخطار 201
- ثانياً: آلية التشاور 201
- ثالثاً: آلية تبادل المعلومات 202
- رابعاً: آلية المساعدة في مجال التحقيقات 202
- خامساً: آلية إعادة توزيع القضايا 203
- الفرع الثالث: إنجازات شبكة المنافسة الأوروبية 205
- أولاً: توصيات بشأن التحقيق واتخاذ القرارات 205
- ثانياً: نموذج برنامج تساهل 205
- ثالثاً: توجيه شبكة المنافسة الأوروبية المعززة 206
- المطلب الثاني: نماذج أخرى حول التعاون الإقليمي في ميدان إنفاذ قوانين المنافسة 207
- الفرع الأول: جماعة دول الأنديز 208
- أولاً: الإطار القانوني الإقليمي للمنافسة في جماعة دول الأنديز 208
- ثانياً: تدابير التعاون في جماعة دول الأنديز 210
- الفرع الثاني: تحالف دول الشمال 212
- أولاً: خلفية عن التعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة في تحالف دول الشمال 213
- ثانياً: آليات التعاون بشأن إنفاذ قوانين المنافسة في تحالف دول الشمال 215
- أ. آلية الإخطار 215
- ب. آلية تبادل المعلومات 216

- ج. آلية طلب المعلومات 216
- د. آلية التفتيش 216
- المبحث الثاني: التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة في إفريقيا والوطن العربي 218
- المطلب الأول: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في إفريقيا 218
- الفرع الأول: التعاون الدولي ذو البعد القاري في مجال قانون وسياسة المنافسة في إفريقيا 218
- أولاً: منتدى المنافسة الإفريقي 219
- ثانياً: منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية 221
- الفرع الثاني: التعاون الدولي ذو البعد دون القاري في مجال قانون وسياسة المنافسة في إفريقيا 224
- أولاً: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا 224
- ثانياً: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 227
- المطلب الثاني: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في الوطن العربي 231
- الفرع الأول: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في الوطن العربي الذي يشمل كامل الإقليم 231
- أولاً: جامعة الدول العربية 232
- أ. القانون الاسترشادي العربي للمنافسة 232
- ب. بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية 234
- ج. شبكة المنافسة العربية 235
- ثانياً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 238
- أ. منتدى المنافسة للمنطقة العربية 239
- ب. أعمال أخرى 240
- الفرع الثاني: التعاون الدولي الإقليمي في مجال قانون وسياسة المنافسة في الوطن العربي الذي يشمل أجزاء من الإقليم 241
- أولاً: اتفاقية أغادير 241
- أ. دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير 242

242	ب. مجموعة القواعد النموذجية الموحدة للمنافسة في دول أعاير
243	ج. بناء القدرات والدعوة إلى المنافسة
244	ثانيا: مشاريع مستقبلية
244	أ. مشروع اتفاق لإنشاء منظمة مغربية لسطات المنافسة
245	ب. مشروع قانون المنافسة الاسترشادي الخاص بمجلس التعاون الخليجي
249	خاتمة
255	الملاحق
279	قائمة المصادر والمراجع
309	فهرس

ملخص

على غرار الممارسات الضارة في التجارة الدولية من قبيل الدعم السلمي و الإغراق و الزيادات غير المبررة في الواردات، إضافة إلى تقييدات الدخول إلى السوق التي تفرضها الحكومات بما في ذلك التعريفات الجمركية و نظام الحصص، تؤدي سلوكيات مؤسسات القطاع الخاص، المُخلّة بقواعد المنافسة، التي تشمل في نطاقها أكثر من بلد واحد، إلى التأثير على التدفق السلس للتجارة الدولية وتقييد وصول المنافسين إلى الأسواق، هذا إلى جانب إضرارها بالمنافسة وكذا مصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء. تُعرف هذه السلوكيات بـ الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود، التي تتمثل في كل من: اتحادات التصدير، اتحادات الاستيراد، اتحادات الاحتكار الدولية و إساءة استعمال الهيمنة عبر الحدود.

وفي ظل غياب أي إطار قانوني أو مؤسستي عالمي ملزم يُنظم قمع هذه الممارسات، وفشل جميع المبادرات في هذا الشأن، تبرز العديد من الآليات البديلة، بيد أن التعاون الدولي قد أثبت أنه أمثل آلية متاحة حاليا لمجابهة هذه الممارسات وجبر الضرر الناجم عنها.

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوضع القائم في مجال التصدي للممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود، وذلك بتحديد مفهوم هذه الممارسات ثم استعراض آليات مواجهتها، مع التركيز على آلية التعاون الدولي من منطلق أنها أمثل سبيل ممكن حالياً، كما ترمي أيضاً إلى إبراز أهم الهيئات العالمية والإقليمية الفاعلة في هذا الميدان، مع عرض لتجارب بارزة وكذا لتجربة الجزائر فيه.

الكلمات المفتاحية: الممارسات المنافية للمنافسة عبر الحدود؛ التجارة الدولية؛ قانون المنافسة الدولي؛ التعاون الدولي؛ التقارب؛

Abstract

Similar to harmful practices in international trade such as *Subsidies*, *Dumping*, and *Safeguards*, in addition to market access restrictions imposed by governments, including *Tariffs* and *Quotas*, the conduct of private enterprises that violate competition rules, which involve more than one country, impedes international trade, restricts competitors' access to markets and harms competition as well as the interests of consumers and producers. These conducts are known as *Cross-border Anticompetitive Practices (CAPs)*, including *Export Cartels*, *Import Cartels*, *International Cartels*, and *Cross-border Abuse of Dominance*.

The absence of any institutional or binding legal global framework that regulates the repression of these practices and the failure of all initiatives in this regard, led to the emergence of many alternative methods. However, *International Cooperation* has proven to be the best method currently available to confront these practices and remedy the damage they cause.

This study seeks to shed light on the *status quo* in the field of combating *CAPs*, by defining the concept of these practices and reviewing the methods for confronting them by focusing on the *International Cooperation* method as the best possible way at present. It also aims to highlight the international and regional bodies acting in this field, with a presentation of *Algeria's* experience in it.

Keywords: *Cross-border Anti-competitive Practices; International Trade; International Competition Law; International Cooperation; Convergence;*

Résumé

À l'instar des pratiques préjudiciables dans le commerce international telles que *les subventions*, *le dumping* et *les sauvegardes*, outre les restrictions d'accès au marché imposées par les gouvernements, y compris *les tarifs* et *les quotas*, les comportements transfrontières des entreprises du secteur privé, qui violent les règles de concurrence, affectent la fluidité du commerce international, restreint l'accès des concurrents aux marchés et nuit à la concurrence ainsi qu'aux intérêts des consommateurs et des producteurs. Ces comportements sont connus sous le nom de *pratiques anticoncurrentielles transfrontalières*, comprenant : *les cartels d'exportation*, *les cartels d'importation*, *les cartels internationaux* et *les abus de position dominante transfrontaliers*.

L'absence de tout cadre juridique ou institutionnel mondial régissant la répression de ces pratiques et l'échec de toutes les initiatives à cet égard, ont conduit à l'émergence de nombreux mécanismes alternatifs. Mais *la coopération internationale* reste le meilleur mécanisme actuellement disponible pour lutter contre ces pratiques et réparer les dommages qui en découlent.

Cette étude vise à mettre la lumière sur la situation actuelle dans le domaine de la lutte contre les pratiques anticoncurrentielles transfrontalières, en définissant le concept de ces pratiques puis en revoyant les mécanismes y faire face, tout en mettant l'accent sur le mécanisme de coopération internationale comme étant la meilleure voie possible actuellement. Par ailleurs, elle vise à mettre en valeur les organismes mondiaux et régionaux agissant dans ce domaine, ainsi que l'expérience algérienne dans ce domaine.

Mots clés : *Les pratiques anticoncurrentielles transfrontalières ; le commerce international ; le droit international de la concurrence ; la coopération internationale ; la convergence ;*